

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الثالث

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الثالث

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء الثالث)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني

الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك: ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء. ISBN 964-94422-0-0 / 11 VOLS

شابك: ٥ ـ ٣ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج٣. ISBN 964 - 94422 - 3 - 5 / VOL.3

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحیم



مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

٣٥ ـ مفتاح
[صلاة الاستسقاء]

يستحبّ صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار[١] وفتور الأمطار، للإجماع والتأسّي والنصوص[٢].

وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها وبين صلاة العيدين في النصوص[٣]، وللنصّ الخاصّ به[٤]، لكن في الموثّق: «أنّ الخطبة فيه قبل الصلاة»[٥]، وهو شاذّ.

---

(١) كذا، والظاهر الصحيح: غور الأنهار.

(٢ و٣) راجع! وسائل الشيعة: ٥/٨ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٨ الحديث ٩٩٨٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٠/٣ الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة: ١١/٨ الحديث ١٠٠٠٤.

قوله : (يستحبّ صلاة الاستسقاء) .

الاستسقاء : طلب السقي من الله تعالى عند الحاجة ، ويكون بالدعاء ، كما ورد في « الصحيفة السجاديّة » وغيرها[١].

بل لا تأمّل في جواز الدعاء بأيّ نحو كان عند الحاجة ، للعمومات ، ويكون بالصلاة أيضاً أي بالصلاة الموظّفة له ، وإلّا فالصلاة لطلب الحاجة بعدها ، أو لحصول القرب لأن تقضى الحاجة بعدها أمر على حدة .

والصلاة عبادة توقيفيّة لابدّ من ثبوتها من الشرع بحسب الكيفيّة والماهيّة ، وكونها مطلوبة لأمر كذا .

أمّا المطلوبيّة ؛ فبعنوان الاستحباب مجمع عليها بين الأصحاب .

بل في « المنتهى » : إنّه إجماع من أهل العلم سوى أبي حنيفة ، فإنّه قال : لا تسنّ لها الصلاة بل الدعاء[٢].

ويدلّ عليه بعد الإجماع فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣] ، وغيره من الأئمّة عليهم السلام ، مثل عليّ والرضا عليهما السلام[٤] ، بل الحسنين عليهما السلام أيضاً على الظاهر[٥] ، ولعلّ غيرهم أيضاً فعل ، لكن الآن ليس ببالي .

---

(١) راجع ! الصحيفة السجاديّة الجامعة : ١٠٧ و١٠٨ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٣٣٥ ـ ٣٤٠ .

(٢) منتهى المطلب : ٦/١١٣ ، لاحظ ! شرح فتح القدير : ٢/٩١ .

(٣) الكافي : ٣/٤٦٢ الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٣٣٨ الحديث ١٥٠٥ ، تهذيب الأحكام : ٣/١٤٩ الحديث ٣٢٣ ، وسائل الشيعة : ٨/٥ الحديث ٩٩٨٨ ، ٧ الحديث ٩٩٩٣ و٩٩٩٥ .

(٤) بحار الأنوار : ٨٨/٢٩٣ ـ ٢٩٥ و٣١١ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/١٧٩ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٨/٨ الحديث ٩٩٩٧ .

(٥) لم نعثر عليه في مظانّه .

وأمّا الأخبار؛ ففي غاية الكثرة، منها كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: «صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين يقرأ ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتكبير والتهليل، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه وجعل [الجانب] الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع كذلك»[١].. إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

وما قال المصنّف: (عند عوز الأنهار وفتور الأمطار)، موافق لما ذكره بعض الفقهاء[٣].

وقال بعض آخر: يصلّي عند الجدب، وبعض آخر قال: عند فتور الأمطار وجفاف الآبار[٤]، وبعض آخر قال: إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار[٥].

وفي «مصباح المتهجّد»: إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار وقحط الزمان، يستحبّ أن يلتجيء الناس إلى الله تعالى ويستسقوا الغيث[٦].

وبعض آخر قال: الاستسقاء طلب السقيا من الله عند الحاجة إليها[٧].

---

(١) الكافي: ٤٦٣/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٤٩/٣ الحديث ٣٢٣، وسائل الشيعة: ٥/٨ الحديث ٩٩٨٨ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/٨ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٨/١.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٩٧/١.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٨.

(٦) مصباح المتهجّد: ٥٢٦.

(٧) مسالك الأفهام: ٢٧٢/١، روض الجنان: ٣٢٤، ذخيرة المعاد: ٣٤٦.

ورأينا بعض العلماء أنّه كان يتأمّل في جواز هذه الصلاة بمجرّد الحاجة إلى السقيا، ويقول: الشرط هو جفاف الآبار والأنهار وفتور الأمطار.

وربّما كان الظاهر من إطلاقات الأخبار أنّ الاحتياج إلى السقيا كاف.

نعم؛ في مرفوعة محمّد، عن الصادق عليه السلام المرويّة في «الكافي» أنّه سأله عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردائه إذا استسق؟ فقال: «علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً»[1].

وفي «الفقيه»: أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استسق قال: «اللهمّ اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، أحي بلادك الميتة» يردّدها ثلاث مرّات[2].

وقنوت هذه الصلاة كما في «المصباح»: «اللهمّ قد انضاحت جبالنا واغبرّت أرضنا وهامت دوابّنا [وقنط أُناس منّا أو من قنط منهم الناس وتاهت البهائم] وتحيّرت في مراتعها [وعجّت] عجيج الثكلى على أولادها»، وأمثال ذلك في الخطب، بل وأشدّ مثل: «فدقّ [لذلك] عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها»، بل وأشدّ أيضا من هذا مثل: «اللهمّ خرجنا إليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضّتنا علائق الشين فتأثّلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين»[3].. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر من الشدائد.

فلعلّه بملاحظة هذه الأُمور وتتبّع تضاعيفها، يظهر عدم كفاية مجرّد الحاجة، بل لابدّ من تحقّق العوز والفتور، ومن ذلك يتحقّق الجدب.

---

(١) الكافي: ٤٦٣/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٨ الحديث ٩٩٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٣٥/١ الحديث ١٥٠٣.

(٣) مصباح المتهجّد: ٥٢٨ ـ ٥٣٠ مع اختلاف يسير.

وربّما يؤيّده طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار من أنّهم بمجرّد الحاجة لا يخرجون إلى البريّة، ولا يصلّون هذه الصلاة جماعة.

ويمكن الفرق بين إيقاعها جماعة وفرادى بأنّ مجرّد الحاجة تكون كافياً في الفرادى خاصّة.

وعن العلّامة في «المنتهى» أنّه قال: وتصلّى هذه الصلاة جماعة وفرادى وهو قول أهل العلم(١).

قلت: ولعلّ الأخبار الدالّة على أنّها مثل صلاة العيد يؤيّد ذلك وسنذكرها، فلاحظ وتأمّل!

وكيف كان؛ لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الحاجة، وعدم الحاجة إلىٰ أزيد منها للجماعة أيضاً للإطلاقات، وعدم معلوميّة الاشتراط بماذكر ممّا زاد عن قدر الحاجة، وعدم ثبوت المنع في صورة تحقّق مجرّد الحاجة، سيّما والمقام؛ مقام الاستحباب.

قوله: (وخطبناها).

أقول: لم يتعرّض لكيفيّتها، وكيفيّتها كيفيّة صلاة العيدين. نعم، في قنوتها يطلب المطر والرحمة، كما هو المناسب.

ويدلّ على اتّحادهما في الكيفيّة الحسن ـ كالصحيح ـ المذكور، وفي «الكافي» في رواية ابن المغيرة قال: «يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين، في الأُولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسق وهو قاعد»(٢).

---

(١) منتهى المطلب: ٦/١٢٣.

(٢) الكافي: ٣/٤٦٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨/٦ الحديث ٩٩٩٠ مع اختلاف يسير.

ورواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى الاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة»(١).

وفي «دعائم الإسلام»: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يكون الاستسقاء إلّا في براز من الأرض، يخرج الإمام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويخرج معه الناس فيستسقي لهم، قال ـ يعني الصادق عليه السلام ـ: «وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلّي الإمام ركعتين يكبّر فيهما كما يكبّر في صلاة العيدين، ثمّ يرقى المنبر [فإذا استوى عليه]، وجلس جلسة خفيفة، ثمّ قام فحوّل رداءه فجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام، وهي من السنّة، ثمّ يكبّر الله رافعاً صوته».. إلى أن قال: «ويخطب ويعظ الناس»(٢).

وفي «قرب الإسناد» بسنده، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن علي عليهما السلام، قال: «كان يكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين والاستسقاء في الأُولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»(٣).

وفي «المدارك» بعد ذكر رواية هشام المذكورة، قال: ويستفاد من هذه الرواية أنّ هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفيّة ووقتاً وخطبة(٤)، انتهى.

ونقل عن «الذكرى»: أنّ وقتها وقت صلاة العيد(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٠/٣ الحديث ٣٢٦، وسائل الشيعة: ١١/٨ الحديث ١٠٠٠٣.

(٢) دعائم الإسلام: ٢٠٢/١ و٢٠٣، مستدرك الوسائل: ١٨١/٦ الحديث ٦٧١٨ مع اختلاف يسير.

(٣) قرب الإسناد: ١١٤ الحديث ٣٩٦، الكافي: ٤٦٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٧/٨ الحديث ٩٩٩٥.

(٤) مدارك الأحكام: ١٩٣/٤.

(٥) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤٨٤/١٠، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢٥٣/٤.

ونقل عن ابن أبي عقيل التصريح بكون الخروج في صدر النهار، وعن أبي الصلاح: عند انبساط الشمس، وعن ابن الجنيد بعد صلاة الفجر[١].

قال: والشيخان لم يعيّنا وقتاً، إلّا أنّهما حكما بمساواتها لصلاة العيد[٢].

وصرّح الفاضلان بأنّه لا يتعيّن لها وقت، بل العلّامة ادّعى الإجماع في «النهاية» و«التذكرة» على عدم الوقت لها ـ على ما نقل عنه ـ ثمّ قال: الأقرب عندي إيقاعها بعد الزوال؛ لأنّ ما بعد العصر أشرف[٣]، انتهى.

لا يخفى أنّ الأحوط مراعاة وقت صلاة العيد فيها، وكذلك الحال في الخطبتين، لما مرّ في صلاة العيدين، مع ما ذكر هنا من الأخبار.

ولابدّ أن تكونا بعد الصلاة، لما مرّ من الأخبار المتضمّنة لذكر الخطبة، وأنّها مؤخّرة عن الصلاة، وأنّها مثل العيدين، ولذا تكون الخطبة المذكورة في هذه الأخبار خطبتين كصلاة العيدين، وإن كان المذكور فيها ليس إلّا بلفظ الخطبة.

وما في موثّقة إسحاق من كون الخطبة قبل الصلاة[٤]، مرّ الكلام في العيدين أنّه من بدع مبدع، وأنّه تقيّة أو توهّم.

قال خالي ﷺ: ظاهر الأصحاب أنّ الخطبة هنا كالعيدين خطبتان، وظاهر الأخبار الاكتفاء بخطبة واحدة، وتنبّه لذلك في «الذكرى» ـ وإن كان عدل تبعاً للمشهور ـ حيث قال: الظاهر أنّ الخطبة الواحدة غير كافية، بل يخطب اثنتين تسوية بينها وبين صلاة العيد[٥]، انتهى.

---

(١) نقل عنهم العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٤٠، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٦٢.

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٤٠.

(٣) المعتبر: ٢/ ٣٦٤، نهاية الإحكام: ٢/ ١٠٤، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢١٢ المسألة ٥١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٠ الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة: ٨/ ١١ الحديث ١٠٠٠٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٥٩.

ثمّ اعترض بأنّ التسوية والتشبيه في الصلاة لا يستلزم المساواة في [كيفيّة] الخطبة لأنّها خارجة[١]، انتهى.

قلت: ما ذكره إنّما يرد على القول بكون العبادة اسماً للأعم، أو عدم اشتراط الخطبة للصلاة، ومع ذلك الظاهر أنّ السؤال في مثل كصحيحة هشام ليس عن نفس ماهيّة الصلاة فحسب، بل عنها وعن المتعلّقات.

ولذا تعرّض المعصوم عليه السلام في الجواب لكثير من المتعلّقات الخارجة عنها قطعاً، بل الخطبة ارتباطها بالصلاة أزيد من المذكورات بمراتب شتّى، بل الذي ذكر في الجواب غير مرعي في العيدين غير الخروج إلى الصحراء في سكينة ووقار، فلعلّه ذكر لذكر ما بعده من قوله: «وخشوع ومسألة واجتهاد في السؤال».

وممّا ذكرنا فهم الأصحاب ـ ومنهم المصنّف ـ التسوية بالنسبة إلى المتعلّقات الخارجة، بحيث لم يبق لهم تأمّل ولا تزلزل، فلاحظ كلماتهم، فإنّهم مثل الشهيد والمصنّف يقولون[٢].

على أنّا نقول: المعصوم عليه السلام كيف يتعرّض لذكر الأُمور التي ليست مثل الخطبة في الارتباط للجاهل بماهيّة صلاة الاستسقاء ولا يذكر الخطبة؟ مع أنّهم عليهم السلام في الجمعة والعيدين قد أكثروا من إطلاق لفظ الخطبة على الخطبتين، بحيث ظهر كون اللفظ علماً للخطبتين، إذ تعارف التعبير عنهما باللفظ المفرد تعارفاً شائعاً، ولذا لم يتأمّل أحد من الفقهاء في كون المعتبر هو الخطبتين لا الخطبة الواحدة، واتّفقت كلمتهم على ذلك من غير تأمّل من أحد.

مع أنّ استقراء اتّحاد أجزائهما واتّحاد متعلّقهما أيضاً يؤيّد ويشير إلى الفهم

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨/٣٣٥ و٣٣٦.

(٢) لاحظ! المقنعة: ٢٠٧، المبسوط: ١/١٣٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٨، ذكرى الشيعة: ٤/٢٥٤.

المذكور، مع أنّ جميع ما ذكر إجماعي، سوى حكاية الوقت، وكون الخطبتين في حال الجماعة لا يتركان احتياطاً، وأمّا استحبابهما فيه؛ فإجماعي منقول في «التذكرة»[١].

ولا يدلّ هذا على جواز الاكتفاء بالصلاة من دون قراءة الخطبة؛ لأنّ المتعارف أنّهم يعبّرون الواجب الشرطي للمستحبّ بالمستحبّ، مثلاً يقولون: الوضوء مستحبّ لصلاة النافلة وأمثال ذلك. مع أنّ غاية ما ذكره في «التذكرة» خبر واحد، فلا يمنع من الاحتياط عن مقتضى الأخبار الآحاد، سيّما مع تعدّدها، فتأمّل!

وممّا ذكر يظهر كونها مثل العيدين جهريّة، ويخرج فيها إلى الصحراء، إلّا في مكّة ففي المسجد الحرام.

ويدلّ على ذلك رواية أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «مضت السنّة أنّه لا يستسق إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسق في المساجد إلّا بمكّة»[٢].

وفي «المنتهى»: أنّ ذلك إجماعي[٣]، وألحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[٤]، ومرّ الكلام فيه في العيدين[٥].

وابن أبي عقيل، والمفيد، وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام أيضاً[٦]،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤/٢١٣ المسألة ٥١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٥٠ الحديث ٣٢٥، وسائل الشيعة: ٨/١٠ الحديث ١٠٠٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ٦/١١٩.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٣٣٩.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٧ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٦) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٢/٣٣٨ و٣٣٩، المقنعة: ٢٠٧، المراسم: ٨٣، الروضة البهيّة: ١/٣١٩، المهذّب البارع: ١/٤٣٠.

والمشهور هو الأظهر.

وظهر منها أيضاً استحباب الخروج على السكينة والوقار والخشوع والمسألة مشمّرين حفاة، وغير ذلك ممّا صدر عن الرضا عليه السلام في الخروج إلى العيدين[1]، مضافاً إلى ما ورد في الأخبار في العيدين[2] وهاهنا، مضافاً إلى ظهور مطلوبيّة أمثال ذلك في المقام.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر من خواصّ فعلها جماعة، سوى حكاية الوقت والجهر، مع احتمال كون الأخير أيضاً من خواصّه.

وبالجملة؛ التسوية التي ذكرها المصنّف عرفت وجهها، ويؤيّدها الاستقراء.

ومعلوم أنّ مقتضاها الاستواء في جميع ما اعتبر فيها، إلّا أن يظهر الخصوصيّة، ومن جملة ما يتساويان كراهة الكلام والإمام يخطب.

وفي «قرب الإسناد» ورد رواية بإسناده، عن علي عليه السلام أنّه يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء[3].

---

(١) الكافي: ٤٨٨/١ الحديث ٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٦٠/٢ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٧ الحديث ٩٨٤٤.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٤٩/٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٠ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣٣١/٧ الحديث ٩٥٠٥.

٣٦ ـ مفتاح
[مستحبّات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل ، وصيام الناس ثلاثة أيّام ، وخروجهم يوم الثالث وكونه الإثنين ، وإلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذلّلاً وخشوعاً ، وإخراجهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم معهم ؛ لأنّهم أقرب إلى الرحمة وأسرع إلى الإجابة ، وتفريقهم بين الأطفال واُمّهاتهم ليكثر البكاء والعجيج .

وأن يقلّب الإمام رداءه إذا صعد المنبر ، فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة ، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة ، ثمّ يلتفت إليهم عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة ، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، في كلّ ذلك يرفع صوته ، ثمّ يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون ، وأن يكرّروا الخروج لو تأخّرت الإجابة إجماعاً ، والكلّ للرواية[1] إلّا ما علّل بغيرها .

---

١) لاحظ : وسائل الشيعة : ٨/٥ ـ ٩ الباب ١ ـ ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء .

قوله : (ويستحبّ فيه الغسل) .. إلى آخره .

لم نجد من حكم باستحباب الغسل غيره هنا نصّاً ، ولعلّهم اكتفوا بحكاية التسوية .

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى التسوية ـ موثّقة سماعة المتضمّنة للأغسال الكثيرة ، منها : « أنّ الغسل للاستسقاء واجب »[١] .

وأمّا صيام الناس ثلاثة أيّام ؛ فاستحبابه مقطوع به في كلام الأصحاب ، إلّا أنّ كونه شرطاً لهذه الصلاة ظاهر بعضهم[٢] ، وعدم الاشتراط ظاهر بعضهم[٣] .

دليل الأوّل : توقيفيّة العبادة بأنّ الواقعة بهذا الصيام معلوم كونها الموظّفة شرعاً بخلاف الخالية ، ولصحيحة عثمان بن عيسى ـ وهو ممّن أجمعت العصابة[٤] ـ عن حمّاد السراج قال : أرسلني محمّد بن خالد إلى الصادق عليه السلام أن أقول له : إنّ الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك للصادق عليه السلام ، فقال لي : قل له : « ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج لهم يوم الثالث وهم صيام »[٥] ، الحديث .

وهذه الرواية مستند الأصحاب في استحباب الصيام ثلاثة أيّام ، وهي

---

(١) الكافي : ٤٠/٣ الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤٥/١ الحديث ١٧٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠٤/١ الحديث ٢٧٠ ، وسائل الشيعة : ٣٠٣/٣ الحديث ٣٧١٠ .

(٢) إرشاد الأذهان : ٢٦٦/١ ، ذخيرة المعاد : ٣٤٦ .

(٣) الحدائق الناضرة : ٤٨٦/١٠ .

(٤) رجال الكشّي : ٨٣١/٢ الرقم ١٠٥٠ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١٤٨/٣ الحديث ٣٢٠ ، وسائل الشيعة : ٨/٨ الحديث ٩٩٩٦ .

ظاهرة في الاشتراط لقوله عليه السلام : «ليس الاستسقاء هكذا».. إلى آخره.

ومستند الثاني: خلوّ أكثر الأخبار الواردة الظاهرة في مقام الحاجة، وحكاية التسوية بينها وبين صلاة العيدين، ولعلّه أقوى، إلّا أنّ الأوّل أحوط.

وأمّا كون اليوم الثالث هو الإثنين؛ فلما ورد في رواية محمّد بن خالد المشهورة، حيث قال الراوي للصادق عليه السلام : متى يخرج جعلت فداك؟ قال: «يوم الإثنين»[1].

لكن ربّما وقع التأمّل من بعض من جهة السند، وكون محمّد بن خالد القسري من أتباع بني أُميّة وحكّامهم[2]، وهم كانوا يعظمون الإثنين ويطلبون بركته.

مع أنّه لا شكّ في أنّ هذا الإرشاد من الصادق عليه السلام كان يشتهر إلى أن يصلّ إلى السلطان وسائر بني أُميّة.

كما أنّه اشتهر بين أهل المدينة، وكانوا يقولون: هذا من تعليم جعفر عليه السلام ، وإن كان محمّد بن خالد كان له ميل ومحبّة، بل الظاهر كونه من الشيعة، ولذلك كان يراجع في غير المقام أيضا إلى الصادق عليه السلام ، على وجه يشير إلى تشيّعه.

وأيضاً ربّما كان الأمر بالخروج يوم الإثنين من جهة صياح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد يوم الجمعة، وبعثه فيه إلى الصادق عليه السلام .

ولذلك قال عليه السلام : «قل له: يخرج ويأمر الناس بصيام ثلاثة أيّام، فاتّفق الوقوع في يوم الإثنين من جهة تشديد أهل المدينة، وعدم رضائهم بالتأخير، وإلّا لما كان له مدخليّة في هذه الصلاة.

---

(١) الكافي: ٤٦٢/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٣ الحديث ٣٢٢، وسائل الشيعة: ٥/٨ الحديث ٩٩٨٩.

(٢) بحار الأنوار: ٣١٢/٨٨.

لكن في « العيون » بسنده ، عن العسكري عليه السلام ، عن آبائه ، عن الرضا عليهم السلام ـ في حديث طويل ـ : إنّ المطر احتبس ، فقال له المأمون : لو دعوت الله عزّ وجلّ ، فقال له الرضا عليه السلام : « نعم » ، فقال : ومتى تفعل ذلك ؟ ـ وكان يوم الجمعة ـ ، فقال : « يوم الإثنين ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا بني ! اُنظر يوم الإثنين وابرز إلى الصحراء واستسق فإنّ الله عزّ وجلّ يسقيهم »[١] الحديث .

وفي « دعائم الإسلام » : عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ويستحبّ أن يكون الخروج للاستسقاء يوم الإثنين ، ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين ، وليس فيها أذان ولا إقامة »[٢] .

وبالجملة ؛ التخيير بين كون اليوم الثالث الإثنين أو الجمعة أقوى ، وهو المشهور . أمّا الإثنين ؛ فلهذه النصوص ، وأمّا الجمعة ؛ فللأخبار الكثيرة التي تبلغ التواتر وما فوقه الدالّة على بركته وفضيلته ، وكونه محلّ استجابة الدعوات ونيل الحاجات ، ومقرّباً إلى الله تعالى[٣] .

وعدم ثبوت مانع من ذلك من هذه النصوص ، سيّما مع احتمال كونه اتّفاقيّاً من جهة ضيق الوقت ، أو أولويّة المسارعة مهما أمكن .

حتّى أنّ أبا الصلاح لم يذكر سوى الجمعة[٤] ، والمفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلّار لم يعيّنوا يوماً للاستحباب أيضاً[٥] ، لكن الأحوط عدم التعدّي عن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١٧٩/٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٨/٨ الحديث ٩٩٩٧ مع اختلاف يسير .

(٢) دعائم الإسلام : ٢٠٣/١ ، مستدرك الوسائل : ١٨٥/٦ الحديث ٦٧٢٥ مع اختلاف يسير .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٧٥/٧ الباب ٤٠ ، ٣٨٣ الباب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٢ .

(٥) المقنعة : ٢٠٧ ، نقل عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختلف الشيعة : ٣٣٣/٢ ، المراسم : ٨٣ .

اليومين، بل عن الإثنين.

وأمّا كون الخروج إلى الصحراء، وكذا كونهم حفاةً على سكينة ووقار تذلّلاً وخضوعاً[١] إلى غير ذلك، فقد مرّ.

وأمّا استحباب إخراج الشيوخ والأطفال والبهائم معهم؛ فلما ذكره المصنّف من أنّهم أقرب إلى استجلاب الرحمة والشفقة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لولا أطفال رضّع وشيوخ ركّع وبهائم رتّع لصبّ عليكم البلاء صبّاً»[٢].. إلى غير ذلك من أمثال ما ورد عنه صلى الله عليه وآله، وعن باقي الأئمّة عليهم السلام[٣].

ويعضده الاعتبار أيضاً، ولذا قوم يونس عليه السلام ارتكبوا أمثال ذلك لجلب الرحمة، وفرّقوا بين الأطفال وأُمّهاتهم لما ذكر[٤]، ولما ورد من أنّه تعالى عند القلوب المنكسرة[٥]، ولما ورد في البكاء من خوف الله ورقّة القلب وهيجانه[٦].

وأمّا أنّ الإمام يقلّب رداءه إذا صعد المنبر بالنحو الذي ذكره؛ فلما عرفت من الأخبار الدالّة على أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعل هكذا، فللتأسّي والتفأّل[٧].

ولما رواه في «العلل» في كالصحيح عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام قال: سألته لأيّ علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): وخشوعاً.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٣٤٥.

(٣) لاحظ! الكافي: ٢/٢٧٦ الحديث ٣١، الخصال: ١/١٢٨ الحديث ١٣١، بحار الأنوار: ٧٠/٣٤٤ الحديث ٢٨، ٣٨١ الحديث ٢.

(٤) مجمع البيان: ٣/٩٩ (الجزء ١١).

(٥) الدعوات للراوندي: ١٢٠ الحديث ٢٨٢، بحار الأنوار: ٧٠/١٥٧ الحديث ٣.

(٦) الكافي: ٢/٤٨١ باب البكاء، راجع! وسائل الشيعة: ١٥/٢٢٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٩ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ؟ قال: « أراد بذلك تحوّل الجدب خصباً »[١]، والعلّة المنصوصة حجّة.

وأمّا وقت التحويل؛ فالأكثر أنّه بعد الصلاة قبل الأذكار والخطبة، كما هو مقتضى رواية محمّد بن خالد، حيث قال: « يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه »[٢].

وقد عرفت أنّه وافقها كالصحيحة التي ذكرناها وما نقلناه عن «الدعائم»[٣].

وفي « الفقه الرضوي » أيضاً أنّه عليه السلام قال: « صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء، ويخرج المنبر، والمؤذّنون أمامه، فيصلّي بالناس ركعتين، ثمّ يسلّم فيصعد المنبر فيقلّب رداءه الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه مرّة واحدة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبّر مائة تكبيرة؛ يرفع بها بصوته، ثمّ يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس فيهلل مائة رافعاً صوته، ثمّ يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله »[٤] الحديث.

ونقل عن بعض الأصحاب أنّه يحوّل بعد الفراغ من الخطبة[٥]، وعن المفيد وسلّار وابن البرّاج: أنّه يحوّل رداءه ثلاث مرّات[٦].

قيل: لعلّها بعد الفراغ من الصلاة، وبعد الصعود على المنبر، وبعد

---

(١) علل الشرائع: ٣٤٦/٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٠/٨ الحديث ١٠٠٠١.

(٢) الكافي: ٤٦٢/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٣ الحديث ٣٢٢، وسائل الشيعة: ٥/٨ الحديث ٩٩٨٩.

(٣) دعائم الإسلام: ٢٠٢/١ و٢٠٣، مستدرك الوسائل: ١٨١/٦ الحديث ٦٧١٨.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٣، مستدرك الوسائل: ١٨١/٦ الحديث ٦٧١٩.

(٥) نقل عن بعض الاصحاب في ذخيرة المعاد: ٢٤٦، لاحظ ! تذكرة الفقهاء: ٢١٦/٤ المسألة ٥٢١.

(٦) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٣٤٦، لاحظ ! المقنعة: ٢٠٨، المراسم: ٨٣، المهذّب: ١٤٤/١.

الخطبة[١].

وفي «الفقه الرضوي» صرّح بكونه مرّة[٢]، وباقي الأخبار ظاهرة فيها، ولعلّ البناء على المرّتين والثلاث من العلّة المنصوصة والتفأّل.

وفيه؛ أنّهما إن اقتضيا حسن التكرار، فلا خصوصيّة له بالمرّتين أو الثلاث.

وهل يستحبّ للمأمومين هذا التحويل؟ قيل: نعم[٣]، وقيل: لا[٤]، وهو الظاهر من الأخبار.

نعم؛ في موثّقة ابن بكير، عن الصادق عليه السلام أنّه سمعه يقول في الاستسقاء: «يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي»[٥].

لكن لا يبعد أن يكون الظاهر منها الإمام على وفق سائر الأخبار.

ثمّ لا يخفى أنّ المستفاد من أخبار التحويل أنّ المطلوب هو أن يجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، كما هو أفتى به الفقهاء أيضاً.

قال في «الذكرى»: ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس، والأعلى أسفل وبالعكس، ولو فعل ذلك فلا بأس[٦].

والشهيد الثاني أفتى بحسنها أيضاً في «شرح اللمعة» و«الروض»[٧]، ولا

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٤٦.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) المبسوط: ١/١٣٥، تذكرة الفقهاء: ٤/٢١٦ المسألة ٥٢١، ذكرى الشيعة: ٤/٢٥٧.

(٤) الخلاف: ١/٦٨٨ المسألة ٤٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/١٤٨ الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة: ٨/٩ الحديث ٩٩٩٨.

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/٢٥٧.

(٧) الروضة البهيّة: ١/٣١٩، روض الجنان: ٣٢٥.

يظهر لنا وجهه.

وهل يكفي المسمّى أم يترك محوّلاً إلى أن يفرغ؟ الأظهر الثاني، لظواهر الأخبار[١] وللاستصحاب.

وأمّا ما ذكره من أنّه بعد تحويل الرداء يستقبل القبلة، فيكبّر الله مائة مرّة إلى.. آخره؛ فيدلّ عليه رواية مولى محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السلام، إذ فيها بعد تقليب الرداء: «ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون، فإنّي لأرجو أن لا تخيبوا»[٢]، الحديث.

ويؤيّده «الفقه الرضوي»، كما عرفت، لكن بعض الفقهاء نقل هذه الأذكار بترتيب آخر، ولم يظهر وجهه لي، وأنّ المفيد قال: يكبّر إلى القبلة، ويسبّح إلى اليمين، ويحمد إلى اليسار، ويستغفر للناس مستقبلاً[٣]، والصدوق جعل التحميد إلى اليسار، والتهليل مستقبل الناس[٤].

وأمّا ما ذكره من قوله: (وأن يكرروا).. إلى آخره؛ فإجماعي عند علمائنا، مضافاً إلى أنّ بقاء سبب هذه الصلاة يقتضي بقاءها، والأخبار مطلقة.

مع أنّه لا تأمّل في أنّه تعالى يحبّ إلحاح الملحّين، ويصير سبباً للإجابة ودفع الشدّة.

ثمّ اعلم! أنّه لا أذان فيها ولا إقامة، بل يقول المؤذّن: الصلاة ـ ثلاثاً ـ على

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٢) الكافي: ٤٦٢/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/٨ الحديث ٩٩٨٩.

(٣) المقنعة: ٢٠٨.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٣٧/٢.

نهج ما مرّ في صلاة العيد، لحكاية التسوية، مضافاً إلى ما ذكر من الأخبار.

قال في «الذكرى»: أذانها أن يقول: الصلاة ثلاثاً، وقال بعض العامّة: يقول: الصلاة جامعة، ولا مانع منه[١]، انتهى. وفيه تأمّل!

ومن جملة المستحبّات في العيدين عدم نقل المنبر، وأمّا المقام؛ فمقتضى التسوية أيضاً ذلك، إلّا أنّه مرّ عن «الفقه الرضوي» نقل المنبر[٢]، بل ورد في رواية مولى محمّد بن خالد أيضاً[٣].

قال في «الذكرى»: قال السيّد، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدي الإمام إلى الصحراء[٤]، وقد رواه مولى محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السلام، وقال ابن إدريس: الأظهر في الرواية أنّه لا ينقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين[٥]، ولعلّ الأوّل أولى، لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج المنبر في الاستسقاء[٦] ولم يخرجه في العيد[٧]، قال: ويستحبّ أن يخرج المؤذّنون بين يدي الإمام في أيديهم العنزة[٨].

ومن جملة المستحبّات أنّ الفقهاء ذكروا أنّ المسلمين لا يخرجوا معهم الكافر. لأنّه بعيد عن الرحمة، فربّما يبعد عنها عكس الشيوخ والأطفال.

وفي «المنتهى» جوّز الإخراج، لما روي أنّ فرعون دعا ربّه عند ما غار ماء

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٥٣/٤، لاحظ! المغني لابن قدامة: ١٤٩/٢، فتح العزيز: ٩٧/٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٣ هذا الكتاب.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٣٣٢/٢.

(٥) لاحظ! السرائر: ٣٢٥/١.

(٦) الكافي: ٢١٧/٨ الحديث ٢٦٦، وسائل الشيعة: ٧/٨ الحديث ٩٩٩١.

(٧) سنن أبي داود: ٢٩٦/١ الحديث ١١٤٠، سنن ابن ماجة: ٤٠٦/١ الحديث ١٢٧٥.

(٨) ذكرى الشيعة: ٢٥١/٤ و ٢٥٢.

النيل فأصبح يتدفّق[١]، وقال: إنّ الكفّار يطلبون أرزاقهم من الله، وقد ضمنها لهم في الدنيا[٢]، ولعلّ الأوّل لا يخلوا عن أولوية.

ومن جملة المستحبّات، بل الشروط كون الخطبة عن قيام، كما هو المقرّر المتعارف في الخطبة، ويقتضي ذلك حكاية التسوية أيضاً، فما في بعض الأخبار في المقام أنّه يجلس ويستسقي[٣]، محمول على غير الخطبة من الدعاء والتضرّع إليه تعالى.

ومن جملة المستحبّات؛ بل الواجبات التوبة عن الذنوب، وردّ المظالم، والاستحلال ممّن ظلم وله حقّ.

ومن جملة المستحبّات؛ اختيار القنوتات المأثورة والدعوات المرويّة، وأن يدعو أهل الخصب لأهل الجدب، لكونهم في محلّ رحمته الواسعة، فتقبل شفاعتهم عند الكريم.

ومن جملة الآداب أن يكونوا في حال الصلاة والدعاء، وبعدهما يظنون الاستجابة، ويعتقدون ذلك، ويحسنون ظنونهم بربّهم[٤].

ثمّ إنّ المستسقين لو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها على حسب المقدور ولو مخفّفة، بل ولو كانت في حال المشي على الأحوط، ولو سقوا قبل الصلاة يستحبّ الشكر بالصلاة والدعاء، إلّا أن لا يكون لهم وثوق بتماميّة السقي، بحيث ترتفع حاجتهم، إذ الظاهر عدم المانع من صلاة الاستسقاء، والله يعلم.

ولو كثر الغيث وخيف من ضرره استحبّ الدعاء لإزالته، ويكره نسبة المطر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٣٤ الحديث ١٥٠٢.

(٢) منتهى المطلب: ٦/١٢١.

(٣) الكافي: ٣/٤٦٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨/٦ و٧ الحديث ٩٩٩٠ و٩٩٩٣.

(٤) في (ف) و(ز ١) و(ط): ويحسنون قلوبهم.

إلى الأنواء، كما ورد عنهم عليهم السلام[١]، ويحرم اعتقاده، والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقبة في المشرق، لأنّه إذا سقط الساقط بالمغرب، ناء أي نهض الناهض في المشرق.

وروى في «قرب الإسناد» عن الصادق عليه السلام: «إنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فإنّ الله يكره ذلك»[٢].

قيل: المراد الإشارة على وجه التعجّب، بأن يقال مثلاً: ما أغزر هذا المطر! وقيل: الإشارة حال الدعاء[٣].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٥/٨ الباب ٩ و ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٢) قرب الإسناد: ٧٤ الحديث ٢٣٦، وسائل الشيعة: ١٢/٨ الحديث ١٠٠٠٦ مع اختلاف يسير.

(٣) بحار الأنوار: ٣٣٨/٨٨، ذيل الحديث ٢٢.

٣٧ ـ مفتاح
[نوافل شهر رمضان]

قيل : يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور[١] ، والنصوص بذلك مستفيضة[٢] ، وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي ، وكلّها مشتركة في عدم صحّة السند .

وقال الصدوق رحمه الله : لا نافلة في شهر رمضان زيادةً على غيره[٣] ، وبه صحاح صريحة[٤] ، وأوّلها سائر الأصحاب بتأويلات بعيدة[٥] ، والمسألة محلّ إشكال .

---

(١) مختلف الشيعة : ٢/٣٤٠ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٨/١٧ الباب ١ ، ٢٨ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢/٨٨ و ٨٩ ، نقل عنه في السرائر ، ١/٣١٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٨/٤٢ الباب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٥) وسائل الشيعة : ٨/٤٤ ذيل الحديث ١٠٠٦٠ ، للتوسّع راجع ! الحدائق الناضرة : ١٠/٥١٢ ـ ٥١٦ .

قوله: (قيل: يستحب) .. إلى آخره.

المشهور استحبابها، بل لا يكاد يوجد منكر، إذ نسب إنكاره إلى الصدوق[١]، وكلامه في «الفقيه» ظاهر في تجويز البناء على الاستحباب أيضاً[٢].

وقال في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور، فمن أحبّ أن يزيد فليصلّ كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمان ركعات بعد الغروب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء، إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان، ثمّ يصلّي كلّ ليلة ثلاثين ركعة، ثمان منها بين المغرب والعشاء، واثنين وعشرون ركعة بعد العشاء، ويقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» وما تيسّر له من القرآن، إلّا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنّه يستحبّ إحياؤهما، وأن يصلّي الإنسان في كلّ واحدة منها مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد»، عشر مرّات، ومن أحيا هاتين الليلتين بمذاكرة العلم فهو أفضل[٣]، انتهى.

وأمّا الأخبار الواردة[٤]، فكادت تبلغ التواتر، بل الظاهر تواترها فلا يضرّ ضعف السند، فكيف يضرّ عدم صحّته؟ مضافاً إلى الانجبار بالشهرة، بل اتّفاق الكلّ.

إذ عرفت أنّ الصدوق أيضاً لا مضايقة له، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن، فلا يضرّ الصحاح الدالّة على خلافها لشذوذها، فلا تكون حجّة، وإن لم يكن لها معارض وتأويلها متعيّن، وإلّا تطرح، والله يعلم.

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٣٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٨ الحديث ٣٩٧.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٦ و٥١٧ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٨/١٧ الباب ١، ٢٨ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.

٣٨ ـ مفتاح
[صلاة جعفر الطيّار]

من الصلوات المؤكّدة؛ صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام إجماعاً، وتسمّى بـ«صلاة التسبيح» و«صلاة الحبوة»، وعدد ركعاتها أربعة وهي مشهورة، والصحاح بها مستفيضة.

منها: «متى ما صليتهن ـ يعني الركعات الأربع ـ غفر لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم، وإلّا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة، فإنّه يغفر لك [ما] بينهما»[١].

ومنها: فيمن صلّاها، لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له[٢].

ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح[٣]، وتجريدها من التسبيح ثمّ قضاؤها بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٣ الحديث ٤٢٠، وسائل الشيعة: ٥٠/٨ و٥١ الحديث ١٠٠٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧/١ الحديث ١٥٣٦، وسائل الشيعة: ٥١/٨ الحديث ١٠٠٧٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣ الحديث ٤٢٢، وسائل الشيعة: ٥٧/٨ الحديث ١٠٠٨٣.

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر[1].

---

(١) الاحتجاج: ٤٩١، وسائل الشيعة: ٥٦/٨ الحديث ١٠٠٨٠.

قوله : (من الصلوات المؤكّدة) .. إلى آخره .

اعلم ! أنّ لكلّ من الأئمّة وفاطمة عليهم السلام نفلاً وذكر صلاة ، سيّما الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام .

ولم يتعرّض لها المصنّف قبل صلاة جعفر ، وخالف الفقهاء وتعرّض لصلاة جعفر أوّلاً لغاية اشتهارها بين الخاصّة والعامّة ، بل بلغ التواتر ، والأئمّة عليهم السلام بأنفسهم كانو يصلّونها ، وتسمّى « صلاة التسبيح » و« صلاة الحبوة » أيضاً .

وبعض العامّة نسبوها إلى العبّاس[1] ، وهي جهل أو تجاهل ، فإنّ جعفراً لمّا رجع من الحبشة استسرّ به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سروراً عظيماً ، فقال : « ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ » ، فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ، فقال جعفر : بلى فداك أبي وأمّي ، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصلاة ، وقال له ما ذكره المصنّف من الثواب وهو المغفرة لجميع ذنوبه إن فعله كلّ يوم ، أو كلّ يومين ، أو كلّ جمعة ، أو كلّ شهر ، أو كلّ سنة ـ وفي بعض الأخبار : وإن لم تستطع ففي عمرك مرّة[2] ـ وهي أربع ركعات ، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم ، بعد تكبيرة الافتتاح « الحمد » وسورة من سور القرآن ـ أيّ سورة تكون ـ والركوع والسجود على نحو سائر الصلوات إلّا أنّه يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » خمس عشرة مرّة في حال القيام ، وعشر مرّات في الركوع ، وعشراً بعد رفع الرأس عن الركوع ، وعشراً في السجدة الأُولى ، وعشراً بعد رفع الرأس منها ، وعشراً في السجدة الثانية ، وعشراً بعد رفع الرأس منها ، يكون المجموع في ركعة خمساً وسبعين ، فيصير المجموع ثلاث

---

(١) سنن ابن ماجة : ١/٤٤٢ الحديث ١٣٨٦ .

(٢) بحار الأنوار : ٨٨/٢٠٤ ، مستدرك الوسائل : ٦/٢٢٣ الحديث ٦٧٧٥ .

مائة تسبيحة ألف ومائتا ذكر[١].

والكلام فيها في مواضع:

الأوّل: المشهور بين الأصحاب أنّها بتسليمتين، كما ذكرنا، بل الظاهر أنّه إجماعي، وإن نسب إلى الصدوق في مقنعه أنّها بتسليمة واحدة[٢].

قال خالي رحمه الله: لا دلالة في عبارة «المقنع» في ما ذكره إلّا من حيث أنّه لم يذكر التسليم، ولعلّه أحاله على الظهور كالتشهّد والقنوت وغيرها[٣].

الثاني: المشهور أنّ التسبيح في حال القيام إنّما هو بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، ذهب إليه الشيخان[٤] وابن الجنيد وابن أبي عقيل[٥]، وابن إدريس[٦]، وجمهور المتأخّرين[٧].

وفي «الفقيه» بعد إيراده رواية أبي حمزة الدالّة على كون التسبيح قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح[٨]، قال: وقد روي أنّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب[٩]. والمشهور أقوى، وعليه العمل.

الثالث: في الركعة التي يقرأ القنوت يجعل التسبيحات قبل القنوت.

الرابع: التسبيحات على ما هو المعروف من التسبيحات الأربعة، كما ذكرنا،

---

(١) الكافي: ٤٦٥/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٩/٨ الحديث ١٠٠٦٨ نقل بالمعنىٰ.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٤٥/٤، المقنع: ١٤٠ و١٤١.

(٣) بحار الأنوار: ٢١٢/٨٨.

(٤) المقنعة: ١٦٩، النهاية للشيخ الطوسي: ١٤١، المبسوط: ١٣٢/١.

(٥) نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣٤٨/٢.

(٦) السرائر: ٣١٢/١.

(٧) بحار الأنوار: ٢١٢/٨٨، الحدائق الناضرة: ٥٠٣/١٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧/١ الحديث ١٥٣٦، وسائل الشيعة: ٥١/٨ الحديث ١٠٠٧٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١ ذيل الحديث ١٥٣٧، وسائل الشيعة: ٥٢/٨ الحديث ١٠٠٧٣.

وهو المستفاد من الأخبار[1] سوى رواية أبي حمزة المذكورة، والصدوق خيّر بينهما أيضاً[2]، والمشهور أقوى، وعليه العمل.

الخامس: الثواب المذكور ـ في عبارتنا، وفي عبارة المصنّف وغيره ـ يعطيه الله تعالى لكلّ من يصلّي هذه الصلاة من الشيعة، كما هو صريح الأخبار، وليس مختصّاً بجعفر، سأل إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام من صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: «إي والله»[3].

السادس: في السورة التي يقرأ بعد «الحمد» يجوز كونها من أيّ سور القرآن، كما ورد في بعض الأخبار الواردة، عن الكاظم عليه السلام[4].

وفي «الفقه الرضوي»: إن شئت كلّها بـ«قل هو الله أحد»[5].

وفي بعض الأخبار الصحيحة: كلّ ركعة بـ«قل هو الله»، و«قل يا أيها الكافرون»[6].

وفي بعض الأخبار: سأل الراوي عن المعصوم عليه السلام، وقال: أعترض من القرآن ـ يعني آخذ من عرض القرآن أيّ سورة تكون ـ فقال عليه السلام: «لا، اقرأ فيها «اذا زلزلت»، و«اذا جاء نصر الله»، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، و«قل هو الله أحد»»[7].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩/٨ و٥٠ الحديث ١٠٠٦٨ و١٠٠٧٠، ٥٢ الحديث ١٠٠٧٣ و١٠٠٧٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١ ذيل الحديث ١٥٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩/١ الحديث ١٥٤٠، وسائل الشيعة: ٥٠/٨ الحديث ١٠٠٦٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧/١ الحديث ١٥٣٦، وسائل الشيعة: ٥١/٨ الحديث ١٠٠٧٢.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٥، مستدرك الوسائل: ٢٢٨/٦ الحديث ٦٧٨٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١ الحديث ١٥٣٨، وسائل الشيعة: ٥٣/٨ الحديث ١٠٠٧٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١ الحديث ١٥٣٩، ثواب الأعمال: ٦٣، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٣ الحديث ٤٢١، وسائل الشيعة: ٥٤/٨ الحديث ١٠٠٧٦.

وفي «المدارك»: أنّ هذا الخبر المذكور صحيح، وفي بعض الأخبار: في الأُولى «إذا زلزلت»، وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد»[١]، وإلى العمل به ذهب الأكثر[٢].

ومنهم الشيخ والسيّد وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البرّاج وسلّار والمحقّق والعلّامة والشهيد وغيرهم[٣]، ومنهم الصدوق في «الفقيه»، إلّا أنّه قال بعد ذلك: وإن شئت صلّيت كلّها بـ«الحمد»، و«قل هو الله أحد»[٤].

ونقل عن علي بن بابويه أنّه يقرأ في الأُولى «والعاديات» وفي الثانية «إذا زلزلت»، وفي الثالثة «اذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد»[٥]، وبهذا النحو ذكر في «الفقه الرضوي»[٦].

وعن الصدوق في «المقنع»: أنّه يقرأ «التوحيد» في الجميع[٧]. وعن ابن أبي عقيل: أنّ في الأُولى «الزلزلة»، وفي الثانية «النصر»، وفي الثالثة «والعاديات»، وفي الرابعة «التوحيد»[٨].

وقال في «الذكرى»: ورُوي القراءة بـ«الزلزلة»، و«النصر»، و«القدر»،

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٤/٨ الحديث ١٠٠٧٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٠٦/٤ و٢٠٧.

(٣) النهاية: ١٤١، المبسوط: ١٣٢/١، رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٤٣/٣، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣٤٧/٢ الكافي في الفقه: ١٦١، المهذّب: ١٤٩/١، المراسم: ٨٤ و٨٥، المعتبر: ٣٧٢/٢، شرائع الإسلام: ١١١/١، تحرير الأحكام: ٤٨/١، قواعد الأحكام: ٤١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٩١/٢، الدروس الشرعيّة: ١٩٨/١، الألفية والنفليّة: ١٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١ الحديث ١٥٣٧.

(٥) نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ٣٤٧/٢ و٣٤٨.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٥، مستدرك الوسائل: ٢٢٨/٦ الحديث ٦٧٨٠.

(٧) المقنع: ١٤٠.

(٨) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣٤٨/٢.

و« التوحيد »[١]، انتهى.

وقد عرفت أنّ الذي ذكرنا عن « المدارك » أنّه صحيح، هو هذا الذي ذكره في « الذكرى »، والعمل بالكلّ حسن، إلّا أنّه لو اختار المشهور يكون أولى وأحوط البتة، وإن كان في سند روايتهم ضعف لانجبارها بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً، وبذكرها في « الكافي »[٢]، وباختيار صاحب « الكافي ».

السابع: المشهور أنّ العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام، كما هو مقتضى الأخبار، بل في « الفقه الرضوي » صرّح بذلك[٣]، وكذا في صحيحة بسطام، كما رواه المفيد[٤].

وعن ابن أبي عقيل: ثمّ يرفع رأسه من السجود، ينهض قائماً ويقول عشراً ثمّ يقرأ[٥]، والعمل على المشهور البتة، بل هو الصحيح.

الثامن: هل يكتفى بالتسبيحات المذكورة عن ذكر الركوع والسجود أم لابدّ من ذكرهما؟ الأحوط بل الأظهر أنّه لابدّ من ذكرهما، وأنّ هذه التسبيحات تذكر بعد الفراغ عن ذكرهما، لظاهر قولهم عليهم السلام: « فإذا ركعت قلت عشراً، وإذا سجدت قلت عشراً »[٦]، وللاستصحاب في مقام التداخل.

ولا فرق بين المتداخلة وغيرها بالإجماع والأخبار، ولأنّها لو كانت تكفي عنه لكانوا عليهم السلام يقولون: وتقول عوض ذكر الركوع كذا وكذا، وذكر السجود كذا،

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤/٢٤٣.

(٢) الكافي: ٣/٤٦٦ ذيل الحديث ١.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٦، مستدرك الوسائل: ٦/٢٢٤ الحديث ٦٧٧٦.

(٤) المقنعة: ١٦٨ و ١٦٩، وسائل الشيعة: ٨/٥٠ الحديث ١٠٠٧٠.

(٥) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢/٣٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ٨/٤٩ الحديث ١٠٠٦٨.

فلا تكفي عن استحباب «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع عن الركوع، والتكبير للهويّ إلى الركوع والسجود، وللرفع عن السجود، وعن الاستغفار بين السجدتين، إذ كفاية تلك التسبيحات عن جميع الأُمور المذكورة بعيدة، كما لا يخفى على المتأمّل.

والسياق بالنسبة إليها وإلى الأُمور المذكورة، وبالنسبة إليها وإلى ذكر الركوع والسجود واحد.

فيؤيّده عدم سقوط ذكر الركوع والسجود، وهذه التسبيحات لا تسقط التشهّد في الركعة الثانية، كما لا تسقط التسليم بالإجماع والأخبار[١]. وهذا من مؤيّدات عدم سقوط ذكر الركوع والسجود، فتأمّل جدّاً!

وهذه التسبيحات قبل الشروع في التشهّد بعد رفع الرأس عن السجود، كما هو ظاهر من الأخبار، بل وقع التصريح بذلك في بعض الأخبار[٢].

التاسع: ورد في بعض الأخبار المعتبرة أنّ «من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة عن التسبيحات، ثمّ يقضي التسبيحات وهو ذاهب في حوائجه»[٣].

وفي خبر آخر معتبر أيضاً: «أنّه يصلّي إيّاها مجرّدة، ثمّ يقضي التسبيح»[٤]، والفقهاء أفتوا بهما[٥].

وهذا ممّا ينادي بعدم سقوط ذكر الركوع والسجود ولا غيرهما في هذه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٩/٨ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر عليه السلام.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤٩/٨ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤٦٦/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣ الحديث ٤٢٤، وسائل الشيعة: ٦٠/٨ الحديث ١٠٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩/١ الحديث ١٥٤٣، وسائل الشيعة: ٦٠/٨ الحديث ١٠٠٩١.

(٥) المقنع: ١٤١، البيان: ٢٢٢، مسالك الأفهام: ٢٨٠/١.

الصلاة، كما لا يخفى على الفطن.

العاشر: لو صلّى منها ركعتين ثمّ عرض عارض، بنى بعد إزالة عارضه بالركعتين الأخيرتين، ويأتي بهما بعد زوال عذره بلا فصل احتياطاً، كما أنّ الفصل بين الأربع لا يفعل عن غير عذر احتياطاً، لما ورد في بعض الأخبار عنهم حين ما سألوهم عليهم السلام عن جواز الفصل والبناء: «إن قطعه ذلك أمر لابدّ منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبن [على ما بقي] إن شاء الله»[١].

الحادي عشر: لا وقت لهذه الصلاة على سبيل الوجوب، بل تصلّى في أيّ ساعة تكون من الليل والنهار، ما لم يتضيّق وقت واجب، بل ما لم يكن وقت فريضة من الفرائض اليوميّة على الأحوط، وإذا كان الوقت الموسّع لفريضة أُخرى، فالأولى والأحوط تقديم الفريضة، بل تقديم الواجب الآخر أيضاً، إلّا في صورة يكون تأخير الفريضة، والواجب أولى.

وبالجملة؛ الأوقات بالنسبة إلى هذه الصلاة على السويّة في صورة عدم تحقّق مانع خارجي، وورد في «الاحتجاج» أنّ أفضل أوقات هذه الصلاة صدر النهار يوم الجمعة[٢]. وورد: أنّ الكاظم عليه السلام صلّاها عند ارتفاع نهار يوم الجمعة[٣]، والظاهر كون البناء عند الفقهاء على ذلك.

الثاني عشر: في «الاحتجاج»، عن الحميري، عن الصاحب عليه السلام: أنّه إذا سها المصلّي في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكر في حالة أُخرى قد صار فيها من هذه الصلاة قضى ما ذكره في الحالة التي ذكره فيها[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩/١ الحديث ١٥٤١، تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٣ الحديث ٩٥٧، وسائل الشيعة: ٥٩/٨ الحديث ١٠٠٨٨.

(٢) الاحتجاج: ٤٩١، وسائل الشيعة: ٥٦/٨ الحديث ١٠٠٨٠.

(٣) جمال الأُسبوع: ١٨٣.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٦١/٨ الحديث ١٠٠٩٢ مع اختلاف يسير.

وفي «الفقه الرضوي» أيضاً: «إن نسيت التسبيح في ركوعك أو سجودك أو قيامك فاقض حيث ذكرت على أيّ حالة تكون»(١)، ولا بأس بالعمل بذلك لاعتبار الكتابين، سيّما في مثل المقام.

الثالث عشر: قال في «الذكرى»: ويصلّي صلاة جعفر سفراً وحضراً، ويجوز في المحمل مسافراً(٢).

وفي «المنتهى» قال: روى الشيخ في الصحيح(٣)، عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: «إن كنت مسافراً فصلّ(٤)»(٥).

قلت: لا تأمّل في جواز فعلها سفراً أيضاً، والظاهر جواز فعلها على طريقة سائر النوافل، لكن الأولى والأحوط العمل بهذه الصحيحة وما يظهر من الفاضلين(٦).

الرابع عشر: ورد دعاء مختصر للسجدة الأخيرة من هذه الصلاة مذكور في كتب الأخبار والأدعية(٧)، ودعاء آخر أبسط منه(٨)، وأذكار ودعوات لما بعدها، من أراد المعرفة فعليه بـ«المصباح» وغيره من كتب الأدعية(٩).

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٦، مستدرك الوسائل: ٢٣٢/٦ الحديث ٦٧٨٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٤٤/٤.

(٣) في (ف) و (ز ١) و (ط): في تهذيب الأحكام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٣ الحديث ٩٥٥، وسائل الشيعة: ٥٨/٨ الحديث ١٠٠٨٦.

(٥) منتهى المطلب: ١٤٨/٦.

(٦) شرائع الإسلام: ١١١/١، منتهى المطلب: ١٤٥/٦ ـ ١٤٨.

(٧) الكافي: ٤٦٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣ الحديث ٤٢٥، وسائل الشيعة: ٥٥/٨ الحديث ١٠٠٧٨.

(٨) الكافي: ٤٦٦/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩/١ الحديث ١٥٤٤، وسائل الشيعة: ٥٦/٨ الحديث ١٠٠٧٩.

(٩) أُنظر! مصباح المتهجّد: ٣٠٥ ـ ٣١٤، جمال الأُسبوع: ١٨٣ ـ ١٩١.

وما ذكره المصنّف من الصحيح الدالّ على جواز جعلها من النوافل والقضاء، فهو صحيح ذريح، عن الصادق عليه السلام قال: «إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[١].

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاة جعفر»[٢].

وورد في غيرهما من الروايات أيضاً[٣]، وأفتى بذلك الفقهاء مثل العلّامة والشهيد وغيرهما من المتأخّرين[٤]، مضافاً إلى من قال به من القدماء[٥].

بل جوّز الشهيدان جعلها من الفرائض أيضاً[٦]، بناء على أنّه ليس فيها ما ينافي ويضادّ هيئة الفريضة.

ويؤيّده إطلاق لفظ «قضاء صلاة» من دون تقييد بالنافلة.

ويمكن أن يستدلّ له بصحيحة بسطام على النحو الذي رواها المفيد، إذ في آخرها هكذا: فقال له بسطام: أبالليل أُصلّيها أم بالنهار؟ فقال: «لا، ولكن تصلّيها من صلاتك التي كنت تصلّي قبل ذلك»[٧].

---

(١) الكافي: ٤٦٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣ الحديث ٤٢٢، وسائل الشيعة: ٥٧/٨ الحديث ١٠٠٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩/١ الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٥٨/٨ الحديث ١٠٠٨٧.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ٥٦/٤ الحديث ٤٤٩٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٣٤٧/٢، ذكرى الشيعة: ٢٤٤/٤، البيان: ٢٢٢، الجامع للشرائع: ١١٢، روض الجنان: ٣٢٧، مسالك الأفهام: ٢٨٠/١.

(٥) نقل عن علي بن بابويه وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣٤٧/٢، الهداية: ١٥٤.

(٦) البيان: ٢٢٢، روض الجنان: ٣٢٧ وانظر! مفتاح الكرامة: ٢٦٨/٣.

(٧) نقل عن المفيد رحمه الله في الأربعين حديثاً للشهيد الأوّل: ٥٣ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٥١/٨ الحديث ←

وظاهر غير الشهيدين عدم جعلها من الفرائض[١]، وهو الظاهر من الأخبار حيث قيّدوا فيها بالنوافل[٢].

وظاهر أنّ هذا القيد احترازي، مع أنّه لو كانت الفريضة أيضاً تصحّ هكذا، لكانت أولى بالذكر؛ لأنّ كلّ واحد يصلّي الفريضة بخلاف النافلة، ولأنّ النافلة ربّما يسامح فيها ما لا يسامح في الفريضة.

فالتقييد بالنافلة يشير إلى أنّ هذا أيضاً من ذلك، مع أنّ العبادة التوقيفيّة لابدّ أن تكون هيئتها منصوصة أو إجماعيّة.

وأيضاً لو كان يجوز ذلك لشاع وذاع بمقتضى العادة والدواعي، لا أن يصير الأمر بالعكس بحسب الفعل والفتوى إلى زمان الشهيدين.

ولذا قيّدوا قوله عليه السلام: «قضاء صلاة» بكونه قضاء النافلة بقرينة السياق، وأنّه لو جاز الإطلاق في القضاء لناسب الإطلاق بالنسبة إلى الأداء أيضاً، فلا حاجة إلى التكليف والعناية في تطويل القيد وتكريره بالقول بالنافلة، والقول بالقضاء خاصّة، إذ كلّما ازداد القيد ازداد الإخراج قوّة، فكان اللازم عدم القيد؛ لأنّه يوهم خلاف المقصود، بل يدلّ عليه، فكيف الحال إذا ازداد القيد؟

وبالجملة؛ الأحوط الاجتناب.

نعم؛ في صورة الاستعجال لا بأس بارتكاب الأذكار خارجة عن الصلاة بقصد الترديد بأنّه إن صحّ كون ما فعله صلاة جعفر أيضاً، فيكون تسبيح صلاة جعفر، وإلّا فذكر الله حسن على كلّ حال.

← ١٠٠٧١، في المصادر: ابن بسطام.

(١) مثل العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٤٧/٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٧/٨ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر عليه السلام.

٣٩ ـ مفتاح
[الصلوات المسنونة]

يستحبّ الصلاة يوم الغدير بالمأثور[1] ، وكذا أوّل ذي الحجّة ، وليلة المبعث ويومه ، وليلة النصف من شعبان ، وساعة الغفلة للخبر ، وهي ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغربيّة ، وتسمّى صلاتها بـ«الغفيلة»[2] ، وللهدية للمعصومين عليهم السلام ، وللاستخارة ، والحاجة ، والشكر ، وتحيّة المسجد ، والزيارات ، وللميّت ليلة الدفن ، وللاستطعام ، والحبل ، وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج ، والسفر ، وللعافية ورفع الخوف .

وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام والأعرابي .

وصلوات أُخر غير ذلك ، وهي مذكورة في أماكنها مع كيفيّتها وآدابها ومستندها .

---

(١) انظر ! وسائل الشيعة : ٨/٨٩ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة .

(٢) وسائل الشيعة : ٨/١٢٠ الباب ٢٠ ، مستدرك الوسائل : ٦/٣٠٢ الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

وفي الخبر : « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ »[١].

(١) بحار الأنوار : ٣٠٨/٧٩ و ٣٠٩ الحديث ٩ ، مستدرك الوسائل : ٤٢/٣ و ٤٣ الحديث ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ .

قوله : (يستحبّ الصلاة يوم الغدير) .. إلى آخره .

هو يوم الثامن عشر من ذي الحجّة قبل الزوال بنصف ساعة ، وهذه الصلاة ركعتان يقرأ في كلّ ركعة منها « الحمد » مرّة ، و« قل هو الله » عشراً ، وآية الكرسي عشراً و« إنّا أنزلناه » عشراً ، روى ذلك محمّد بن موسى الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدي ، عن الصادق عليه السلام ، وفيها : أنّها « تعدل عند الله مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة ، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت ، وإن فاتتك الركعتان قضيتها »[١] .

وأمّا ما ذكره من سائر الصلوات ؛ فهي في كتب الأدعية والأخبار مذكورة[٢] ، لم نجد لذكرها هنا كثير فائدة ؛ لأنّ محلّ ذكرها كتب الأدعية لا كتب الفقه ، سيّما الاستدلاليّة منها .

نعم ؛ الفقهاء يتوجّهون إلى بعض منها للخصوصيّة الظاهرة .

منها : صلاة الغفيلة ومرّ الكلام فيها[٣] .

ومنها : صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي « مصباح المتهجّد »[٤] و« جمال الأُسبوع » : أنّه سئل الرضا عليه السلام عن صلاة جعفر ؟ فقال : « أين أنت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فعسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ صلاة جعفر ، ولعلّ جعفر صلّى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . فقلت : علّمنيها ، قال : « تصلّي ركعتين تقرأ في كلّ ركعة

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٤٣/٣ الحديث ٣١٧ ، وسائل الشيعة : ٨٩/٨ الحديث ١٠١٥٤ مع اختلاف .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٨٥/٨ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة .

(٣) راجع ! الصفحة : ٥٠٢ ـ ٥٠٤ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

(٤) مصباح المتهجّد : ٢٩٠ ، وسائل الشيعة : ٨٨/٨ الحديث ١٠١٥٣ .

فاتحة الكتاب و« إنّا أنزلناه » خمس عشرة مرّة ثمّ تركع فتقرأها وخمس عشرة مرّة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرّة إذا سجدت، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السجود، وخمس عشرة مرّة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرّة قبل أن تنهض إلى الركعة الأُخرى، ثمّ تقوم إلى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الأُولى، ثمّ تنصرف وليس بينك وبين الله تعالى ذنب إلّا وقد غفر لك وتعطى جميع ما سألت »، والدعاء بعدها :« لا إله إلّا الله » ..إلى آخر الدعاء[(١)].

وذكرها الشيخ في سياق أعمال يوم الجمعة[(٢)] ولا يظهر من الرواية المذكورة اختصاصها به.

ومنها: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات بتشهّدين وتسليمين، يقرأ في كلّ ركعة « الحمد لله » مرّة، و« قل هو الله أحد » خمسين مرّة رواها الصدوق في « الفقيه » في الصحيح[(٣)]، وفي « المجالس » أيضاً[(٤)]، وفي « ثواب الأعمال » أيضاً، والكلّ بمضمون واحد، وفيها: أنّه « لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلّا وقد غفر له »[(٥)].

ثمّ روى في « الفقيه » عن العيّاشي رحمه الله هذه الصلاة بسنده إلى الصادق عليه السلام: « إنّ هذه الصلاة؛ صلاة فاطمة عليها السلام وصلاة الأوّابين »[(٦)].

ونقل عن شيخه ابن الوليد أنّه روى هذه الصلاة وثوابها، وكان يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة

---

(١) جمال الأُسبوع: ١٦٢، مستدرك الوسائل: ٢٧٢/٦ الحديث ٦٨٣٨ مع اختلاف.

(٢) مصباح المتهجّد: ٢٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٦/١ الحديث ١٥٥٩، وسائل الشيعة: ١١٢/٨ الحديث ١٠١٩٧.

(٤) أمالي الصدوق رحمه الله: ٨٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١١٣/٨ الحديث ١٠٢٠١.

(٥) ثواب الأعمال: ٦٢ و٦٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١١٢/٨ الحديث ١٠١٩٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٦/١ الحديث ١٥٦٠، وسائل الشيعة: ١١٣/٨ الحديث ١٠١٩٨.

فاطمة عليها السلام[١]، انتهى.

وفي «المصباح»: روي هذه الصلاة؛ صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّ من صلّاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه وقضيت حوائجه، وذكر دعاء لما بعد الفراغ منها، ثمّ ذكر دعاء آخر، ثمّ ذكر صلاة أُخرى لأمير المؤمنين عليه السلام تصلّى يوم الجمعة، مع دعاء وآداب، من أراد ما ذكر فليلاحظ «المصباح»[٢].

ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة و«القدر» مائة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«التوحيد» مائة مرّة.

ذكرها في «المصباح» وقال: إذا سلّمت سبّحت تسبيح الزهراء عليها السلام، ثمّ نقل دعاء يقرأ بعدها[٣].

وفي «جمال الأُسبوع» نقلها بسنده إلى المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام، وذكر بعد هذه الصلاة تسبيح الزهراء عليها السلام كالشيخ، وقال: تكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلّى وتدعو بهذا الدعاء، وتسأل حاجتك، وذكر الدعاء[٤].

ونقل لها عليها السلام صلاة أُخرى أيضاً، وهي ركعتان تقرأ في كلّ منهما بعد «الحمد» «قل هو الله أحد» خمسين مرّة، ثمّ ترفع يديك، وتقول: «اللهمّ .. إلى آخر الدعاء[٥]، مذكور في «المصباح»[٦] مع تلك الصلاة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٧/١، لاحظ! وسائل الشيعة: ١١٣/٨ الحديث ١٠١٩٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ٢٩٢، وسائل الشيعة: ١١٦/٨ الحديث ١٠٢٠٧.

(٣) مصباح المتهجّد: ٣٠١، وسائل الشيعة: ١١٤/٨ الحديث ١٠٢٠٢.

(٤) جمال الأُسبوع: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ٢٩٢/٦ الحديث ٦٨٦١.

(٥) جمال الأُسبوع: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) مصباح المتهجّد: ٣٠٢.

الباب الثاني

في المقدّمات

القول في الوضوء

قال الله تعالىٰ : ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] .

٤٠ ـ مفتاح

[ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة وشرطيّته للصلاة مطلقاً من ضروريّات الدين .

---

(١) المائدة (٥): ٦.

ويجب للطواف الواجب أيضاً ، ويشترط فيه بالنصّ[١] والإجماع .

ولمس كتابة القرآن على المشهور ، لتحريم مسّها على المحدِث ، كما يستفاد من الروايات[٢] ، ولكتابة القرآن للصحيح[٣]، إلاّ أنّي لم أجد به قائلاً ، وقد يجب بالنذر وشبهه ، كما يأتي .

ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور ، للأصل ومفهوم الآية[٤]، والصحيح : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »[٥].

وقيل : بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً ، لا يتضيّق إلّا بظنّ الفوات[٦] ، أو تضيّق وقت العبادة المشروطة بها[٧] ، لإطلاق أكثر النصوص .

والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب ، وإنّما تجب بوجوب المشروط بها .

---

(١) الكافي : ٤/٤٢٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة : ١٣/٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٤.

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١/٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٣) تهذيب الأحكام : ١/١٢٧ الحديث ٣٤٥، وسائل الشيعة : ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٥.

(٤) فإنّ في « إذا » معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب . وربّما يجاب عن الآية بأنّ أقصى ما يدلّ عليه ترتّب الأمر بالغسل والمسح على إرادة الصلاة ، والإرادة متحقّقة قبل الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام ، وإلّا لما كان الوضوء في أوّل الوقت واجباً بالنسبة إلى من أراد الصلاة في آخره.

وعن الحديث بأنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزئيه ، فلا يتعيّن انتفاؤهما معاً « منه رحمه الله » . لاحظ ! مدارك الأحكام : ١/١٠.

(٥) تهذيب الأحكام : ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٦ ، وسائل الشيعة : ١/٣٧٢ الحديث ٩٨١.

(٦) وتظهر الفائدة في نيّة الوجوب أو الندب قبل شغل الذمّة ، وفي العصيان بتركه أو ظنّ الموت قبله ، ولو قلنا بعدم اشتراط الوجه ـ كما هو الأصحّ ـ لزال الإشكال في الأوّل « منه رحمه الله » .

(٧) ذكرى الشيعة : ١/١٩٤ ـ ١٩٦ ، مدارك الأحكام : ١/١٠.

قوله : (للطواف الواجب) .. إلى آخره .

هذا الإجماع نقله جماعة[١] وأمّا النصّ ؛ فهو صحيح ابن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر ؟ قال : « يتوضّأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين »[٢] .. إلى غير ذلك من الأخبار[٣] .

ومنه يظهر عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة ، وهو الأصحّ والمشهور . لأنّهم يقيّدون الطواف بالواجب هنا كالمصنّف ، فتأمّل !

ويمكن الاستدلال لغير الأصح بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « الطواف بالبيت صلاة »[٤] ، إذ ليس المراد أنّه صلاة حقيقة ، فلا جرم يكون المراد مجازاً ، وأقرب المجازات المشاركة في جميع الأحكام ، إلّا ما أخرجه الدليل .

وفيه ؛ أنّ اشتراط الطهارة أيضاً أخرجه الدليل ، مضافاً إلى أنّ الاستدلال المذكور فرع خروج الأقلّ وبقاء الأكثر ، وعدم كون وجه الشبه أمراً حاضراً في الأذهان ينصرف إليه ، وتمام التحقيق سيجيء في محلّه إن شاء الله .

قوله : (لتحريم مسّها) .. إلى آخره .

ستجيء الروايات الدالّة عليه ، فيتوقّف وجوب الوضوء له على حرمة

---

(١) الخلاف : ٢/٣٢٢ المسألة ١٢٩ ، تذكرة الفقهاء : ٨/٨٣ ، ذخيرة المعاد : ٦٢٦ ، كفاية الأحكام : ٦٦ .

(٢) الكافي : ٤/٤٢٠ الحديث ٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٢/٢٥٠ الحديث ١٢٠٢ ، تهذيب الأحكام : ٥/١١٦ الحديث ٣٨٠ ، الاستبصار : ٢/٢٢٢ الحديث ٧٦٤ ، وسائل الشيعة : ١٣/٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٤ .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ١٣/٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٤) سنن الدرامي ٢/٦٦ الحديث ١٨٤٧ ، سنن النسائي : ٥/٢٢٢ ، مسند أحمد : ٤/٤٢٣ الحديث ١٤٩٩٧ ، ٥/١١ الحديث ١٦١٧٦ .

المس على المحدث، وكون المس واجباً، ولذا قيّده الفقهاء بالواجب، ولكن يتوقّف أيضاً على ثبوت وجوب مقدّمة الواجب المطلق مطلقاً، أو إذا كان شرطاً شرعيّاً، وهو محلّ نظر، كما حقّق في الأُصول[١].

ولعلّ مراد المصنّف من الوجوب الوجوب الشرطي، ولذا ترك قيد الوجوب في المس، فعلى حرمة المس على المحدث بالأصغر يتمّ مطلوبه، لكن لا مناسبة في ذكر الوجوب الشرطي هنا.

وأمّا الروايات الدالّة على حرمة المس، فمنها رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس ولا يمس الكتاب»[٢].

وليس في سندها من يتوقّف فيه، سوى الحسين بن مختار، وأبي بصير، ولا قدح من جهتهما.

أمّا من جهة أبي بصير، فلأنّه مشترك بين يحيى بن القاسم، وليث المرادي، وكلاهما ثقتان[٣]، وتوهّم كون يحيى واقفيّاً فاسد، لما حقّقنا في الرجال[٤]، وعلى تقدير كون الحجّال يكنّى بأبي بصير، فهو أيضاً ثقة.

وأمّا يوسف بن الحارث؛ فعلى تقدير تكنيته بأبي بصير، فهو أيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول نادر الرواية[٥].

---

(١) الوافية: ٢١٩.

(٢) الكافي: ٣/٥٠ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/١٢٧ الحديث ٣٤٣، وسائل الشيعة: ١/٣٨٣ الحديث ١٠١٢.

(٣) رجال النجاشي: ٤٤١، جامع الرواة: ٢/٣٤ و ٣٢٤.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١.

(٥) جامع الرواة: ٢/٣٥٢، لاحظ! معجم رجال الحديث: ٢٠/١٦٦ الرقم ١٣٧٨٩.

وأمّا الحسين، وإن كان الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام قال: واقفي[١]، إلّا أنّه في أصحاب الصادق عليه السلام ذكره من غير نسبته إلى الوقف[٢]. وكذلك في «الفهرست» ذكر أنّ له كتاباً يروي عنه حمّاد[٣].

والنجاشي ذكره من غير نسبته إلى الوقف، بل قال: له كتاب يروي عنه حمّاد بن عيسى[٤]، وهو ممّن أجمعت العصابة[٥].

وابن عقدة نقل عن علي بن الحسن توثيقه[٦]، والمفيد قال في إرشاده: إنّه من خاصّة الكاظم عليه السلام، وثقات أصحابه، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٧].

وفي «الكافي»: أنّ الصادق عليه السلام قال له: «رحمك الله»[٨]، ويروي عنه ابن أبي عمير، وابن مسكان، وابن أبي نصر، ويونس بن عبد الرحمان، وهم ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[٩]، وبعضهم ممّن لا يروي إلّا عن الثقة[١٠].

ويروي عنه غيرهم من الثقات الأجلّة، مثل الحجّال وغيره، ومع ذلك

---

(١) رجال الطوسي: ٣٤٦ الرقم ٣.

(٢) رجال الطوسي: ١٦٩ الرقم ٦٨.

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي: ٥٥ الرقم ١٩٥.

(٤) رجال النجاشي: ٥٤ الرقم ١٢٣.

(٥) رجال الكشي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٦) نقل عنه في خلاصة الرجال للحلّي: ٢١٥.

(٧) مصنّفات الشيخ المفيد (الإرشاد): ٢٤٨/٢.

(٨) الكافي: ٦٧/١ الحديث ٨.

(٩) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(١٠) عدّة الأُصول: ١٥٤/١.

انجبرت هذه الرواية بالشهرة، فإنّ المشهور بين الأصحاب تحريم المسّ عليه.

بل الشيخ ادّعى في «الخلاف» إجماع الفرقة عليه[١]، وإن نسب إليه في مبسوطه القول بالكراهة[٢]، إلّا أنّه وجّه الشهيد كلامه: أنّ مراده من الكراهة الحرمة، ونسب إلى ابن الجنيد القول بالكراهة، ووجّهه الشهيد بما وجّه كلام «المبسوط»[٣].

وأيضاً انجبرت بالقرآن، كما ستعرف، مع أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق في محلّه.

ومنها: صحيحة حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال: «يا بنيّ! إقرأ المصحف»، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق»[٤].

وهذه صحيحة إلى حمّاد، وهو ممّن أجمعت العصابة[٥]، مضافاً إلى الجوابر الأُخر التي عرفت.

ومنها: رواية إبراهيم بن عبد الحميد - في القوي - عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لاَ يَمَسُّهُ اِلّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٦]»[٧].

---

(١) الخلاف: ١/٩٩ المسألة ٤٦.

(٢) نسبه إليه في مدارك الأحكام: ١/٢٧٩، لاحظ! المبسوط: ١/٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٢٦ الحديث ٣٤٢، الاستبصار: ١/١١٣ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ١/٣٨٣ الحديث ١٠١٣.

(٥) رجال الكشّي: ٢/٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٦) الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/١٢٧ الحديث ٣٤٤، الاستبصار: ١/١١٣ الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة: ←

والسيّد رحمه الله استند إلى هذه الرواية في حكمه بالمنع[١]، وهو رحمه الله كان يقول بحجّية الخبر الذي يكون علمياً قطعيّاً وما كان يجوّز العمل بالظنّي[٢]، وباقي الجوابر قد عرفت.

ومنها: عبارة «الفقه الرضوي» وهي قوله عليه السلام: «لا تمسّ القرآن إذا كنت [جنباً أو كنت] على غير وضوء»[٣]، وجوابرها أيضاً عرفت هذه الأخبار، مضافاً إلى الإجماع المنقول عن الشيخ[٤]، ولم يثبت كون لفظ «الكراهة» في كلام القدماء متغيّراً عن المعنى اللغوي، فلم يثبت مخالفته لما نقل من الإجماع لاحتمال كون المراد الحرمة من قرينة المقام، كما قال الشهيد[٥].

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٦][٧].

واعترض بأنّ الاستدلال به مبني على إرجاع ضمير «لا يمس» إلى القرآن، وكون الجملة صفة للقرآن، أو خبراً ثالثاً[٨].

وفيه؛ أنّ الشيخ في «التبيان» والطبرسي في «مجمع البيان» قالا: عندنا إنّ الضمير يعود إلى القرآن، فلا يجوز لغير الطاهر أن يمسّه[٩].

← ٣٨٤/١ الحديث ١٠١٤.

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٥٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٦٢/١، ٣٠٩/٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرك الوسائل: ٤٦٤/١ الحديث ١١٧١.

(٤) الخلاف: ٩٩/١ و١٠٠ المسألة ٤٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٦٥/١.

(٦) الواقعة (٥٦): ٧٧ ـ ٧٩.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٤١/١.

(٨) ذخيرة المعاد: ٣.

(٩) التبيان: ٥١٠/٩، مجمع البيان: ١٣٢/٦ (الجزء ٢٧).

قلت: هذا يعاضد الإجماع المنقول عن «الخلاف»[١]، وكون التوجيه الذي ذكره الشهيد بمكانه، والشهرة العظيمة التي لا تكاد يتحقّق مخالف أيضاً يؤيّدهما.

وقوله تعالى: ﴿**تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[٢] صفة للقرآن، أو خبر ثالث بلا تأمّل، فكذا ما تقدّم عليه لعدم الفاصلة بالأجنبي، مضافاً إلى أنّه تعالى في مقام وصف القرآن وأحواله، لا الكتاب المكنون.

مع أنّ المسّ حقيقة في الإمساس الجسدي، مع أنّ قوله تعالى: ﴿**مَكْنُونٌ**﴾ مطلق، فالظاهر أنّه مكنون مطلقاً، مع أنّه ظهر من الأخبار المتعدّدة عن الأئمّة عليهم السلام إرجاع الضمير إلى القرآن[٣]، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة، والشهرة العظيمة.

فظهر أنّ الجملة الخبريّة بمعنى النهي، والطهارة بالمعنى الاصطلاحي.

حجّة القول الثاني: أصل البراءة، وعدم معهوديّة منع الصبيان عن المسّ من السلف.

وفيه؛ أنّ الأصل لا يعارض الدليل، ولم يثبت من عدم المعهوديّة التي ذكرت إجماع حتّى تكون حجّة، بل ولا قدر يثمر ظنّاً[٤]، مع أنّ الصبيان من جهة خروجهم عن التكليف ما كانوا يمنعون.

قوله: (للصحيح إلّا أنّي) .. إلى آخره.

هو صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»[٥]، وحملت

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) الواقعة (٥٦): ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٣٨٤ و٣٨٥ الحديث ١٠١٤ و١٠١٦.

(٤) في (د٢): ولا قدر يثمن ظنّاً.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٢٧ الحديث ٣٤٥، وسائل الشيعة: ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٥.

على الكراهة، أو أنّ الكاتب لا يكاد ينفكّ عن المماسّة غالباً. والروايات واردة مورد الغالب، أو النهي إرشادي، أي منع خوفاً من الوقوع في المحذور، فعلى هذا لا مانع من العمل بها، لخروجها عن الشذوذ، وهو عدم قول أحد من الفقهاء بظاهره.

وقيل: لا يضرّ هذا الشذوذ؛ لأنّ العادل أخبر بكذا، وما اقتضى حجّية خبر العادل[1] يوجب العمل بظاهره؛ لأنّه خبر أخبر العادل به[2].

وقيل: إجماع جميع الفقهاء ـ النقّادين للخبر، العارفين الماهرين الخبيرين المطّلعين الشاهدين أو قريبي العهد، مع اطّلاعهم على مثل هذا الخبر، وعدم قول واحد منهم به، واتّفاقهم على ترك العمل به ـ يورث الريبة وصيرورته الشاذّ الذي أمرونا بترك العمل به[3].

مع أنّه بملاحظة الآية[4] والأخبار الدالّة على المنع من المسّ، وأنّ المحدث من جهة حدثه لا يمسّ القرآن[5]، ربّما يقرب في الظنّ كون المنع الوارد في هذا الصحيح أيضاً من ذلك القبيل، أي إرشاداً إلى التحفّظ عن المسّ المتوقّع الحصول واحتياطاً منه، إذ لا وثوق بعدم تحقّق المسّ أصلاً.

ولعلّ الفقهاء فهموه كذلك، ولذا لم يتعرّضوا للقول بمضمونه نفياً ولا إثباتاً، بل اتّفقوا على الفتوى بالمنع عن المسّ، ولا شكّ في أنّ المنع عن الكتابة بغير طهارة احتياط، والاحتياط في المنع البتة.

---

(١) في (ف): خبر الواحد.

(٢ و٣) لم نعثر عليها.

(٤) الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٣/١ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

قوله : (ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف) .

سيجيء عن الصدوق وغيره وجوب الوضوء لذكر الحائض أو غير ذلك .

قوله : (ولا لنفسه على المشهور) .

أقول : بل ادّعى الإجماع عليه العلّامة في « التذكرة »[١]، والمحقّق الشيخ علي[٢]، والشهيد الثاني[٣]، بل يظهر من « أمالي الصدوق رحمه الله » أيضاً كون وجوب الوضوء لغيره من دين الإماميّة[٤]، والإجماع المنقول حجّة ، كما حقّق[٥].

مع أنّ المعهود من فقهاء الشيعة وغيرهم ، عدم الالتزام والإلزام برفع الحدث الأصغر عند ظنّ الوفاة ، وما كانوا يوجبون الوضوء للمقاربين للاحتضار من المرض والقتل ممّن يجب قتله أو يقتل ظلماً ، ولا المشرفين على الغرق وأمثاله إذا تمكّنوا من الوضوء ، وإذا لم يتمكّنوا منه ما كانوا يلتزمون ويلزمون بالتيمّم ، ومع أنّه ادّعى الإجماع على عدم وجوب التيمّم لنفسه ، كما سيجيء .

وأيضاً يذكرون في مبحث الاحتضار للمحتضر أحكاماً وآداباً كثيراً ، ولم يذكر أحد الإلزام بالوضوء ، مع أنّه ورد للمحتضرين وأمثالهم أخبار كثيرة في آداب ومستحبّات سوى الواجبات ، مع غاية اهتمام الأئمّة عليهم السلام لمثل هذه الحالة في مراعاة المستحبّات فضلاً عن الواجبات ولم يذكر في خبرٍ الأمر بالوضوء أو التيمّم ، كي لا يخرجوا من الدنيا محدثين بالأصغر ، مع تعرّضهم لذكر الواجبات الضروريّة ، مثل أداء الديون وأمثاله . وكذلك المستحبّات الضروريّة ، مثل ذكر الله

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١/١٤٤ .

(٢) نقل عنه السبزواري في ذخيرة المعاد : ٢ .

(٣) روض الجنان : ٥١ ، انظر ! مستند الشيعة : ٢/٢٥ .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٤ .

(٥) الرسائل الأُصوليّة : ٢٩١ ، الفوائد الحائريّة : ٣١٠ .

وأمثاله .

وأيضاً العلماء والواعظون في الأعصار والأمصار في مقام تعداد الواجبات بالأصالة ولأنفسها لا يتعرّضون للوضوء والتيمّم، بل الغسل أيضاً .

كما أنّ الأئمّة عليهم السلام في الأخبار في مقام تعداد تلك الواجبات ما ذكروا أصلاً ومطلقاً . مثلاً: كان السائل يسألهم عن الواجبات، ويقول: علّموني الواجبات عليّ وعلى المكلّفين، فكانوا يقولون: الواجبات هي الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وأمثال ذلك، من غير إيماء من أحد منهم عليهم السلام في مقام من تلك المقامات إلى الوضوء والغسل والتيمّم .

مع أنّ الأصل براءة الذمّة، والأصل عدم زيادة التكليف، والأصل استصحاب الحالة السابقة على وقوع الأحداث، إلّا فيما ثبت خلافه .

وأيضاً الطهارات ـ سيّما الوضوء ـ يعمّ به البلوى، ويكثر إليها الحاجة، فلو كانت واجبة بالوجوب العيني لشاع وذاع، بل اشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس فتوىً وعملاً في الأعصار والأمصار، كما ذكرنا في أحكام الاحتضار وغيرها، فظهر أنّ الإجماعات المنقولة حقّ جزماً .

وأمّا الآية ؛ فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[١]، ومفهوم الشرط حجّة كما حقّق[٢]، وكذا الحال في الصحيح الذي ذكره، وهو صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام[٣]، ورواه في «الفقيه» عن الباقر عليه السلام[٤]، وأحاديث زرارة فيها من القوّة

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) معالم الدين في الاصول: ٧٧، الحدائق الناضرة: ٢/ ١٣٠، الفوائد الحائريّة: ١٨١ ـ ١٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩ الحديث ١٤٤ و ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار: ١/ ٥٥ الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣٦٥ الحديث ٩٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥ الحديث ١٢٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣٦٦ الحديث ٩٦٥.

ما ليس في غيرها نصّاً واعتباراً، مثل قولهم عليهم السلام: «أرأيت أحداً أصدع بالحقّ من زرارة»؟[١] وغير ذلك من الأخبار.

وأمّا الاعتبار؛ فبملاحظة حال زرارة ومتانة أخباره، وكونها مفتى بها غالباً، وأحاديث الباقر عليه السلام على مرّ الحق نصّاً واعتباراً، والنصّ ما ورد في الأخبار عن الصادق عليه السلام من أنّ أبي كان يفتي بمرّ الحقّ[٢].

وأمّا الاعتبار؛ فلارتفاع التقيّة في زمانه، لاشتغال بني أُميّة ببني العبّاس، وفرصة الشيعة، ومصاحبة جابر الأنصاري إيّاه، وإبلاغه سلام النبي صلى الله عليه وآله إيّاه، مع قوله صلى الله عليه وآله بأنّه شمائله شمائلي يبقر علم الدين بقراً[٣]، ولعدم اشتداد التعصّب بين أهل السنّة والشيعة، وعدم ظهور مذهب الشيعة، وكون أهل السنّة على مذاهب شتّى أُصولاً وفروعاً بحيث لم يتحقّق إلى ذلك الوقت أساس لمذهبهم أصلاً، وهو عليه السلام كان معدوداً عندهم من الفقهاء الأجلّاء الأعاظم، بل مالك كان يفتخر بأنّه عليه السلام كان يراعيه ويبجّله[٤]، وربّما كان غيره كذلك.

وبالجملة؛ الأسباب كثيرة ذكرنا الكلّ في موضعه، مع أنّ هذا الحديث لو كان ضعيفاً لكان حجّة البتّة، وقطعاً عند كلّ الفقهاء، لموافقته للأُصول والآية وعمل الأصحاب وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، وسائر الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام الدالّة على انحصار الواجبات بالأصالة بالصلاة والصوم

---

(١) رجال الكشّي: ٣٥٥/١ الرقم ٢٢٥، تهذيب الأحكام: ٦/٢ الحديث ١٠، الاستبصار: ٢١٩/١ الحديث ٧٧٦، وسائل الشيعة: ٦٠/٤ الحديث ٤٥٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ٢٨٥/١ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٤ الحديث ٥١٠٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٨٩ الحديث ٩، علل الشرائع: ٢٣٣ الحديث ١، بحار الأنوار: ٢٩٥/٤٦ الحديث ٢٥.

(٤) لاحظ! بحار الأنوار: ١٦/٤٧ الحديث ١، ٢٠ الحديث ١٦.

وأمثالها، بل موافق لأخبار أُخر منهم عليهم السلام.

مثل قولهم في المتيمّم الذي يجد الماء: إنّه يتوضّأ لما يستقبل من الصلاة[١]، وقولهم في الجنب التي تحيض في المغتسل ولما تغتسل: إنّها لا تغتسل، لأنّها جائها ما يفسد الصلاة[٢].

وقول الرضا عليه السلام للوشّاء حين أراد أن يصبّ على يده الماء فنهاه عن ذلك، فقال له: تكره أن أوجر، فقال: «تؤجر أنت وأُوزر أنا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كٰانَ يَرْجُو لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَلاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٣]، وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»[٤].

وفي حديث آخر: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ماكان يدع أحداً يصبّ عليه الماء في وضوئه فلمّا سئل عليه السلام عن علّته؟ قال: «لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً»[٥].

وفي «العلل» للفضل، عن الرضا عليه السلام: «وإنّما أوجب الوضوء وبدأ به، فلقيام العبد بين يدي الجبّار»[٦].. إلى آخره، فلاحظ.

وسنذكر أيضاً خبرين في علّة الوضوء يدلّان على ذلك، إلى غير ذلك من

---

(١) الكافي: ٦٣/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٩٢/١ الحديث ٥٥٥، ١٩٤ الحديث ٥٦٠، الاستبصار: ١٦٥/١ الحديث ٥٧٤، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٣ الحديث ٣٨٨٣.

(٢) الكافي: ٨٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/١ الحديث ١١٢٨ و٣٩٥ الحديث ١٢٢٤، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٢ الحديث ١٩٢٨.

(٣) الكهف (١٨): ١١٠.

(٤) الكافي: ٦٩/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٦٥/١ الحديث ١١٠٧، وسائل الشيعة: ٤٧٦/١ الحديث ١٢٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١ الحديث ٨٥، المقنع: ١١ و١٢، تهذيب الأحكام: ٣٥٤/١ الحديث ١٠٥٧، وسائل الشيعة: ٤٧٧/١ الحديث ١٢٦٧.

(٦) علل الشرائع: ٢٥٧ الحديث ٩.

أخبار كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها، يعرفها العارف المتأمّل.

وأورد في «المدارك» على الاستدلال بالآية بأنّ غاية ما يستفاد منها ترتّب الأمر بالوضوء على إرادة القيام، والإرادة تتحقّق قبل الوقت أيضاً، إذ لا يعتبر فيها المقارنة لها، وإلّا لما كان الوضوء واجباً في أوّل الوقت على من أراد الصلاة في آخره[1].

وهذا الاعتراض فاسد من وجوه:

الأوّل: أنّه مبني على أخذ هذا القيام؛ القيام الذي هو جزء الصلاة، فاحتيج إلى تقدير الإرادة، لأنّ الوضوء يجب قبل الصلاة قطعاً، لا بعد ما يتحقّق القيام الذي هو جزء الصلاة، وهذا الأخذ فاسد جزماً، إذ فرق بيّن بين القيام إلى شيء والقيام الذي هو في الشيء. والآية صريحة في الأوّل، ولا يقام إلى الشيء إلّا وقت تأتّي ذلك الشيء، وجواز حصوله عند القيام إليه، وهذا أيضاً لا سترة فيه، فهو تعالى يقول: إذا قمتم إلى فعل الصلاة وإيجاده، فتوضّأوا أوّلاً ثمّ أوجدوا. ومن بديهيّات الدين أنّه لا يقام إلى إيجاد الصلاة إلّا بعد دخول وقتها، مع أنّه لو أنكر منكر هذا البديهي، فكيف يمكنه النقض المذكور؟ فتأمّل جدّاً!

ومن موانع أخذه الفاسد، أنّ الوضوء وجوبه لنفس الصلاة لا للقيام الذي هو جزؤها، ويلزم ممّا ذكره دلالة هذه الآية على عدم وجوب الوضوء لصلاة القاعد والنائم والمنحني، وهو بديهي البطلان.

ومن موانعه أيضاً جعل لفظ «القيام» هذا مجازاً في إرادة القيام، إطلاقاً لاسم المسبّب على السبب، وجعل المراد منه نفس الصلاة، إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ، فكيف يصير لفظ واحد مستعملاً باستعمال واحد في معنيين مجازيين؟ كلّ

---

(١) مدارك الأحكام: ١/١٠.

واحد منهما بعلاقة مغايرة لعلاقة الآخر.

مع أنّ إطلاق لفظ الجزء وإرادة الكلّ يتوقّف على التركّب الحسّي وكون الكلّ يفوت بانتفائه، وفيه ما عرفت.

مع أنّه على هذا يلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ لغواً ركيكاً، وفيه أيضاً ما فيه.

وإن لم يجعل عبارة عن نفس الصلاة يلزم ما قلنا من كون الوضوء شرطاً لإرادة جزء واحد للصلاة، وعدم وجوبه لإرادة سائر أجزائها، مع كونها في غاية الكثرة.

الثاني: أنّه من المسلّمات الحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة عند تعذّرها،

فليجعل المراد الإرادة التي إذا تحقّقت فكأنّه تحقّق نفس الصلاة، وهذه الإرادة لا تتحقّق قبل الوقت، وهو ظاهر.

وبالجملة؛ أقرب المجازات هي الإرادة التي تكون في الوقت.

وقوله: (وإلّا لما كان الوضوء) .. إلى آخره. فيه؛ أنّه يمكن أن يكون وجوبه حينئذ من دليل آخر من إجماع مركّب أو بسيط، أو الصحيح المذكور، ولا يجب أن يكون جميع أحكام الوضوء ثابتة من الآية أو من الحديث، فضلاً عن كونهما واحداً.

فإن قلت: مفهوم الآية حينئذ عدم وجوب الوضوء على مريد الصلاة آخر الوقت.

قلت: هذا مبني على عموم المفهوم، وصاحب «المدارك» وغيره من المعترضين يقولون بعدم العموم للمفهوم، ومن يقول بالعموم يجوّز تخصيصه بمخصّص مقاوم له، فكيف إذا كان أقوى ثمّ أقوى؟

الثالث: أنّ الاعتراض المذكور فرع كون «إذا» من أداة العموم، وليس كذلك عند المعترضين والمستدلّين، وعدم العموم لا يضرّ المستدلّ بلا شبهة، لأنّ مطلوبه في المقام ليس إلّا أنّ وجوب الوضوء ليس لنفسه، بل مشروط بالقيام إلى الصلاة، ودلالة الآية عليه تمام لا غبار فيها.

وأمّا أنّ كلّ من يقوم [و] يريد الصلاة عليه الوضوء إذا كان الوقت داخلاً فهو مطلوب آخر، وله أدلّة أُخرى، كما لا يخفى.

الرابع: أنّه يقول: لا معنى لوجوب الواجب للغير، ولما[1] يجب ذلك الغير، فكيف يعترض هذا الاعتراض هنا؟ لأنّ الآية حينئذ تدلّ بدلالة التزاميّة على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت البتة.

واعترض في «الذخيرة» بأنّ مفهوم الشرط حجّة، إذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة أُخرى، ويجوز أن يكون الفائدة هنا بيان كون الوضوء واجباً للصلاة، وإن كان واجباً في نفسه[2].

ولا يخفى فساد هذا الاعتراض أيضاً، إذ اشتراط حجّية المفهوم بما ذكره فاسد، خلاف ما عهد في الأُصول وحقّق فيه[3]، لأنّه إن أراد حجّية المفهوم في موضع ثبت انحصار الفائدة في حجّية مفهوم الشرط، فهو إنكار لحجّية مفهوم الشرط، إذ بعد ثبوت الانحصار، كيف يمكن الإنكار؟

وإن أراد الحجّية في مقام لم يظهر، وفي المقام ظهر أنّ الفائدة والغرض من التعليق اشتراط الصلاة بالوضوء خاصّة، فلا يخفى فساده، إذ اشتراط وجوب الوضوء بالقيام إلى الصلاة ليس معناه إلّا أنّ القيام إليها إذا انتفى ينتفي الوجوب،

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): فلا.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢.

(٣) الفوائد الحائريّة: ١٨٤ ـ ١٨٦.

لأنّ الشرط إذا انتفى ينتفي المشروط، إذ بديهي أنّ معنى الشرط هو هذا لا غير، لا أنّ المشروط إذا انتفى ينتفي الشرط، إذ لا شبهة في أنّ انتفاء المشروط لا يقتضي انتفاء الشرط، وهذا أيضاً بديهي، وليس مدلول العبارة الدالّة على اشتراط مشروط بشرط.

نعم؛ مقتضى اشتراط الصلاة بالوضوء هو قوله عليه‌السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[1] وأمثاله، والإجماع عليه.

وبالجملة؛ إظهار فائدة فرع دلالة اللفظ وليس دلالة، إذ كلمة «إذا» من أداة الإهمال عنده وعند جميع المحقّقين هنا.

مع أنّ كون وجوب الوضوء لأجل الصلاة لا يظهر منها، إلّا أن يجعل مثل قولهم: «إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك»، ولا شبهة في أنّ المستفاد منه أنّ أخذ السلاح لم يطلب إلّا للقاء الأسد، فيدلّ على كون الوضوء واجباً لغيره ليس إلّا.

وما أجاب بأنّه لا منافاة بين الوجوب الغيري والنفسي، فيجوز اجتماعهما، فيه؛ أنّه لا كلام في الجواز واقعاً، إنّما الكلام في دلالة اللفظ، لأنّها تدلّ على أنّ نفس الوجوب ومطلقه مشروط بالقيام إلى الصلاة، وهذا بعينه معنى الوجوب للغير، لأنّ الوجوب المقيّد بكونه لأجل الصلاة مشروط بالقيام، لأنّ الثاني ليس مدلول هذه العبارة، ولأصالة عدم القيد.

مع أنّ هذا لو كان مفاد العبارة، لكان «أعط زيداً درهماً إن أكرمك» أيضاً كذلك، لعدم الفرق أصلاً.

فالآية تدلّ على كون الوضوء واجباً للغير وهو المطلوب، وإن سلّمنا دلالتها على فائدة أُخرى أيضاً، إذ لا مانع من اجتماع الدلالتين.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣٦٥ الحديث ٩٦٠.

وبالجملة ؛ المحقّق في الأُصول أنّ المولى إذا قال لعبده : « أعط زيداً درهماً إن أكرمك » يدلّ على كون وجوب إعطاء الدرهم مشروطاً بإكرامه إيّاه[1].

والقول بأنّ المراد لعلّه كون وجوب إعطاء الدرهم الذي لأجل إكرامه واجباً لغيره ومشروطاً بالإكرام لا مطلق وجوب الإعطاء ، لا يخفى سخافته ، وأنّه بعينه قول منكر حجّية المفهوم .

واعترض على الصحيح المذكور بأنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزءيه[2].

وفيه ؛ أنّه إن أراد أنّ كلمة « الواو » بمعنى « مع » ، ففيه أنّه مجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة .

وإن أراد المجموع على سبيل الاستغراق الأفرادي ، كما قال في « الذخيرة »[3] ، ففيه ؛ أنّ العطف في حكم تكرّر العامل ، وأنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه ، كما صرّح في محلّه ، فإنّ أصله إذا دخل الوقت وجب الطهور ، وإذا دخل الوقت وجب الصلاة ، حذف الأخير واكتفى بكلمة العطف عوضاً عنها .

ولا شكّ في أنّ الشرط حينئذ تعلّق بكلّ واحد واحد على حدة ، بل تعلّق أوّلاً بالطهور ، وصارت الصلاة عطفاً عليه ، وقد عرفت أنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه عند أهل العربيّة .

مع أنّه يلزم على ما ذكر كون ذكر الطهور لغواً مستدركاً ، لأنّ الصلاة مستقلّة في الاشتراط بلا شبهة ، وجعل الفائدة في ذكره أمر آخر ؛ فيه ما فيه ، وجعل الفائدة إفادة اشتراط الطهور لخصوص الصلاة فاسد قطعاً ، لعدم الدلالة .

---

(١) معالم الدين في الاصول : ٧٧ .

(٢) مدارك الأحكام : ١/ ١٠ .

(٣) ذخيرة المعاد : ٢ .

قوله : (وقيل) .. إلى آخره .

هذا القول حكاه في « الذكرى » عن قائل مجهول[١] ، ربّما لا يكون من الشيعة على ما قاله بعض[٢] ، ولو كان منهم ، لكان ممّن لا يعتدّ بقوله على ما يـؤمي إليـه عبارة « الذكرى » .

مضافاً إلى ما عرفت من الإجماعات المنقولة وطريقة المسلمين في الأعصار في جميع أحوالهم حتّى مقارنة الاحتضار ، بل عرفت أنّه إجماع واقـعي ، فـالقائل المجهول خارج عن الإجماع ، مع أنّ هذا القول مع مخالفته للإجماع والآية والأخبار والأُصول والاعتبار ، وعدم جواز جعله مدلول الأخبار ـ كما ستعرف ـ فاسد في نفسه ، إذ مقتضاه تحقّق واجبات لا تحصى ليس على ترك واحد منها عقاب أصلاً ، فضلاً عن الجميع ، وذلك لأنّ المكلّف إذا توضّأ عقيب كلّ حـدث مـن أوّل أوان تكليفه إلى وقت وفاته يتوضّأ بقصد الوجوب ووضوؤه هذا واجب عندهم البتّة ، والواجب ما يكون على تركه العقاب .

ومع هذا إن اتّفق أنّه ترك الوضوء إلى آخـر عـمره ، ولم يـتوضّأ أصـلاً إلّا الوضوء الذي يتوضّأ للصلاة ، أو عند ظنّه بوفاته لا يكون عليه عقاب .

مع أنّ الواجب للغير ليس على تركه عقاب ، بل العقاب إنّما هو عـلى تـرك مشروطه ، أو ترك الشرط والمشروط جميعاً ، كما حقّق في محلّه[٣] ، ومسـلّم عـند الفقهاء ، فحينئذ على تقدير ترك الوضوء لأجل الصلاة أيضاً لا يكون على تاركه عقاب أصلاً ، إلّا إذا ترك عند ظنّ الوفاة .

---

(١) ذكرى الشيعة : ١/١٩٤ ـ ١٩٦ .

(٢) الحدائق الناضرة : ٢/١٢٨ .

(٣) الفوائد الحائرية : ٤٠١ .

والمكلّف دائماً يظنّ بقاءه، سيّما بملاحظة قاعدة الاستصحاب، بل بملاحظته لابدّ أن لا ينقض يقينه بالشكّ أبداً، وعلى فرض حصول الظن بالوفاة لا يكاد يتأتّى منه شرعاً هذا الوضوء.

وأمّا الغسل؛ فهو أشدّ من الوضوء، فكيف يتأتّى منه عادة عند ظن وفاته؟ اللهمّ إلّا عند البناء على قتله شرعاً أو ظلماً، وهذا فرض لا يكاد يتحقّق، ومطلقات الأخبار محمولة على الصور المتعارفة الشائعة.

فكيف يجعل هذا الوجوب ـ الذي تميّزه عن الاستحباب الذي قال به المشهور بثمرة عجيبة غريبة شاذّة الوقوع غاية الشذوذ، بل لا يكاد يتحقّق ـ مدلول الأخبار الكثيرة؟

لا يقال: هذا وارد على الفقهاء أيضاً، لأنّ بعد دخول الوقت يقولون بوجوب الطهارة إلى أن تتحقّق الصلاة.

لأنّا نقول: الواجب للغير ليس على ترك نفسه عقاب، بل على ترك الغير أو فعله خالياً عن شرط صحّته، فلا مانع من تعدّد الواجبات للغير. مع أنّه يمكن أن يكون الواجب للغير هو الذي تحقّق الغير به خاصّة، وتمام التحقيق في «الفوائد»[1].

وبالجملة؛ ثمرة النزاع قصد الوجوب عند الفعل، ونفس الوجوب عند ظن الوفاة.

والثاني: قد عرفت أنّ عند ظن الوفاة لا يكاد يتحقّق من المكلّف خصوصاً الغسل، بل عرفت أنّ المسلمين في الأعصار والأمصار ما كانوا يرفعون الحدث الأصغر أصلاً عند الاحتضار، ولا يأمرون المحتضر أيضاً أصلاً لا وجوباً ولا

---

(١) راجع! الفوائد الحائريّة: ٤٠١ ـ ٤٠٨.

استحباباً ولا احتياطاً، بل عند القتل الشرعي أو الظلمي أيضاً.

حتّى أنّ صاحب «المدارك» وغيره[١]، ممّن يقوّي[٢] هذا القول، لا أظنّ أنّهم ارتكبوا عند الاحتضار لأنفسهم، أو بحسب أمرهم غيرهم، مضافاً إلى ما عرفت من مخالفته الأخبار وغيرها أيضاً.

وأمّا الثمر الأوّل؛ فمع عدم ثبوت وجوب قصد الوجه، نقول: كيف يقصد المكلّف وجوبه حين ما يفعله، مع أنّه يرى أنّه لو تركه لم يكن عليه عقاب أصلاً؟ وسيجيء أنّ النيّة هي الأمر الداعي إلى الفعل، لا ما يخطر بالبال، سيّما وأن لا يكون، فتأمّل!

وبالجملة؛ هذا الوضوء الذي يرتكبه ليس على تركه عقاب أصلاً، لأنّه كان ظانّاً ببقاء حياته إلى الحدث الآخر، ثمّ الحدث الآخر وهكذا، بل ربّما كان له علم عادي، بل ربّما يتوضّأ لحصول الحدث، مثل الوضوء للنوم أو لجماع الحامل، أو جارية بعد جماع اُخرى.

وأمثال هذا الشخص ممّا يظن ظنّاً متاخماً للعلم بالبقاء إلى الحدث المذكور، فلو توضّأ هذا الوضوء يجب عليه قصد الوجوب، مع أنّه يعلم علماً عاديّاً أو يظن بأنّه يبقى.

وأين هذا من ظن الموت؟ فكيف يعاقب على ترك هذا الشخص من الوضوء؟ والوضوء الذي يكون عليه بعد هذا الحدث ربّما يكون مثل هذا، بل عادة كذلك، فننقل الكلام إلى الوضوء الثاني، وهكذا إلى أن يتحقّق ظن الوفاة.

فعلى الفرض النادر غاية الندرة أنّه يتمكّن من هذا الوضوء، يكون هذا

---

(١) مدارك الأحكام: ١ / ١٠، ذخيرة المعاد: ٢.

(٢) في (ف) و (ز ١): ممّن يقول.

الشخص بخصوصه واجباً، لكون العقاب على تركه بخصوصه، فإن تركه يعاقب، وإن أتى بالوضوءات السابقة الخارجة عن حدّ الإحصاء، وإن أتى به لا يكون عليه عقاب، وإن ترك الوضوءات الخارجة عن حدّ الإحصاء بالمرّة.

ولا معنى لكون شخص من الوضوء واجباً باعتبار العقاب الذي على ترك شخص آخر لا على تركه؛ لأنّ الواجب ما يكون على ترك نفسه العقاب، لا على ترك شخص آخر، سيّما أن يكون أشخاص لا يحصى كلّ واحد منها يكون واجباً باعتبار العقاب على ترك شخص واحد مغاير لها، وإن لم يحصل ظن الموت بحيث يتمكّن، كما هو المتعارف، فلا عقاب مطلقاً، فكيف يتحقّق واجب كذلك؟

وممّا ذكر ظهر أنّه لا يمكن القول بتداخل الواجبات التي لا تحصى مع الواجب الأخيري الذي لا يكاد يتحقّق وجوبه أيضاً، لأنّ الواجبات المتداخلة إذا ترك الأخير منها، يكون على ترك كلّ واحد واحد منها عقاب على حدة.

وأين هذا ممّا قلتم من وجوب الطهارة وجوباً موسّعاً.. إلى آخره؟ مع أنّه كيف يحكم بتداخل الأُمور المحقّقة قطعاً بالذي لا يكاد يتحقّق؟ وعلى فرض التداخل وتحقّق وجود الأخيري كون ذلك مدلول المطلقات من الأخبار، بحيث يكون متبادراً من تلك المطلقات، وتكون تلك المطلقات ظاهرة فيه، إلى أن تستدلّ من تلك المطلقات عليه، فيه ما فيه.

فبطل استدلالهم بالمطلقات، مضافاً إلى أنّ المطلق لا عموم فيه، والاستدلال بالعموم فرع أن لا يكون صورة حاضرة في الأذهان، وإلّا لكان ينصرف الذهن إليه.

ومعلوم بالضرورة من الدين أنّ الوضوء واجب للصلاة، والوجوب الغيري للوضوء صار ضروري الدين البتّة قبل صدور هذه الأخبار.

وهذا الضروري أمر حاضر في الأذهان، وبمجرّد سماع المطلق ينصرف

الذهن إلى ما هو حاضر لديه بالضرورة، كما هو الحال في الأوامر الواردة بغسل الظروف من النجاسات، وغسل الثياب والأبدان منها، وأمثال ذلك.

إذ معلوم أنّ الذهن لا ينصرف إلّا إلى ما هو حاضر لديه، ولذا في أمثال زماننا في محاوراتنا مع العوام ومحاورات بعضهم مع بعض لا يفهمون من الأمر بالوضوء والتيمّم، إلّا كونه لأجل الصلاة على طريقة الأمر بغسل الثياب والظروف، وإن شئت أن تعرف ذلك فامتحن.

سلّمنا عدم الانصراف، لكن لا نسلّم الانصراف إلى الوجوب النفسي، سيّما مثل ما ذكر من الوجوب النفسي، فعلى هذا يتعيّن حمل المطلق على المقيّد، كما هو من المسلّمات.

سلّمنا؛ لكن لا نسلّم مقاومة دلالتها مع الأدلّة التي ذكرناها، سيّما بعد التنبيه إلى ما ذكرنا من الوجوه المتعدّدة، إذ كلّ واحد يكفي لمنع المقاومة، بل الدلالة أيضاً، فضلاً عن المجموع.

وبسطنا الكلام في المقام في «حاشية المدارك»[1] و«الذخيرة»[2]، وشيّدنا فساد هذا المذهب واستحالة تحقّقه في «ملحقات الفوائد الحائريّة»[3].

ومن العجائب أنّ في «المدارك» استدلّ للقول السخيف بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[4] الآية ـ بناء على ما ذكرنا سابقاً منه ـ أنّ الإرادة تتحقّق قبل الوقت وبعده[5].

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ١/١١ ـ ١٩.

(٢) مخطوط.

(٣) راجع! الفوائد الحائريّة: ٤٠١ الفائدة ١١.

(٤) المائدة (٥): ٦.

(٥) مدارك الأحكام: ١/٩ و١٠.

وفيه ما عرفت، من أنّه مبني على الأخذ الفاسد من جعل القيام بمعنى إرادته، وذكرنا شنائعه، ومنها أنّه مبني على كون «إذا» من كلمات العموم، وعرفت ما فيه، ومع ذلك لا شبهة في دلالتها على كون الوضوء واجباً لغيره.

غاية ما في الباب أنّها تدلّ على وجوبه قبل الوقت أيضاً، كما هو رأي بعض المتأخّرين[١]، ومنهم الوحيد[٢]، واحتمله العلّامة في «النهاية»[٣]، وهو ممّن يقول بوجوبه للغير خاصّة.

ولا ملازمة بين القول بوجوبه للغير فقط، وكون وجوبه بعد دخول الوقت، إذ لا مانع البتّة من كون الواجب لغيره واجباً قبل دخول وقت وجوب الغير، لما سيجيء إن شاء الله في وجوب غسل الجنابة والحيض للصوم.

وربّما توهّم أنّه لا معنى لوجوب الطهارة للغير قبل تعلّق الوجوب بالغير.

وهذا أيضاً توهّم فاسد، كما ستعرف في الغسل للصوم، وعلى تقدير الصحّة كان دليلاً قاطعاً على إرادة عدم وجوب الواجب للغير قبل دخول وقت وجوب الغير، فكيف يقول بالدلالة على وجوبه قبل دخول وقت وجوب الغير؟

ومن بديهيّات الدين المعلوم من الأخبار، أنّ الصلاة مشروطة بالوضوء لا إرادتها، وأنّ الوضوء وجوبه لنفس الصلاة لا لإرادتها.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الوضوء واجب لغيره لا لنفسه، لكن يكون مستحبّاً لنفسه، لما سيجيء من استحباب الكون على الطهارة، وتجديد الوضوء مطلقاً؛ لأنّه نور على نور، فتأمّل، وربّما يصير مستحبّاً لغيره أيضاً.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٧/١، لاحظ! مستند الشيعة: ٢٨/٢.

(٢) وهو حسين بن جمال الدين الخوانساري في مشارق الشموس: ٢٦.

(٣) نهاية الإحكام: ٣٢/١ و٣٣.

٤١ ـ مفتاح
[أحكام الوضوء]

إنّما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهّر للإجماع والصحاح المستفيضة[١]، فإطلاق الكتاب مقيّد بها، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم، كما في الموثّق[٢].

ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، وهو كذلك، وكذا مع الشكّ في الحدث إذا تيقّن الطهارة، وكلاهما إجماعي.

أمّا لو تيقّن الحدث وشكّ فيها فلا، إجماعاً، كما لو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، على المشهور، تمسّكاً بعموم الأوامر إلاّ ما أخرجه الدليل.

وقيل: إنّه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث، فإن جهلها تطهر وإن علمها أخذ بضدّ ما علمه[٣]. وهو ضعيف مقدوح.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الباب ١ من أبواب الوضوء.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١ الحديث ٦٥٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٣٧، لاحظ! جامع المقاصد: ٢٣٦/١.

قوله: (إنّما يجب الوضوء) .. إلى آخره.

يعني أنّ الأُمور التي يجب لها الوضوء من الصلاة الواجبة والطواف وغيرهما، إنّما يجب لها إذا كان المكلّف المريد لها محدثاً لا متطهّراً، إذ لو كان متطهّراً يكفي طهارته لتلك الأُمور، ولا يحتاج إلى وضوء آخر، للإجماع والصحاح[1].

فالمراد في الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وكنتم محدثين بالحدث الأصغر ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] الآية؛ لأنّ الإجماع والصحاح قيّدها بما ذكر.

أقول: «إذا» من أداة الإهمال، كما حقّق، والمتبادر من أمثال العبارات هو القيد المذكور، مثل قولهم: إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخذ أُهبتك.

مضافاً إلى أصل البراءة، وأصل العدم، وإطلاق الصلاة ما لم يثبت التقييد.

ومضافاً إلى ما روى ابن بكير في الموثّق ـ كالصحيح ـ عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؟ قال: «إذا قمتم من النوم»[3]، وادّعي إجماع المفسّرين على ذلك[4].

وأمّا الصحاح التي ذكرها؛ فمنها: صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[5]، فإنّها ظاهرة في أنّ طهوراً ما يكفي.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٤٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٧ الحديث ٩، الاستبصار: ١/٨٠ الحديث ٢٥١، وسائل الشيعة: ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٧.

(٤) الخلاف: ١/١٠٩ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤٤ الاستبصار: ١/٥٥ ←

وكذا صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: «أنّ الفرض في الصلاة هو الوقت، والطهور، والقبلة»[١]، الحديث. وهي أيضاً ظاهرة في أنّ مطلق الطهور يكفي.

وكذا صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت»[٢] الحديث، فتأمّل!

ومنها: موثّقة ابن بكير، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ، وإيّاك أن تحدث وضوءاً [أبداً] حتّى تستيقن أنّك [قد] أحدثت»[٣].

وما دلّ على أنّ الوضوء لا ينقضه إلّا حدث، مثل: صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث»[٤].

وصحيحة زرارة: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، أو النوم»[٥]، وغيرهما من الأخبار.

والحدث هنا ليس إلّا الحالة المانعة عن الصلاة، فما لم ينتقض الوضوء لم تكن تلك الحالة، ولا يجتمع الوضوء مع الحدث أيّ وضوء كان، فتأمّل!

← الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الحديث ٩٦٠ و٣٦٦ الحديث ٩٦٥.

(١) الكافي: ٢٧٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٣٩/٢ الحديث ٥٤٣، وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الحديث ٩٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣٧١/١ الحديث ٩٨٠.

(٣) الكافي: ٣٣/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤٧/١ الحديث ٦٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/١ الحديث ٥، الاستبصار: ٧٩/١ الحديث ٢٤٦، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١ الحديث ٦٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/١ الحديث ٢، الاستبصار: ٧٩/١ الحديث ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٢٥٢/١ الحديث ٦٥١.

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد من عذاب من صلّى بغير وضوء[١].

وما ورد من أنّ المذي والقبلة وأمثال ذلك، ليس فيها وضوء ولا تعاد الصلاة[٢].

وما ورد في أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، لا يتوضّأ[٣]، وأمثال ذلك.

وما ورد في أنّ من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب مثلاً، بل يستحبّ[٤].. إلى غير ذلك.

بل تتبّع تضاعيف غالب الأحاديث الواردة في الوضوء، يكشف عن صحّة الصلاة التي تكون بوضوء صحيح مع رفع الحدث وحصول طهارة منه، لظهورها من الجميع على من تأمّل.

قوله: (ومقتضى ذلك) .. إلى آخره.

لا تأمّل للأصحاب فيما ذكره، بل في «المدارك» أنّ الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر مطلقاً وادّعى بعضهم عليه الإجماع، واستدلّ عليه بأنّه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحّة الوضوء إلّا ذلك، ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى الوجوب قطعاً.

ثمّ اعترض عليه بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٧/١ الحديث ٩٦٩ و ٩٧٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٦/١ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) أنظر! وسائل الشيعة: ٣٧٥/١ الباب ٨ من أبواب الوضوء.

المرتبة عليه عقيبه، وإن لم يقع رافعاً، كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر.

ثمّ قال: والأجود الاستدلال بعموم ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينتقض إلّا بالحدث كقوله عليه السلام.

ثمّ ذكر صحيحتي إسحاق الأشعري وزرارة اللتين ذكرناهما[١].

ثمّ قال: ويؤيّده ما رواه ابن بكير، عن الصادق عليه السلام وأتى بموثّقته التي ذكرناها أنّه «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ»[٢]، الحديث.

واعترض على استدلاله بأنّ كون الوضوء لا ينتقض إلّا بالحدث لا يقتضي ترتّب جميع ما يترتّب على كلّ وضوء، بل يقتضي استصحاب ما ثبت ترتّبه على ذلك الوضوء[٣].

أقول: مراده رحمه الله إثبات كون كلّ وضوء لا يجامع الحدث الأكبر رافعاً، إذا أتى به المحدث.

ووجه دلالة العمومات أنّ كلّ وضوء داخل في عموم تلك الأخبار إلّا ما ثبت خروجه، فكلّ وضوء ممّا ذكر لا يجامع الحدث، إذ لو كان جامعه، فكيف يقول المعصوم عليه السلام: لا ينقضه إلّا الحدث؟ لأنّ الحدث لا ينقض إلّا الطهارة، فلو لم يكن حدث المتوضّئ مرتفعاً بوضوئه، لم يكن متطهّراً بذلك الوضوء، بل يكون محدثاً بالحدث الذي لم يرتفع بذلك الوضوء، والحدث لا ينقض الحدث، والمحدث لا ينقض حدثه الحاصل بالحدث.

فما لم يرتفع الحدث بذلك الوضوء لا يصحّ أن يقال: لا ينقض ذلك الوضوء

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٥٢ و٢٥٣ الحديث ٦٥١ و٦٥٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٧٨ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ١/١٣ و١٤.

إلّا الحدث، إلّا أن يجوّز أن يكون رافعاً لحدث دون حدث بأن يرفع حدث المسّ دون الصلاة، إذا نوى المكلّف رفعه خاصّة.

ويمكن أن يقال: الحدث الشرعي ـ أي الحالة المانعة عن شيء ـ لا معنى له إلّا كونه مانعاً، فبعد كلّ حدث من الأحداث الصادرة عن المكلّف لا يمكنه أن يأتي بما هو مشروط بالطهارة جزماً إذا لم يتوضّأ بعد ذلك الحدث أصلاً؛ لأنّ الحدث منع شرعي. والمنع الشرعي لابدّ من ثبوته، فما لم يثبت لم يكن حدث شرعي أصلاً؛ لأنّ الذي ثبت من الشرع ليس إلّا أنّ من لم يكن على وضوء أصلاً فصلاته باطلة، وكذا الطواف والمس و لم يثبت أزيد من ذلك، بل ثبت الانحصار في ذلك ممّا مرّ، وما سيجيء.

فبعد حصول طهارة لا يبقى مانع لشيء ممّا اشترط فيه الطهارة؛ لأنّ المانع لم يكن إلّا كونه محدثاً بحدث لم يتطهّر بعده، إذ بعد ما توضّأ ـ مثلاً ـ لم يبق مانع عن الصلاة؛ لأنّ شرط الصلاة هو الوضوء، والوضوء ليس إلّا غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين على الترتيب، والموالات المعهودين.

غاية ما في الباب أنّه يشترط في الصحّة قصد الامتثال والقربة على النهج الذي قرّر وعيّن.

وأمّا قصد رفعه الحدث المانع منه ـ أي الحالة التي حدثت وهي عدم كونه مع الوضوء ـ لم يظهر اعتباره، بحيث يجعل الأحداث متغايرة ورافعها متفاوتاً، إذ لم يظهر من الشرع إلّا أنّ الصلاة ـ مثلاً ـ لا يجوز إتيانها بغير وضوء، وكذا الطواف الواجب أو مطلقاً، وكذا المسّ مطلقاً.

ومقتضى ذلك أنّ من غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بالنحو المذكور، يجوز له الصلاة. وكذلك الطواف، وكذلك المسّ.

مع أنّ الإجماع واقع على عدم مدخليّة أزيد ممّا ذكر في تحقّق الوضوء من

حيث هو هو، وإن وقع النزاع في مدخليّته لقسم خاصّ من الوضوء.

فظهر أنّ الحدث في الكلّ أمر واحد، إن تحقّق؛ تحقّق للكلّ، وإن ارتفع؛ ارتفع للكلّ، فلا معنى لزواله بالنسبة إلى واحد، وبقائه بالنسبة إلى الآخر.

ومن هذا ظهر أنّه لا حاجة إلى إثبات كون كلّ شخص من الوضوء رافعاً للأحداث، بل يصحّ من أوّل الأمر أن يستدلّ لصحّة الصلاة وأمثالها بأيّ وضوء يكون ما لم يجامع الحدث الأكبر.

وممّا يدلّ على ما ذكرنا الصحيحة المرويّة في «الوافي» في [باب] بدء الصلاة [وعللها]، وهي طويلة إذ فيها: «ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد! اُدن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنى صلّى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن».. إلى أن قال: «ثمّ أوحى الله أن اغسل وجهك فإنّك تنظر إلى عظمتي، ثمّ اغسل ذراعيك فإنّك تلقّ بيدك كلامي، ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك»[1]، ثمّ أمره بالقيام إلى الصلاة، ولم يعتبر أزيد ممّا ذكر.

وأمّا كونه امتثالاً لأمره تعالى؛ فهو لازم الحصول، ولم يقل تعالى له حين أمره بغسل الوجه إلّا ما ذكر، ولم يشر إلى إرادة الصلاة بعده، بل بعدما توضّأ أمره بالصلاة، وعلّمه بالتفصيل، فلاحظ.

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «ثمانية لا تقبل لهم صلاة» وعدّ منها تارك الوضوء[2]، فيدلّ على أنّ غير التارك له صلاة صحيحة مطلقاً.

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد في علّة الوضوء، عن محمّد بن سنان، عن

---

(١) الوافي: ٥٧/٧ الحديث ٥٤٧٢، الكافي: ٤٨٥/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٩٠/١ الحديث ١٠٢٤.

(٢) المحاسن: ٧٦/١ الحديث ٣٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٣٦٩/١ الحديث ٩٧٢.

الرضا عليه السلام : « علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله سبحانه »[١]، الحديث.

وفي حديث آخر: لأيّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع ؟ .. إلى أن قال عليه السلام : « فرض الله عليه وعلى ذريّته تطهير هذه الجوارح الأربع »[٢]، الحديث، حيث أطلق عليه لفظ التطهير.

وكذا في الأخبار سمّي طهوراً أو طهراً، مثل: « الطهر على الطهر عشر حسنات »[٣] .. إلى غير ذلك، إذ الظاهر أنّ المراد من الطهارة هنا رفع الحدث، وأنّ مع بقاء الحدث لا يكون طاهراً، فلاحظ الأخبار وتأمّل!

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد من أنّ افتتاح الصلاة الوضوء[٤]، من غير تقييد بكونه رافعاً للحدث، وكذا التنكير في الطهور مثل: « لا صلاة إلّا بطهور »[٥] وأمثاله، إذاً ظهر إطلاق الطهور في الأخبار على مطلق الوضوء.

وأيضاً في مقام حكمهم عليهم السلام بإعادة الصلاة لأجل خلل في الوضوء، وعدم الإعادة لعدم الخلل لم يستفصلوا قطّ بأنّ الوضوء أيّ وضوء كان هل المبيح للصلاة أم لا ؟ وترك الاستفصال يفيد العموم، مثلاً: سألوا الصادق عليه السلام عمّن يرعف وهو

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ١/٣٩٥الحديث ١٠٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤الحديث ١٢٧، علل الشرائع: ٢٨٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/٣٩٥ الحديث ١٠٣٥.

(٣) الكافي: ٣/٧٢الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١/٣٧٦الحديث ٩٩٢.

(٤) الكافي: ٣/٦٩الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣ الحديث ٦٨، وسائل الشيعة: ١/٣٦٦الحديث ٩٦٣ و ٩٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥الحديث ١٢٩، تهذيب الأحكام: ١/٤٩الحديث ١٤٤، الاستبصار: ١/٥٥الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ١/٣٦٥الحديث ٩٦٠، ٣٦٨الحديث ٩٧١.

على وضوء ؟ قال : « يغسل آثار الدم ويصلّي »[١].

وفي حديث آخر : « إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإنّ ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه »[٢] .. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، مع ما فيه من الإشارة حيث ذكر الوضوء بعنوان التنكير ، وقال مرّة : « على طهر » ، ومرّة : « على وضوء » ، فتأمّل جدّاً !

هذا كلّه ؛ مضافاً إلى ما ذكرنا من موثّقة ابن بكير المانعة عن الوضوء إلّا بعد اليقين بالحدث[٣] ، وغيرها ممّا ذكرنا في تفسير الصحاح لقول المصنّف .

وأيضاً حينما سأل[٤] الرواة عن الوضوء ، وعن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ما زاد المعصوم عليه السلام على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، من غير تفصيل بأنّه إن كان للصلاة فكذا ، وإن كان لغيرها فكذا ، بأن يعتبروا لخصوص الصلاة قصد استباحتها أو رفع حدثها .

وكذا الحال في غير الصلاة ، مع أنّ معظم ما كانوا يسألون عنه ما كان متعلّقاً بالصلاة .

بل تتبّع تضاعيف الأخبار يكشف عن عدم التفصيل مطلقاً ، إذ مع غاية كثرة ذكره في الأخبار لم يتعرّض أحد من الأئمّة عليهم السلام لأحد من الرواة في مقام من المقامات .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/١٤ الحديث ٣٠ ، الاستبصار : ١/٨٥ الحديث ٢٦٩ ، وسائل الشيعة : ١/٢٦٦ الحديث ٦٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام : ١/١٥ الحديث ٣١ ، الاستبصار : ١/٨٥ الحديث ٢٧٠ ، وسائل الشيعة : ١/٢٦٥ الحديث ٦٩١.

(٣) الكافي : ٣/٣٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١/١٠٢ الحديث ٢٦٨ ، وسائل الشيعة : ١/٢٤٧ الحديث ٦٣٧.

(٤) في (ز ٣) : لمّا سأله .

سيّما مع كونه ممّا يعمّ به البلوى ويكثر إليه الحاجة، ولو تعرّضوا لشاع، بل اشتهر اشتهار الشمس، لا أن يكون الأمر بخلافه، كما يظهر من قدمائنا والمتأخّرين، بل عرفت نقل الإجماع على ذلك، والإجماع المنقول حجّة.

قال في «الذخيرة»: لم أطّلع على ما نسبه إلى بعضهم من دعوى الإجماع إلّا في كلام ابن إدريس حيث قال: ويجوز أن يؤدّي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا[1]، لكن عموم كلامه مخصّص بما إذا قصد بالمندوبة الصلاة النافلة ورفع الحدث عنها جمعاً بينه وبين ما حكي عنه سابقاً، أنّه قال: إجماعنا منعقد على أنّه لا يستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث، أو استباحة الصلاة[2]، انتهى.

أقول: لم يظهر بعد كون البعض هو ابن إدريس، وما نقل عنه من الإجماع على أنّه لا يستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو استباحتها[3]، سيجيء تحقيق ذلك في مبحث النيّة.

وممّا ذكر ظهر أنّه لا حاجة إلى نذر عبادة مشروطة بالطهارة لأجل الوضوء أو الغسل قبل دخول الوقت وحصول الفريضة بها؛ لأنّا بعد في عهدة التكليف الشرعيّة وعدم الوثوق في الخروج عن العهدة. فما معنى تزييد التكليف على أنفسنا من دون جهة أصلاً؟ لأنّ الوضوء الذي يتحقّق قبل الوقت وبعده بعد تحقّق الفريضة، إمّا أن يكون لأجل الصلاة النافلة، وإن لم يصلّ بها النافلة، أو لأجل التأهّب للفريضة، فلا شبهة ولا غبار في جواز الفريضة به وصحّة ذلك، بحيث لا

---

(١) السرائر: ٩٨/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤.

(٣) في (ز ٣): استباحة الصلاة.

حزازة فيه أصلاً، وقد عرفت أنّ ذلك إجماعي، ولم يتأمّل فيه أحد من الفقهاء حتّى ابن إدريس في القول الآخر الذي نقل عنه[١].

وإمّا أن يكون لرفع الحدث المانع من غير الصلاة، مثل المسّ والطواف، فقد عرفت الحال، وأنّ الحدث لا معنى له، إلّا قول الشارع: لا تفعل الأمر الفلاني بدون الوضوء مثلاً.

وعرفت أنّه ليس إلّا حالة وشخصاً واحداً لا يمكن ارتفاع شخص منه وبقاء شخص آخر منه، وعرفت باقي الأدلّة التي ذكرناها، فأيّ حاجة بعد ذلك إلى إيقاع النفس إلى خطر التكليف الآخر؟

وأمّا الوضوء الذي أمر الله تعالى، ولا يكون رافعاً للحدث ـ أي الحالة التي ذكرناها ـ بل يكون موجباً للطهارة والنظافة والكمال، مثل الوضوء للكون على الطهارة، ولقراءة القرآن، وصلاة الجنازة، وقضاء الحوائج وأمثالها ممّا يؤثّر الطهارة، أو الكمال الذي يوجب القرب إليه تعالى، ووقوع الطهارة مكملة له على وجه الكمال، فهو أيضاً يصحّ به الدخول في الفريضة وغيرها من الصلاة بخلاف ما لا يؤثّر الطهارة ولا الكمال المذكورين من مثل الوضوء للتجديد وفاقاً لـ«الذكرى»[٢]، بل غيره أيضاً من الفقهاء، إذ نسب الخلاف في ذلك إلى ابن إدريس، و«مبسوط» الشيخ رحمه الله[٣].

نعم؛ نسب إلى «نهاية» العلّامة الخلاف في الكون على الطهارة أيضاً، وأنّ الوضوء الذي لأجله يرتكب لا يصحّ به الدخول في الفريضة وغيرها[٤].

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٧٦/١، لاحظ! السرائر: ١٠٥/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١١١/٢ و١١٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٥، نهاية الإحكام: ٣١/١ و٣٢.

والظاهر أنّ الوضوء للنوم من قبيل الأوّل يـؤثّر الطـهارة، لمـا يـظهر مـن الأخبار[١] وكلام الأخيار أنّه للنوم على الطهارة، وفاقاً لـ«المعتبر»[٢].

وعن «التذكرة»: أنّ كلّ وضوء ورد الأمر به من الشرع إذا قصده المكلّف يصحّ به دخوله في الفريضة وغيرها، وإن كان للتجديد ما لم يجامع الحدث الأكبر، وأمّا إذا نوى وضوءاً مطلقاً فلا[٣].

وهذا هو الأقوى لما عرفت، وأنّ الأحوط ما ذكرنا عن الشهيد؛ لأنّ قصد كونه لخصوص التجديد، وانكشاف عدم كونه للتجديد ربّما يوجب الفساد، مـع تأمّل في ذلك، لما مرّ من الدليل، وكون التجديدي نوراً على نـور وطـهارة عـلى الطهارة فبفساد الأوّل لا يفسد الثاني، مع أنّ قبل ظهور الفساد كان صحيحاً، وكذا بعده بظاهر الشرع.

وعن «المعتبر» أنّه لو قصد الكون على الطهارة أو وضوء مطلقاً جـاز بـه الدخول في الفريضة[٤].

وربّما كان فيه إشكالاً؛ لأنّ العبادة التوقيفيّة، كما أنّ ماهيّتها توقيفيّة، كـذا كونها مطلوباً أيضاً توقيفي، وكون الوضوء مطلوباً في نفسه مع قـطع النـظر عـن الكون على الطهارة أو شيء آخر ممّا ورد الوضوء له غير ثابت، إلّا أنّ ما يظهر من الأخبار من كونه نوراً أو طهوراً وما ماثلها يدلّ على ذلك، وأنّه راجح، مع قـطع النظر عن الكون على الطهارة أو تجديدها أو غيرهما، لكن لابـدّ مـن التأمّـل في ذلك، وأنّه يصحّ مع قطع النظر عن الكلّ أم لا.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧٨/١ الباب ٩ من أبواب الوضوء.

(٢) المعتبر: ١٤٠/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٤٤/١ و١٤٥.

(٤) المعتبر: ١٤٠/١.

ويمكن أن يكون مراد المحقّق الوضوء المطلوب شرعاً مطلقاً، فيرجع إلى كلام العلّامة.

وفي «الذخيرة» جعل كلام «المعتبر» هو الذي نسبه صاحب «المدارك» إلى الأصحاب[1].

والظاهر أنّ كلام هؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم متّحد في المقام، وهو جواز الدخول في الفريضة بكلّ وضوء صحيح لا يجامع الحدث الأكبر.

وأمّا أيّ وضوء صحيح وأيّه فاسد، فهو مقام آخر، فكلامهم في المقام لا تفاوت فيه، أو قليل التفاوت غاية القلّة، وأنّ سائر الأصحاب كلامهم كلام هؤلاء، إن لم يكن تفاوت، وإلّا فكلامهم كلام «التذكرة» فلاحظ وتأمّل، وتمام الكلام في مبحث النيّة.

قوله: (وكلاهما إجماعي).

أمّا الأوّل؛ فقد عرفت.

وأمّا الثاني؛ فادّعاه المحقّق والعلّامة[2].

ويدلّ عليه بعد الإجماع ما ورد في الصحيح وغيره من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً»[3].

وموثّقة ابن بكير المذكورة حيث قال المعصوم عليه السلام: «إذا استيقنت أنّك [قد] توضأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً [أبداً] حتّى تستيقن أنّك [قد] أحدثت»[4].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤، لاحظ ! المعتبر: ١/١٤٠، مدارك الأحكام: ١/١٣ و ١٤.

(٢) المعتبر: ١/١٧١، شرائع الإسلام: ١/٢٤، تحرير الأحكام: ١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/١٠٢ الحديث ٢٦٨، وسائل الشيعة: ١/٤٧٢ الحديث ١٢٥٢.

وظاهر أنّ المراد المنع من جهة الحدث المشكوك، لا من جهة التجديد.

قوله: (على المشهور).

أقول: ربّما ادّعي ظهور الإجماع هنا أيضاً، وفي «الفقه الرضوي»: «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ»[1].

والسند منجبر بالشهرة، سيّما هذه الشهرة، وكذا بالقاعدة، وهي أنّ الصلاة شرطها الوضوء بالنصّ والإجماع.

والنصّ قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[2]، وغيره من الأخبار الصريحة في بطلان الصلاة من جهة عدم الوضوء والإخلال به[3].

ولا شكّ في أنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، وشغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

وقوله: (تمسّكاً بعموم الأوامر)، ربّما يخدشه ما مرّ من أنّ الوضوء إنّما يجب على المحدث دون المتطهّر، إذ الواجب تكليف، ولا تكليف إلّا بعد الثبوت، فما لم يثبت كونه محدثاً لم يثبت الوجوب.

فإن قلت: لا شكّ في كونه محدثاً فعليه الوضوء.

قلت: لا شكّ في كونه متطهّراً أيضاً، والوضوء إنّما يجب على المحدث، إلّا أن يقال: الإجماع إنّما أخرج المتطهّر المعلوم لا المشكوك، لعدم انعقاد الإجماع على أزيد منه، لو لم نقل بالإجماع على عدمه، وكذا الصحاح المستفيضة[4]، ولابدّ من

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل: ٣٤٢/١ الحديث ٧٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٥/١ الحديث ١٢٩، تهذيب الأحكام: ٤٩/١ الحديث ١٤٤، ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار: ٥٥/١ الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الحديث ٩٦٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٦/١ الحديث ٩٦٥، ٣٦٩ الحديث ٩٧١.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٤٧٢/١ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

التأمّل في الصحاح، وكذا في ثبوت العموم الذي ادّعاه.

قوله: (وقيل: إنّه ينظر) .. إلى آخره.

نسب هذا القول إلى المحقّق الشيخ علي[١]، وقيل: مال إليه في «المعتبر»[٢]، وبناء الأخذ بضدّ ما علمه أنّه إن علم كونه محدثاً ـ مثلاً ـ علم أنّ ذلك الحدث ارتفع يقيناً؛ لأنّه تطهّر يقيناً، وأمّا الحدث المتيقّن، فيحتمل كونه مقدّماً على الطهارة، فالطهارة اليقينيّة لا تنتقض بالحدث المشكوك وقوعه قبلها أو بعدها.

وفيه؛ أنّ الحدث الثاني حدوثه يقيني ومن الحوادث اليقينيّة، فهو مستصحب حتّى يثبت خلافه، ولا يثبت بالطهارة اليقينيّة، لاحتمال وقوعها قبله وبعده، ولابدّ من رفع الحدث اليقيني.

وهنا قول آخر نسب إلى «المختلف» وهو: العمل بما علمه من حالة قبلهما، فإن كان متطهّراً، فهو الآن متطهّر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث، مثاله: إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض الطهارة وتوضّأ عن حدث وشكّ في السابق، فإنّه يستصحب حالة السابق على الزوال.

فإن كان في تلك الحال متطهّراً فهو على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، ولا يمكن أن يتوضّأ عن حدث، مع بقاء تلك الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ.

وإن كان قبل الزوال محدثاً، فهو الآن محدث. لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى الطهارة ثمّ نقضها، والطهارة بعد النقض مشكوك فيها[٣].

---

(١) نسبه العاملي في مدارك الأحكام: ٢٥٤/١، لاحظ! جامع المقاصد: ٢٣٦/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٥٤/١، لاحظ! المعتبر: ١٧١/١.

(٣) نسبه العاملي في مدارك الأحكام: ٢٥٥/١، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٠٨/١.

وأُورد عليه أنّه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين، فلا يتعيّن تأخّر الطهارة في الصورة الأُولى، والحدث في الثانية(١).

وفي «المدارك» قال: هذا الاعتراض فاسد، فإنّ عبارته ﷺ ناطقة بكون الحدث ناقضاً، والطهارة رافعة، وذلك ممّا يدفع احتمال التوالي والتعاقب، لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشكّ إلى اليقين، فإيراد كلامه ﷺ قولاً في أصل المسألة ممّا لا ينبغي، انتهى(٢). ولعلّه لهذا لم يذكر المصنّف هذا القول.

ثمّ أقول: صرّح العلّامة بالجواب الذي ذكره حين ما اعترض البيضاوي على عبارته في «القواعد»: ولو تيقّنهما .. إلى قوله: استصحبه(٣)، واعتراض البيضاوي: أنّ الاستصحاب انقطع يقيناً، فالموافق للقواعد مراعاة اليقين المضادّ للحالة السابقة لا الحالة السابقة، فأجاب بأنّي لم استدلّ بالاستصحاب(٤).. إلى آخر ما أجاب.

وما أورد عليه صاحب «المدارك» غير وارد عليه أيضاً؛ لأنّ المسألة تتصوّر بصورتين:

الأُولى: أن يكون كلّ واحد من الحدث الناقض والطهارة الرافعة واحداً غير متعدّد على اليقين.

والثانية: وقوع كلّ واحد منهما على سبيل اليقين في الجملة بأنّ القدر المتيقّن من كلّ واحد منهما واحد مع احتمال الزيادة باحتمال كونهما متّحدين ومتعدّدين لا يقين في واحد منهما.

---

(١) جامع المقاصد: ٢٣٦/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٥٦/١.

(٣) قواعد الأحكام: ١٢/١.

(٤) لم نعثر عليه.

وصاحب «المدارك» حمل عبارته على الصورة الأُولى، وغفل عن عدم استقامة عبارته على ما حملها؛ لأنّه يلزم على ذلك أن يكون قوله ﷺ: «ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ»، وكذا قوله: «والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها» لغواً محضاً لا ربط لهما بالمقام، بل ويفيدان خلاف المطلوب لصراحتهما في خلاف ما حمل في «المدارك».

وظاهر أنّ مراده هو الصورة الثانية، واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وكذا بوقوع طهارة رافعة كذلك لا ينفع إلّا بضميمة الاستصحاب، كما لا يخفى على المتأمّل، فيكون ما ذكره ﷺ قولاً في أصل المسألة، إلّا أنّه بالقياس إلى أحد شقوقها، فتأمّل!

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب «الذخيرة»، حيث أجاب عن اعتراض صاحب «المدارك»، بأنّ للعلّامة أن يقول: مرادي من الشكّ المفروض في أصل المسألة أعم من المبتدأ والمستمرّ، وذلك غير عزيز في كلامهم[1].. إلى آخر ما قاله.

مضافاً إلى أنّ الشكّ المبتدأ غير منحصر فيما ذكره، ومع ذلك لا يحسن جعله قولاً في أصل المسألة، فتأمّل!

مع أنّه في «المختلف»[2] صرّح بكون ما ذكره من جملة الشكّ الذي ذكره القوم، فكيف يمكن جعله من اليقينيّات؟ وإن كان اليقين متأخّراً، فلاحظ كلامهم.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٣ و ٤٤.

(٢) مختلف الشيعة: ١/٣٠٨.

٤٢ ـ مفتاح
[أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح ، للإجماع والصحاح المستفيضة[١] ، والنوم ، للصحاح[٢] ، وما في حكمه ممّا يزيل العقل، للتنبيه المستفاد منها، فإنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والكسر والجنون بطريق أولى، كذا قالوه .

والاستحاضة الغير المثقبة للكُرسُف لكلّ صلاة ، للصحاح[٣] ، خلافاً للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءاً ولا غسلاً[٤] ، وهو شاذّ، كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقاً أو من المتجمع[٥] .

وزاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة ، للمرسل ـ الصحيح

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٤٥/١ الباب ١، ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) راجع ! وسائل الشيعة : ٢٥٢/١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) أُنظر : وسائل الشيعة : ٣٧١/٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٤) نقل عنه في المعتبر : ٢٤٤/١، مختلف الشيعة : ٣٧٢/١.

(٥) نقل عنهما في مختلف الشيعة : ٢٥٥/١، لاحظ ! الهداية : ٨٤، المقنع : ١٢.

بزعمهم ـ : «كلّ غسل قبله وضوء إلاّ [غسل] الجنابة »[١] وهو ضعيف عندي، كما بيّناه في الأُصول، مع أنّه غير صريح في المطلوب، كما اعترف به المحقّق[٢]، ويدفعه الصحاح وغيرها[٣].

منها: الصحيح : «الغسل يجزي عن الوضوء ، وأيّ وضوء أطهر من الغسل ؟ »[٤].

ومنها: الموثّق : سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل »[٥].

وما اخترناه مذهب السيّد والإسكافي[٦]، والعمل على المشهور، ثمّ تقديم الوضوء أحوط .

وزاد جمع من المتأخّرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضاً لكلّ صلاة[٧] لعموم الآية ، وهو ضعيف جدّاً ، ويدفعه الصحاح وقد شنّع عليهم المحقّق[٨].

وزاد الإسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة ، والقبلة بشهوة ، والقهقهة

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٤٨ الحديث ٢٠٧٢.

(٢) المعتبر : ١/١٩٥ و ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٢٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٢٤٤ الحديث ٢٠٥٥.

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٢٤٤ الحديث ٢٠٥٧.

(٦) نقل عنهما في المعتبر : ١/١٩٦، مختلف الشيعة : ١/٣٤٠.

(٧) المعتبر : ١/٢٤٤، مختلف الشيعة : ١/٣٧١.

(٨) المعتبر : ١/١٩٦.

في الصلاة، والحقنة ، ومس باطن الفرجين[١]، ووافقه الصدوق في الأخير[٢]، لأخبار ضعيفةٍ أو محمولةٍ على التقيّة عند الأكثر[٣].

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٢٥٧ ـ ٢٦١ و٢٦٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.

(٣) مختلف الشيعة : ١/٢٥٩ و ٢٦٠ و٢٦٣ ، الدروس الشرعية : ١/٨٨.

قوله : (الحدث الموجب) .. إلى آخره .

الحدث يطلق على معنيين :

أحدهما : الحالة المانعة عمّا يتوقّف على الطهارة من الصلاة والطواف وغيرهما ، وهي التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمّم ، وإن لم ترتفع بها تبقى ما دام الحياة للمكلّف .

وثانيهما : الأسباب الموجبة لتلك الحالة ، فما أوجب الحالة التي لا ترفع إلّا بالوضوء يسمّى الحدث الأصغر ، وما أوجب الحالة التي لا ترفع إلّا بالغسل يسمّى الحدث الأكبر .

والطهارة أيضاً يطلق على معنيين :

أحدهما : الحالة التي يجوز معها الدخول في الصلاة وغيرها ممّا يتوقّف على الطهارة .

وثانيهما : الموجب لتلك الحالة ، وهو الوضوء والغسل والتيمّم .

فعلى هذا جاز اجتماع اليقين بالطهارة مع الشكّ في الحدث ـ مثلاً ـ من جهة الاستصحاب ، ومع قطع النظر عن الاستصحاب ، فاليقين سابق والشكّ لاحق ، فلا يقال : الشكّ واليقين يمتنع اجتماعهما في زمان واحد ، فكيف قلت في السابق : إنّه تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث وبالعكس ؟

قوله : (للإجماع والصحاح المستفيضة) .

أمّا الإجماع ؛ فمن المسلمين قاطبة ، وأمّا الصحاح ؛ فصحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام : « لا يوجب الوضوء إلّا [من] غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »[1] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٤٦/١ الحديث ١٠١٦ ، وسائل الشيعة : ٢٤٥/١ الحديث ٦٣٢ .

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إنّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه خرج منه ريح، فلا ينقض وضوءه إلّا ريح تسمعها أو تجد ريحها»[١].

ورواية زكريّا بن آدم، عن الرضا عليه السلام: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٢].

وليس في طريق هذه الرواية إلّا محمّد بن سهل بن اليسع الذي ذكر في الرجال أنّ له كتاباً[٣]، وهذا يقتضي اعتناءً ما بشأنه.

ومع ذلك يروي عنه كثيراً ـ غاية الكثرة ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، الذي كان يُخرج عن قم من كان يروي عن غير الثقات والمعتبرين في الرواية[٤]، فهذا يؤذن بوثاقته أو كونه مقبول الرواية عندهم، إلى غير ذلك من الروايات.

ومثل الروايتين الأخيرتين ممّا يدلّ على الناقضيّة، يدلّ على الموجبة، بضميمة الإجماع في كونه موجباً للوضوء.

ومقتضى الرواية الأُولى والثانية، أنّ الريح لا يكون ناقضاً إلّا مع أحد الوصفين من سماع الصوت، أو وجدان الرائحة.

وربّما احتمل بعض المتأخّرين كون الناقضيّة مشروطة بأحد الوصفين[٥]،

---

(١) الكافي: ٣٦/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٧/١ الحديث ١٠١٧، الاستبصار: ٩٠/١ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٢٤٦/١ الحديث ٦٣٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٦/٣ الحديث ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٤/٢ الحديث ٤٧، تهذيب الأحكام: ١٠/١ الحديث ١٨، الاستبصار: ٨٦/١ الحديث ٢٧٢، وسائل الشيعة: ٢٥٠/١ الحديث ٦٤٦.

(٣) رجال النجاشي: ٣٦٧ الرقم ٩٩٦.

(٤) جامع الرواة: ٦٣/١.

(٥) منهم العاملي في مدارك الأحكام: ١٤٢/١.

وأفتى بعض علماء زماننا بذلك ـ على ما سمعت ـ وليس بشيء، لمكان الإجماع ـ وعدم نقل خلاف من السلف ومن تقدّم من الفقهاء ـ والأخبار المطلقة، بل غاية ظهور بعضها في الإطلاق والعموم؛ منه صحيحة زرارة التي سنذكرها في ناقضيّة النوم، والرواية التي سنذكرها عن «العلل» في بحث ناقضيّة الجنون والسكر.

مع أنّ القيدين ربّما كانا واردين مورد الغالب خارجين مخرجه، فلا عبرة بمفهوميها، أو المراد من شأنه أن يسمع أو يشمّ، أو تكون الفائدة ثبوت خروج الريح وتيقّنه، وعدم كفاية المظنّة في المقام، كما مرّ في المبحث السابق: أنّ الوضوء باق حتّى يحصل اليقين بالحدث.

وسنذكر في ناقضيّة النوم ما يدلّ عليه أيضاً.

وربّما يكون المراد: أنّ الشيطان لما ينفخ في الدبر حتّى يخيّل خروج الريح، فلذلك بعض المكلّفين يبتلون بهذه الحالة، ودائماً يتخيّلون خروج الريح ويتوضّأون من هذه الجهة، فمثل هؤلاء لا يجوز لهم نقض الوضوء بالريح إلّا مع أحد الوصفين، مع أنّ المفهوم مفهوم القيد، وربّما لم يعتبره بعض، وعلى تقدير الاعتبار، فمقاومته للمنطوقات، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا فيه ما فيه.

مع أنّ في «الفقه الرضوي»: «وإن شككت في ريح أنّها خرجت منك [أو لم تخرج] فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، وإن استيقنت أنّها خرجت منك، فأعد الوضوء، سمعت وقعها أو لم تسمع، شممت ريحاً أو لم تشمّ»[1]، انتهى.

وهذا مع انجباره بالشهرة العظيمة، بل الإجماع والفتاوى والعمومات والإطلاقات صريح فيما ذكرنا من أنّ الروايتين في مقام الظن بالخروج أو توهّمه.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل: ٢٢٧/١ الحديث ٤٣٠.

ثمّ اعلم ! أنّ المصنّف لم يقيّد البول وغيره بالخروج عن موضع المعتاد، كما قيّدها المشهور به، لإطلاق الأخبار المذكورة[١]، وفيه أنّ الإطلاق منصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة، سيّما هذه الندرة.

وعن ابن إدريس أنّه قال بالنقض مطلقاً[٢] ـ كالمصنّف ـ ولم يعتبر الاعتياد لإطلاق الآية[٣].

وفيه ما ذكرنا من أنّ الغائط الوارد فيها أيضاً مطلق ينصرف إلى المعتاد.

والشيخ اعتبر الخروج من تحت المعدة دون ما فوقه متمسّكاً في الأوّل بإطلاق الآية ـ وفيه ما عرفت ـ وفي الثاني بعدم تناول الإسم[٤].

ولعلّ وجهه أنّ البول والغائط إسمان لما هو فضلة الهضم، والهضم لا يكون إلّا في المعدة، وفيه أنّه ربّما كان الفضلة تخرج من الثقب الواقع فوقها.

وفي «الذخيرة» تردّد في الخارج من غير المعتاد مطلقاً؛ لأنّ ما يدلّ على الناقضيّة كما أنّه من جهة إطلاقه ينصرف إلى المعتاد كذا ما دلّ على انحصار الناقض في الأُمور المذكورة ينصرف إلى الفروض الشائعة[٥].

وفيه؛ أنّ المتبادر من لفظ «بول» مثلاً، إذا كان الخارج عن المعتاد فيثبت من الحصر المذكور عدم النقض، لكنّه ﷺ بنى على أنّ الحصر المذكور أيضاً مقصور على الفروض الشائعة.

وفيه؛ أنّ دلالة الحصر ليست من قبيل المطلق ينصرف إلى الشائع، ولذا لو

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤٨/١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) السرائر: ١٠٦/١.

(٣) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٤) المبسوط: ٢٧/١، الخلاف: ١١٦/١ المسألة ٥٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٢.

قيل: لا تبع إلّا بالنقد الغالب، لا تأمّل لأحد في الانحصار في النقد الغالب، إلّا أن يجعل حصراً إضافيّاً، ولعلّه مجاز، والحقيقة الحصر الحقيقي، ولو خرج خارج لخرج بدليل، لكن يبق الباقي.

سلّمنا؛ لكن استصحاب الطهارة السابقة تكفي عن الوضوء الجديد، ولا يعارضه عموم الآية ـ مثلاً ـ لما عرفت.

وصاحب «الذخيرة» لمّا أنكر حجّية مثل الاستصحاب المذكور توقّف في المسألة، ثمّ حكم بوجوب الوضوء تحصيلاً للبراءة اليقينيّة[١]، ولعلّه أحوط، وإن كان المشهور أقوى، سيّما بعد معاضدة الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، والأخبار الكثيرة في مواضع لا تحصى في عدم نقض اليقين السابق بالشكّ اللاحق[٢].

ثمّ اعلم أنّ في حكم المعتاد ما لو اتّفق المخرج في غير الموضع المعتاد، وليس بينهم خلاف في ذلك، بل في «المنتهى» ادّعى الإجماع[٣].

ووجهه ظاهر؛ لأنّ ذلك لا يخرج المكلّف عن التكليف بالوضوء من الأحداث الإجماعيّة اليقينيّة.

وممّا ذكر ظهر حكم ما لو انسدّ الطبيعي، وانفتح غيره وصار طبيعيّاً، وكذا لو صار الجرح طبيعيّاً وموضعاً معتاداً.

وممّا يترتّب على ما ذكرنا خروج الريح عن القبل للمرأة والذكر للرجل، فإنّه غير ناقض على المشهور، بل صرّح به في «المنتهى»[٤].

وفي «التذكرة» حكم بنقض الريح الخارج عن قبل المرأة، معلّلاً بأنّ له منفذاً

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣ و ٤) منتهى المطلب: ١٨٨/١.

إلى الجوف[١]، وفيه ما فيه.

قوله: (والنوم) .. إلى آخره.

قطعها عمّا سبق لعدم الإجماع عليها عنده، كما سيذكر، وسيجيء ما فيه.

وأمّا الصحاح الدالّة على ناقضيّة النوم؛ فهي صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، أو النوم»[٢].

وصحيحة إسحاق بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»[٣].

وموثّقة ابن بكير التي مضت في تفسير الآية[٤]، وغير ذلك من الصحاح وغيرها، وستعرف بعضاً منها، والتقريب ما مرّ من أنّه بضميمة الإجماع، وإلّا فظاهر أنّ الناقض أعم من الموجب.

وقوله: (للتنبيه المستفاد) .. إلى آخره.

لعلّ التنبيه هو تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل، كما في صحيحة عبد الله بن المغيرة: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٥].

وحسنة زرارة: «والنوم حتّى يذهب العقل»[٦]، فإنّ تعليق الحكم بذلك

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/٢٥٢ الحديث ٦٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٦ الحديث ٥، الاستبصار: ١/٧٩ الحديث ٢٤٦، وسائل الشيعة: ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٧، راجع! الصفحة: ٨١ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٦ الحديث ٤، الاستبصار: ١/٧٩ الحديث ٢٤٥، وسائل الشيعة: ١/٢٥٢ الحديث ٦٥٢.

(٦) الكافي: ٣/٣٦ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١/٣٧ الحديث ١٣٧، تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ←

يشعر بالعلّية، ويكتفى بهذا الإشعار اعتماداً على فتاوى الأصحاب، بل الإجماع نقله الشيخ في «التهذيب»، والعلّامة في «المنتهى»، والصدوق في «الأمالي»[1]، كما ستعرف عن قريب.

وفي «علل» الفضل، عن الرضا عليه السلام فإن قال [قائل]: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم، دون سائر الأشياء؟ قيل: .. إلى أن قال: «وأمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم ينفتح كلّ شيء منه، وكان أغلب الأشياء عليه خروج الريح منه، فيجب عليه الوضوء لهذه العلّة»[2].

ورواية الكناني، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يخفق في الصلاة؟ قال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه ـ إن كان ـ فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء، ولا إعادة»[3].

ويظهر منهما أنّ علّة نقض هذا الناقض هو احتمال خروج الحدث، وكون ذلك الاحتمال احتمالاً قريباً.

ويؤيّده الإشعار المذكور، ولا مانع من أن يعتبر الشارع مثل هذا، كما أنّه اعتبر الرجحان في مسألة الشكّ في بعض مواضع الصلاة، وإن كان رجحاناً ما على ما يظهر من بعض الأخبار وفتاوى الأخيار، وإن كان ذلك غير مبرئ للذمّة المشغولة على اليقين على ما اقتضاه القاعدة.

← ١٢، ٩ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٢٤٩/١ الحديث ٦٤٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١، منتهى المطلب: ١٩٣/١، أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١١/٢ و ١١٢ ضمن الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١ الحديث ٦٦٣ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/١ الحديث ٨، الاستبصار: ٨٠/١ الحديث ٢٥٠، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١ الحديث ٦٥٦.

بل ربّما يجعل محض الشكّ مبرءاً للذمّة، كما في كثير الشكّ وغيره، وما ذكر في «العلل» هو علّة كون النوم من النواقض شرعاً، كما لا يخفى، فلا يقال: الظاهر منه عدم كون النوم ناقضاً، بل الناقض الحدث المحتمل؛ لأنّ هذا المذكور علّة لحكم الشرع، وحكم الشرع هو كون النوم ناقضاً، كما هو منطوق هذه الرواية، وغيرها من الروايات.

ولا مانع من أمثال ما ذكر من هذا التعليل، سيّما بعد ما ذكر من الإجماعات وغيرها؛ لأنّ الحكم الشرعي بأمثال ما ذكر من «العلل» متعارف شائع الورود حسماً لمادّة الفساد، كما في حرمة الخمر، وأمثالها من الأحكام.

مع أنّ شغل الذمّة بالصلاة ـ مثلاً ـ يقيني، وحصول البراءة مقصور على البناء على الناقضيّة وإعادة الوضوء وعدم إعادته، والبناء على الوضوء السابق والاكتفاء به ـ مع ما عرفت من الإجماعات وغيرها ـ فيه ما فيه.

ثمّ اعلم! أنّه اُورد على صحيحة إسحاق المذكورة إشكال، وهو أنّ المقدّمة الاُولى مشتملة على قضيّتين مختلفتين كيفاً:

إحداهما: لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث.

والثانية: الناقض للوضوء حدث، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئاً، لعدم اتّحاد الوسط، وكذا الموجبة، لأنّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم[(١)].

وفي «المختلف» أجاب بأنّ كلّ واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز، وما به الاشتراك طبيعة الحدث، وما به الامتياز مشخصات تلك الأفراد، ولا شكّ أنّها ليست أحداثاً، وإلّا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز، فلابدّ من مايز آخر، وننقل الكلام إليه، وهكذا فيتسلسل، وإذا لم يكن أحداثاً، لم يكن

---

(١) مدارك الأحكام: ١٤٧/١.

لها مدخل في النقض، فيستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول[١].

وأُورد عليه أنّ عدم كونها أحداثاً لا يستلزم عدم المدخليّة، بل ظاهر العبارة المدخليّة، وإلّا لقال: الحدث مكان حدث، وبين مفاديهما فرق واضح، مع أنّ احتمال المدخليّة لا أقلّ منه[٢].

والظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السلام نفي الناقضيّة عن غير ما هو حدث، ردّاً على العامّة الذين يقولون بانتقاض الوضوء بغير الأحداث[٣]، وقال: «النوم حدث» دفعاً لتوهّم عدم كونه حدثاً.

وقوله: (ممّا يزيل العقل)، تقييد للنوم الناقض، وأنّ غير المذهب للعقل لا ينقض على ما يظهر من غير واحد من الأخبار، مثل صحيحة عبدالله بن المغيرة، عن الرضا عليه السلام: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٤].

وحسنة زرارة، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «والنوم حتّى يذهب العقل»[٥] وغيرهما، ولذلك جعل المصنّف الحكم منوطاً بذهاب العقل، موافقاً لـ«أمالي الصدوق» وغيره[٦].

وجعل جمع من الأصحاب الحكم منوطاً بالغلبة على حاسّتي السمع

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٥٧/١.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١٤٧/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١٣ المسألة ٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/١ الحديث ٤، الاستبصار: ٧٩/١ الحديث ٢٤٥، وسائل الشيعة: ٢٥٢/١ الحديث ٦٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٤٩/١ الحديث ٦٤٢.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٤، تهذيب الأحكام: ٥/١، منتهى المطلب: ١٩٣/١، الحدائق الناضرة: ٩٤/٢.

والبصر، وقيّدوا الناقض من النوم بها[١].

وفي «المدارك»: أنّ المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل، لقول أبي الحسن عليه السلام، وذكر الصحيحة والحسنة المذكورتين، فقال: الأولى إناطة الحكم به[٢]، انتهى.

وفيه؛ أنّ المستفاد من معتبرة أُخرى تعليقه بذهاب السمع والبصر، مثل صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: «يا زرارة! قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب [فقد] وجب الوضوء»[٣].

وفي «الكافي» بسنده فيه، عن سعد، عن الصادق عليه السلام قال: «أُذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأُذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأُذنان انتقض الوضوء»[٤].

وفي موثّقة ابن بكير، كالصحيحة التي مرّت في تفسير آية ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[٥] الآية، وفي آخرها: قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: «نعم؛ إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت»[٦].

وصحيحة معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الوضوء، والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضّأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه،

---

(١) شرائع الإسلام: ١٧/١، مختلف الشيعة: ٢٥٥/١، الدروس الشرعيّة: ٨٧/١ و٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: ١٤٨/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١.

(٤) الكافي: ٣٧/٣ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٢٤٧/١ الحديث ٦٣٨.

(٥) المائدة (٥): ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥٣/١ الحديث ٦٥٧، راجع! الصفحة: ٧٧ من هذا الكتاب.

قال: «إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»[١].

وصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: ما ينقض الوضوء؟ فقال: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو مني أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلّا أن يكون تسمع الصوت»[٢].

ويظهر منها أنّ المراد منه ذهاب العقل الوارد في تلك الأخبار أن يكون يغلب على السمع، وكذا من صحيحة زرارة المذكورة.

ويظهر أيضاً أنّ ذهاب العقل يحتاج معرفته للناس إلى معرف، وهو الغلبة على السمع، وفي الحقيقة مراتب ذهاب العقل متفاوتة أوّل مرتبته الغلبة على البصر، وآخر مرتبته المعتبر شرعاً الغلبة على السمع.

وربّما يغلب عليه، ومع ذلك يمشي في الطريق، بل في سكّة الطريق، وربّما يكون راكباً على خيل أو حمار مثلاً، في غاية ضبط النفس من الوقوع عن المركوب، بل الميل أيضاً إلى الطرفين، بحيث لا يميل أصلاً، بل اللجام في اليد، والرجل في الركاب على سبيل الاستحكام، والعمامة على الرأس والنعل والحذاء في الرجل، وأمثال ذلك.

فظهر أنّه لابدّ من معرّف شرعي للذهاب المعتبر شرعاً، ولا يكفي ذكر ذهاب العقل، ولذا قيّد الجماعة النوم بغلبته على حاسّتي السمع والبصر، فمقام ذكر ذهاب العقل ليس مقام تعيين تام وتعريف كامل.

وفي صحيحة زرارة المتضمّنة لاعتبار الغلبة على البصر والسمع والعقل[٣]،

---

(١) الكافي: ٣٧/٣ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٩/١ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١ الحديث ٦٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤٩/١ الحديث ٦٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١.

شهادة على أنّ الأُذن والقلب متلازمان في التعريف، فلاحظ وتأمّل!

وربّما يظهر منها ومن سائر الأخبار أنّ المناط هو العقل، وأنّ اعتبار الحاسّتين لكون الحاكم المميّز هو العقل حقيقة.

وفي تلك الصحيحة بعد ما ذكر منها؛ هكذا: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين».

وفيه شهادة على ما ذكرنا، وكذا في كلام الصدوق الذي سنذكره عن «الأمالي».

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما قاله في «التذكرة» حقّ، قال فيه: لو شكّ في النوم لم تنتقض طهارته، وكذا لو تخايل له شيء، ولم يعلم أنّه منام أو حديث النفس، ولو تحقّق أنّه رؤيا نقض[1].

ولعلّ مراده من النوم والرؤيا، هو النوم الكامل البالغ حدّ النقض.

قال لي بعض مشائخي من المحقّقين: أنّ من كان كثير الخيال قوي المتخيّلة، ربّما يرى أُموراً يتخيّل، وليس بذلك المنام.

قلت: وربّما يسمع الصوت، ومع ذلك يرى تلك الصور والمتخيّلات فجرّب.

ثمّ لا يخفى أنّ الشيخ ﷺ استدلّ بصحيحة معمّر بن خلّاد المذكورة على ناقضيّة ما يزيل العقل من جنون أو إغماء أو سكر[2].

وأُورد عليه بأنّ الإغفاء هو النوم لغة[3].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١ ذيل الحديث ١٤، المبسوط: ٢٦/١.

(٣) لاحظ! مجمع البحرين: ٣١٨/١.

وأُجيب بأنّ قوله: «إذا خفي عنه الصوت» مطلق، فلا يتقيّد بخصوص السؤال.

وفيه؛ أنّ الضمير يرجع إلى الرجل المسؤول عن حاله وحكمه[١].

وربّما جعل استدلاله من التعليق بشرط خفاء الصوت المشعر بالعلّية، كغيرها من الأخبار السابقة، فهو في الحقيقة تعليق بالوصف، والشيخ قائل بحجّية مفهومه، فتأمّل!

ثمّ اعلم أنّ المراد من الغلبة على السمع، غلبة معطّلة لها، لا مطلق الغلبة.

وقيل: المراد الغلبة التحقيقيّة عند سلامة الآلة، والتقديريّة مع عدمها[٢].

والظاهر أنّه كذلك، يظهر وجهه من التأمّل فيما ذكرناه.

قوله: (والاستحاضة) .. إلى آخره.

مرّ الكلام فيه في مبحث الاستحاضة، وأنّ الخلاف في ذلك لابن أبي عقيل ـ كما ذكره المصنّف ـ ولابن الجنيد أيضاً، فإنّه أوجب فيها الغسل أيضاً في اليوم والليلة مرّة واحدة، ومرّ الصحاح التي مستند المشهور، ومستندهما والطعن عليه[٣]، فلاحظ.

قوله: (كخلاف ظاهر الصدوقين) .. إلى آخره.

أقول: الشيخ في «التهذيب» ادّعى إجماع المسلمين على ناقضيّة النوم في الجملة[٤].

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/١٤٩.

(٢) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٦ ـ ٢٢٩ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٥.

والصدوق ذكر في أماليه: إنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من الطرفين، من بول أو غائط أو ريح أو مني، والنوم الغالب على الحاسّتين السمع والبصر، ومزيل العقل[١].

ومنه يظهر عدم الخلاف منه ولا من والده ظهوراً تامّاً؛ لأنّ أباه من الإماميّة ومن رؤسائهم عند الكلّ، فضلاً عن الصدوق، سيّما بعد ملاحظة حاله بالنسبة إلى أبيه ورسالته إليه وأنّها ممّا يحكم بصحّته وكونه حجّة بينه وبين ربّه، إلى غير ذلك ممّا يظهر من «الفقيه» وغيره من تصانيفه.

ولا شكّ في أنّه أعرف بمذهب أبيه من غيره، فإنّ أهل البيت أدرى بما في البيت، فما نقل عن أبيه من أنّه لم يعدّ النوم من نواقض الوضوء إن صحّ، فلابدّ من التأويل بأنّ مراده عدم كون النوم في نفسه ناقضاً، بل من جهة كون الريح يخرج منه على سبيل الغلبة عليه، كما مرّ عن «علل» الفضل وغيره[٢]، ولذا قيّد الناقض منه بكونه مزيل العقل والسمع، كما مرّ.

ومرّ أيضاً أنّه لا مانع من كونه ناقضاً من جهة ما ذكر، فيصحّ أن يقال: هو من النواقض، وإن كان ناقضيّته شرعاً من الجهة المذكورة.

ويصحّ أيضاً أن يقال: هو في نفسه وحقيقته ليس من النواقض، وإلّا لم يعلّل بما علّل ولم يقيّد بما قيّد، وإن كان المكلّف متى نام إلى أن ذهب عقله يجب عليه الوضوء ألبتة بحكم الشرع، وإن كان حكمه من جهة العلّة المذكورة ومع القيد المذكور.

على أنّك عرفت أنّ السكر والجنون والإغماء ناقضيّتها إجماعيّة عند الفقهاء

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) راجع! الصفحة: ١٠٣ من هذا الكتاب.

بل نقل جمع منهم الإجماع[١]، ولم يشر أحد إلى تأمّل أحد في ذلك.

وهذا ينادي بأنّ الصدوقين كانا يقولان بناقضيّة ما يزيل العقل، ولذا نسب إليهما أيضاً ناقضيّة الأمور المذكورة[٢]، مع أنّ تجويز القول بناقضيّة الأمور المذكورة وعدم ناقضيّة النوم، فيه ما فيه.

وممّا ذكر ظهر حال الصدوق أيضاً في إيراده في «الفقيه» خبراً عن سماعة أنّه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو قاعداً أو راكعاً؟ فقال: «ليس عليه وضوء»[٣].

ورواية أُخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام أنّه سأل عن الرجل يرقد وهو قاعد [هل عليه وضوء]؟ فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»[٤]؛ لأنّ مجرّد روايته إيّاهما فيه ليس دليلاً على كونهما مذهباً له، سيّما مع أنّه ذكر في «الفقيه» في ذلك الباب ما ينافي ذلك، حيث قال: باب ما ينقض الوضوء، سأل زرارة أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: «ما خرج من الطرفين».. إلى أن قالا: «والنوم حتّى يذهب العقل»[٥].

وهذه الرواية هي الصحيحة التي ذكرناها، ومضمونها عين ما ذكره الصدوق في أماليه وجعله من دين الإماميّة، ثمّ قال متّصلاً بتلك الرواية من غير فصل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١، منتهى المطلب: ٢٠٢/١، مدارك الأحكام: ١٤٩/١.

(٢) لم نعثر عليه، لكن عدّ الصدوق في الأمالي: ٥١٤ من دين الإماميّة نقض الوضوء بـ«النوم إذا ذهب بالعقل».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٢٥٥/١ الحديث ٦٦٢ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١ الحديث ١٤٤، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١ الحديث ٦٦١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣٧/١ الحديث ١٣٧، وسائل الشيعة: ٢٤٩/١ الحديث ٦٤٢ مع اختلاف يسير.

أصلاً: ولا ينقض ما سوى ذلك من القيء والقلس[١].. إلى آخر ما قال[٢].

فظهر ظهوراً تامّاً أنّ ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه، ولم يبق شبهة في ذلك، سيّما بعد ملاحظة ما ذكره في «الأمالي»، ثمّ ذكر رواية سماعة والمرسلة المذكورتين[٣].

ولما ذكرناه قال في «المختلف»: فإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له، فقد صارت المسألة خلافيّة[٤].

ووجه شكّه وترديده أنّه ذكر في صدر الباب ما ذكرناه، ثمّ ذكر الروايتين بعد روايات كثيرة، وأنّه ذكر في أوّل كتابه أنّه لا يورد في هذا الكتاب إلّا ما يحكم بصحّته، ويجعله حجّة بينه وبين ربّه، ومع ذلك نرى أنّه يذكر في كثير من المواضع فتواه وما حكم به، ومع ذلك يذكر الرواية المعارضة، إلى أن حكم جدّي رحمه الله في شرحه على «الفقيه» أنّه رحمه الله رجع عمّا ذكره في أوّل كتابه ورفع اليد عنه[٥].

ومع ذلك؛ الشكّ في الجملة باقٍ لنا في أنّه رجع، أو ما كان مخالفاً لفتواه له تأويل، والشكّ لا أقلّ منه جزماً على أيّ تقدير وأيّ حال.

وممّا ذكر ظهر أنّه على تقدير كون الروايتين مذهباً له لا يقتضي صيرورة المسألة خلافيّة، لما عرفت من أنّ النوم في نفسه ومطلقاً ليس بناقض قطعاً عند أحد من الفقهاء، بل نقضه مشروط بذهاب العقل، كما صرّح في «الأمالي»[٦]،

---

(١) القلس ـ بالتحريك، وقيل: بالسكون ـ: ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه ...، فإذا غلب فهو قيء (مجمع البحرين: ٤/٩٧).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٧ الحديث ١٣٧.

(٣) مرّت الإشارة إلى مصادرهما آنفاً.

(٤) مختلف الشيعة: ١/٢٥٥.

(٥) روضة المتّقين: ١/١٧.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٤.

وهو مضمون رواية زرارة التي أفتى به قطعاً، فلعلّه ﷺ يعتقد أنّ النوم الوارد في الروايتين ليس مذهباً للعقل.

بل لا يخفى ذلك على المتأمّل؛ لأنّه ﷺ بعد رواية زرارة بلا فصل قال: ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء .. إلى آخر ما قال[١]، وذكر أُموراً كثيرة لا تنقض الوضوء من جهة الأحاديث التي أوردها. وذكر في جملة الأُمور المذكورة وأحاديثها هاتين الروايتين، وذكر بعدهما أيضاً أخباراً دالّة على عدم ناقضيّة القبلة ومسّ الفرج وأمثالهما ممّا لا تنقض الوضوء عند الإماميّة، كما صرّح به هو أيضاً في أماليه، كما عرفت.

بل الشيخ ﷺ أيضاً ذكر الروايتين، وحملهما على نوم لا يغلب العقل[٢]؛ وفي «الذخيرة» نفى عنه البعد؛ لأنّه الغالب في حال القعود[٣].

واستشهد الشيخ لحمله برواية أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام: الرجل يخفق في الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء»[٤].

وغير خفي أنّ رواية سماعة أيضاً ليس فيها إلّا خفق الرأس[٥]، وهو النعاس ظاهراً، فهي أيضاً شاهدة على ما ذكر.

لكن حمل المرسلة[٦] على التقيّة أقرب، لكون ما فيها بخصوصه مذهباً للعامّة.

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٧ ذيل الحديث ٧، الاستبصار: ١/٨٠ ذيل الحديث ٢٤٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٧ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٦ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٢٥٥ الحديث ٦٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٢٥٤ الحديث ٦٦١.

قوله : (وزاد الأكثرون) .. إلى آخره .

أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ، والمشهور في الأغسال الأُخر أنّه لا يجزي ، بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً أو سنّة .

ونقل عن المرتضى رحمه الله أنّه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً[١] .

وقال الصدوق في أماليه : من دين الإماميّة الإقرار بأنّ كلّ غُسل فيه وضوء في أوّله إلاّ غسل الجنابة فإنّه فريضة[٢] .

وقوله : (فإنّه فريضة) إشارة إلى ما ذكره في « الفقيه » بقوله : والوضوء في كلّ غسل ما خلا الجنابة ؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الوضوء ، ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء ؛ لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنّة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان ، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير الجنابة ، فابدء بالوضوء ثمّ اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء ، فتوضّأ وأعد الصلاة[٣] .

وما ذكره رحمه الله إلى هنا عبارة « الفقه الرضوي » بعينها[٤] ، وهي مع صراحتها والمبالغة فيها منجبرة بالشهرة بين القدماء بل إجماعهم ، بل كونها من دين الإماميّة بحيث يجب الإقرار بها ، ومنجبرة أيضاً برواية ابن أبي عمير الواردة بطريقين صحيحين إليه :

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١/ ٣٤٠ .

(٢) أمالي الصدوق : ٥١٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٦ ذيل الحديث ١٧٧ مع اختلاف .

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٨٢ ، مستدرك الوسائل : ١/ ٤٧٦ الحديث ١٢٠١ مع اختلاف يسير .

أحدهما: عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا الغسل من الجنابة»[١].

وثانيهما: عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن الصادق عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة»[٢].

ومع ذلك بالطريق الأوّل مرويّة في «الكافي» أيضاً[٣]، مع أنّه قال في أوّله: إنّ جميع ما فيه من الآثار الصحيحة، عن الصادقين عليهما السلام، على سبيل العلم واليقين[٤].

وأمّا الصدوق؛ فمعلوم أنّ ما ذكره في «الأمالي» هو عين مضمون هذه الرواية، وما ذكره في «الفقيه» أيضاً يوافقها[٥].

وأمّا الشيخ؛ فرواهما بالطريقين[٦]، مفتياً بمضمونهما في كتبه[٧]، موافقاً لمن وافقه من فقهائنا.

ويعضدهما أيضاً ما رواه في «الغوالي»، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «كلّ غسل لابدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة»[٨].

وأيضاً مراسيل ابن أبي عمير عند الفقهاء وأهل الرجال بحكم المسانيد

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٣٩ الحديث ٣٩١، الاستبصار: ١/١٢٦ الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٨ الحديث ٢٠٧٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤٣ الحديث ٤٠٣، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٨ الحديث ٢٠٧٣.

(٣) الكافي: ٣/٤٥ الحديث ١٣.

(٤) الكافي: ١/٨ مع اختلاف يسير.

(٥) مرّ آنفاً.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/١٣٩ الحديث ٣٩١، و ١٤٣ الحديث ٤٠٣.

(٧) النهاية: ٢٣، المبسوط: ١/٣٠، الخلاف: ١/١٣١ المسألة ٧٤.

(٨) عوالي اللآلي: ٢/٢٠٣ الحديث ١١٠ مع اختلاف يسير.

الصحيحة مقبولة مثلها[١]، وأيضاً ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة[٢].

وأيضاً هو ممّن لا يروي إلّا عن الثقة، على ما صرّح به أيضاً في «العدّة»[٣]، وأيضاً منجبرة بفتوى المتقدّمين والمتأخّرين، سوى السيّد رحمه الله، بل عرفت كلام «الأمالي»، بل كلّ واحد واحد ممّا ذكر علّة مستقلّة للحجيّة، كما هو محقّق في محلّه، وبناؤ المحقّقين عليه، فما ظنّك بإجماع الجميع؟

فدليل المشهور أُمور:

الأوّل: الإجماع المنقول في «الأمالي»[٤].

الثاني: عبارة «الفقه الرضوي» المنجبرة بما ذكر[٥].

الثالث: صحيحة ابن أبي عمير المنجبرة بما ذكر[٦].

فما قال المصنّف: إنّ رواية ابن أبي عمير صحيحة بزعمهم وأنّه بيّن ضعفها، فيه ما لا يخفى على من له أدنى تأمّل، فإنّ مدار التصحيح عليهم وعلى حكمهم وإخبارهم، فإذا أخبروا بصحّتها من وجوه متعدّدة، فكيف يبقى تأمّل؟ مع أنّ الضعيف المنجبر بالشهرة حجّة.

وربّما يبني المصنّف أمره على ذلك، فكيف إذا كان بهذا النحو من الشهرة؟ مضافاً إلى الإجماع المنقول وغيره ممّا عرفت وستعرف.

وأمّا ما ذكره من عدم صراحة الدلالة ففيه؛ أنّ الظهور يكفي، وإلّا لخرجت أكثر الأخبار التي تحتجّ بها عن الحجيّة، سيّما والدلالة في غاية المتانة، فإنّ المستفاد

---

(١) عدّة الأُصول: ١/١٥٤، رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم: ٨٨٧ المعتبر: ١/٤٧، المهذب البارع: ١/٨١.

(٢) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) عدّة الأُصول: ١/١٥٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٥ و ٦) مرّ آنفاً.

من ظاهرها أنّ المقرّر بحسب الشرع كون كلّ غسل سوى الجنابة قبله وضوء.

وبالجملة؛ ظاهرها الثبوت واللزوم، وأنّ غير ذلك ليس شرعيّاً، لا الاستحباب والأولويّة والفضيلة وأنّ غيره صحيح شرعاً، كما لا يخفى على من عرضه على أفهام العرف.

ولذا اتّفق فقهاؤنا على فهم الوجوب، وتراكم عليه أفواج أفهامهم بحيث كاد أن يخرج عن الإحصاء، مع نهاية استقامة فهمهم، وتأمّل ما في «الأمالي» و«الفقيه» تجد منها ما يعضد الفهم.

مع أنّ الحمل على الاستحباب لعلّه يخرج الخبر عن الحجيّة؛ لأنّ السيّد رحمه الله أيضاً لا يقول بالاستحباب، بل ربّما كان ظاهره المنع، كما لا يخفى.

مع أنّ المصنّف بنى على أنّ الآية عامّة، موافقاً لكثير من المتأخّرين، فالآية أيضاً دليل آخر، وتعضد الرواية وتجبرها.

وتخصيص الكتاب بالخبر عند من يقول به إنّما هو إذا لم يكن للخبر معارض مقاوم مصادم، وإلّا لكان ما وافق الكتاب هو الحجّة، للأخبار المصرّحة بذلك، مضافاً إلى الاعتبار، وأنّه لا معنى للقول بتخصيص الكتاب حينئذ أصلاً، سيّما إذا كان الموافق للكتاب مشتهراً بين الأصحاب، وموافقاً للإجماع المنقول، وغيره من المرجّحات التي ذكرت.

ومن جملة المرجّحات؛ الأخبار التي كادت تبلغ التواتر، في أنّ ما لم يوافق الكتاب ليس بحجّة[1]، والأخبار التي وردت في الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب، وما فيها من التعليل بأنّ المجمع عليه لا ريب فيه[2].

مع أنّ تخصيص الكتاب، إنّما يجوز إذا كان المخصّص قطعي الدلالة، حتّى

(١ و ٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

يقاوم قطعيّة متن الكتاب على ما صرّحوا به في الأُصول، ولو لم يكن قطعي الدلالة، لابدّ أن يكون نصّاً، ولا يجوز أقلّ منه.

سلّمنا؛ لكن لابدّ أن يكون أقوى دلالة من العام بلا شبهة. وكون الخبر الذي يخصّصون به أقوى دلالة من الكتاب، فيه ما فيه وستعرف.

وممّا يضعف دلالة ذلك الخبر ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أنّ الأئمّة عليهم السلام في مباحث التيمّم وغيره، إذا أرادوا بيان حال الغسل كانوا يتعرّضون لذكر خصوص الجنابة، وكانوا يقولون: والغسل من الجنابة كذا، مع أنّهم كانوا يريدون بيان حال الغسل، فلاحظ وتأمّل جدّاً!

هذا؛ وغيره من مضعّفات دلالة الخبر ـ كما ستعرف ـ إن سلّمنا دلالة الخبر، وسيجيء ما فيه.

وممّا يدلّ على مذهب المشهور؛ العمومات الدالّة على أنّ بعد الأحداث الناقضة للوضوء يجب الوضوء، وأنّها موجبة له مطلقاً[1].

مع أنّ الآية فسّرت هكذا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فتوضّأوا ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2] أي: إلّا إذا كنتم جنباً[3]، فالتعرّض لذكر خصوص الجنب ظاهر في أنّ غيره يتوضّأ للصلاة ألبتة، فتأمّل!

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع والآية والأخبار ـ الاستصحاب؛ لأنّ المكلّف قبل الغسل لا يجوز له الصلاة قطعاً، فكذا بعد الغسل الخالي عن الوضوء.

قوله: (منها: الصحيح: الغسل) .. إلى آخره.

في «المدارك»: والتعريف ليس للعهد، لعدم تقدّم معهود، ولا للعهد الذهني،

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الباب ١، ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) مجمع البيان: ٤٢/٢ (الجزء ٦)، تفسير الصافي: ١٨/٢.

إذ لا فائدة فيه، فيكون للاستغراق، ويؤكّده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟!»[١]. فإنّه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصيّة لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال.

وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة أيضاً في مرسلة حمّاد، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟!»[٢]، انتهى[٣].

أقول: لا شبهة في أنّ مثل هذا الكلام مسبوق بسؤال أو تقرير، وأنّ المبادرة به من دونهما ممّا لا يتأتّى عن عاقل، اُنظر إلى نفسك هل يتأتّي منك ذلك؟[٤] فكيف تجوّزه على المعصوم عليه السلام؟

ولا يمكنك الاستدلال إلّا بإثبات كون المعهود يناسب الأعم، وأنّى لك بإثباته؟

مع أنّك ستعرف انصراف الذهن إلى الجنابة، مع أنّ المفرد المحلّى باللام حقيقة في الجنس المعرّف، كما حقّق في محلّه.

فمعنى الحديث يصير هكذا: الغسل من حيث هو هو يجزي عن الوضوء من حيث هو هو، بل الغسل من حيث هو هو أطهر للحدث وأنقى من الوضوء من حيث هو هو، فيلزمه العموم الذي ذكره.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٣٩ الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤ الحديث ٢٠٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤١ الحديث ٣٩٩، الاستبصار: ١/١٢٧ الحديث ٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٥ الحديث ٢٠٥٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٣٥٩ و ٣٦٠.

(٤) في (د٢) و (ف) و (ز١) و (ط) زيادة: مع أنّ أخبارهم يعني بعضها [يفسّر] بعضاً نصّاً وإجماعاً وبناء الفقه عليه، كما لا يخفى، مع ما عرفت من «الأمالي» و«الفقيه» ذلك.

لكن يرد عليه: أنّه يلزمه أنّ كلّ حدث أصغر يصدر عن المكلّف يكون مخيّراً في رفعه بالوضوء والغسل إن شاء توضّأ وإن شاء اغتسل، بل يكون الغسل أطهر لذلك الحدث الأصغر وأنق، فيكون الأولى اختيار الغسل على الوضوء دائماً.

فعلى هذا يلزم أيضاً أنّ المكلّف لو احتاج إلى التيمّم يكون مخيّراً بين جعله بدلاً من الوضوء أو الغسل، وجعله بدلاً عن الغسل أولى.

وكذا ما ورد في الأخبار من أنّ الوضوءات المستحبّة لأُمور كثيرة ـ مثل طلب الحوائج وزيارة القبور وغيرهما[١] ـ يكون الأمر فيها على التخيير بين الوضوء والغسل.

بل ما ورد من أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور[٢] .. إلى غير ذلك.

فعلى هذا يرد عليه أنّه خلاف الإجماع والأخبار الدالّة على انحصار الموجبيّة في الوضوء في الأحداث الصغار، وخلاف طريقة جميع المسلمين في الأعصار والأمصار، وخلاف ظاهر القرآن حيث قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية، ولم يقل: أنتم مخيّرون بين الوضوء والغسل، بل الغسل أطهر، وقال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٣] الآية.

والمراد الاغتسال فقط، كما هو ظاهر، وسيجيء التصريح بذلك عن المعصوم عليه السلام، فمفهوم الشرط: إن لم تكونوا جنباً فليس الواجب الاغتسال فقط، كما هو ظاهر.

ففي الآية وجوه من الدلالة على ردّ مذهب السيّد ومستنده على حسب

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الباب ٦، ٣٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء، تنبيه: لم نعثر على مستند في استحباب الوضوء لزيارة القبور، لاحظ! كشف اللثام: ١/١٢٢، الحدائق الناضرة: ٢/١٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٢/٣٧٧ الحديث ٩٩٧.

(٣) المائدة (٥): ٦.

ما عرفت.

والبناء على أنّ المراد من الغسل كلّ غسل ورد من الشرع الأمر به وجوباً أو استحباباً، كما ذكره في «المدارك»[1]، وإن لم يكن مخالفاً، لما ذكره خصوص السيّد رحمه الله، لكنّه مخالف للآية والأخبار وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، وفتاوى معظم الأخيار من المتقدّمين والمتأخّرين، بل كلّهم، سوى واحد، فإنّ مخالفة مثل هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ليست أمراً حسناً، بل لابدّ من الاحتراز عنها مهما تيسّر، كما لا يخفى على الفطن.

ولذا ترى صاحب «المدارك»، ومن وافقه في الطريقة ـ وإن بالغ في ردّ أدلّة المشهور، وتصحيح أدلّة غير المشهور ـ يقول: مخالفة المشهور أمر مشكل[2]، وأمثال هذه العبارة، فيتوقّف أو يميل إلى المشهور، أو يميل إلى غير المشهور في العمل، وإن مال إليه في الفتوى أيضاً يكون متردّداً متأمّلاً ألبتّة، والمعصوم عليه السلام قال ـ في المشتهر بين الأصحاب ـ: «لا ريب فيه»[3] فتأمّل!

ويرد على القول بالاستغراق جميع المفاسد التي أوردنا على كون المراد الطبيعة، إلّا أن يقال: خرج ما خرج، وبقي الباقي.

لكن يصحّ هذا إذا كان الباقي أكثر، ولابدّ من التأمّل فيه، مع أنّ الاستغراق معنى مجازي للفظ «الغسل» لا يصار إليه إلّا بقرينة معيّنة له، وهي استواء جميع الأفراد بحيث لم يتحقّق رجحان لبعضها أصلاً.

وكون الأمر فيما نحن فيه كذلك محلّ تأمّل؛ لأنّ غسل الجنابة أغلب

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٥٨/١ و ٣٦١.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٦١/١، ذخيرة المعاد: ٤٩، مشارق الشموس: ٦٩.

(٣) الكافي: ٦٨/١ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤ مع اختلاف يسير.

الأغسال تحقّقاً، وليس غسل مثله في مرتبة الغلبة ووجوب الإزالة لابتلاء الرجال والنساء جميعاً كثيراً غالباً.

ومع ذلك الإطلاق ينصرف إلى الفرد الكامل أيضاً، وهو الواجب، بل الفرض الإلهي، كما هو مسلّم بالنسبة إلى إطلاق لفظ الصلاة والصوم وغيرهما، مثل الزكاة والحجّ وغيرهما ممّا لا تحصى، فكيف يعمّ الغسل هنا المستحبات والواجبات الغير الغالبة؟ والغلبة المعتبرة في غير المقام ليست بأزيد منها في المقام.

مع أنّ المستدلّ لابدّ له من إثبات ذلك، وأنّى له ذلك؟! ولذا في عرفنا ومحاوراتنا الآن إذا أُطلق لفظ «الغسل» ولم يكن قرينة أصلاً، ربّما لا يتبادر سوى غسل الجنابة.

مع أنّ الأصل عدم العموم في غير الألفاظ العامّة، ولذا قالوا: انصراف المفرد المحلّى إلى العموم فرع أن لا يكون فرد من الأفراد غالب التحقّق؛ لأنّ الغلبة تجعله بمنزلة الحاضر في الأذهان، وعلى تقدير جعله متردّداً فيه مشكوكاً إرادته لا يثبت العموم أيضاً حتّى ينتفي الشكّ ويتعيّن العموم.

بل ادّعى العلاّمة أنّ الظاهر من لفظ «الغسل» عند الإطلاق وعدم القرينة هو غسل الجنابة[1].

مع أنّا قلنا: إنّ الأئمّة عليهم السلام كثيراً ما في مقام بيان حال الغسل يتعرّضون لذكر خصوص غسل الجنابة، لاحظ باب كيفيّة الغسل، وباب واجباته، وباب أحكامه[2]، وباب التيمّم لتعذّره[3].. إلى غير ذلك، وليس ذلك إلّا من جهة الغلبة

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٤١/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢ الباب ٢٦، ٢٣٥ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٦/٣ الباب ٥ من أبواب التيمم.

التي أشرنا إليه، فكان الغسل من جهتها كأنّه منحصر في غسل الجنابة.

وما قال في «المدارك» لإثبات العموم من قوله: إذ لا خصوصيّة لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال[١]؛ إن أراد عدم الخصوصيّة بحسب الشرع فمصادرة، سيّما مع ما عرفت ممّا ذكرنا للمشهور، وخصوصاً ما ذكرنا عن «الفقيه» و«الأمالي» و«الفقه الرضوي»[٢].

وإن أراد بحسب طهارة الجسد ونظافته؛ ففيه أنّه يلزم أن يكون غسل جميع الجسد في رفع الأحداث الصغار أولى من الوضوء مطلقاً، وفيه ما فيه.

فظهر أنّ الوصف غير ما ذكر، أو أنّه جدل بالنسبة إلى من يعمل بأمثال العلل المذكورة والمناسبات العقليّة، كما هو طريقة العامّة، إذ المعصوم عليه السلام في هذا الحديث في مقام الردّ على العامة في إيجابهم الوضوء مع كلّ واحد من الأغسال، التي من جملتها غسل الجنابة.

ومعلوم أنّ قوله عليه السلام: «وأيّ وضوء؟»[٣].. إلى آخره ردّ عليهم في جعلهم الوضوء أطهر من الغسل، مع كون طريقتهم مراعاة المناسبات والاستحسانات، وجعلهم الوضوء أطهر منه من جهة أنّ الوضوء في الأحداث الصغار لا يتوقّف تطهيره على الغسل، بخلاف الغسل فإنّه يتوقّف تطهيره على وجود الوضوء معه في مقام تطهيره، فإذا كان المقام جدلاً، فلا يمكن جعله حجّة واقعيّة، ولا يناسبه التقييد بالجنابة، لعدم مناسبته الجدل، كما هو ظاهر.

لكن على هذا لا يبقى وثوق بالاحتجاج، لما ظهر من كون المقام؛ مقام

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٣٦٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١١٤ و١١٥ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤ الحديث ٢٠٥٥.

الجدل، ومراعاة المناسبات العقليّة التي ليست بمعتبرة عندنا في الشرع، فلا نسلّم جواز الاحتجاج، سيّما في مقابل الأدلّة الشرعيّة التي عرفتها وعرفت تماميّتها، فكيف يغلب مثل ذلك على تلك الأدلّة؟

ويمكن أن يجعل المقام؛ مقام برهان، وذلك لأنّ الطهارة هنا ليست معناها سوى رفع الحدث.

وعرفت أن لا معنى للحدث هنا إلّا الحالة المانعة، وأنّ المانع ليس إلّا منع الشارع عن الصلاة مثلاً بتلك الحالة، ورفع تلك الحالة التي تسمّى طهارة ليس إلّا تجويز الشارع مثل الصلاة عنده.

ومعلوم أنّ الله تعالى قال في القرآن: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[1] الآية، فظهر منه أنّ الوضوء طهارة وطهور، إذ ظاهره أنّ بعد ذلك الوضوء يجوز الصلاة جزماً، ولا مانع منها ألبتّة.

وقال بعد ذلك: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾، فظهر منه أيضاً أنّ الإطّهار الذي هو الاغتسال قطعاً وإجماعاً ووفاقاً، طهارة أيضاً وطهور.

فمن هذا يقول المعصوم عليه السلام: «أيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[2]، إذ كما رتّب جواز الصلاة على الوضوء في قوله تعالى، كذا ترتّب على غسل الجنابة أيضاً من دون تفاوت وتأمّل أصلاً.

فمن أيّ جهة تقول العامة بطهارة الوضوء، وعدم طهارة غسل الجنابة؟ فيوجبون معه الوضوء لأجل فعل الصلاة، ولا يجوّزونه بغير وضوء[3].

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤ الحديث ٢٠٥٥.

(٣) اُنظر! المغني لابن قدامة: ١/١٣٨.

فعلى هذا صار الحديث برهاناً قاطعاً لا غبار فيه أصلاً، لا من جهة كونه جدلاً ولا من جهة المخالفة للأخبار والفتاوى، بل المخالفة للإجماع وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار وغير ذلك.

ومع ذلك ليس فيه ما يخالف أدلّة المشهور أصلاً وقطعاً، ولا قولهم بوجه من الوجوه، بل ويوافقهم ويوافق أدلّتهم، فكيف يتأتّى الاحتجاج به في ردّ قولهم وأدلّتهم؟ بل تصير مؤيّداً لهم وشاهداً، كما لا يخفى على الفطن.

وممّا يقرب حمل هذا الخبر على ما قلنا، أنّ راوي هذا الخبر ـ وهو ابن مسلم ـ روى عن هذا المعصوم عليه السلام، وهو الباقر عليه السلام قال له: إنّ أهل الكوفة يروون أنّ عليّاً عليه السلام كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة، فقال عليه السلام: «كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[(١)]»[(٢)]، فتأمّل جدّاً!

ويقربه أيضاً صحيحة حكم بن حكيم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفض على كفّك اليمنى» .. إلى أن قال: قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟»[(٣)]، فإنّه عليه السلام أتى بكلمة «أيّ» التي هي من أداة العموم في الوضوء خاصّة.

فظهر أنّ عنايته في التعميم إنّما هو في خصوص الوضوء دون الغسل، وإلّا لكان يقول: أيّ غسل أضعف من الوضوء وأنقص طهراً؟ فلا عناية في عموم

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٣٩ الحديث ٣٨٩، الاستبصار: ١/١٢٥ الحديث ٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٧ الحديث ٢٠٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٣٩ الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٧ الحديث ٢٠٦٨.

الغسل أصلاً، والأصل عدمه، فترجع الإشارة والتعريف إلى الغسل المذكور في السؤال، فظهر عدم العناية في عموم الغسل في الحديث الذي استدلّ به أيضاً.

مع أنّك عرفت أنّ الآية على هذا دلالتها واضحة في كون الشرط في الاكتفاء بالغسل كون المكلّف جنباً على أنّه لا يظهر من الخبر أنّ الغسل يجزي عن الوضوء لأجل الصلاة، إذ يجوز أن يكون المراد أنّه يجزي عنه لتحقّق الغسل الشرعي، لا لأجل الصلاة، كما قاله العلّامة رحمه الله[1]، وأنّ المغتسلة عن الحيض ليست بحائض، وعن النفاس ليست بنفساء، وهكذا. وإن لم تتوضّأ مع الغسل وضوءاً أصلاً، ولا يدلّ على أنّها يجوز لها الصلاة، وإن لم تتوضّأ لحدثها الأصغر.

والحاصل؛ أنّ المراد أنّه يجزي لرفع الحدث الأكبر عن الصلاة، وشأن الغسل رفع الأكبر لا رفع جميع الأحداث، سوى غسل الجنابة، فإن رفعه للكلّ ثبت من الخارج وهذا ظاهر سيّما على القول بوجوبه لنفسه.

وقوّاه في «المدارك» و«الذخيرة»[2]، وقوّاه غيرهما أيضاً، من جهة دلالة هذه الصحيحة.

وهذا ممّا يقتضي منه العجب، ويشهد عليه قوله عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[3]، فإنّه ينادي بأنّ الإجزاء إنّما هو بالنسبة إلى الطهارة المطلوبة من الغسل لا لأمر آخر.

على أنّ هذا الحديث ـ مع ما عرفت من وجوه التأمّل في دلالته على فرض أن يكون دلالته تامّة ـ يخالف ظاهر الكتاب والمشتهر بين الأصحاب والأدلّة التامّة

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٤١/١.

(٢) مدارك الأحكام: ١٩٤/١، ذخيرة المعاد: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢ الحديث ٢٠٥٥.

الصحيحة الدالّة على أنّ كلّ غسل سوى الجنابة قبله أو فيه وضوء، كما عرفت.

وكذا الأخبار الواردة في أنّ رفع الحدث الأصغر بالوضوء خاصّة، إلى غير ذلك ممّا عرفت، فحينئذ يشكل التمسّك به، فما ظنّك بما إذا ورد في دلالته وجوه من التأمّل؟

مع أنّ التعارض بين الحديث والآية وما وافقهما من الأخبار، إنّما هو من باب العموم من وجه، فالآية أقوى على أيّ حال.

مع أنّك عرفت أنّ التعارض لو كان من باب العموم المطلق لابدّ في التخصيص من قطعيّة دلالة الخاصّ أو نصيّتها.

وأين هذا من دلالة هذا الحديث؟ سيّما إذا كانت الآية وما وافقها متعاضدة بأدلّة تامّة كثيرة.

وكلّ الفقهاء إلّا واحد منهم[1] خالفوا مدلول الحديث على فرض تسليم دلالته، وذهبوا إلى موافقة ظاهر الآية والأخبار وغيرها من الأدلّة التامّة، فتأمّل!

وممّا ذكر ظهر الجواب عن مرسله حمّاد[2] أيضاً، وكذا ما وافقها، مضافاً إلى ما ورد من الأخبار في علّة غسل الجمعة من أنّ الله تعالى أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان فيه من سهوٍ، أو تقصير، أو نسيان[3]. فإنّه ينادي بأعلى صوته بعدم إجزاء الغسل عن وضوء الفريضة، كما ورد في تلك الأخبار أيضاً: «إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة»[4].

مع أنّه روى الشيخ بسنده إلى علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «إذا أردت

---

(١) نقل عن السيد في مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٠، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/ ٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٥ الحديث ٢٠٥٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٣ الحديث ٣٧٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٣ الحديث ٣٧٣٤، ٣١٥ الحديث ٣٧٤٣.

أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل »[١].

وممّا ذكر ظهر الجواب عن الأخبار الأُخر أيضاً، مثل موثّقة عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال: « لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك »[٢]، الحديث.

وأمّا ما روي مرسلاً: « أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة »[٣]، فمع الإرسال أنّك عرفت أنّ لفظ « الغسل » المطلق ينصرف إلى الجنابة، والوضوء فيه بدعة، سواء كان قبله أو بعده مطلقاً.

هذا؛ مضافاً إلى باقي الأجوبة السابقة التي تتمشّى هنا فيها، مع أنّ المستدلّين لا يقولون بكونه بدعة، بل ينفون الوجوب ويقولون بالاستحباب، فتأمّل جدّاً!

واستدلّ أيضاً بورود الروايات الكثيرة في الحائض أو المستحاضة وغيرهما أنّهما تغتسل من دون ذكر الوضوء أصلاً[٤].

وأيضاً ورد أنّ غسل الحيض مثل غسل الجنابة وأنّهما واحد[٥].

وفيه؛ أنّا في أمثال زماننا لا نقول للحائض وأمثالها إلّا: اغتسلي بعد الطهارة، وأمثال هذه العبارة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٤٢ الحديث ٤٠١، الاستبصار: ١/١٢٧ الحديث ٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٨ الحديث ٢٠٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤١ الحديث ٣٩٨، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤ الحديث ٢٠٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٤٠ الحديث ٣٩٤، الاستبصار: ١/١٢٦ الحديث ٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٥ الحديث ٢٠٥٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٧١ الباب ١ من أبواب الحيض، ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٢/٣١٥ الباب ٢٣ من أبواب الحيض.

مع أنّا رأينا، إمّا وجوب الوضوء، أو كونه احتياطاً، بحيث نجعل العمل عليه كالمصنّف ومن وافقه.

والفقهاء مع القطع بكون مذهبهم الوجوب، لا يذكرون في كتبهم إلّا كذلك، مثلاً يقولون: هل يجوز وطء الحائض قبل الغسل أم لا؟ وأنّها إذ طهرت اغتسلت، وإذا انقضى أيّام عادتها اغتسلت .. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، وكذا نحن أيضاً وسائر الناس لا نعبّر في أمثال المقام المذكور إلّا لفظ «الغسل» خاصّة.

والمدار ليس إلّا على ذلك، وذلك لأنّ المقام متفاوت، مقام ذكر وجوب الغسل للصلاة أو الوطء أو عدم وجوبه للوطء وأمثال ذلك، غير مقام أنّ الغسل ماذا؟ وشرائطه ما هي؟ وأنّه يحتاج إلى وضوء أم لا؟ وأنّه يجب له أم لا؟ .. إلى غير ذلك من أمثال المقام، ومنها رفع الخبث.

بل الحقّ أنّ النيّة شرط في الوضوء والغسل وسائر العبادات، ولم يذكر في مقام من مقامات وجوب عبادة أو استحبابها أو مطلوبيّتها أنّه لابدّ من نيّة، وقس على النيّة غيرها ممّا هو شرط في عبادة أو معاملة، أنّه لا يذكر في مثل المقام الأوّل شيء منها في شيء منها في الأخبار وفتاوى الفقهاء، وطريقة محاورة المسلمين في الأعصار والأمصار.

مع أنّه معلوم أنّ الشيعة إلى زمان الصادقين عليهما السلام كانوا على طريقة أهل السنّة، فإنّ الصادقين عليهما السلام أبلغاهم الأحكام على حسب ما هو الحقّ، وهم ما كانوا يسألون عن جميع الأحكام، بل كانوا يسألون عن شيء أُشكل عليهم.

والأئمّة عليهم السلام أيضاً ما كانوا يبلغون الحكم من أصله وفرعه، بل ما كانوا يبلغون إلّا ما هو من الفروع والمتعلّقات للأحكام، وهم إلى زمانهما عليهما السلام كانوا يتوضّؤون مع كلّ غسل، والأئمّة عليهم السلام منعوهم عن الوضوء مع غسل الجنابة

خاصّة، كما عرفت.

والوضوء لكلّ صلاة كانت طريقة الأسلاف من الصحابة والتابعين وغيرهم خلفاً عن سلفٍ، وكان هو المتداول إلى زمان الباقر عليه السلام، مع أنّه الظاهر من القرآن[1] والأخبار النبويّة في غير غسل الجنابة[2].

وأمّا كون غسل الحيض مثل غسل الجنابة، فالمراد المماثلة في هيئة الغسل، وكذا الحال في اتّحادهما، مع احتمال إرادة التداخل، كما قالوا.

وبالجملة؛ شغل الذمّة اليقيني بالفريضة لا تحصل البراءة اليقينيّة منه، إلّا بأن يتوضّأ مع الغسل للصلاة، ولا يكتفي بالغسل وحدة، وسيّما الفريضة التي هي أشدّ الفرائض بعد المعرفة، بل عرفت أنّ الظن بالبراءة أيضاً لا يحصل، فضلاً عن اليقين.

هذا؛ مع قطع النظر عن قوّة أدلّة المشهور ورجحانها على أدلّة السيّد رحمه الله، فكيف الحال إذا ثبت القوّة والرجحان؟

وقوله: (وما اخترناه) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ الفتوى والترجيح ليس إلّا لأجل العمل، فأيّ ثمرة في تضييع العمر والقرطاس والمداد إذا كان العمل على المشهور؟ بل في كتب الأخلاق إنّما ذمّ ذلك ومنع عنه، إلّا أن يكون يجوز العمل بما اختاره، ويجعل موافقة المشهور أولى وأحوط، لكنّه خلاف ظاهر عبارته.

بل ما أظن أنّه رخّص نفسه أو أحداً اختار ما اختاره اختياراً، سيّما في غسل مستحب ليس فيه تأكيد واهتمام شرعاً.

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٦٦ الحديث ٩٦٣، ٣٦٩ الحديث ٩٧٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١/١٧٩.

بل مع عدم الاختيار أيضاً ما أظنّ الارتكاب والرخصة، فضلاً عن حالة الاختيار.

قوله: (ثمّ تقديم الوضوء أحوط).

المشهور اختلفوا في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره، فعن الشيخ في «المبسوط» أنّه يجوز كلاهما والتقديم أفضل[1]، وإليه ذهب جماعة من المتأخّرين[2].

وقال في بعض كتبه ـ على ما نقل عنه ـ بوجوب تقديمه[3]، وهو المنقول عن أبي الصلاح والمفيد[4]، وظاهر كلام ابني بابويه[5].

بل عبارة «الأمالي» تدلّ على أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[6].

وفي «الفقه الرضوي»: «وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزي الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة»[7].

وفيه دلالة على عدم اشتراط تقديم الوضوء لصحّة الغسل، بل فعله شرط لصحّة الصلاة، وإن وجب تقديمه على الغسل.

ولعلّ المفيد وابني بابويه يريدون هذا المعنى؛ لأنّ دأبهم الأخذ عن «الفقه

---

(١) المبسوط: ١/٣٠.

(٢) المعتبر: ١/٢٥٧، مختلف الشيعة: ١/٣٤٢ و٣٤٣.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٣٤٣، لاحظ! الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٦٣.

(٤) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١/٣٤٣، الكافي في الفقه: ١٣٥، المقنعة: ٥٣.

(٥) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١/٣٤٣، لاحظ! الهداية: ٩٢.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ١/٤٧٦ الحديث ١٢٠١.

الرضوي» والعمل به.

والآية والأصل يعضدان الأوّل، ومرسلة ابن أبي عمير[١] وغيرها من الأدلّة حجّة الثاني، وأجاب الأوّلون بالحمل عَلى الاستحباب.

وفيه ما عرفت من الظهور في الوجوب، فالأصل لا يعارضه وكذا الآية؛ لأنّ التقييد مقدّم على الحمل على الاستحباب ما لم يرجّح الثاني مرجّح خارجي، كما حقّقنا في محلّه.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي» بسنده، عن الصادق عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٢].

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن سليمان بن خالد، عن الباقر عليه السلام مثله[٣].

ومرّ أيضاً المرسلة الدالّة على أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة[٤]، إذ على القول بوجوب الوضوء مع الغسل يتعيّن ما ذكرناه، فالأقوى هو الثاني، كما أنّه أحوط أيضاً.

قوله: (وزاد جمع).. إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك في بحث الاستحاضة، وأنّ الأقوى ما ذكره المصنّف لما ذكره.

قوله: (وزاد الإسكافي المذي).. إلى آخره.

المشهور انحصار موجب الوضوء فيما ذكره، لما مرّ من الأدلّة.

---

(١) الكافي: ٤٥/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ الحديث ٣٩١، الاستبصار: ١٢٦/١ الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢ الحديث ٢٠٧٢.

(٢) الكافي: ٤٥/٣ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٢ الحديث ٢٠٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٠/١ الحديث ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٢ الحديث ٢٠٦٣.

(٤) راجع! الصفحة: ١٢٧ و١٢٨ من هذا الكتاب.

وعن ابن الجنيد: أنّ المذي قسمين: قسم بحسب الخلقة، وقسم عقيب الشهوة، والثاني: ينقض الوضوء[١]، وادّعى في «التذكرة» على عدم ناقضيّة المذي الإجماع[٢].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى هذا الإجماع ـ الاستصحاب، وصحيحة زيد الشحّام أنّه سأل الصادق عليه‌السلام عن المذي ينقض الوضوء؟ فقال: «لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط»[٣].

وصحيحة محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه‌السلام أنّه قال: سألته عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أُخرى، فأمرني بالوضوء منه .. إلى أن قال: فقلت: فإن لم أتوضّأ، فقال: «لا بأس به»[٤].

وصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه‌السلام: «ثلاث يخرجن من الإحليل، وهن المني وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول، والمذي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»[٥].

وصحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه‌السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٦١/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٥/١ المسألة ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧/١ الحديث ٤٠، الاستبصار: ٩١/١ الحديث ٢٩٣، وسائل الشيعة: ٢٧٧/١ الحديث ٧٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨/١ الحديث ٤٣، الاستبصار: ٩٢/١ الحديث ٢٩٦، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١ الحديث ٧٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠/١ الحديث ٤٩، الاستبصار: ٩٤/١ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٢٨٠/١ الحديث ٧٣٨ مع اختلاف يسير.

الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب والجسد»[١] .. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة، مضافاً إلى أصل البراءة وإطلاق الصلاة، فلا يتقيّد إلّا بدليل.

والأخبار الدالّة على انحصار الناقض فيما خرج من الأسفلين من بول أو غائط أو ريح والنوم، خرج ما خرج بالدليل، وبقي الباقي.

وفي مرسلة ابن رباط، عن الصادق عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي» .. إلى أن قال: «وأمّا المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه»[٢]، الحديث.

وعن الشهيد الثاني: المذي: ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة، والودي ـ بالمهملة ـ: ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول، و ـ بالمعجمة ـ: يخرج عقيب الإنزال[٣].

حجّة ابن الجنيد صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ فقال: «إن كان من شهوة نقض»[٤].

وموثّقة الكاهلي، عن الكاظم عليه السلام عن المذي، فقال: «ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه»[٥].

---

(١) الاستبصار: ٩٣/١ الحديث ٣٠٠، ١٧٤ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١ الحديث ٧٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠/١ الحديث ٤٨، الاستبصار: ٩٣/١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١ الحديث ٧٣٠.

(٣) مسالك الأفهام: ٢٧/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩/١ الحديث ٤٥، الاستبصار: ٩٣/١ الحديث ٢٩٨، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١ الحديث ٧٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩/١ الحديث ٤٦، الاستبصار: ٩٣/١ الحديث ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١ الحديث ٧٣٦ مع اختلاف يسير.

وقويّة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن المذي يخرج من الرجل؟ فقال: «أحدّ لك فيه حدّاً وإن خرج منك على شهوة فتوضّأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»[1].

والأخبار الأُولة أرجح من وجوه: كثرة العدد، والشهرة بين الأصحاب، ومخالفة العامّة، وموافقة الاستصحاب والأصل، وغيرهما ممّا ذكرنا، مضافاً إلى استبعاد وجود مذي بغير شهوة، فإنّه لو كان موجوداً، فليس من الشائع منه، فكيف تحمل المطلقات الكثيرة على الفرد النادر؟ مع أنّ اللازم حمل المطلق على الفرد الشائع.

بل يمكن أن يقال: المذي إسم لما يخرج بواسطة شهوة الجماع ومقدّماته، مع أنّ علي بن يقطين وزير الخليفة يناسبه الاتّقاء في أمثال الأُمور.

وروايات الكاظم عليه السلام أقرب إلى التقيّة من روايات الباقر عليه السلام، بل الصادق عليه السلام.

وغير الصحيحة لا يقاوم الصحيحة، سيّما إذا كانت صحاحاً كثيرة، بل لا يعارض كالصحيحة أيضاً، فضلاً عن الصحيحة.

ويدلّ على مذهب المشهور بعد الصحاح التي ذكرنا، صحيحة زيد الشحّام، وزرارة، وابن مسلم[2]، وحسان كثيرة[3]، حسنها بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ تركنا الكلّ اختصاراً واكتفاءاً بما ذكرنا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/١ الحديث ٤٤، الاستبصار: ٩٣/١ الحديث ٢٩٧، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١ الحديث ٧٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١/١ الحديث ٥٢، الاستبصار: ٩٤/١ الحديث ٣٠٥، وسائل الشيعة: ٢٧٦/١ الحديث ٧٢٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٦/١ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

وما ورد في صحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «إنّ المذي ينقض الوضوء من شهوة كان أو من غير شهوة»[١] محمول على التقيّة، أو الاستحباب بقرينة صحيح ابن بزيع السابقة[٢].

وربّما يقرب التقيّة أو الاستحباب في صحيحة علي بن يقطين أيضاً، بل وما وافقها أيضاً، فتأمّل!

قوله: (والقبلة بشهوة) .. إلى آخره.

نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: ينقض الوضوء قبلة المحرم إذا كانت بشهوة، والاحتياط إعادة الوضوء إذا كانت في محلّل[٣]، وباقي الفقهاء على عدم النقض، للأدلّة المذكورة، مضافاً إلى صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»[٤]، وكذا صحيحته الأُخرى[٥] وغيرهما.

حجّة ابن الجنيد؛ ما رواه الشيخ بسند فيه عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»[٦].

وهذا الخبر إنّما يصير حجّة له على ما نسب إليه المصنّف، لا على ما نقل عنه،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١/١ الحديث ٥٣، الاستبصار: ٩٥/١ الحديث ٣٠٦، وسائل الشيعة: ٢٨١/١ الحديث ٧٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٩/١ الحديث ٧٣٣، راجع! الصفحة: ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٥٩/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١/١ الحديث ٥٤، الاستبصار: ٨٧/١ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١ الحديث ٧٠٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٣/١ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١ الحديث ٧٠٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٢/١ الحديث ٥٦، الاستبصار: ٨٨/١ الحديث ٢٨٠، وسائل الشيعة: ٢٧٢/١ الحديث ٧١٢.

ومع ذلك لو كان صحيحاً، ما كان يقاوم أدلّة المشهور البتّة، لما عرفت، فكيف إذا لم يكن صحيحاً؟ والحكم بالاستحباب من جهته لا بأس به.

ومثل ما ذكر الكلام في القهقهة؛ لأنّ مستند ابن الجنيد رواية ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه عليه‌السلام يقول: «التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[1].

ومع ذلك لا يقال: يقطع الوضوء، بل يقال: يقطع الصلاة، فلذا قال في التهذيبين: القطع هنا راجع إلى الصلاة فقط[2]، واحتمل في «الاستبصار» الحمل على التقيّة أيضاً[3].

وكذا الكلام في الحقنة، إلّا أنّه لم أجد له فيها نصّاً، والمراد الحقنة التي لا يخرج بها شيء من الغائط، سواء كانت جامدة أو مائعة.

والدليل على عدم نقضها ما مرّ من الأخبار الحاصرة وغيرها[4].

وأمّا مسّ باطن الفرجين؛ فقد مرّ أيضاً ما دلّ بعنوان العموم وبعنوان الخصوص على عدم ناقضيّته، بل ما دلّ بعنوان الخصوص والنصّية صحاح مستفيضة وموثّقة وقويّة.

لكن مضمون الكلّ أنّ مسّ الفرج غير ناقض، إلّا أنّهما احتجّا على ما نقل عنهما[5] بقويّة أبي بصير المتقدّمة[6]، فتأمّل!

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٢ الحديث ٢٤، الاستبصار: ١/٨٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١/٢٦٣ الحديث ٦٨٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٢ ذيل الحديث ٢٤، الاستبصار: ١/٨٦ ذيل الحديث ٢٧٤.

(٣) الاستبصار: ١/٨٦ ذيل الحديث ٢٧٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٢٤٨ الباب ٢، ٢٥٨ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء.

(٥) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١/٢٥٨ و ٢٥٩.

(٦) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

واحتجّا أيضاً بموثّقة عمّار، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره؟ قال: «نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضّأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»[١].

لكنها تضمّنت إعادة الوضوء والصلاة لفتح الإحليل أيضاً، والصدوق خاصّة أفتى به أيضاً[٢]، ولم ينقل عن ابن الجنيد أنّه أفتى به، والجواب عنها أيضاً ظهر ممّا ذكرنا، فتدبّر.

ونقل عن ابن الجنيد أنّ مسّ ظهر فرج الغير ناقض من المحلل والمحرم[٣]، لكن صاحب «المدارك» نقل عنه بشرط كونه محرماً[٤].

وفي «الذخيرة» لم ينقل عنه ناقضيّة مسّ باطن الفرجين، بل نقل عنه ناقضيّة مسّ ما انضمّ إليه الثقبتان[٥].

مع أنّ الرواية المذكورة لها صدر تتضمّن أحكاماً، فليلاحظ تلك الأحكام.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن الجنيد أنّه عدّ من النواقض أيضاً الدم الخارج من السبيلين، إذا شكّ في خلوّه عن النجاسة، وأنّه احتجّ عليه بحجّة اعتباريّة ضعيفة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٤٨ الحديث ١٠٢٣، الاستبصار: ١/٨٨ الحديث ٢٨٤، وسائل الشيعة: ١/٢٧٢ الحديث ٧١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٢٥٧ و٢٥٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١/١٥٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٤.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٢٦٣.

٤٣ ـ مفتاح
[ما يستحبّ له الوضوء]

يستحبّ الوضوء للمحدث إذا أراد طوافاً مندوباً أو شيئاً ممّا لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحجّ[١]، أو دخولاً لمسجد[٢] أو تأهّباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها[٣]، أو قراءةً للقرآن[٤]، أو طلباً لحاجة[٥] أو نوماً[٦]، أو جماعاً لمرأة حامل[٧]، أو دخولاً على أهله من سفر[٨].

أو صلاةً على جنازة[٩]، أو زيارةً لقبور المؤمنين[١٠]، أو إدخالاً للميّت في

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٦ الحديث ١٨٠٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث ٩٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/١٩٦ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث ٩٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٣٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٨٥ الحديث ١٠١٧.

(٨) لم نعثر على مستنده، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/١٤٠.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/١١٠ الحديث ٣١٥٩.

(١٠) لم نعثر على مستنده، لاحظ! كشف اللثام: ١/١٢٢، الحدائق الناضرة: ٢/١٤٥.

قبره[١] ، كلّ ذلك للنصّ .

وللمتطهّر إذا أراد الصلاة فريضةً كانت أو نافلةً ؛ لأنّ الوضوء على الوضوء نور على نور[٢] .

ومن جدّد وضوءه من غير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار ، كذا في الخبر[٣] ، وهو إجماعي والنصوص به مستفيضة[٤] .

ويجزي عن السابق إن ظهر فساده ، وكذا إذا أحدث بالرعاف أو القيّ أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها[٥] ، أو المذي[٦] ، أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات ، أو الكذب ، أو الغيبة ، أو الظلم[٧] ، أو التقبيل بشهوة ، أو مسّ الفرج[٨] ، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء[٩] ، وإذا توضّأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده[١٠] ، كلّه للنص .

وأوجبه الصدوق في الأخير إذا كان من البول[١١] ، ويدفعه الصحاح[١٢] ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٢١/٣ الحديث ٣٤٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٧٧/١ الحديث ٩٩٧ و ٩٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٧٧/١ الحديث ٩٩٦ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٧٥/١ الباب ٨ من أبواب الوضوء .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٦٣/١ الحديث ٦٨٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢٧٩/١ الحديث ٧٣٣ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٦٩/١ الحديث ٧٠٣ ، بحار الأنوار : ٢٤٧/٧٢ الحديث ١٠ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٧٢/١ الحديث ٧١٢ .

(٩) وسائل الشيعة : ٢٨٥/١ الحديث ٧٥٢ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٢٩٦/١ الحديث ٧٧٨ و ٧٧٩ .

(١١) المقنع : ١٣ .

(١٢) وسائل الشيعة : ٢٩٤/١ و ٢٩٥ الحديث ٧٧١ و ٧٧٣ ـ ٧٧٥ .

وكذا إذا أراد الجنب الأكل[١] أو النوم[٢] أو الجماع[٣] أو تغسيل الميّت[٤] ، أو أراد غاسل الميّت الجماع ولمّا يغتسل[٥] ، أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة[٦] . كلّ ذلك للنص .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢١٩ الحديث ١٩٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣٨٢ الحديث ١٠٠٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٣٨٥ الحديث ١٠١٨ .

(٤ و ٥) وسائل الشيعة : ٢/٢٦٣ الحديث ٢١٠٩ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٣٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الحيض .

قوله: (إذا أراد طوافاً مندوباً) .. إلى آخره.

سيجيء شرحه في محلّه إن شاء الله.

قوله: (أو تأهبّاً) .. إلى آخره.

لأن توقّع الفريضة أوّل وقتها أو مطلقاً، إذا لم يتيسّر الوضوء بعد دخول الوقت، أو خيف من ذلك، أو يتيسّر، لكن الأولى التأهّب قبل دخول وقتها، لما روي عنهم عليهم السلام: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة حتّى دخل وقتها»[١].

بل إن اشتهى التأهّب قبل الوقت يجوز له ذلك، للعمومات وعدم منع ذلك، إلّا أنّ ذلك إباحة للتأهّب لا استحبابه، إلّا أن يضمّ إلى ذلك استحباب المسارعة في المغفرة والاستباق في الخيرات، ويكون فعلها لهذا القصد.

ويمكن أن يقال: في صورة عدم التيسّر أو خوف العدم، يجب التأهّب؛ لأنّ التيمم طهارة اضطراريّة.

بل ورد في بعض الأخبار، المنع من السفر إلى الأرض التي لم يتيسّر فيها الوضوء في بعض الأوقات، وقالوا عليهم السلام في هذا: «لا تسافر إلى الأرض التي توبق دينك فيها»، وهذا وأمثاله ممّا ورد[٢].

هذا على رأي المشهور من وجوب مقدّمة الواجب من جهة وجوب ذي المقدّمة، إلّا أن يقال: قبل دخول وقت الفريضة لا يصير طهارتها واجبة، لما ورد من قولهم عليهم السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور»[٣]، إلّا أن يقال بأنّ ذلك وارد

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٣٣٨، وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث ٩٨٥ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٩١ الحديث ٣٩٥٣ و٣٩٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٦، وسائل الشيعة: ١/٣٧٢ الحديث ٩٨١.

مورد الغالب.

بل لا معنى لشموله من لم يتمكّن من الطهارة، لعدم تحقّق وجوب أصلاً، فتأمّل!

قوله: (وللمتطهّر) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بالتجديدي، المعروف من الأصحاب استحباب التجديد لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يجدّد لكلّ صلاة وفريضة[١].

وما روي من أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور[٢].

وما روي من أنّ من جدّد وضوءه بغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار[٣] .. إلى آخر ما ذكره المصنّف، يدلّان على استحباب التجديد مطلقاً، إلّا أن يقال: كما أنّ الأمر بالوضوء يتبادر منه كونه لأجل الصلاة مثلاً، كذلك ما ذكر يتبادر منه كونه لها، فتأمّل!

وكذلك صحيحة سعدان، وهو غير موثّق في كتب الرجال، إلّا أنّه يروي عنه من لا يروي إلّا عن الثقة، مثل صفوان بن يحيى، ويروي عنه محمّد بن أبي عمير أيضاً، وأصله يرويه جماعة من الثقات[٤] .. إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فيه.

وهو روى عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: «أنّ الطهر على الطهر عشر حسنات»[٥]. وفيها دلالة على أنّ كلّ وضوء طهر، كما أشرنا سابقاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ١/٣٧٧ الحديث ٩٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ١/٣٧٧ الحديث ٩٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ١/٣٧٧ الحديث ٩٩٦.

(٤) رجال النجاشي: ١٩٢ الرقم ٥١٥، انظر! معجم رجال الحديث ٨/١٠٠.

(٥) الكافي: ٣/٧٢ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١/٣٧٦ الحديث ٩٩٢.

وروي: «أنّ تجديد الوضوء لصلاة المغرب كان كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره إلّا الكبائر، ومن جدّد للصبح كان كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر»[١].

وروي: «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله»[٢].

وما روي في موثّقة ابن بكير السابقة من المنع عن الوضوء ما لم يستيقن الحدث[٣]، عرفت المعنى وعدم معارضته لما ذكر في المقام.

والصدوق حمل الأحاديث الواردة بأنّ الوضوء مرّتين مرّتين على التجديد، وأنّ الثالث لا يؤجر عليه على التجديد الثالث، ومثّل بأنّ الظهر والعصر لهما أذان وإقامتان، ومن أذّن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجر فيه[٤].

وحمل كلامه على أمرين: أحدهما: نفي الأجر على التجديد الثالث وإن كان لصلاة ثالثة، وثانيهما: نفي الأجر إذا كان الكلّ لصلاة واحدة.

قال في «المختلف»: فإن أراد الأوّل، فقد خالف المشهور، وإن أراد الثاني، فلم أقف فيه على نصّ[٥].

ثمّ اعلم أنّ مقتضى الأخبار استحباب التجديد وإن لم يصلّ بالأوّل، كما نقل عن «التذكرة»[٦]، وتوقّف فيه في «الذكرى» بأن احتمله للعموم، وعدمه لعدم نقل مثله[٧].

---

(١) الكافي: ٣/٧٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/٣٧٦ الحديث ٩٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ١/٣٧٧ الحديث ٩٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٤٧ الحديث ٦٣٧، راجع! الصفحة: ٧٨ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦ ذيل الحديث ٨٠.

(٥) مختلف الشيعة: ١/٣٠٧.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/١٩٦، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١/٢٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة: ٢/١٩٦.

وكذلك مقتضاها استحباب التجديد لصلاة واحدة أكثر من مرّة واحدة وعن «الذكرى» أنّه رجّح عدمه[١]، وهو أحد احتمالي كلام الصدوق[٢]، وعن «المختلف» أنّه توقّف فيه[٣].

احتجّ الشهيد ـ على ما نقل عنه ـ بالأصل وبأدائه إلى الكثرة المفرطة[٤]، ولا يخفى ما فيهما.

وعن «التذكرة» إلحاق سجدة التلاوة والشكر بالصلاة[٥].

وعن «الذكرى» إلحاق الطواف به[٦]، وبالتأمّل فيما ذكرنا يظهر الحال، وأنّ الأظهر ذلك.

وقوله: (ويجزي عن السابق) .. إلى آخره.

قد عرفت الكلام فيه مشروحاً[٧]، وأنّ الأظهر الإجزاء.

قوله: (وكذا إذا أحدث) .. إلى آخره.

لعلّ مراده من الحدث معناه اللغوي، وعرفت الكلام في بعض ما ذكر مشروحاً، وسيجيء الكلام كذلك في بعض آخر في محلّه إن شاء الله.

وأمّا الوضوء للرعاف والقيء والتخليل المذكور، وإنشاد الشعر المذكور،

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٩٦/٢.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٩٦/٢، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٠٧/١.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٩٦/٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٠٤/١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١٩٦/٢.

(٧) راجع! الصفحة: ٧٩ ـ ٨٨ من هذا الكتاب.

والكذب والغيبة والظلم، فالأخبار الواردة به[1] محمولة على الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب، والأخبار الدالّة على الحصر.

وربّما كان بعض ذلك مذهب العامّة أو كلّه[2].

لكن احتماله لا يضرّ الحكم بالاستحباب، للمسامحة في أدلّة السنن، كما عرفت سابقاً لكن فيه تأمّل؛ لأنّ الأقرب فيه التقيّة، سلّمنا استواء احتمال التقيّة مع احتمال الاستحباب، لكن شمول ما دلّ على المسامحة لمثله محلّ تأمّل.

قوله: (وكذا إذا أراد الجنب) .. إلى آخره.

لما ورد في بعض الأخبار من كراهة أكله[3]، وأنّها ترتفع بالوضوء أو تصير خفيفة به، كالمضمضة والاستنشاق، وكذا النوم له، ترتفع كراهته أو تخف بالوضوء، ولا مانع منه؛ لأنّه مثل وضوء الحائض يجتمع مع الأكبر.

ويستحب استدامة الطهارة، وهو المراد من الكون على الطهارة، وكذا هو المراد من قول الفقهاء: أنّ الوضوء مستحب لنفسه.

وكذا الغسل على ما هو المشهور منهم بأن يكون المكلّف في جميع أوقاته خالياً عن الحدث الأصغر بالوضوء، والأكبر بالغسل عند التمكّن منهما.

أمّا مع عدم التمكّن، فهل يكون التيمم حاله حالهما في ذلك أم لا ؟ فسيجيء تحقيقه إن شاء الله.

والدليل على ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام أنّه تعالى قال: « من أحدث ولم يتوضّأ

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٦٩ الحديث ٧٠٣، بحار الأنوار: ٧٢/٢٤٧ الحديث ١٠.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٤، شرح فتح القدير: ١/٣٩ ـ ٤١.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٢/٢١٩ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة.

فقد جفاني»[١]، الحديث. وما مرّ من كون الوضوء نوراً وطهراً[٢]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

وما ورد من الأخبار في فضيلة الوضوء، منها: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في فضيلة الوضوء: «إذا وضعت يدك في إنائك ثمّ قلت: بسم الله، تناثر منها ما اكتسبت من الإثم، فإذا اغتسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك وفوك، وإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك ويسارك، وإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك»[٤].. إلى غير ذلك ممّا دلّ على فضيلة الوضوء، وفضيلة كون الإنسان على طهر، مع أنّ المسألة وفاقيّة.

وهذا القدر يكفي للحكم بالاستحباب، بل وأقلّ من ذلك، وإن كان قول فقيه واحد، فإنّه معتبر هنا، كاعتبار خبر واحد ضعيف، ومرّ وجهه.

وأمّا الغسل؛ فقد ورد فيه ما هو أشدّ وآكد إلى أن قال جمع من المحقّقين بوجوبه لنفسه[٥]، ومرّ الإشارة إليه، وسيجيء أيضاً ما يزيد على ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المكلّف إذا نوى في وضوئه الذي يفعله لأجل الكون على الطهارة أنّه للاستدامة على الطهارة، أو للكون على الطهارة، أو لأنّه مستحب لنفسه بالمعنى الذي ذكر، أو مطلقاً عند المحقّق[٦] ـ على حسب ما عرفت

---

(١) إرشاد القلوب: ٩٤، وسائل الشيعة: ١/٣٨٢ الحديث ١٠١٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٤٤ من هذا الكتاب.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٤) الكافي: ٣/٧١ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٠ الحديث ٥٥١، أمالي الصدوق: ٤٤١ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ١/٣٩٣ الحديث ١٠٣١ مع اختلاف يسير.

(٥) منتهى المطلب: ٢/٢٥٦، ذخيرة المعاد: ٥٤ و٥٥، كفاية الأحكام: ٣.

(٦) المعتبر: ١/١٤٠.

سابقاً ـ يكون وضوؤه صحيحاً مثمراً ثمرة ما نواه، وإذا نوى به رفع الحدث أي الحالة المضادّة للطهارة المذكورة، فهو أيضاً صحيح.

وإذا أراد استباحة شيء ممّا يتوقّف على الوضوء، مثل الصلاة أو مسّ كتابة القرآن، فإن نوى ذلك مضافاً إلى قصد الكون على الطهارة، فالظاهر حصول الأمرين جميعاً له بهذا الوضوء.

كما أنّه لو كان الذي قصد هو الكون على الطهارة، فإنّه يحصل له استباحة الصلاة والمسّ على ما عرفت سابقاً في مسألة جواز الصلاة بكلّ وضوء لا يجامع الحدث الأكبر.

وأمّا إذا قصد خصوص استباحة ذلك الشيء؛ فيحتمل أيضاً حصول الأمرين له، لصدق كونه على الطهارة، لكن الإشكال في حصول ثوابه له مع عدم قصده إيّاه، وسيجيء تمام التحقيق في مسألة تداخل الأغسال إن شاء الله تعالى.

وممّا ذكرنا ظهر حال ما نقل عن الشهيد الثاني ﷺ: إن أراد الكون على الطهارة، فإن نوى رفع الحدث؛ فلا ريب في الصحّة وحصول ما نواه، إذ لا يحصل الكون عليها إلّا مع ارتفاعه مع الاختيار، وهو إحدى الغايتين، وإن نوى الاستباحة لشيء ممّا يتوقّف على الوضوء حصل المقصود أيضاً لزوماً، لكن يكون الكون حينئذ تابعاً، وإن نوى الكون على الطهارة؛ فقد قرّب الشهيد ﷺ الإجزاء[1] ـ كما حكينا عنه ـ وهو حسن؛ لأنّه إحدى الغايات المطلوبة للشارع، ولأنّه يستلزم الرفع؛ لأنّ الكون على الطهارة لا يتحقّق إلّا معه[2]، انتهى.

وبالجملة؛ الوضوء لأجل غاية مطلوبة من الشرع إذا فعل بقصد تلك

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/١١١.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤، لاحظ! روض الجنان: ١٥ و١٦.

الغاية، فلا شكّ في صحّته وترتّب ثمرات تلك الغاية عليه، بخلاف ما إذا فعل بغير ذلك القصد، فإن ترتّب ثمراته عليه حينئذ، أو كونه موافقاً لما طلبه الشارع يحتاج إلى دليل، وسيجيء تمام التحقيق إن شاء الله.

لكن هنا إشكال آخر، وهو أنّ أكثر الوضوءات المستحبة شرعاً، إنّما ثبت من حديث ضعيف خال عن الجابر، أو من قول الفقيه بناء على التسامح في أدلّة السنن، ـ وقد مرّ تحقيقه[1] ـ وأنّه مع احتمال كونه كذباً اختلاقاً من الراوي، أو وهماً منه، أو غير ذلك كيف تصحّ الصلاة الثابتة من الشرع مثلاً بهذا الوضوء؟ كما هو الظاهر من المشهور على ما مرّ، والصلاة مثلاً شرطها الوضوء، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

ويمكن دفعه بأنّ الشرط ليس إلّا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مع نيّة القربة، والكلّ موجود هنا شرعاً؛ لأنّ رجحانه ثبت شرعاً، كما عرفت في مقام إثبات جواز التسامح في أدلّة السنن، فلاحظ وتأمّل!

قوله: (أو أرادت الحائض) .. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في مبحث الحيض، وأنّه مستحب لظهور بعض الأخبار[2]، ولأنّ ظاهر الأخبار المتواترة سقوط الصلاة عن الحائض رأساً[3]، لا أنّ الواجب على المرأة ـ سواء كانت حائضاً أو طاهرة ـ أن تعبد الله في الأوقات الخمسة، إن كانت طاهرة فعبادتها بنفس الصلاة، وإن كانت حائضاً فعبادتها بدل الصلاة وعوضها، وهو الذكر مقدارها.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٢٤ ـ ١٢٨ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢ الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٣/٢ الباب ٣٩ من أبواب الحيض.

مضافاً إلى أنّ المسلمين في الأعصار ما كانوا يلزمون، والمسلمات ما كنّ يلتزمن ولا يلزمن بالبديهة، مع عموم البلوى وشدّة الحاجة لو كانت واجبة، بل وما كانت تفعل إلّا نادرة منهنّ، بل كاد أن لا يوجد المرتكبة، فضلاً عن الملتزمة.

ومرّ أنّ الصدوق كان يقول بوجوبه[١]، والمشهور زادوا على ما قاله المصنّف بأن قالوا: تجلس في مصلّاها عند الذكر[٢]، وجماعة لم يعيّنوا لها مكاناً[٣].

وعن المفيد: ناحية من مصلّاها[٤]، والصدوق حكم بوجوب الاستقبال أيضاً حال الذكر[٥]، لما في بعض الأخبار من الأمر به أيضاً[٦]، وقد ظهر لك أنّ الأقوى الاستحباب كيف كان وأيّ شيء كان.

ولو لم تتمكّن من الوضوء، فهل تتيمّم بدلاً عن الوضوء وتأتي بالذكر وغيره؟ فيه قولان: دليل الجواز والمشروعيّة بل المطلوبية أيضاً عموم المنزلة الواردة في التيمم، ودليل المنع اختصاص الوضوء بذلك على ما في الأخبار[٧].

ويمكن أن يقال: هي واردة مورد الغالب الشائع، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود. هذا؛ مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما لو لم تتمكّن من التيمم أيضاً، بأن تذكر الله مقدار صلاتها مستقبلة القبلة جالسة في مصلّاها، لما ورد من علي عليه السلام: «الميسور لا

---

(١) الهداية: ١٠٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٥، شرائع الإسلام: ٣١/١، مختلف الشيعة: ٣٥٢/١.

(٣) المعتبر: ٢٣٣/١، مسالك الأفهام: ٦٦/١.

(٤) المقنعة: ٥٥.

(٥) الهداية: ١٠٠.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢ و٣٤٦ الحديث ٢٣٢٤ و٢٣٢٥ و٢٣٢٦.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢ الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

يسقط بالمعسور »[١] و« ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه »[٢].

ثمّ اعلم ! أنّ الوضوء والذكر وكونهما في وقت كلّ صلاة وردت في كلّ الأخبار الواردة في المقام[٣]، بخلاف استقبال القبلة، وكون الذكر بمقدار الصلاة، فإنّهما مذكوران في بعض الأخبار[٤] لا الكلّ، إلّا أن يقال بتبادرهما وظهورهما من جهة قاعدة البدليّة.

وورد في بعض الأخبار: أنّها تجلس في موضع طاهر[٥]، وأكثر الأخبار خالية عنه، فلا مانع من تركه، وإن كان الأفضل عدمه، وكذا الحال فيما ورد في بعض الأخبار من ضمّ تلاوة القرآن مع الذكر[٦].

ويمكن أن يجعل الاستقبال وكون الذكر بمقدار الصلاة من قبيل المذكورين، والأحوط عدم الترك مهما تيسّر.

ولو لم يتيسّر جميع ما ذكر، بل تيسّر بعضها فقاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور »، مثلاً استحباب الإتيان بالميسور منها.

والأحوط عدم ترك ما ذكره الصدوق[٧]، وما ذكر في الخبر الظاهر في الوجوب، وهو حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام: « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢ الباب ٤٠ من ابواب الحيض.

(٤) الكافي: ١٠١/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٥٩/١ الحديث ٤٥٥، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢ الحديث ٢٣٢٤.

(٥) الكافي: ١٠١/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٥٩/١ الحديث ٤٥٦، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢ الحديث ٢٣٢٣.

(٦) الكافي: ١٠١/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٢ الحديث ٢٣٢٦.

(٧) مرّ آنفاً.

الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبّحه وتحمده وتهلّله كمقدار صلاتها»[١].

والظاهر الاكتفاء بكلّ واحد من الأذكار المذكورة، وعدم لزوم الجمع بينها مهما تيسّر، على ما يظهر من أخبار أُخر.

وهل النفساء مثل الحائض فيما ذكر ـ بناء على مشاركتها في جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل ـ أو أنّ المقام ممّا أخرجه؟ لاحظ ما ذكرناه في مقام البحث عن مشاركتها، ربّما يظهر لك الحال.

قوله: (كلّ ذلك للنص).

أقول: وإن ضعف السند في بعضها، بل وأكثرها، إلّا أنّك عرفت عدم الضرر في مقام الاستحباب والكراهة.

ثمّ اعلم! أنّ بعض المحقّقين صرّح بعدم انحصار الوضوء المستحب فيما ذكره المصنّف، وألحق به وضوءات صار المجموع إحدى وخمسين وضوء.

والملحقات؛ الوضوء بعد الوضوء، حيث جعله مغايراً للمجدّد لكلّ صلاة، والوضوء لكتابة القرآن والدعاء، وحمل القرآن، ولمسّ غير خطّه للتعظيم، ولزيارة القبور، سيّما قبر المعصوم عليه السلام، ولمريد السفر، وللجلوس للقضاء، وللاستخارة، وللودي ـ بالدال المهملة ـ وهو الماء الذي يخرج عقيب البول.

وقيّد مسّ الفرج ـ الذي ذكره المصنّف ـ بقيد كونه بشهوة كالتقبيل، ولسجدتي الشكر، ولسجدة التلاوة، وللميّت قبل غسله أو بعده، ولمريد دفن الميّت، وبعد زوالِ العذر كالوضوء في التقيّة أو الجبيرة، ولمريد الجماع سيّما ليلة

---

(١) الكافي: ٣/١٠٠ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/١٥٩ الحديث ٤٥٦، وسائل الشيعة: ٢/٣٤٥ الحديث ٢٣٢٣.

البناء، ولجماع المحتلم، وقبل الأكل وبعده، وبعد مصافحة المجوس، وقال: وبعد غسل الجنابة، لخبر صحيح(١).

أقول: فيه تأمّل؛ لأنّ الوارد في الصحيح قبل غسل الجنابة، ولذا قال الشيخ باستحبابه قبله(٢).

ولا خفاء في أنّ الحمل على التقيّة متعيّن، للصحاح المتضمّنة لعدم الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده، وأنّه بدعة، وأنّه من شعار العامة(٣)، إلّا أن يبني على أنّ احتمال التقيّة لا ينافي الاستحباب، وأنّ هذا القدر يكفي للحكم بالاستحباب مسامحة في أدلّته، كما أنّ الحال في الوضوء قبل الأكل وبعده أيضاً كذلك، لاحتمال كون المراد منه في الصورتين هو غسل اليد خاصّة، ولعلّه الأقرب أيضاً، فتأمّل!

لكن عرفت أنّ مع احتمال التقيّة الترك أولى، بل متعيّن، فما ظنّك إذا ظهر كونه للتقيّة؟

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/١٣٨ و١٣٩، المجموع للنووي: ٢/١٨٦ شرح فتح القدير: ١/٥٨.

٤٤ ـ مفتاح
[أحكام المتخلّي]

يجب على المتخلّي أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها، وما هي إلّا القبل والدبر والأُنثيان على المشهور، للأصل والخبر[١]. وقيل: من السرّة إلى الركبة[٢]، وقيل: إلى نصف الساق[٣]، وهما أحوط.

وأن يغسل مخرج البول بالماء، ولا يجزي غيره إجماعاً منّا وللصحاح[٤].

وتجب الإزالة بما يسمّى غسلاً، وفاقاً للحلّي وجماعةٍ[٥]، وقيل: بل أقلّ ما يجزي مثلاً ما على الحشفة[٦]، للخبر[٧] وهو ضعيف.

ويتخيّر في الآخر بين الماء وإمرار أجسام طاهرة عليه حتّى ينق إذا لم

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٢/٣٤ الحديث ١٤٠١.

(٢) المهذّب: ١/٨٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٩، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٤٩ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) السرائر: ١/٩٧، مختلف الشيعة: ١/٢٧٣، لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٧، رياض المسائل: ١/٢٠٢.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١١، المعتبر: ١/١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٤٤ الحديث ٩١١.

يتجاوز محلّ العادة للنصوص[١]، ومعه يتعيّن الأوّل إجماعاً، ولعدم صدق الاستنجاء عليه.

ولا يعتبر عدد معيّن فيها، بل حدّها النقاء، وفاقاً للشيخين[٢]، للحسن[٣]، ولا أن يكون حجراً، لأنّ المطلوب يحصل بغيره، وقيل: بل يجب الثلاثة وإن نقي بدونها[٤] لظاهر الروايات[٥]، وقيل: لابدّ أن يكون من الأرض لذلك[٦] وهما ضعيفان، وأضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث[٧]، والنصوص مبنيّة على الغالب.

ويحرم بالروث والعظم إتّفاقاً وللخبر[٨]، وبالمطعوم على المشهور، وربّما يقيّد بالمحترم[٩]، ويجزي لو فعل وإن أثم.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣١٥ الباب ٩، ٣٤٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) نقل عن الشيخ المفيد رحمه الله في السرائر: ١/٩٦، المبسوط: ١/١٦.

(٣) الكافي: ٣/١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الحديث ٨٤٩.

(٤) السرائر: ١/٩٦، المعتبر: ١/١٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٩ الحديث ٦٠٤ ـ ٦٠٧، وسائل الشيعة: ١/٣٤٨ الحديث ٩٢٢ ـ ٩٢٥.

(٦) المراسم: ٣٢ و٣٣.

(٧) المعتبر: ١/١٣١، شرائع الإسلام: ١/١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٣٥٧ الحديث ٩٤٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١/١٢٧.

قوله: (يجب على المتخلّي .. إلى قوله: من يحرم نظره إليها).

أقول: كلّ أحد يحرم عليه نظره إليها، سوى الزوجين والمملوكة التي يباح وطؤها، والأطفال غير المميّزين، ومن في حكمهم في عدم التميّز، فلا يجب سترها عن هؤلاء، فظهر أنّ وجوب الستر غير مختصّ بحال التخلّي، بل مطلق، إلّا في حال الضرورة، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات.

ووجوب الستر كذلك إجماعي، بل لعلّه بديهي الدين، ووارد في الأخبار، مثل ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[١].

وصحيحة حريز، عن الصادق عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[٢]، وما روي من النهي عن دخول الحمّام إلّا بمئزر[٣].

وما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ «عورة المؤمن على المؤمن حرام»[٤]، فإنّ المراد منه معناه الظاهر، على ما روي عن علي بن الحسين عليه السلام، فلا يعارضه ما روي من أنّ المراد أمر آخر[٥]، لأنّ الظاهر أنّه من بطون الأخبار.

وما ورد عنهم عليهم السلام: «أنّ النورة سترة»[٦]، «وأنّ النورة أطبقت العورة»[٧].

---

(١) عوالي اللآلي: ٢/٢٨ الحديث ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤ الحديث ١١٤٩، وسائل الشيعة: ١/٢٩٩ الحديث ٧٨٥.

(٣) الكافي: ٦/٤٩٧ و٤٩٨ الحديث ٣ و١٠، من لا يحضره الفقيه: ١/٦٠ الحديث ٢٢٥، وسائل الشيعة: ٢/٣٩ و٤٠ الحديث ١٤١٦ ـ ١٤١٨.

(٤) الكافي: ٦/٤٩٧ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٦٦ الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٢/٣٩ الحديث ١٤١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٥ الحديث ١١٥٤، وسائل الشيعة: ٢/٣٧ الحديث ١٤١١.

(٦) الكافي: ٦/٤٩٧ الحديث ٧ وسائل الشيعة: ٢/٥٣ الحديث ١٤٥٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٦٥ الحديث ٢٥٠، وسائل الشيعة: ٢/٥٣ الحديث ١٤٥٨.

وورد عنهم عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[١] أنّ «كلّ ما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو الحفظ من الزنا، إلّا في هذا الموضع، فإنّه هو الحفظ من أن ينظر إليه»[٢].

وما ورد في الأخبار من تحريم النظر إلى العورة[٣]، يدلّ على وجوب سترها لتحريم المعاونة على الإثم.

وبالجملة؛ الأخبار الظاهرة فيما ذكر كثيرة.

قوله: (والخبر).

وهو ما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٤]، والسند منجبر بالشهرة والأصل.

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

ورد في بعض الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يسترون من السرّة إلى الركبة في الحمّام في حالة التنوير، وأمروا الراوي بأن يفعل كذلك، فأمرهم دليل للقائل، سيّما مع انضمام فعلهم عليهم السلام.

مع أنّه لا شكّ في كونه أوفق للحياء والمروّة، والحديث مروي في «الكافي»

---

(١) النور (٢٤): ٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٦٣/١ الحديث ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٣٠٠/١ الحديث ٧٨٧ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩٩/١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، ٣٢/٢ الباب ٣ من أبواب آداب الحمّام.

(٤) الكافي: ٥٠١/٦ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٣٤/٢ الحديث ١٤٠١.

بسنده، عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام؟ [فقال: تريد الحمّام قلت: نعم،] فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى جسده ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنّي ثمّ طلّى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: «هكذا فافعل»(١).

وحمل على الاستحباب جمعاً بين الروايات(٢)، سيّما ما روي، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمّد بن حكيم قال الميثمي: لا أعلمه إلّا قال: رأيت الصادق عليه السلام أو من رآه متجرّداً وعلى عورته ثوب، فقال: «إنّ الفخذ ليس من العورة»(٣).

لكن فيه تأمّل، لما عرفت من أنّه ربّما يخالف ما هو الأوفق بالحياء والمروّة، فإن صحّ؛ فلعلّه محمول على صورة عذر أوداع، فتأمّل!

قوله: (إجماعاً منّا وللصحاح).

أقول: الإجماع نقله المحقّق، والعلّامة، وغيرهما(٤)، لكن سيجيء أنّ المرتضى رحمه الله يجوّز غسل الأخباث بغير الماء(٥)، فإمّا أن جعلوا السيّد رحمه الله خارقاً للإجماع، أو يكون المراد من الغسل المدّعى في الإجماع أعم ممّا هو بالماء، لكن الذي نقل كون الإجماع على الغسل بالماء خاصّة.

---

(١) الكافي: ٦/٥٠١ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٢/٣٥ الحديث ١٤٠٤، ٦٧ الحديث ١٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٤ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤ الحديث ١١٥٠، وسائل الشيعة: ٢/٣٤ الحديث ١٤٠٠.

(٤) المعتبر: ١/١٢٤، منتهى المطلب: ١/٢٥٦، الخلاف: ١/١٠٣ المسألة ٤٩، روض الجنان: ٢٣، مدارك الأحكام: ١/١٦١، الحبل المتين: ٣٤، ذخيرة المعاد: ١٦.

(٥) نقل عنه في الخلاف: ١/٤٧٩ المسألة ٢٢٢.

ويمكن أن يكون السيّد في الاستنجاء وافق سائر الأصحاب، لكن لابدّ من التأمّل في كلام السيّد رحمه الله وسيذكر.

وأمّا الصحاح؛ فصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول [الله] صلى الله عليه وآله وسلم، وأمّا البول؛ فلابدّ من غسله»[1].

وصحيحة جميل، عن الصادق عليه السلام: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[2].

وصحيحة زرارة قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت الصادق عليه السلام؟ فقال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك»[3].

فإنّ الظاهر أنّهم كانوا ينشفون موضع البول، ويمسحونه إلى أن يصلوا إلى الماء، فنسي حين ما وصل إلى الماء، ولم يرض المعصوم عليه السلام بما صنع من النشف والمسح، حتّى أمره بالغسل والإعادة، ولم يأمر بغسل ما سوى الذكر، لمكان المسح الذي ذكر.

وصحيحة ابن أُذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عيينة بال ولم يغسل ذكره متعمّداً، فذكر ذلك للصادق عليه السلام فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ١/٥٥ الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ١/٣١٥ الحديث ٨٢٩.

(٢) الكافي: ٣/١٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/٣٥٦ الحديث ١٠٦٥، وسائل الشيعة: ١/٣٤٩ الحديث ٩٢٦.

(٣) الكافي: ٣/١٨ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ١/٥١ الحديث ١٤٩، الاستبصار: ١/٥٦ الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة: ١/٢٩٥ الحديث ٧٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٤٨ الحديث ١٣٧، الاستبصار: ١/٥٣ الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة: ١/٢٩٤ الحديث ٧٧٤.

وقويّة بريد، عن الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلّا الماء»[١].

وموثّقة يونس بن يعقوب أنّه قال للصادق عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٢]، ولا يضرّ خروج بعض الخبر عن ظاهره، لما عرفت مراراً.

وبالجملة: المسألة لا إشكال فيها، إنّما الإشكال في أقلّ ما يجزي، فأبو الصلاح، وابن إدريس، ومن وافقهما ذهبوا إلى ما ذكره المصنّف من وجوب الغسل بما يسمّى غسلاً[٣]، لإطلاق ما دلّ على وجوب غسل مخرج البول. والشيخان، وابنا بابويه، والمحقّق، إلى أنّ أقلّ ما يجزي مثلا ما على الحشفة[٤]، لرواية نشيط بن صالح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من البلل»[٥].

والرواية مع ضعفها معارضة بما رواه الشيخ، عن نشيط المذكور في الموثّق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: «يجزي من البول أن يغسله بمثله»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٥٠ الحديث ١٤٧، الاستبصار: ١/٥٧ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ١/٣٤٨ الحديث ٩٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٧ الحديث ١٣٤، الاستبصار: ١/٥٢ الحديث ١٥١، وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٧، السرائر: ١/٩٧، مختلف الشيعة: ١/٢٧٣، الدروس الشرعيّة: ١/٨٩.

(٤) المقنعة: ٤٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١١، نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ١/٢٧٢، الهداية: ٧٧، المعتبر: ١/١٢٦، شرائع الإسلام: ١/١٨.

(٥) الاستبصار ١/٤٩ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ١/٣٤٤ الحديث ٩١١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٣٥ الحديث ٩٤، الاستبصار ١/٤٩ الحديث ١٤٠، وسائل الشيعة: ١/٣٤٤ الحديث ٩١٣.

فربّما احتمل اتّحاد الروايتين، ووقوع سهو أو غيره في النقل بالمعنى، مع أنه يحتمل عدم المخالفة بين الأقوال والروايات أصلاً؛ لأنّ الظاهر أنّ أقلّ من مثلي ما يبق على الحشفة من البلل لا يجري على الحشفة بحيث يطهّر الموضع النجس؛ لأنّ التطهير فرع استيلاء المطهّر على الموضع النجس، والاستيلاء لا يكاد يتحقّق من أقلّ ما ذكر، سيّما بحيث يحصل الوثوق والاعتماد في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة.

فلابدّ من أن يكون ما على الحشفة من البلل يستولي عليه ما يكون ضعفه لا أقلّ، حتّى يتحقّق الاستيلاء والعلم به، وبأقلّ منه لا يتحقّق الاستيلاء جزماً، بل لعلّ ما ذكر إظهار للحال بحسب نفس الأمر، وإلّا فالعلم بالغسل لا يتحقّق بالمثلين، فضلاً عن أقلّ منهما، إلّا أن يجعل المراد من البلل هو القطرة الباقية على الحشفة غالباً قبل سقوطها، لكن على هذا لابدّ من القطرتين لغسل تلك القطرة إن لم تسقط.

وجعل المراد من المثلين القطرتين، ومن البلل الرطوبة الباقية بعد سقوط القطرة، فيه ما فيه، فتأمّل جدّاً!

وقيل: إنّ إجزاء مثلي ما على الحشفة كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرّتين، والتعبير بذلك لبيان أقلّ ما يجزي من الغسل[1]، لا أنّ المراد تحديد أقلّ مقدار الماء الذي به يتحقّق الغسل المطلق الذي يتحقّق امتثاله بالمرّة، كما قلنا.

وفيه؛ أنّ ذلك خلاف ظاهر الرواية وكلام الأصحاب، بل بعيد من وجوه: أشدّها ما ذكرنا من أنّ الغسل لا يتحقّق بالرطوبة[2] الباقية قطعاً وضرورة، لتوقّفه على الاستيلاء والغلبة[3]، ولا يتحقّق بها بالبديهة.

---

(١) جامع المقاصد: ٩٣/١.

(٢) في (ف): لا يتحقّق إلّا بالرطوبة.

(٣) في (ف) و(ز): على سبيل الاستيلاء والغلبة.

وثانياً: أنّ الراوي سأل عن أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، ولم يسأل عن أقلّ الغسل.

وثالثاً: أنّ الكناية مجاز، لا يصار إليه إلّا بالقرينة، ولا قرينة، بل القرينة على خلاف ذلك، فتأمّل!

ورابعاً: أنّ ما قلنا هو الموافق لسائر أخبار هذا الباب، بخلاف ما ذكر، فإنّه مخالف.

وخامساً: أنّه مخالف للأصل، والقاعدة بخلاف ما ذكرنا.

وسادساً: أنّه على ما ذكرنا يمكن أن يرفع التعارض بين روايتي نشيط، بل جعلهما واحدة، كما هو الظاهر، بأن يقال: كان روايته الثانية: يجزي من البول أن يغسل بمثليه، فخفي مركز الياء على بعض الكتاب، أو كتب كذلك وهماً وغفلة، ويكون المراد من البول الرطوبة الباقية التي يجب غسلها والاستنجاء منها.

أو المراد عدم الحاجة إلى الدلك، بل يكفي صبّ الماء لأنّه ماء، كما ورد في بعض الأخبار حيث سأله عن البول يصيب الجسد؟ فقال: «صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء»[1].

أو أنّه دفع توهّم وجوب الجمع بين الماء والأحجار مثلاً، وانحصار الفضل في الجمع، بل يجزي في الفضل أن يغسل بالماء خاصّة.

أو كان الحديث: لا يجزي أن يغسل بمثله[2]، فسقط كلمة «لا» موافقاً للرواية الأُولى، أو استفهام إنكاري.

---

(١) الكافي: ٥٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٤، وسائل الشيعة: ٣٤٥/١ الحديث ٩١٥، ٣٩٦/٣ الحديث ٣٩٦٥.

(٢) في (ف) و(ز ١) و(ط): بمثليه.

أو أنّ المراد بالمثل ما يقارب المثل، ويشبهه في القلّة والمقدار، وهو أقلّ ما يتحقّق به الاستيلاء والغلبة.. إلى غير ذلك.

وأمّا على ما ذكره؛ فربّما لا يتحقّق الجمع، وإن تحقّق فهو أبعد ممّا تحقّق على ما ذكرنا، فتأمّل جدّاً، إذ الظاهر اتّحاد الروايتين، لاتّحاد الراوي والمرويّ عنه، والحكاية ومضمون الرواية، ولذا عدّتا متعارضتين، واحتيج إلى الجمع بينهما.

فلو كان الراوي سمع كلا المتعارضين، لما اقتصر في مقام النقل لراوٍ عنه على حدة من المتعارضين، وفي مقام النقل لآخر على الآخر، فعلى الاتّحاد يتعيّن الحمل، وهو: أنّ المراد أنّ البول يجزي في إزالته أن يغسل بشيء يكون في ذلك الغسل مثلي ذلك البول.

وهذا كيف يمكن إرجاعه إلى تعدّد الغسل وتكراره؟ إذ لا خفاء في أنّ التثنية لم تصر في الغسل، بل صارت في المغسول، وهو الذي يغسل به البول، أي الماء، ويكون ذلك الماء مثلي ذلك البول الذي يزال على الحشفة، فتعيّن أن يكون المراد مثله في المقدار.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الأقوى كفاية غسل واحد، والأحوط مراعاة الغسلتين، خروجاً عن الخلاف، ولما سيجيء في بحث تطهير الثوب وغيره من النجاسات.

والأولى الغسل ثلاث مرّات، لما ورد في بعض الأخبار، مثل صحيحة زرارة: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات»(١).

واعلم! أنّه على القول بوجوب المرّتين، هل يكفي التعدّد والانفصال الأعم من التقديري أم لابدّ من التحقيق؟

وأنّ التقديري هل يكفي فيه أقلّ الغسلين المتّصلين أم لابدّ من أن يكون

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٩ الحديث ٦٠٦، وسائل الشيعة: ١/٣٤٤ الحديث ٩١٢.

غسل زائد يوازي أقلّ الفصل؟ وسيجيء التحقيق في ذلك في بحث غسل النجاسات إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا يكون الأحوط مراعاة التعدّد التحقيقي[١]، والانفصال الحقيقي في المقام في مقام الاحتياط.

ثمّ اعلم! أنّ هاهنا إشكالاً آخر، وهو أنّ مع عدم التمكّن من الغسل، هل يسقط من دون لزوم إزالة العين أم لابدّ من إزالتها إن أمكن بأن يمسح المحلّ بكرسف أو غيره ممّا يزيل العين إلى أن يزال عين تلك النجاسة؟

ظاهر كلام الشيخين، والمحقّق في «الشرائع»، وصريحه في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى» الثاني[٢]. وظاهر غيرهم الأوّل[٣].

استدلّ للأوّل: بأنّ الواجب مع القدرة إزالة العين والأثر جميعاً، فإذا تعذّر إزالة الأثر تعيّن إزالة العين[٤].

وهذا من جهة ما روي عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٥]، وعن علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٦]، وعنه عليه السلام أيضاً: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٧].

وهذا أحوط وأولى لا أنّه واجب؛ لتوقّفه على الثبوت من دليل شرعي، ولم

---

(١) في (ف) و(ز ١) و(ط): الحقيقي.

(٢) المقنعة: ٦١ و٦٢، المبسوط: ١/١٧، المعتبر: ١/١٢٦، منتهى المطلب: ١/٢٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١/١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، ٣/٤٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

(٥) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٦، بحار الأنوار: ٢٢/٣١ مع اختلاف يسير.

(٦) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٧) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

يثبت منه أزيد من الإزالة على الوجه المطهّر شرعاً.

وكون الواجب أمرين: إزالة العين، وإزالة الأثر لم يثبت بعد، ولذا لم يرد وجوب إزالة العين عند العجز عن الماء، أو عن غسل المحلّ، مع إمكان إزالة العين بالماء المضاف، أو الريق، أو الكرسف في مقام من المقامات، فتتبّع وتأمّل!

نعم؛ لو كان عدم التجفيف موجباً لنجاسة المواضع الطاهرة، أمكن الحكم بالواجب من هذه الجهة.

قوله: (ويتخيّر في الآخر) .. إلى آخره.

هذا إجماعي، ومع ذلك حكموا بأنّ الماء أفضل.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[١].

وحسنة ابن المغيرة، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّى ينقى ما ثمّة»[٢].

وموثّقة يونس بن يعقوب السابقة حيث قال عليه السلام: «ويذهب الغائط» بعد ما قال: «يغسل ذكره»[٣] أي للبول، وغير ذلك من الأخبار، وستعرف بعضها.

وأمّا كون الماء أفضل؛ فلأنّه يذهب بالعين والأثر جميعاً، كما سيذكر، ولما ورد في بعض الأخبار أنّه صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: «مري نساء المؤمنين أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ١/٥٥ الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ١/٣١٥ الحديث ٨٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٨ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الحديث ٨٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٧ الحديث ١٣٤، الاستبصار: ١/٥٢ الحديث ١٥١، وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣٣.

يستنجين بالماء [ويبالغن] فإنّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير »[١].

وورد أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال للأنصار: « إنّ الله قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون ؟ » قالوا: تستنجي بالماء[٢].

وورد أيضاً أنّ الاستنجاء بالماء خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣].. إلى غير ذلك، بل في صحيحة زرارة إشعار بذلك حيث قال عليه السلام: « يجزيك »[٤].. إلى آخره.

وما أورد بعض من أنّ الواجب التخييري كيف يتّصف بالاستحباب لأنّهما متضادّان[٥]؟ أُجيب عنه بأنّ المستحب خصوص الفرد، والواجب هو أحدهما[٦].

واعترض عليه بأنّ خصوص الفرد إن اتّصف بالاستحباب بالمعنى المتعارف، فيجوز تركه لا إلى بدل، والواجب لا يجوز تركه كذلك، إلّا أن يقال: الاستحباب هنا بمعنى زيادة الثواب[٧].

ويمكن أن يقال: الخصوص مستحب من حيث الخصوص، وواجب من حيث القدر المشترك، فوجوبه لنفسه، واستحبابه إضافي بالنظر إلى الغير وبالإضافة إليه، وليس بينهما تضادّ، كالوجوب للنفس والاستحباب للغير أو عكسه، مثل الغسل للجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه،

---

(١) الكافي: ٣/١٨ / ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢١ الحديث ٦٢، تهذيب الأحكام: ١/٤٤ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ١/٥١ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٤ الحديث ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ١/٣٥٤ الحديث ٩٤٠.

(٣) الكافي: ٣/١٨ الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١/٣٥٥ الحديث ٩٤٣.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) كما في مدارك الأحكام: ١/١٦٧.

(٦) نقله جامع المقاصد: ١/٩٦.

(٧) مدارك الأحكام: ١/١٦٧.

والثاني مثل الوضوء، فتأمّل!

ويستحب الجمع بين الماء والأحجار، وهو أفضل من الماء فقط، لما ورد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»(١)، فالمستحب تقديم الأحجار ثمّ الماء، كما اقتضاه الدليل.

وأمّا طهارة الأجسام التي يحصل بها نقاء المحلّ؛ فلأنّ طهارة المحلّ أمر شرعي لابدّ من ثبوتها، ولا تثبت إلّا بالأجسام الطاهرة، ولا دليل على حصول الطهارة الشرعيّة بالأجسام النجسة شرعاً، لما ستعرف ما في المطلقات من عدم عموم يشمل النجس، ولأنّ المحلّ ينفعل بالنجاسة الخارجة فلا يطهّره الأحجار مثلاً؛ لأنّها إنّما يطهّر الغائط الذي لا يتعدّى عن المحلّ، كما ستعرف(٢)، وللإجماع الذي نقله في «المنتهى» على كون الأجسام لابدّ أن تكون طاهرة(٣).

وقوله: «حتّى ينقى» المراد منه النقاء واقعاً، كما هو ظاهر العبارة، لكن ثبوته مشكل جدّاً، بل لا يكاد يثبت.

بل الظاهر عدم الإمكان عادة، فلذا جعل الحدّ والمعرّف نقاء الجسم الأخيري بحيث لم يتأثّر من إمراره أصلاً ورأساً، أي لم يكن فيه أثر من عين النجاسة، أمّا الرائحة مثلاً؛ فيجيء الكلام فيها.

وأمّا اللون؛ فالظاهر أنّه لا يتلوّن بلون النجاسة إلّا وأن يكون شيء من العين فيه، وإن قلنا بجواز انتقال العرض، بل ربّما يحصل القطع، كما لا يخفى.

مع أنّك عرفت أنّه لابدّ من النقاء واقعاً، وأنّه لا يحصل إلّا باليقين؛ لأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦/١ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٣٤٩/١ الحديث ٩٢٥.

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط): كما لا يخفى.

(٣) منتهى المطلب: ٢٧٦/١.

فالمظنّة لا تكفي، فكيف إذا ظن البقاء وعدم النقاء؟ بل لو لم يكن الحرج أو الاستحالة التي ذكرت، لم يكتفوا برؤية الأخير نقيّاً، وهذا ظاهر، فلابدّ من كون الأخير نقيّاً على اليقين، بأن يكون في الحسّ والمشاهدة لا يوجد فيه أثر أصلاً، وإن احتمل بعيداً أنّه يرفعه[1] إلى أن يراه زال أثر ما كان فيه من رطوبة بحيث لم يبق أثر أصلاً، فإنّ هذا الاحتمال أيضاً غير مضرّ.

فلابدّ من المسارعة في الاستنجاء بالحجر مثلاً، وفي النظر إليه مهما تيسّر، وعدم المساهلة في دقّة النظر أصلاً.

هذا كلّه بحسب العرف والتعارف، لا بالنسبة إلى نفس الأمر؛ لأنّ مطلقات الأخبار تنصرف إليه، ومن هذا يظهر أنّ ما يعدّ في العرف مسحاً وإمراراً يكفي.

فما قيل من أنّه يشترط في المسح والإمرار، أن يوضع الحجر مثلاً في موضع طاهر قريباً من النجس، ويديره على الموضع النجس، بحيث لا يلاقي شيء من الحجر النجس شيئاً من الموضع الخارج عن موضع النجس أصلاً ورأساً مع رطوبة ذلك الموضع الملاقي للنجس، أو رطوبة ذلك النجس الملاقي[2]، محمول على النهج العرفي والمتعارف بين الناس في مسح مخرج الغائط غير المتعدّي.

لأنّ ما ذكر إنّما يتحقّق بمسح الموضع بالحجر مثلاً مستديراً، إذ لو أمرّه على الموضع، فلا شكّ في تعدّي النجاسة عن موضعه المعهود إلى الخارج، وصيرورة الخارج متلوّثاً منفعلاً بالنجس متنجّساً بملاقاة النجس، فلا يتطهّر إلّا بالماء.

والأحوط مراعاة ظاهر عبارته، على حسب الممكن والمقدور، وأنّ مع عدم القدرة على تلك الإدارة يختار الماء خاصّة.

---

(١) في (د٢): يرفعه من محلّ.

(٢) قاله العلّامة في نهاية الإحكام: ٩٢/١.

وقيل: يشترط جفاف الحجر مثلاً؛ لأنّ مع الرطوبة يتأثّر بالنجاسة بمجرّد الملاقاة، فيصير من قبيل الحجر النجس الذي يستنجى به[١]، وربّما يزيد الرطوبة التلويث ويمنع الإزالة.

أقول: إن حصل به الزيادة ومنع الإزالة فلا كلام، وإلّا فيمكن أن يكون الأمر كما ذكره، إلّا أنّه خلاف ظاهر الأخبار، والأحوط الاجتناب عنه مهما أمكن، سيّما مع ما عرفت من أنّه لابدّ من تحصيل اليقين بالطهارة، فمعه ربّما يصير ما ذكره هو الظاهر.

وإذا استعمل النجس، ففي حكم المحلّ احتمالات:

الأوّل: تحتّم الماء، لما ستعرف من أنّ الإزالة بالأحجار مقصورة على مورد النصّ، وليس المقام من الأفراد المتبادرة من النصّ والإجماع أيضاً، وبه حكم الشهيدان[٢].

الثاني: بقاء المحلّ على حاله، فيجزي فيه الاستجمار، احتمله في «المنتهى» و«النهاية» موجّهاً بأنّ النجس لا يتأثّر بالنجاسة[٣]، وفيه ما فيه.

الثالث: التفصيل بأنّ النجاسة إن كانت من غير الغائط يتعيّن الماء، وإلّا أجزأه الاستجمار، وهذا مختاره في «القواعد»[٤]، وفيه أيضاً ما عرفت، من أنّه ليس من المتبادر من النصّ.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو أصاب المحلّ النجس نجاسة من الخارج، وإن كان دم القروح والجروح الواقعة في محلّ الغائط والبواسير.

---

(١) قال به العلّامة في تذكرة الفقهاء: ١/١٢٧ المسألة ٣٧، نهاية الإحكام: ١/٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١٧٣، روض الجنان: ٢٣.

(٣) منتهى المطلب: ١/٢٧٧، نهاية الإحكام ١/٨٨.

(٤) قواعد الأحكام: ١/٤.

مع احتمال كون دم البواسير مثل الغائط الخارج عن المقعد، بل والقروح والجروح الواقعة في المحلّ أيضاً كذلك مع إشكال فيهما، سيّما الأخيرة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (إذا لم يتجاوز) .. إلى آخره.

قد عرفت في المحلّ أنّ مع عدم التجاوز يتخيّر، كما ذكر، إجماعاً ونصوصاً وعرفتها.

وأمّا مع التجاوز عن المحلّ المعتاد والوصول إلى غير المعتاد، بحيث لا يصدق على إزالة ذلك الخارج اسم الاستنجاء؛ فيتعيّن الغسل؛ لأنّ ذلك حكم ذلك الزائد بالإجماع ـ على ما هو ظاهر من الأصحاب، وسيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى ـ ولأنّ الطهارة يعني رفع النجاسة شرعاً موقوف على الثبوت من الشرع، ولم يثبت التطهير بمثل الأحجار إلّا في الاستنجاء، فانحصر المطهريّة في غيره بالماء.

ولا يمكن تطهير الزائد بالماء وتطهير غيره بمثل الأحجار مع اتّصالهما، كما لا يخفى على المتأمّل.

بل نقول: لم يثبت تطهير المتّصل بالزائد بمثل الأحجار؛ لأنّ ما ورد في الاستنجاء بالأحجار[1] المتبادر منه ما لم يتعدّ عن المخرج عادة وغالباً بحيث لم يصدق على إزالة المجموع اسم الاستنجاء؛ لأنّ المطلق منصرف إلى الشائع والغالب وما هو المعتاد.

لكن في «الذخيرة»: أنّ المراد من التعدّي؛ تعدّي حواشي الدبر، وإن لم يصل إلى الألية، ويظهر من «التذكرة» نقل الإجماع عليه[2]، وكذا يفهم الإجماع

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٤٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/١٢٥.

من الشارح الفاضل[١]، ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه غالباً، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء، كما ذكر في «المدارك»[٢]، فإنّ الدليل يساعد عليه، وهذا الحكم ممّا نقل عليه الإجماع الشهيدان[٣]، وفي «المعتبر» أنّه مذهب أهل العلم[٤]، واستدلّ عليه بروايتين عامّيّتين، كما صرّح به بعض الفضلاء[٥]، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ جميع الفقهاء أفتوا كذلك بعنوان الإطلاق من دون إظهار كون مرادهم غير ما يفهم من ظاهر اللفظ؛ لأنّهم بأجمعهم صرّحوا بأنّ الاستنجاء من الغائط غير منحصر في الماء، إلّا أن يتعدّى عن المحلّ المعتاد.

ولا شكّ في أنّ المراد من المحلّ المعتاد ما يصل إليه النجاسة بوجه من الوجوه أو وقت من الأوقات بحسب العادة، لا الموضع الذي يكون وصول النجاسة إليه خرقاً للعادة وخلافاً لها، ولا خفاء في أنّ قبل نزول الآية كان الناس يستنجون بالأحجار وأمثالها.

ومعلوم أنّ المراد من الناس كلّ الناس لا بعضهم، وبعد نزولها صار الحكم بالتخيير بين الماء وغيرها، فلا خفاء في أنّ مراد الفقهاء هو الذي ذكر في «المدارك»، ولذا لم يقل: ما ذكرته خلاف ما قاله الفقهاء، بل ظاهر كلامه أنّ ما ذكره هو مرادهم.

فمراد من ذكر أنّ التعدّي تعدّي حواشي الدبر، ليس إلّا التعدّي بحسب

---

(١) روض الجنان: ٢٣، كشف اللثام: ١/٢٠٤.

(٢) مدارك الأحكام: ١/١٦٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١٦٩، روض الجنان: ٢٣.

(٤) المعتبر: ١/١٢٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٧.

العادة ويكون خرقاً لها، لا أنّه محلّ يصل إليه النجاسة عادة، إذ لا يكون حينئذ تعدّياً من المحلّ المعتاد.

وقوله: (وإن لم يصل إلى الألية) غير مضرّ، إذ لا تأمّل في أنّ النجاسة عادة لا يصل إلى الألية أصلاً، بل هو قرينة على إرادة ما ذكرناه، سيّما بملاحظة ذكره بكلمة الوصل الدالّة على كونه الفرد الأخفى.

ولو كان المحلّ محلاً يعتاد نجاسته وإزالتها عنه استنجاء، فلا وجه لإطلاق اسم التعدّي عليه من جميعهم، من دون إشارة أصلاً إلى ما يومي إلى خلاف ذلك، مع معروفيّة الدلالة وظهورها بحيث لاخفاء فيها، سيّما وأن يدّعى الإجماع على ذلك، بل وإجماع جميع أهل العلم، كما عرفت، فتأمّل جدّاً!

ثمّ قال[1]: واحتجّ له في «المنتهى» بعموم الأخبار المتضمّنة للأمر بغسل مخرج الغائط، موجّهاً بأنّه ثبت جواز الاستجمار في غير المتعدّي[2]، فيكون العام بحاله بالنسبة إلى المتعدّي[3]، انتهى.

أقول: وفيه شهادة على ما ذكرنا من أنّ مرادهم من المتعدّي هو التعدّي عن المعتاد.

لكن لم نجد ما ذكره من العمومات بحيث يشمل المتعدّي، إذ كلّما ورد فهو ظاهر في غير المتعدّي أو المتعدّي أيضاً، ومع عدم وجوب الماء عيناً لا وجوبه عيناً إلّا في صورة عدم التعدّي، فيكون تخييراً، فلاحظ وتأمّل!

نعم؛ ربّما ورد في خصوص المتعدّي الوجوب العيني، لما رواه العامّة عن

---

(١) في (ز٣) و (د٢): صاحب ذخيرة المعاد.

(٢) منتهى المطلب: ١/٢٦٨ و ٢٦٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز المحلّ»[1].

وممّا ذكره ظهر اندفاع ما ذكره من الاعتراض بأنّ الأخبار الدالّة على الاكتفاء بالأحجار مطلقة من غير تفصيل بالمتعدّي وغيره، فإن لم يكن إجماع على الحكم المذكور كان للتأمّل فيه مجال. نعم؛ لو فسّر التعدّي بذلك المعنى الآخر صحّ بلا ريب[2]، انتهى.

إذ هو رحمه الله دائماً شغله أن يقول: المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، فجعل المتعدّي الذي نسبه إلى عبارة الأصحاب من جملة الأفراد الشائعة للاستنجاء والتغوّط، فيه ما فيه.

قوله: (ولا يعتبر عدد) .. إلى آخره.

المشهور وجوب ثلاث أحجار ومثلها، بحيث لو نقي المحلّ بأقلّ منها وجب الإكمال حتّى تحصل الطهارة الشرعيّة، ونقل عن المفيد عدم وجوب الإكمال[3]، واختاره في «المختلف»[4]، والشيخ لم يظهر من كلامه ذلك، كما قاله في «الذخيرة»[5].

دليل المشهور أنّ النجاسة مستصحبة حتّى تثبت الطهارة ولا تثبت إلّا بعد الإكمال.

وصحيحة زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[6]، فإنّه يدلّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٢/١ و١٠٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧.

(٣) نقل عنه في السرائر: ٩٦/١، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢٦٨/١.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٦٨/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٩/١ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ٥٥/١ الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ٣١٥/١،
←

بمفهومه على عدم إجزاء ما دونها، وأيضاً الإجزاء يطلق على أقلّ مراتب الواجب.

وصحيحة زرارة عنه عليه السلام: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»[1]، إذ ليس المراد من السنّة هنا الاستحباب لوجوب المسح تخييراً، وفيه تأمّل لجواز إرادة الأعم من الاستحباب.

وفيه أيضاً تأمّل لعدم كونه معنى معهوداً، ولملاحظة قوله عليه السلام: «ولا يغسله» إذ الظاهر بملاحظته كون المراد شرعيّة المسح بالأحجار وصحّته، وأنّ المراد من السنّة الجارية هنا شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقرّر الممضى، لا الرجحان والمطلوبيّة الذي هو القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب؛ لأنّ الراجح هو الغسل، كما عرفت.

فمفهوم الكلام أنّ غير المسح بثلاثة أحجار ليس كذلك، وأنّ قيد الثلاثة له مدخليّة في الشرعيّة والصحّة، فتأمّل جدّاً!

وفي الموثّق بـ ـابن بكير ـ وهو كالصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام سأله عن التمسّح بالأحجار؟ فقال: «كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»[2] وفي التقييد بلفظ «ثلاثة» ظهور في اشتراطها.

وقويّة بريد، عن الباقر عليه السلام: «يجزيك من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلّا الماء»[3]، والتقريب تقدّم، والسند منجبر بالشهرة.

واستدلّ أيضاً بروايتين من العامّة؛ منها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يستنجي

← الحديث ٨٢٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦/١ الحديث ١٢٩، وسائل الشيعة: ٣٤٨/١ الحديث ٩٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ الحديث ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٣٤٨/١ الحديث ٩٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٠/١ الحديث ١٤٧، الاستبصار: ٥٧/١ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٣٤٨/١ الحديث ٩٢٣.

أحدكم دون ثلاثة أحجار»[١].

ومنها ما سنذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من إيجاب ثلاثة مسحات[٢]، ولا يضرّ ضعفها، لما عرفت.

ويؤيّده أيضاً ما ورد: «أنّ الناس كانوا يستنجون بثلاثة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه»[٣] الحديث،.. إلى غير ذلك ممّا ورد بلفظ ثلاثة أحجار، أو الأحجار وأقلّها ثلاثة.

ويدلّ عليه أيضاً أنّ الحجر ـ مثلاً ـ لا يزيل النجاسة بالكليّة، لبقاء الأجزاء العالقة التي لا تزال إلّا بمثل الماء بالوجدان والبداهة، ويعبّر الفقهاء عن تلك الأجزاء بالأثر، كما ستعرفه.

ويدلّ عليه ما ورد عنهم: أنّ الاستنجاء بالماء مطهّر للحواشي، ولذا أمروا عليهم السلام نساء المؤمنين بذلك[٤].

فعلى هذا لابدّ من المنع في استصحابها في الصلاة، إلّا أن يرخّص الشرع، ولم يثبت الرخصة إلّا بعد استعمال الثلاثة في صورة حصول النقاء وظهوره، من ملاحظة الحجر المستعمل مثلاً.

وأيضاً إذا كان المعتبر هو نقاء الحجر المستعمل مثلاً، إذ نقاء المحلّ ممّا لا يمكن العلم به عادة، وربّما كان المحلّ لم ينق، والحجر لا يتأثّر، لنهاية قلّة اللوث أو يبسه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٣/١ مع اختلاف يسير.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢٩١/٤ الحديث ١٤١٩٨.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٥٥/١ الحديث ٩٤٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ١٨/٣ الحديث ١٢، من لا يحضره الفقيه: ٢١/١ الحديث ٦٢، تهذيب الأحكام: ٤٤/١ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ٥١/١ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ٣١٦/١ الحديث ٨٣١ مع اختلاف.

سيّما عند عدم لين البطن، أو تحقّق مكث إلى أن يشرع في الاستعمال، أو تأثّر الحجر قليلاً غاية القلّة، بحيث لم يظهر على الحجر لنهاية القلّة، أو لسرعة حصول اليبس عند الانفصال عن المحلّ، ولذا صارت العبرة بنقاء الحجر المستعمل، فلابدّ من ثبوت الاعتبار من الشرع، ولم يثبت إلّا بعد الثلاثة على حسب ما ذكر.

واستدلّ للمفيد ومن وافقه[١] بحسنة ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّى ينقى ما ثمّة» قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»[٢].

والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه، كما يشهد به الأخبار وكلام أهل اللغة.

في «القاموس»: النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، واستنجى: أي غسل بالماء منه، أو تمسّح بالحجر[٣].

وقال الجوهري: استنجى: أي غسل موضع النجو أو مسحه[٤].

واستدلّ أيضاً بإطلاق موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة[٥]، حيث قال: «ويذهب الغائط»[٦].

وصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يتمسّح

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/١٦٨ و١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٨ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الحديث ٨٤٩.

(٣) القاموس المحيط: ٤/٣٩٦.

(٤) الصحاح: ٦/٢٥٠٢.

(٥) مدارك الأحكام: ١/١٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٤٧ الحديث ١٣٤، الاستبصار: ١/٥٢ الحديث ١٥١، وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣٣.

من الغائط بالكرسف ولا يغسله»[١].

وصحيحته الأُخرى: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق»[٢].

وأجاب هؤلاء المستدلّين عن رواية الأحجار بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاث، مع أنّها واردة في الأحجار، فتعديتها إلى غيرها والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتّصل إلّا بعد قطعه مستبعد[٣]، انتهى.

أقول: الحمل على الاستحباب يوجب صرف الحديث إلى الفروض النادرة، إذ غالباً لا يحصل النقاء بأقلّ من الثلاثة، كما اعترفوا به[٤].

والمطلقات تنصرف إلى الغالب، سيّما والأحاديث متعدّدة كثيرة، فلابدّ من الحمل على الوجوب كيف كان، مع كونه هو الظاهر.

وتعيّن أيضاً حمل المطلقات التي استدلّوا بها على عدم لزوم الثلاثة على لزومها فما فوقها؛ لأنّها أيضاً تنصرف إلى الغالب، سيّما وحمل المطلق على المقيّد لازم، فاستدلالهم بها على عدم الحاجة إلى الثلاثة، فيه ما فيه.

وأضعف منها استدلالهم بصحيحتي زرارة[٥]؛ لأنّ الفعل لا عموم فيه ولا إطلاق، وإن كان على سبيل الاستمرار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٤/١ الحديث ١٠٥٥، وسائل الشيعة: ٣٥٨/١ الحديث ٩٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ الحديث ٦٠٦، وسائل الشيعة: ٣٥٧/١ الحديث ٩٤٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١٦٩/١.

(٤) المعتبر: ١٢٩/١، الدروس الشرعية: ٨٩/١، مدارك الأحكام: ١٦٨/١.

(٥) مرّا آنفاً.

وأضعف منها الاستدلال بالحسنة والموثّقة[1]، لأنّهما لا تقاومان الصحيح، فكيف إذا كان متعدّداً متعاضداً بأدلّة أُخرى كثيرة؟

بل الصحيح لا يعارض الخبر المنجبر بالشهرة، كما حقّق في محلّه، وهو طريقة المشهور، فكيف إذا كان الصحيح منجبراً بالشهرة وغير الصحيح المعارض للصحيح مخالفاً لها؟ فكيف يقدّم غير الصحيح المزبور على الصحيح المذكور؟ سيّما إذا كان الصحيح المذكور متقوّياً بالتعدّد وبأدلّة أُخرى كثيرة كلّ واحد منها حجّة برأسه مستقلّة في الحجيّة، وخصوصاً إذا كان غير الصحيح المزبور أضعف دلالة من الصحيح المذكور؛ لأنّ المقيّد أقوى دلالة من المطلق، مع أنّ قوله: «فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح» والجواب بأنّ «الريح لا ينظر إليها» ربّما كان ظاهراً في الاستنجاء بالماء؛ لأنّ الراوي بعد ما سمع أنّ الحدّ هو نقاء المحلّ، حكم بأنّه ينقى المحلّ ويبقى الريح.

وقد عرفت أنّ الحجر مثلاً لا يزيل ما ثمّة بالمرّة، بل تبقى الأجزاء العالقة التي إذا غسل المحلّ بالماء يجدها المكلّف بالوجدان والبديهة، وأنّ تلك الأجزاء لم تذهب بالمسح، وأنّ الماء مطهّر للحواشي.

ولذا قال الفقهاء: يجب في الغسل إزالة العين والأثر كليهما، ولا يجب في المسح إلّا إزالة العين وحدها.

وأيضاً عرفت أنّ المحلّ لا يمكن النظر إليه حتّى يحصل العلم بالنقاء، ومن ملاحظة الحجر لا يحصل سوى ظن به، فكيف يحكم الراوي بنقاء المحلّ من دون تأمّل وتزلزل واستشكال؟

وينحصر استشكاله في الريح إذا كان يبقى، مع أنّ الريح في صورة بقاء الأثر

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٦ من هذا الكتاب.

الذي هو الأجزاء العالقة تكون مع تلك الأجزاء، فكيف لم يستشكل فيها؟ واستشكل في الريح الذي ليس من النجس في شيء، ولا دخل له في الغائط؛ لأنّ الغائط جسم كثيف، فتأمّل!

سلّمنا كون هذا الاستنجاء عاماً شاملاً للاستنجاء بمثل الأحجار أيضاً، لكن عند التعارض يكون الخاص مقدّماً؛ لأنّ مقتضى الخاصّ أنّ الاستنجاء بالأحجار لابدّ فيه من ثلاثة، خصوصاً إذا كان العموم وشموله للحجر لا يخلو عن وهن ما، وقد عرفت الوهن، وخصوصاً إذا كان الخاص موافقاً للمشهور، ومعتضداً بأدلّة كثيرة، كما عرفت، مع أنّ لفظ الاستنجاء مطلق، والمطلق منصرف إلى الفرد الكامل.

وأيضاً الشائع في زمان صدور أمثال هذه الحسنة، كان الاستنجاء بالماء، كما هو ظاهر، ويظهر من الأخبار أيضاً، حيث ذكر في أخبار متعدّدة: أنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار إلى أن أكل رجل من الأنصار ما لان بطنه فنزلت آية دلّت على الاستنجاء بالماء[1]، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] الآية.

وهذا ينادي بأنّ زمان صدور هذه الأخبار لم يكن الأمر كذلك، مع أنّ عند الشيعة لا يجوز استنجاء البول بغير الغسل، كما عرفت، والاستنجاء من الغائط من دون بول نادر بالبديهة.

مع أنّ إطلاق لفظ الاستنجاء على الاستنجاء بالأحجار من جهة خفائه، احتيج إلى الاستدلال، كما ارتكبوه، وأين هذا من الاستنجاء بالماء بالنظر إلى المطلق؟

---

(١) علل الشرائع: ٢٨٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/٣٥٥ الحديث ٩٤٤.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٢.

وبالجملة؛ مع ملاحظة جميع ما ذكر، كيف تكون دلالة لفظ الاستنجاء المطلق على خصوص الاستنجاء بالأحجار، بحيث تقاوم الأخبار الصريحة في أنّ خصوص الاستنجاء بالحجر لابدّ أن يكون بثلاثة أحجار، سيّما وأن يغلب عليه، سيّما مع ما عرفت من الأدلّة الخارجة والشواهد الكثيرة.

فإن قلت: على ما ذكرت أيضاً لا يبقى دلالة للمشهور في الأخبارالدالّة على تثليث الأحجار، لورودها مورد الغالب ولا نزاع فيه، إنّما النزاع فيما إذا حصل النقاء بأقلّ من الثلاثة.

فعلى هذا أيّ فائدة في المسح الزائد الذي لا تأثير له في النقاء أصلاً؟ لأنّ الغرض نقاء المحلّ وقد حصل، فظهر عدم دلالة باقي أدلّتهم، فظهر كون الحقّ مع غير المشهور، سيّما والأصل براءة الذمّة، والأصل عدم زيادة التكليف.

قلت: الوارد مورد الغالب هو عدم تحقّق النقاء بالأقلّ لا تحقّقه بالثلاثة؛ لأنّ الحجر الأخير لابدّ أن يكون نقيّاً حتّى يعرف النقاء، وإلاّ لم يعرف، ولابدّ من استعمال حجر آخر حتّى يعرف به بالنحو الذي ذكر، وهكذا.

وذلك مسلّم عندهم على ما هو الظاهر، ووقع التصريح في كلامهم، فلاحظ فعلى هذا لابدّ أن يكون الحجر الثالث نقيّاً البتة، فيبقى حجران ومسحان.

وتحقّق النقاء الكامل وزوال العين بالمرّة وبالكليّة من مجرّد مسحين نادران تحقّقاً، لا أنّه الشائع الغالب المتعارف حتّى يكون الإطلاق وارداً مورده.

بل كيفيّة المسح متفاوتة في حصول النقاء تفاوتاً فاحشاً كثيراً من جهة الأدلّة، وتفاوتها كبرىً وصغرىً، وسعة الجهة التي يقع بها المسح وضيقها، واستعمال كلّ الجهة وأكثرها أو بعضها، وخشونة الآلة وملاستها، والقوّة في وضعها على المحلّ وفي إمرارها عليه، والمبالغة في أخذ النجاسة بها وعدم المبالغة، والاحتياط وعدمه حال إدارتها، وقوّة اليد والأصابع وضعفها، وشدّة الاهتمام

وعدمه.

ويتفاوت أيضاً لزوجة النجاسة شدّة وضعفاً وعدمها وكثافتها، ورقّتها وغلظتها، وكثرتها وقلّتها، وكيفيّة تلويثها، وزيادته وعدمها.

ويتفاوت أيضاً المسارعة في الاستنجاء والتأنّي فيه بالمسارعة في الوضع والإدارة وعدمها، ومقدار الممسوح أيضاً يتفاوت، سيّما على القول بإجزاء التوزيع، كما ستعرفه، وكذا يتفاوت حال المحلّ خشونة وملاسة، وكيفيّة شرج الدبر عكنة وعدمها، وربّما يكون لشدّة حرّ الهواء أو رطوبته وغيرها أيضاً مدخليّة ما في التفاوت، إلى غير ذلك ممّا له مدخليّة.

نعم؛ لو كان للحجرين أو أحدهما جهات[1] متعدّدة، يمسح بكلّ جهة مسحاً إلى أن يتحقّق النقاء بالعنوان الشائع المتعارف، يصير من الأفراد المتعارفة، لكنّه خارج عن المقام.

على أنّا نقول: إن أردت من النقاء؛ النقاء الشرعي، فغير مسلّم تحقّقه بأقلّ من الثلاثة مطلقاً، بل هو أوّل الكلام، فالقول بأنّ الوصف وارد مورد الغالب فلا يكون شرطاً، فيه ما فيه، إذ النقاء الشرعي توقيفي لا طريق لنا إليه من غير بيان الشارع أصلاً، فمن أين ظهر أنّه وارد مورد الغالب؟ مع أنّ مقتضى ظاهر عبارة الشارع وجوب تحصيله مطلقاً.

وإن أردت النقاء العرفي أو اللغوي، ففيه أنّه من أين ظهر أنّه يكفي في حصول النقاء الشرعي؟ ألا ترى أنّ المحلّ لو نقي بالماء المضاف، لم يحصل النقاء الشرعي إجماعاً.

بل ستعرف الكلام في النقاء بالروث والعظم والخبز وغيره من المطعومات

---

(١) في (ف) و(ز ١) و(ط): جهات مختلفة.

وأمثالها، وأنّه لا يحصل به النقاء الشرعي على ما هو الأظهر والأقوى.

مع أنّك عرفت أنّ الحجر ـ مثلاً ـ لا يزيل النجاسة بالمرّة، بل يبقى الأثر الذي هو الأجزاء العالقة، وعلى تقدير الإزالة بالمرّة لا يحصل العلم بها، بل غايتها المظنّة الحاصلة من ملاحظة الحجر نقيّاً.

ولا دليل على اعتبار كلّ ظن شرعاً، بل الأدلّة القطعيّة قائمة على خلافه، إلّا الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً.

والظن الحاصل من الحجر الثاني ـ على فرض تحقّقه ـ لم يثبت اعتباره شرعاً، فتعيّن الظن الحاصل من الثالث إن حصل.

وممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ذكره من أنّ الغرض نقاء المحلّ.. إلى آخره.

لا يقال: المستفاد من حسنة ابن المغيرة وموثّقة يونس السابقتين[١]، حصول التطهير الشرعي بمجرّد النقاء العرفي واللغوي، خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي.

لأنّا قلنا: إنّ الحسنة والموثّقة لا تعارضان الصحيح، فضلاً عن الصحيحين المعتضدين بالأدلّة المعتبرة الشرعيّة، مضافاً إلى الشهرة العظيمة وقوّة الدلالة، بل صراحتها ووهن الدلالة فيهما على حسب ما عرفت.. إلى غير ذلك من معيّنات العمل بالصحيحتين، وموانع العمل بالحسنة والموثقة في المقام، على حسب ما أُشير إليه آنفاً.

وما ذكره في «المدارك» فإنّ الثلاثة وردت في الأحجار خاصّة، فتعديتها مستبعد[٢]، فيه؛ أنّه لا قائل بالفصل، وهو دائماً يتمسّك به.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ١٦٩/١.

مع أنّ الحجر مع غاية صلابته إذا كان لا يكفي أقلّ من ثلاثة، فكيف يكون الشيء الرخو يكفي فيه الأقلّ ؟

ومع ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»[1].

وسنذكر أنّ العلّامة استدلّ به[2]، والسند منجبر بالشهرة، بل بعدم القول بالفصل أيضاً.

مع أنّك عرفت أنّ مقتضى القاعدة الشرعيّة واستصحاب النجاسة لزوم الثلاثة مطلقاً.

وما ذكره رحمه الله من استبعاد عدم حصول الطهارة من الثوب الطويل، إلّا بعد القطع[3]، فيه ما فيه ؛ لأنّ الكلام في المقام لزوم مسحات ثلاث أعم من أن يكون بالمتّصل أو بالمنفصل، واشتراط الانفصال كلام آخر ليس هنا مقامه، وسيجيء مقامه.

ومع ذلك الفرق بين الثوب الطويل والحجر الطويل أيضاً مستبعد جدّاً.

مع أنّ الحجر مع ما فيه من الصلابة إذا كان لا يكفي إلّا بعد القطع، فالثوب مع ما فيه من الرخاوة بطريق أولى، فتأمّل !

قوله : (وقيل : لابدّ أن يكون من الأرض).

اعلم ! أنّ المشهور بين الفقهاء جواز كلّ جسم طاهر، كما اختاره المصنّف،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل : ٢٩١/٤ الحديث ١٤١٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تذكرة الفقهاء : ١٢٩/١ المسألة ٣٧.

(٣) مدارك الأحكام : ١٦٩/١.

بل ادّعى الإجماع على ذلك الشيخ في «الخلاف» وابن زهرة[١].

لكن حكي عن سلّار أنّه لا يجزي في الاستجمار إلّا ما كان أصله الأرض[٢].

وعن ابن الجنيد: أنّه قال: إن لم يحضر الأحجار يمسح بالكرسف أو ما قام مقامه، وقال: ولا اختار الاستطابة بالآجرّ والخزف، إلّا إذا لبسه طين، أو تراب يابس[٣].

وعن المرتضى: أنّه يجوز الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها من المدر والخرق[٤].

ودليل المشهور بعد الإجماع موثّقة يونس السابقة، وحسنة ابن المغيرة[٥]، مع تأمّل ما فيهما مرّ وجهه.

وخصوص صحيحتي زرارة السابقتين الدالّتين على جواز الاستنجاء بالمدر والخزف والكرسف[٦].

وحسنة جميل: «أنّ الناس كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ حدث الوضوء، وهو خلق كريم»[٧] الحديث، مع عدم القائل بالفصل؛ لأنّ السيّد رحمه الله لم يقل بالخزف ولا الكرسف، إلّا أن نقول باتّحاد الكرسف مع الخرق.

ومرّ أيضاً عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: فليمسح ثلاث مسحات[٨]، مع أنّ

---

(١) الخلاف: ١٠٦/١ المسألة ٥١، غنية النزوع: ٣٦.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٧١/١، الحدائق الناضرة: ٢٩/٢، لاحظ! المراسم: ٣٢ و٣٣.

(٣) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٧١/١.

(٤) نقل عنه في المعتبر: ١٣١/١.

(٥) راجع! الصفحة: ١٦٦ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ١٧٧ و١٧٨ من هذا الكتاب.

(٧) الكافي: ١٨/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٣٥٥/١ الحديث ٩٤٣ مع اختلاف يسير.

(٨) راجع! الصفحة: ١٨٤ من هذا الكتاب.

الاستنجاء غسل موضع النجو[1]، أو مسحه كما مرّ، فربّما يدلّ عليه الإطلاقات أيضاً، سيّما إذا أفتوا بالإطلاق.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وغيرهما[2]، كما سنذكر.

وفي «دعائم الإسلام»: نهوا: عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلّ طعام، وأنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك[3]، والسند منجبر بالشهرة لو لم نقل بالإجماع.

وأمّا ما نقل عن سلّار وابن الجنيد[4]؛ فلعلّ نظرهما إلى ما ورد من مطهريّة الأرض[5].

وفيه تأمّل ظاهر، لما ستعرف من أنّها تطهر أمراً آخر، كما أفتى به الفقهاء، وأمّا السيّد فلعلّه لكون ما دلّ على جواز الكرسف وغيره، من باب الآحاد، ويحتمل أن يكون قوله من المدر والخرق من باب المثال، فتأمّل!

فإن قلت: الأقوى بحسب الدليل قول السيّد؛ لأنّ المطلقات تحمل على المقيّد، والقدر الثابت من المقيّد هو الحجر والمدر والخزف، فلابدّ من الاقتصار عليها.

قلت: أكثر الأخبار وارد بلفظ الأحجار، ولم يقل أحد باشتراط الحجريّة، فظهر أنّ ذكر الأحجار من باب المثال، ومن أنّ الفرد الكامل الغالب هو الأحجار،

---

(١) في (ف) و(ز ١) و(ط): موضع النجاسة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٥٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) دعائم الإسلام: ١/١٠٥، مستدرك الوسائل: ١/٢٧٩ الحديث ٦٠٠.

(٤) راجع! الصفحة: ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٣/٣٤٩ الباب ٧ من أبواب التيمّم.

فلا تصلح تلك الأخبار للتقييد قطعاً.

وكذا الحال في الأخبار الدالّة على أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يستنجون بالمدر والخزف والكرسف[١]، إذ لم يقل أحد باشتراط الأمور المذكورة، لا منفردة ولا مجتمعة.

فتعين أنّ هذه الأخبار أيضاً لا تصلح للتقييد قطعاً؛ لأنّ التمسّح بكلّ واحد من الأُمور المذكورة كان بحسب اتّفاق منهم بأنّها كانت ميسّرة لهم، أو أنّهم اختاروه على سبيل الاتّفاق، ولكونها أحد الأفراد.

فلا دلالة في هذه الأخبار أصلاً، على أنّ أحد الأُمور المذكورة لابدّ منه حتّى تصير مقيّدة للمطلقات، بل تدلّ على صحّة الأُمور المذكورة، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

مع أنّا نعلم من الخارج أيضاً، أنّ أحد الأُمور المذكورة ليس بحيث لابدّ منه، بل نعلم أنّ المسح بها صحيح.

مع أنّ مضمون هذه الأخبار أفعال صادرة عن المعصوم عليه السلام، والفعل لا يعارض القول، فضلاً عن أن يغلب عليه ويقيّده ويخصّصه ويأوّله، فإذن[٢] المطلقات ليس لها مقيّد أصلاً، لعدم ما يصلح للتقييد مطلقاً، إلّا ما ورد من المنع عن العظم وأمثالها[٣]، مع تأمّل فيه أيضاً على ما سيجيء.

ومن هذا ذهب المعظم إلى القول بالإطلاق، وتراكم أفهامهم على إبقاء الإطلاق على حاله.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/٣٥٨ الحديث ٩٤٨ و ٩٤٩.

(٢) في (ز ٣) و (د ١): فإذا، وفي (ف) و (ز ١) و (ط): فإنّ.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٥٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

هذا؛ مع قطع النظر عمّا يظهر من «دعائم الإسلام»[١]. وممّا ورد في الأخبار الدالّة على المنع من العظم وأمثاله، كما ستعرف، مع أنّ ما في الصحاح المعتبرة أزيد ممّا ذكره السيّد، فتأمّل!

هذا كلّه؛ مضافاً إلى الإجماع المنقول من الفقيهين[٢]. ويؤيّد إجماعهم أنّ المقام ممّا يعمّ به البلوى، فلو كان مقصوراً فيما ذكره السيّد، لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يكون الأمر على خلافه.

قوله: (ويحرم بالروث والعظم اتّفاقاً) .. إلى آخره.

ادّعى الإجماع على ذلك المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى» على ما نقل[٣]، ونقل عن «التذكرة» أنّه احتمل الكراهة[٤].

وأمّا الخبر؛ فرواية ليث المرادي، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاستنجاء بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: «أمّا العظم والروث؛ فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[٥].

وفي «الفقيه»: لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأنّ وفد الجانّ جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: [يا رسول الله]! متّعنا، فأعطاهم الروث والعظم، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما[٦].

---

(١) دعائم الإسلام: ١/١٠٥، مستدرك الوسائل: ١/٢٧٩ الحديث ٦٠٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنهما في كشف اللثام: ١/٢١٢، لاحظ! المعتبر: ١/١٣٢، منتهى المطلب: ١/٢٧٨.

(٤) نقل عنه في كشف اللثام: ١/٢١٢، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١/١٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٤ الحديث ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ١/٣٥٧ الحديث ٩٤٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠ الحديث ٥٨، وسائل الشيعة: ١/٣٥٨ الحديث ٩٥٠.

وفي «مجالس الصدوق»: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ـ أي العظم البالي ـ[١]، ومرّ عبارة «دعائم الإسلام»[٢]، وضعف السند لا يضرّ لانجباره بفتاوى الأصحاب.

وهذه الرواية التي هي حجّة ظاهرة في عدم انحصار آلة الاستنجاء شرعاً فيما ذكره السيّد وسلّار[٣]، إذ لو كان كذلك لما جاز الاستنجاء بغيره جزماً، فلا وجه لأن يقول المعصوم عليه السلام: أمّا العظم والروث فلا يجوز؛ لأنّ كلّ شيء لا يجوز سوى ما ذكراه، ثمّ تعليله عدم الجواز بأنّ ذلك ممّا اشترط على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إذ ينادي بأنّ المانع هو هذا لا غير.

مع أنّ المعصوم عليه السلام لم يعترض على السائل ـ حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث ـ بأنّ الاستنجاء شرعاً مخصوص بشيء خاصّ، فما وجه هذا السؤال؟

وأيضاً الظاهر منها أنّ المعصوم عليه السلام أجاز الاستنجاء بالعود، ولم يمنع عنه.

ومثل ما ذكر الكلام في رواية «الفقيه»، بل أكّد كون المنع من جهة إعطاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا غير، حيث كرّره وأظهر من ذلك دلالة رواية «المجالس»، و«دعائم الإسلام»، فتأمّل!

قوله: (وبالمطعوم على المشهور).

هذا الكلام منه ظاهر في عدم وجود خبر ولا إجماع، بل مجرّد شهرة من غير دليل، ونظره إلى ما في «المدارك»، حيث نقل عن «المعتبر» أنّه استدلّ على ذلك

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه: ٣/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٥٨/١ الحديث ٩٥١.

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٦ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٥ من هذا الكتاب.

بأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة، وبأنّ طعام الجنّ منهيّ عنه، فطعام أهل الصلاح أولى، ثمّ قال: وفيهما نظر، وكيف كان؛ فينبغي أن يراد بالطعام ما كان مطعوماً بالفعل اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، وإلّا فالأظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه[١]، انتهى.

ويظهر منه أنّه رحمه الله سلّم فيما ثبت احترامه، وأنّ نظره كان في أنّ كلّ مطعوم يكون له حرمة.

ويظهر من كلامه أيضاً أنّ المسألة وفاقيّة بحسب الظاهر، بل وإجماعيّة احتمالاً.

ونقل عن «المنتهى» ادّعاؤه الإجماع على حرمة الاستنجاء بكلّ مطعوم[٢]، وعن «التذكرة» احتمال كراهيته[٣].

وورد في أخبار متعدّدة أنّ أهل ثرثار كانوا يستنجون بالعجين وبالخبز فغضب الله تعالى عليهم بالقحط[٤].

وورد في «تفسير» علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذٰاقَهَا اللهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٥]: إنّها نزلت في قوم كانوا لهم نهر ثرثار، وكانت بلادهم خصبة، فبطروا حتّى كانوا يستنجون بالعجين، ويقولون: هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتّى

(١) مدارك الأحكام: ١٧٣/١.

(٢) نقل عنه في كشف اللثام: ٢١٣/١، لاحظ! منتهى المطلب: ٢٧٨/١.

(٣) نقل عنه في كشف اللثام: ٢١٢/١، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١٢٧/١ و١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦٢/١ الحديث ٩٥٩ و٣٨٥/٢٤ الحديث ٣٠٨٤٤ ـ ٣٠٨٤٧.

(٥) النحل (١٦): ١١٢.

أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به حتّى كانوا يتقاسمون عليه[١].

لكن الظاهر من الفقهاء أنّ جميع نعم الله تعالى لها حرمة، كما تشير إليه هذه الآية ويظهر من الأخبار أيضاً ـ على ما هو ببالي ـ: وكلّ مطعوم خلقه الله تعالى لنا فهو نعمة منه علينا[٢].

وسنذكر عن ابن زهرة الإجماع على عدم إجزاء مطلق المطعوم.

وربّما يظهر من هذه الأخبار ورواية ليث السابقة[٣] وأمثالها، حصول الطهارة والنقاء، إلّا أنّه حرام.

لكن بملاحظة أنّ الطهارة حكم شرعي لا طريق لنا إليها من غير جهته، ربّما يظهر التأمّل في الدلالة وينحصر ثبوتها في غير الأُمور المذكورة، سيّما بملاحظة لفظ «لا يصلح» الظاهر في الفساد، فتأمّل!

بل ادّعى ابن زهرة الإجماع على عدم إجزاء العظم والروث والمطعوم[٤]، وحكم المحقّق وابن إدريس أيضاً بعدم الإجزاء[٥]، وفاقاً للشيخ في «المبسوط»[٦].

واستدلّ عليه في «المعتبر» بأنّ المنع مستصحب حتّى يثبت بدليل شرعي، والشيخ بأنّ النهي يدلّ على الفساد، وفيه تأمّل!

ويمكن أن يكون نظره إلى ما ذكرناه ويكون المنهيّ عنه من حيث كونه توقيفيّاً لم يعلم دخوله في المطلقات، لدلالتها على الإباحة لا أقلّ.

---

(١) تفسير القمّي: ٣٩١/١، مستدرك الوسائل: ٢٨١/١ الحديث ٦٠٨.

(٢) لاحظ! دعائم الإسلام ١٧٩/١، مستدرك الوسائل: ٢٨٢/١ الحديث ٦١٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) غنية النزوع: ٣٦.

(٥) المعتبر: ١٣٢/١، السرائر: ٩٦/١.

(٦) المبسوط: ١٦/١.

فروع:

الأوّل: على القول بوجوب الثلاثة، هل يجب إمرار كلّ حجر على مجموع الموضع أم يكفي التوزيع؟ بأن يمسح ببعضها بعض المحلّ وببعض آخر بعضاً آخر منه، مع حصول النقاء.

المشهور والمختار هو الأوّل، لأنّه المتبادر من الأخبار وفتاويهم، ولو كان يكفي حصول النقاء لم يحتج إلى الثلاثة، بل كان يكفي حصوله كيف اتّفق، وللاستصحاب.

مع أنّ هذا التوزيع لا يتحقّق إلّا بالحجرين الأوّلين، لأنّ الثالث لابدّ أن يمسح بمجموع المحلّ، حتّى يعلم نقاء المحلّ بلا شكّ.

وأيضاً المحلّ لابدّ أن يتكرّر على بعضه الحجران الأوّلان أيضاً، لاستحالة زوال النجاسة عن أيّ بعض منه بمسح واحد منهما، بحيث لم يمسح عليه الآخر أصلاً.

ومع ذلك لا يتمسّح مجموع المحلّ بهذا التوزيع، إذ لا شبهة في استحالته عادة، فلابدّ أن يتكرّر على ذلك البعض الأحجار الثلاث جميعاً، ويتحقّق فيه المسحات الثلاث كملاً.

نعم؛ شيء من المحلّ يكتفى فيه بمسحين، مسح للإزالة، ومسح للاطّلاع على الزوال.

ومن المعلوم أنّ المسح الواحد لا يزيل العين عادة، فما ذكر ليس إلّا مجرّد فرض، لا مصداق له في الخارج بحسب العادة.

وحمل المطلق في الحديث على مثل هذه الصورة بإدخاله فيه، فيه ما فيه؛

لأنّ المطلق منصرف إلى الأفراد الشائعة دون النادرة، فلا يشمل الأفراد النادرة، فكيف يشمل المحالات العادية ؟

مع أنّ الظاهر من الأخبار اتّحاد أجزاء محلّ النجاسة بالنسبة إلى الأحجار مثلاً.

الثاني : على القول بوجوب الثلاثة، هل يكفي ذو الجهات الثلاث من حجر واحد مثلاً أم لابدّ أن يكون الأحجار ثلاثة ؟

المشهور الثاني، للاستصحاب والتبادر؛ لأنّ الحجر الواحد لا يسمّى ثلاثة، فضلاً أن يتبادر منه.

ونسب إلى المفيد، وابن البرّاج، والعلّامة، والشهيد الأوّل[١]، أنّ المراد من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات، كما لو قيل : اضربه عشرة أسواط، فإنّ المراد عشرة ضربات، ولأنّها لو انفصلت أجزأت قطعاً، فكذا مع الاتّصال، وأيّ عاقل يفرق بين المتّصل والمنفصل ؟ ولأنّ ثلاثة أشخاص لو استجمروا بهذا الحجر، لأجزأ عن كلّ واحد عن حجر، ولقول النبي ﷺ : «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»[٢].

وأُجيب عن الأوّل : بالفرق بين اضربه عشرة واضربه بعشرة، ولا نسلّم أنّ معنى الأخير هو الأوّل، إلّا أن يكون قرينة و هي في المقام مفقودة[٣]، مع أنّ القياس في اللغة غير جائز اتّفاقاً.

وربّما كان الفهم في المقيس عليه بسبب القرينة، بل الظاهر في المقام أنّه

---

(١) نسب إليهم في مدارك الأحكام : ١٧١/١، لاحظ ! المهذّب : ٤٠/١، مختلف الشيعة : ٢٦٨/١، الدروس الشرعيّة : ٨٩/١.

(٢) مسند احمد بن حنبل : ٢٩١/٤ الحديث ١٤١٩٨ مع اختلاف يسير.

(٣) روض الجنان : ٢٤ و ٢٥، مدارك الأحكام : ١٧١/١، ذخيرة المعاد : ١٩.

كذلك.

وعن الثاني: بأنّه مصادرة محضة؛ لأنّ إزالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعاً ليس للعقل إليها طريق، كما عرفت.

مع أنّ ما ذكرت لو تمّ لزم عدم الحاجة إلى المسحة الثالثة لو حصل النقاء بالثانية، والمفروض لزومها قطعاً.

بل ما ذكرت مبني على القول بكفاية مجرّد النقاء، وهو غلط فاسد على القول بوجوب الثلاثة.

وعن الثالث: بأنّه قياس، ومع ذلك مع الفارق، لما عرفت من أنّه مبني على القول بوجوب الثلاثة وعدم كفاية النقاء[١].

وعن الخبر بضعف السند وعدم الانجبار[٢]، على أنّه مطلق، وخبر الأحجار مقيّد، والمطلق يحمل على المقيّد، سيّما الحديث الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا يستنجي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[٣]، فإنّ المطلق أيضاً مرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق العامّة على ما هو الظاهر[٤].

ووقع عن صاحب «الذخيرة» هنا غفلة عجيبة، حيث أجاب عن أدلّة المشهور بنحو يرفع الحاجة إلى الثلاثة ويكفي به مجرّد النقاء[٥]، وفيه مالا يخفى.

وفي «المدارك» بعد ما رجّح المشهور، قال: وبالجملة؛ فالمتّجه تفريعاً على المشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقلّ عدم الإجزاء، لكن قال بعده بلا

---

(١) مدارك الأحكام: ١/١٧١ و١٧٢، ذخيرة المعاد: ١٩.

(٢) مدارك الأحكام: ١/١٧٢، ذخيرة المعاد: ١٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١/١٠٣ مع اختلاف يسير.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٢٩١ الحديث ١٤١٩٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٩.

فصل: ومع ذلك فينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة تمسّكاً بالعموم[١]، انتهى.

مراده ﷺ من العموم إطلاق حسنة ابن المغيرة، وموثّقة يونس السابقتين، وقد عرفت ما فيهما، مع أنّ قطعه بالإجزاء إن كان من جهة عدم ورود قيد الثلاثة في غير الأحجار، فمع ما عرفت من عدم القول بالفصل لا وجه لتقييد الخرقة بالطول.

وإن كان من جهة أنّ المتبادر من الأحجار المقيّدة بالثلاثة هي صغار الأحجار، لا ما يكون طويلاً، فلمّا لم يوجد حجر طويل في الاستنجاء اختار الخرقة.

ففيه؛ أنّ مع عدم القول بالفصل بين الطويلة والقصيرة لا وجه لدعوى القطع، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّ نظير الحجر ذي الجهات الحجر الذي يستنجي به ثمّ يغسل، ثمّ يستنجي به ثمّ يغسل، ثمّ يستنجي به، وكذا إذا كسر موضع الملاقاة ورمى به أوحكّ ثمّ استعمل، حيث اختار في «المنتهى» الجواز، وقال: ويحتمل على قول الشيخ عدمه محافظة على صورة التعدّد وهو بعيد[٢]، وفي استبعاده ما عرفت.

وقال بعض الأصحاب: ما استبعده قريب وإن استبعده، اللهمّ إلّا أن يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد[٣].

أقول: هذا أيضاً لا يخلو عن إشكال، لعدم كونه من الأفراد المتبادرة، كما لو استعمل ذا الجهات، ثمّ كسره بعد الاستعمال وجعله ثلاثة أحجار.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٧٢/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٧٧/١.

(٣) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٩.

نعم؛ لو كان استعماله كذلك في الزيادة على الثلاثة حيث لا يحصل النقاء بالثلاثة يجوز بلا إشكال.

الثالث: في غسل المحلّ يجب إزالة العين والأثر من ذلك، يعني الأجزاء العالقة التي عرّفتها التي تبق بعد المسح، ولا تزول إلّا بالماء، كما هو الحقّ والمحقّق عند من عرّفه بما يتخلّف على المحلّ عند مسح النجاسة وتنشّفها[1]، وعند من عرّفه بأنّه الأجزاء اللطيفة العالقة بالمحلّ التي لا تزول إلّا بالماء[2]، وعند من عرّفه بأنّه الرسم الدالّ عليها، واختاره الشهيد الثاني أيضاً[3].

بل معلوم أنّ من مسح المحلّ ألف مسحة ثمّ غسله، يجد في غسله أثراً ما من العين لم يذهب من المسح، بل يذهب من الغسل، ولذا يكون الغسل أفضل، ويكون الغسل بعد المسح مستحبّاً، والرسول ﷺ في مقام اختيار الغسل على المسح، علّل بأنّ الغسل مطهرة للحواشي[4].

وهذا ينادي بأنّ المسح ليس كذلك، مع أنّ من عرّف باللون ـ كما سنذكر ـ لا يريد منه سوى الأجزاء الجوهرية التي هي محلّ اللون لا نفسه، فلا يريد سوى ما ذكرنا، ولم يعرّف أحد سوى ما ذكرنا من التعريفات.

فظهر اتّفاق الفقهاء فيما ذكرناه؛ لأنّهم المعرّفون.

وأمر النساء بالاستنجاء بها؛ لأنّ المطلوب في النساء تطهير الحواشي البتة وهو ظاهر، ولهذا خصّص الأمر والخطاب بهنّ، وإن كان مستحبّاً بالنسبة إلى

---

(١) جامع المقاصد: ١/٩٤.

(٢) مسالك الأفهام: ١/٣٠.

(٣) روض الجنان: ٢٣.

(٤) الكافي: ٣/١٨ الحديث ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢١ الحديث ٦٢، تهذيب الأحكام: ١/٤٤ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ١/٥١ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣١.

الرجال أيضاً، كما عرفت، مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

وليس المراد من الأثر هنا اللون، كما قال بعض معلّلاً بأنّ العرض لا يتقوّم بنفسه، فلابدّ له من محلّ جوهري، إذ الانتقال على الأعراض محال وقال: ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة؛ لأنّها قد تحصل بتكيّف الهواء[1].

وفيه؛ أنّه يجوز ذلك بالنسبة إلى اللون أيضاً، بأن يكون بتكيّف الهواء بالمجاورة.

على أنّه لو تمّ لزم كون اللون في كلّ نجاسة بقاؤه موجباً لبقاء النجاسة، وستعرف أنّه ليس كذلك.

على أنّك عرفت بقاء العالقة يقيناً، وإن لم يبق لون، إذ لو غسلنا حينئذ لوجدنا أثراً لم يذهب بالأحجار البتة.

سلّمنا؛ لكن بقاء الأجزاء الصغار غير المحسوسة التي يقوم بها اللون لا نسلّم كونه مضرّاً نجساً، إذ لا يسمّى اللون عذرة ودماً ومنيّاً، والمعتبر في الأحكام الشرعيّة الصدق اللغوي والإطلاقات العرفيّة، لا التحقيقات الحكميّة.

فظهر أنّ [في] الغسل لابدّ من إزالة جميع أجزاء النجاسة بالمرّة الأجزاء التي تعدّ بحسب العرف أجزاؤها، ويصير المحلّ نقيّاً عنها بالكليّة.

فإذا كان عند الغسل توجد لزوجة ما وأثر ما من تلك النجاسة، فلا شكّ في عدم صدق النقاء وزوالها بالمرّة، فلابدّ أن يغسل إلى حدّ تزول اللزوجة بالكليّة، ويعلم بعدم بقاء شيء منها وانقلاع أثرها بالمرّة.

وحدّ سلّار رحمه الله ذلك بحصول الصرير[2]، ولا شكّ في أنّه لو لم يحصل العلم

---

(١) التنقيح الرائع: ١/٧٢.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٢٧٢.

بالزوال بالمرّة، والانقلاع بالكليّة إلّا بالصرير ـ كما هو الغالب ـ يتعيّن، كما ذكره.

لكن ربّما يحصل الصرير ولم يحصل الانقلاع التام، كما إذا كان الماء بارداً والهواء أيضاً بارداً، وربّما كانا في شدّة البرودة، فيظهر ما ذكرنا ظهوراً بيّناً.

وربّما يحصل الانقلاع التام من دون صرير، كما إذا كان ماء الاستنجاء حارّاً والهواء أيضاً حارّاً، أو كان الاستنجاء بعد التنوّر وقريباً من أوقاته، وأمثال ذلك، لكن لابدّ من مبالغة تامّة حتّى يحصل العلم.

هذا بالنسبة إلى من ليس من أهل الوسواس من الناس، وأمّا الوسواسي؛ فربّما لا يحصل له العلم إلّا بعد الغسل مدّة مديدة بجدّ وشدّة من الجهد، وهذا غلط وإطاعة الشيطان، فيكون حراماً موجباً لدخول النار؛ لأنّ إطاعته حرام.

وربّما يترتّب على إطاعته مفاسد محرّمة من الإضرار بالبدن وحصول الأمراض وغيرهما.

فمن غلب عليه الوسواس، فلابدّ أن يتنبّه على ما ذكرنا من المفاسد الشرعيّة، وأنّه لا أقلّ من عصيان الربّ تعالى، وعصيانه موجب للنار.

ويفرض الغائط الخارج منه شيئاً طاهراً يغسله للنظافة أيّ قدر كان يغسله لحصوله وتحقّق النقاء منه له وليكتف به.

وكما وجدنا الإفراط من الوسواسي، وجدنا أيضاً التفريط من بعض العوامّ حين ما كانوا يستنجون الأطفال، فإنّا نراهم يكتفون بإزالة الأكثر أو البعض، وهذا أيضاً حرام موجب للدخول في النار لبطلان الصلوات، وغير ذلك.

وبالجملة؛ في المقام مكائد للشيطان ومصائد لابدّ من السعي للنجاة عنها، نجّانا الله عنها بمنّه.

الرابع: في الاستنجاء بالأحجار ومثلها لابدّ من ذهاب العين ألبتّة دون الأثر الذي ذكرناه مكرّراً، لعدم الإمكان، كما عرفت، ولمّا كان مسح المحلّ مطهراً

بالإجماع والأخبار، ظهر أنّ الأثر المذكور عفو بالمرّة.

نعم؛ إن اتّفق انفصال شيء من تلك الأجزاء، فلا تأمّل في نجاسته؛ وإن كان في الغسالة، لكن ظهر أنّه لم يذهب بعد جميع الأجزاء التي لابدّ من ذهابها؛ لأنّ ما هو عفو وطاهر ليس بشيء يقبل الانفصال، أويحكم في حال الاتّصال[١] أنّه عذرة متّصلة، بل لا يقال عرفاً: إنّه عذرة بلا شبهة، ولا يلزم أن يكون أجزاء جوهريّة عذرة، كما عرفت آنفاً.

ومن هذا يضرّ وجودها حال اختيار الغسل على المسح؛ لأنّه متنجّس ينجس الماء، وإن كان عفواً بعد اختيار المسح.

الخامس: لا يضرّ وجود الرائحة، أمّا في حال المسح؛ فظاهر، وأمّا في حال الغسل؛ فلأنّ وجود الرائحة في المحلّ أو اليد لا يستلزم وجودها في الغسالة.

واحتمل الشهيد العفو مطلقاً[٢]، أي وإن كانت الرائحة في الغسالة، وبنى ذلك على أنّ الإجماع والأخبار الدالّة على انفعال الماء بتغيّر أحد أوصافه مخصوصان بغير صورة الاستنجاء، للإجماع والأخبار على طهارة ماء الاستنجاء[٣]، كما سيجيء.

وفي هذا الاحتمال إشكال ظاهر، كما سيظهر في محلّه، لكن الظاهر عدم مطلوبيّة التجسّس، والتفحّص عن النجاسة، سيّما في أمثال المقام، بل ورد المنع من التجسّس[٤]، وهكذا كانت الطريقة من السلف، كما لا يخفى، فلا إشكال، فتأمّل جدّاً!

---

(١) في (د٢): في حال الاتّصال بالمحلّ.

(٢) البيان: ٤١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢١/١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٦٦/٣ الحديث ٤١٩٢.

السادس: اشترط جماعة في غير الماء الصلابة وعدم الصقالة واللزوجة، لعدم حصول الإزالة بما انتفى فيه أحد ما ذكر.

والظاهر أنّ الأمر كذلك غالباً، ولذا وقع النزاع لو اتّفق الإزالة به، فقيل: لا يجزي[1]، واحتمل الشهيد الثاني الإجزاء لحصول الغرض[2].

والظاهر عدم حصول الطهارة بالاستنجاء بالجمد، لعدم تحقّق الغسل الشرعي ولا المسح الشرعي، مع احتمال التحقّق به، فتأمّل!

السابع: لو طار الذباب عن النجاسة إلى الثوب أو الماء، فعند الشيخ عفو[3]، واختاره المحقّق لعسر الاحتراز، ولعدم الجزم ببقائها، لجواز جفافها بالهواء، كذا قال الشهيد في «الذكرى»، وقال: وهو يتمّ في الثوب دون البدن والماء[4].

ونوقش في ذلك، بأنّ المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب مع رطوبته، فلا يستقيم إطلاق القول فيه، مع أنّه ـ على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان ـ لا وجه للفرق أصلاً، كذا في «بحار الأنوار»[5].

وروى فيه عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال أبي علي بن الحسين عليه السلام: يا بني! اتّخذ ثوباً للغائط فإنّي رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثمّ يقعن عليّ [قال:] ثمّ أتيته فقال: ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلّا ثوب واحد»[6].

---

(١) قال به العلّامة في نهاية الإحكام: ١/٨٨.

(٢) روض الجنان: ٢٤.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٨٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/٨٣.

(٥) بحار الأنوار: ٧٧/١٨٩.

(٦) نوادر الراوندي: ٢٢٧ و٢٢٨ الحديث ٤٦٥، بحار الأنوار ٧٧/١٨٨ الحديث ٤٤.

أقول: فيه شهادة على العفو، وأنّ الاحتراز كان استحباباً.

ويدلّ على ذلك أنّه ممّا يعمّ به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه، بل ربّما كان محالاً عاديّاً، والمسلمون في الأعصار والأمصار ما كانوا يحترزون على ما هو الظاهر.

هذا؛ مع عدم القطع ببقاء عين النجاسة، بحيث يؤثّر في الثوب أو غيره، لأنّ الذباب في غاية الخفّة، ورجلها في غاية الدقّة، والهواء ممّا يجفف، سيّما مع الطيران فيه، مع أنّه لم يرد في الشرع طلب التجسّس والتعمّق والتدقيق في النجاسة.

الثامن: لم يجوّز بعض الفقهاء الاستنجاء بالحجر المستعمل، ثانياً[(١)]، فإن أراد النجس؛ فقد مرّ حكمه، وإن أراد غير النجس أيضاً؛ ففيه إشكال، لدخوله في العمومات.

وقوله عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[(٢)] لا يصلح لتخصيصها، لضعف السند والدلالة أيضاً، لأنّ السنّة هنا إمّا المستحب أو أعم منه، لقوله عليه السلام: «ويتبع بالماء»، مع احتمال كون المراد من البكر عدم صيرورته نجساً، فتأمّل!

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ١/ ١٠، ابن البرّاج في المهذّب: ١/ ٤٠، المحقّق في المعتبر: ١/ ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٩ الحديث ٦٠٧، وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٩ الحديث ٩٢٥.

٤٥ ـ مفتاح
[ما يستحبّ للمتخلّي]

من السنن ارتياد الموضع المناسب، وأن يكون مغطّى الرأس إجماعاً، إقراراً بأنّه غير مبرئ نفسه من العيوب، كما قاله الصدوق[١]، ولئلّا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه، كما قاله الشيخ وغيره[٢]، متقنّعاً، للخبر[٣]، مقدّماً للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف، كما قالوه، مسمّياً، للصحيح[٤]، داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور[٥]، متّكئاً في جلوسه على الرجل اليسرى، مبتدئاً في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، للموثّق[٦]، مؤثراً للماء مع عدم التعدّي، لأنّه أبلغ في التنظيف وللصحيح[٧]، والجمع أكمل، كما في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧ ذيل الحديث ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٤، المعتبر: ١/١٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧ الحديث ٤١، تهذيب الأحكام: ١/٢٤ الحديث ٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٥ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ١/٣٠٦ الحديث ٨٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٣٠٤ الباب ٣، ٣٠٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) الكافي: ٣/١٧ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/٢٩ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ١/٣٢٣ الحديث ٨٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٥٤ الحديث ٩٤٠.

الخبر[١]، موتراً بالأحجار ، للنص[٢]، مستبرءاً من البول ، لئلّا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده ، وللمعتبرة[٣]، وأوجبه الشيخ[٤]، وأن يمسح بـطنه عند الخروج داعياً بالمأثور[٥].

(١) تهذيب الأحكام : ١/٤٦ الحديث ١٣٠ ، وسائل الشيعة : ١/٣٤٩ الحديث ٩٢٥.

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣١٦ الحديث ٨٣٢.

(٣) وسائل الشيعة : ١/٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) الاستبصار : ١/٤٩ ذيل الحديث ١٣٨.

(٥) وسائل الشيعة : ١/٣٠٨ الحديث ٨١٠.

قوله : (ارتياد الموضع) .

لما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر ، قال : بتّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل ، فلمّا كان آخر الليل قام فتنحّى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضّأ ، وقال : « من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله »[١] ، الحديث ، ولأخبار كثيرة سيجيء بعضها .

وذكر جماعة من الأصحاب استحباب الاستتار[٢] ، ويظهر من الأخبار ، منها : في « كشف الغمّة » : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ من رجل أزدي إداوة فمضى حتّى غاب عن نظر وقضى الحاجة[٣] .

وذكروا أيضاً استحباب تأخير كشف العورة حتّى يدنو إلى الأرض[٤] ، واستدلّوا على هذا وسابقه بالتأسّي[٥] ، وقد عرفت بعض ما يدلّ على فعلهم من الاستتار .

وفي « شرح النفليّة » : روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « من أتى الغائط فليستتر »[٦] .

قوله : (وأن يكون مغطّى الرأس) .

علّل بأنّه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٧] ، وادّعى في « المعتبر » عليه اتّفاق

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٣٢ الحديث ٨٦ ، وسائل الشيعة : ١/٣٣٨ الحديث ٨٩١ .

(٢) المقنعة : ٣٩ ، تذكرة الفقهاء : ١/١١٧ ، نهاية الإحكام : ١/٧٩ ، منتهى المطلب : ١/٢٣٥ ، الروضة البهيّة : ١/٨٤ ، مدارك الأحكام : ١/١٥٦ .

(٣) كشف الغمّة : ١/٢٧٧ ، وسائل الشيعة : ١/٣٠٦ الحديث ٨٠٤ .

(٤ و ٥) تذكرة الفقهاء : ١/١٢٢ ، ذكرى الشيعة : ١/١٦٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٣٠٦ الحديث ٨٠٣ ، نقلاً عن شرح النفليّة .

(٧) المقنعة : ٣٩ ، نهاية الإحكام : ١/٨٠ ، روض الجنان : ٢٥ ، مدارك الأحكام : ١/١٧٤ .

الأصحاب[١]، ومرادهم منه أن لا يكون مكشوف الرأس.

وأمّا الخبر الدالّ على التقنّع وإن كان مغطّى الرأس وفوق العمامة؛ فهو رواية علي بن أسباط مرسلاً، عن الصادق عليه السلام أنّه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه[٢].

وفي «مجالس الشيخ» وغيره: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي ذر: «يا أبا ذر! استحي من الله فإنّي والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي»[٣].

وفي كلام بعض الأصحاب استحباب التقنّع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ رأسه، ويمنع وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ[٤].

فيظهر من هذا أنّ ما ذكره المصنّف في التغطية إنّما هو في التقنّع، فتأمّل!

قوله: (عكس المكان الشريف).

أقول: روى الكليني بسنده إلى يونس عنهم عليهم السلام قال: قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت»[٥]، والحكم مشهور بين الأصحاب.

قوله: (مسمّياً، للصحيح).

وهو صحيح معاوية بن عمّار أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله ألّلهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان

---

(١) المعتبر: ١/١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٤ الحديث ٦٢، وسائل الشيعة: ١/٣٠٤ الحديث ٧٩٨.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي: ٥٤٥، وسائل الشيعة: ١/٣٠٤ الحديث ٧٩٩.

(٤) المقنعة: ٣٩، المعتبر: ١/١٣٣.

(٥) الكافي: ٣/٣٠٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/٢٤٦ الحديث ٦٤٥٨.

الرجيم، وإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى»[١]، لكن على هذا يكون مراد المصنّف من التسمية غير المعنى المعهود.

نعم؛ في «الفقيه» قال الباقر عليه السلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله [وبالله]، فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ»[٢].

ويمكن أن يكون مراده من الصحيح ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليه السلام: قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره»[٣]، لكن كونه صحيحاً محلّ نظر، فتدبّر.

وما ذكره من الأدعية، مذكورة في كتب الدعاء وآداب الخلاء.

قوله: (مبتدئاً) .. إلى آخره.

احتجّوا على ذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ذلك[٤].

وأمّا الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، فقد ذكره المفيد وغيره[٥].

ويدلّ عليه موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام[٦]، ولأنّ إزالة البول يحتاج إلى الاستبراء، فلو قدّم تنجّس اليد عادة، لأنّ الاستبراء يمسح ما بين مخرج الغائط إلى الأُنثيين.

---

(١) الكافي: ١٦/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٥/١ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٣٠٦/١ الحديث ٨٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٨/١ الحديث ٤٣، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١ الحديث ٨١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/١ الحديث ١٠٤٧، وسائل الشيعة: ٣٠٧/١ الحديث ٨٠٨.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٥) المقنعة: ٤٠، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠.

(٦) الكافي: ١٧/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٩/١ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٣٢٣/١ الحديث ٨٥١.

قوله (مؤثراً للماء) .. إلى آخره .

قد مرّ دليل الحكمين[١] .

وقوله : (موتراً بالأحجار) ، لما ورد عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء »[٢] .

قوله : (مستبرءاً من البول) .

هذا هو المشهور ، لعدم ما يدلّ على الوجوب ، ولأنّ الغرض منه ما ذكره المصنّف من عدم انتقاض الوضوء لو خرج البلل مشتبهاً ، فلا معنى للحكم بالوجوب .

وأمّا إذا ظهر كون البلل بولاً أو غير بول ولا خالطه بول أصلاً ؛ فالحكم واضح ، وظهور الثاني مجرّد فرض ، وإلّا فكلّ رطوبة تخرج عقيب البول من جهة خروجها عن مخرج البول كيف يمكن ظهور عدم مزجها بشيء ما من البول وإن كان في غاية القلّة ؟

ولذا ورد في الأخبار الأمر بإعادة الطهارة من الحدث والخبث مطلقاً إذا ظهرت الرطوبة ولما يتحقّق استبراء[٣] ، وفتوى الفقهاء أيضاً كذلك .

لكن ظاهر الصدوق أنّه متأمّل في نقض الطهارتين[٤] ، وابن إدريس ادّعى الإجماع على الانتقاض[٥] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٦٦ و ١٦٧ من هذا الكتاب .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤٥/١ الحديث ١٢٦ ، الاستبصار : ٥٢/١ الحديث ١٤٨ ، وسائل الشيعة : ٣١٦/١ الحديث ٨٣٢.

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٢٨٢/١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) المقنع : ٤٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤٧/١ .

(٥) السرائر : ٩٧/١ .

وهذا هو الظاهر بالنظر إلى الفتاوى والأخبار الكثيرة، فلا تأمّل فيه.

وأمّا المعتبرة؛ فهي صحيحة حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يبول، قال: «ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي»[١].

والنتر هو الجذب بقوّة، والضمير راجع إلى ما يقبح ذكره صريحاً.

وحسنة ابن مسلم أنّه قال للباقر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنّه من الحبائل»[٢].

وروى الشيخ هذه الرواية بعينها، إلّا أنّه ذكر فيها بدل «طرفه» «ذكره»، وقرأه بعض المشايخ «ذكره» بضمّ الذال وسكون الكاف، وفسّره بطرف الذكر[٣].

وصحيحة جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرّات، وغمز ما بينهما، ثمّ استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٤].

وفي «السرائر» نقلاً عن كتاب حريز قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧ الحديث ٧٠، الاستبصار: ١/٤٨ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ١/٢٨٣ الحديث ٧٤٦.

(٢) الكافي: ٣/١٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٨ الحديث ٧١، الاستبصار: ١/٤٩ الحديث ١٣٧، وسائل الشيعة: ١/٣٢٠ الحديث ٨٤١.

(٣) بحار الأنوار: ٧٧/٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٠ الحديث ٥٠، الاستبصار: ١/٩٤ الحديث ٣٠٣، وسائل الشيعة: ١/٢٨٢ الحديث ٧٤٥.

فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ولكنّه من الحبائل »[١].

وعن « نوادر الراوندي » بسنده إلى الكاظم عليه السلام، عن آبائه: عن الرسول ـ صلوات الله عليهم ـ: « من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثاً »[٢].

وبهذا الإسناد قال: « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات »[٣].

ثمّ اعلم ! أنّ المشهور بين المتأخّرين في كيفيّة الاستبراء: أن يمسح من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومن أصله إلى رأسه ثلاثاً، ثمّ ينتر رأسه ثلاثاً، أي يجذبه بقوّة، كلّ ذلك لإخراج ما بقي من البول في المجاري، وإن كان في غاية القلّة، فلابدّ أن يكون عناية المكلّف في هذا الإخراج وسعيه في ذلك.

وليس الاستبراء مجرّد التعبّد، فكيفيّته أن يضع الإصبع واحداً كان أو أزيد فوق الممرّ والمجرى، ابتداؤه من المقعدة، بحيث يحيط بعرض الممرّ جميعاً، ويشمل طرفيه ويزيد عليهما، ثمّ يمسح بشدّة لإخراج ما عسى أن يكون هناك من رطوبة إلى أصل القضيب ثلاثاً، حتّى تصير الرطوبات داخلة في ممرّ القضيب، ثمّ ينتر القضيب بين الإبهام والسبابة، وإن ضمّ الوسطى مع السبابة فهو أقوى وأولى، ويجذب بشدّة حتّى تخرج جميع الرطوبات التي في القضيب، ثمّ يجذب رأسه ثلاثاً حتّى لا يبقى رطوبة أصلاً.

ويدخل من باب المقدّمة شيئاً قليلاً من غاية الأُولى في حدّ الثانية، وشيئاً من بداية الثانية في حدّ الأُولى، حتّى يتحقّق العلم بالاستيعاب عادة.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٧٤ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ١/٣٢٠ الحديث ٨٤١ مع اختلاف يسير.

(٢) نوادر الراوندي: ١٨٩ الحديث ٣٣٨، بحار الأنوار: ٧٧/٢٠٩ الحديث ٢٢.

(٣) نوادر الراوندي: ٢٣٠ الحديث ٤٧٠، بحار الأنوار: ٧٧/٢١٠ الحديث ٢٢.

ونقل عن الصدوق أنّه قال: يمسح من عند المقعدة إلى الأُنثيين ثلاث مرّات، ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرّات[١]، ومثله قال الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»[٢].

والظاهر أنّ مرادهما هو الذي ذكرنا من المتأخّرين، إذ لا خفاء في أنّ المقصود إخراج الرطوبة المشتبهة عن المجرى، ولا يتحقّق هذا إلّا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعدة إلى منتهى رأس القضيب بالثلاث الآخر من المسحات، موافقة للستّ التي ذكرنا عن المشهور، إلّا أنّ المشهور قالوا بمسح القضيب إلى ابتداء الرأس ثلاث مرّات، ثمّ جذب الرأس ثلاثاً، وهما اكتفيا بمسح ابتداء القضيب إلى منتهى رأس القضيب، بحيث لا يبقى منه شيء أصلاً ثلاث مرّات.

ومن هذا نقل بعض أفاضل المتأخّرين عن الشيخ أنّه اعتبر المسحات التسع المشهورة[٣]، ولعلّ مراده أنّ فصل الرأس أو وصله لا عبرة بهما، إنّما العبرة بمسح المجموع وقد حصل، وإن كان في الفصل زيادة ما في الاستظهار، فليس بحيث يصلح لعدّه مذهباً مغايراً للوصل.

ومن هذا أيضاً نقل عن ابن الجنيد أنّه قال في الاستبراء: ينتر ذكره من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات، ليخرج شيء بقي في المجرى[٤].

وابتداء أصل القضيب يحسب من المقعدة، كما يظهر من كلام بعض الفقهاء[٥]، بل من بعض الأخبار أيضاً[٦].

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٠، لاحظ !من لا يحضره الفقيه: ٢١/١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠، المبسوط ١٧/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٠٠/١.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ٢٨/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، كشف اللثام: ٢٢٠/١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٨٢/١ الحديث ٧٤٥.

وقال ابن زهرة: يجب الاستبراء من البول أوّلاً بنتر القضيب، والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرّات، ليخرج ما لعله باق في المجرى، وادّعى على هذا إجماع الفرقة[١].

وهذا ينادي بما ذكرنا، وحمل أصل القضيب على غير ما ذكر موجب لزيادة في الكلام لا حاجة إليها أصلاً، بل توهّم خلاف المقصود.

ومع ذلك موجب لبقاء شيء فيما بين المقعدة وابتداء القضيب، يخرج من القضيب بأدنى حركة، كما يحكم به الوجدان، ولذا ورد في الأخبار الأمر بخرط ما بين المقعدة والأُنثيين، كما عرفت[٢].

ومثل ما ذكرنا عن الصدوق والشيخ، كلام ابن إدريس حيث قال: كيفيّة الاستبراء أن يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ يمرّ إصبعه على القضيب، ويخرطه ثلاث مرّات[٣].

وكذا كلام ابن حمزة حيث قال: المسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرّات، وينتر القضيب بين الإبهام والسبابة ثلاث مرّات[٤].

وبالجملة؛ بملاحظة ما ذكرناه، لم يبق تأمّل في موافقة كلام سائر الفقهاء مع المشهور، وإن كان تأمّل ففي كلام ابن الجنيد، لكن غير بعيد موافقته أيضاً مع المشهور على ما أشرنا.

---

(١) غنية النزوع: ٣٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٠٩ من هذا الكتاب.

(٣) السرائر: ١/٩٦ و٩٧.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧.

وحكي عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد[١]، والعلّامة في مقام نقل الخلاف، لم ينقل سوى كلام المرتضى[٢].

وهذا أيضاً يعضد ما ذكرناه في غير كلام ابن الجنيد، وفيه وفي كلام المرتضى أيضاً ما عرفت.

وبالجملة؛ الظاهر عدم الخلاف بين المشهور وغيرهم، وإن كان خلاف؛ فبين المرتضى وابن الجنيد وبينهم، وعلى تقدير مخالفتهما، لا تأمّل في ضعف مذهبهما، لأنّ الغرض هو الاستظهار في إخراج ما لعلّه بول مهما تيسّر، كما هو ظاهر من الأخبار، وبغير مسح ما بين المقعدة إلى القضيب لا يتحقّق هذا المعنى جزماً، كما قلنا.

ويدلّ عليه صحيحة عبد الملك المذكورة[٣]، ورواية الراوندي، عن الكاظم عليه السلام[٤] المنجبرة بالشهرة وبما ذكرنا.

والمراد من غمز ما بينهما في تلك الصحيحة هو غمز ما بين الأُنثيين لما ذكرنا، ولأن توافق غيرها من الأخبار ولا تصير شاذّة لم يعمل بها أحد، ويقربه السياق أيضاً.

وأمّا سائر الأخبار؛ فيمكن حمله على أنّ ابتداء أصل الذكر هو المدوّر من عند المقعدة إلى القضيب، لما عرفت من أنّه ما لم يجذب الرطوبة من هذا الموضع لكانت تخرج بأدنى حركة، خصوصاً إذا قام، والموضع الذي يبقى فيه تلك الرطوبة وتخرج منه بالقيام والحركة، ويكون في مقام الاستظهار موقوفاً على الجذب، ليس

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/٢٥٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٠٩ من هذا الكتاب.

(٤) نوادر الراوندي: ١٨٩ الحديث ٣٣٨، بحار الأنوار: ٧٧/٢٠٩ الحديث ٢٢.

مختصّاً بنفس القضيب بلا شبهة، بل جذب ما بين المقعدة والقضيب في مقام الاستظهار أهمّ، والحاجة إليه أشدّ، كما لا يخفى.

ومن هذا اتّفق فتاوى الفقهاء على جذبه ثلاثاً، كالقضيب، إلّا من شذّ[١]، مع احتمال كون الشاذّ أيضاً موافقاً.

وبهذا ظهر وجه اتّفاق الأخبار أيضاً، وعدم المعارضة بينها أصلاً، لكن هنا رأي نادر نسب إلى المفيد رحمه الله، وهو مثل المشهور، إلاّ أنّه قال: يمسح مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً[٢].

ولعلّ وجهه إطلاق بعض الروايات بالنسبة إلى مسح القضيب، مع عدم القول بالفصل، وفيه ما فيه.

وزاد سلّار والعلّامة والشهيد على المسحات المزبورة التنحنح ثلاثاً[٣] وربّما يكون لهم نصّ، مع أنّه له مدخليّة في الاستظهار.

ويمكن الحكم باستحبابه بناء على المسامحة في أدلّة السنن، لأنّهم يعتبرون فتوى فقيه واحد، فما ظنّك إذا كانوا ثلاثة؟

وممّا ذكر ظهر عدم الغبار في فتوى المشهور أصلاً.

قوله: (وأوجبه الشيخ).

نسب العلّامة هذا إليه في «الاستبصار»[٤]، والظاهر منه أنّه يقول بالوجوب الشرطي، لأنّه استدلّ على ما ذكره من الوجوب بصحيحة حفص بن البختري،

---

(١) وهو المنقول عن السيّد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد، أُنظر! الحدائق الناضرة: ٢/٥٧.

(٢) المقنعة: ٤٠.

(٣) المراسم: ٣٢، تذكرة الفقهاء: ١/١٣١ المسألة ٣٧، الدروس الشرعيّة: ١/٨٩.

(٤) مختلف الشيعة: ١/٢٧١، لاحظ! الاستبصار: ١/٤٩ ذيل الحديث ١٣٨.

وحسنة ابن مسلم السابقتين[١]، وهما صريحتان في أنّ منشأ طلب الاستبراء هو عدم لزوم الطهارة لو خرج البلل.

ولا شكّ في أنّ هذا لا يصير منشأ للوجوب الشرعي بل هو منشأ للوجوب الشرطي مع أنّ كون لفظ الوجوب في كلامه ظاهراً في الشرعي محلّ تأمّل عرفت وجهه.

مع أنّ إبطال العمل حرام، فلو لم يستبرئ لاحتمل مجيء الرطوبة، بل الراجح ذلك عادة، فيجب صوناً للعمل عن البطلان كالصلاة اختياراً في السفينة وما لا قرار فيه ظنّاً عادة.

بل احتمال المجيء عقيب العمل مضرّ أيضاً على القول بأنّها ليست حدثاً جديداً، فيلزم إعادة الصلاة وبطلانِ العبادات المشروطة بالطهارة، وإن كان الحقّ أنّها حدث جديد، كما سيجيء.

مع أنّ الصون المذكور وصوله حدّ الوجوب يحتاج إلى التأمّل، وتمام التحقيق سيجيء في ذلك المبحث.

ويشهد على ما ذكرنا ما مرّ في مبحث الغسل عن ابن زهرة من ادّعائه الإجماع على وجوب الاستبراء[٢].

وغير خفي أنّ الوجوب الشرعي ليس مذهب الأكثر، بل ولا مذهب جمع، بل ولا مذهب متعدّد، بل إن كان فمذهب شخص واحد على ما صرّح العلّامة [به][٣].

---

(١) راجع ! الصفحة : ٢٠٩ من هذا الكتاب.

(٢) غنية النزوع : ٣٦.

(٣) مختلف الشيعة : ١/٢٧١ و ٢٧٢.

ونقل ابن إدريس أيضاً ذلك عن بعض الأصحاب الظاهر في كونه واحداً منهم[١]، فكيف يمكنه دعوى الإجماع؟ فهذا ينادي بأنّ مراده ما ذكرناه، فتأمّل!

وكيف كان؛ لا يبقى للفقيه مجال التأمّل في عدم وجوبه، لما عرفت من أنّ الأخبار تنادي به، لأنّ المعصوم عليه السلام إذا علّل مطلوبيّة فعل بعلّة، يكون ذلك صريحاً في أنّ علّة الطلب ليس إلّا ما ذكره، فلا وجه لتجويز دلالته على الوجوب، وإن كان بصيغة افعل الخالية عن القرينة، سوى العلّة المذكورة.

ثمّ لا يخفى أنّ الاستبراء ثابت للذكر إجماعاً، وإن كان خنثى يبول من ذكره خاصّة، أو مع فرجه الأُناثي.

وأمّا الخصي الذي ليس له الذكر؛ فيمكن أن يكون مثل الأُنثى، وأن يكون عليه مسح ما بين المقعدة إلى موضع القضيب، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وهو أحوط، ولعلّه الأقوى أيضاً.

والمشهور أنّ الأُنثى ليس عليها استبراء أصلاً، للأصل، وخلقة النساء غير خلقة الرجال، لا يحصل ظن أصلاً ببقاء شيء من رطوبة البول في ذلك البلل، فيكون الخارج المشتبه منها لا حكم له أصلاً مثل ما خرج بعد الاستبراء.

وإن كان ما خرج بعد الاستبراء؛ قيل باستحباب الطهارة منه[٢]، لما ورد في بعض الأخبار[٣]، والأجود حمله على التقيّة.

وأثبت جماعة الاستبراء للأُنثى أيضاً، لكن بعنوان العرض[٤].

---

(١) السرائر: ٩٦/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨/١ الحديث ٧٢، الاستبصار: ٤٩/١ الحديث ١٣٨، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١ الحديث ٧٥٢.

(٤) لاحظ! روض الجنان: ٢٥، ذخيرة المعاد: ٢١، جواهر الكلام: ٥٨/٢.

وفيه تأمّل لما عرفت، ولعموم البلوى وشدّة الحاجة، وعدم الالتزام والإلزام في الأعصار والأمصار في إعادة الطهارة، وإن كان ما ذكروه أحوط.

واعلم! أيضاً أنّ العلّامة والشهيد، ذكرا أنّه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء[1]، ولعلّه لخروج كلّ ما هو معدّ للخروج، وإلّا فالظاهر من بعض الأخبار عدمه، مثل صحيحة جميل، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[2].

وعن داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول [ويتناول كوزاً صغيراً] ويصبّ الماء [عليه] من ساعته[3].

لكن يمكن أن يقال: الأمر بالصبّ في الصحيحة وارد في مقام توهّم الحظر، فلا يفيد أزيد من نفي الحظر.

وأمّا الرواية الثانية؛ فلا يظهر منها ما يخالف ما ذكراه، لأنّ لفظ «ساعته» ليس فيه الضيق المنافي.

ويشهد عليه أنّ الظاهر أنّه عليه السلام كان يستبرئ، ولعلّ مراده أنّه عليه السلام ما كان يصبر، على ما هو طريقة جماعة من العامّة من أنّهم يصبرون[4]، بل وربّما يمشون أيضاً.

ويحتمل أن يكون لهم قوّة مزاج ما كانوا يحتاجون إلى الاستبراء، فتأمّل!

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/١٣١، ذكرى الشيعة: ١/١٦٧.

(٢) الكافي: ٣/١٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/٣٥٦ الحديث ١٠٦٥، وسائل الشيعة: ١/٣٤٩ الحديث ٩٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٥ الحديث ٩٥، وسائل الشيعة: ١/٣٤٤ الحديث ٩١٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/١٠٣ الفصل ٢١٢.

قوله: (وأن يمسح بطنه) .. إلى آخره.

قال الصدوق رحمه الله كان علي عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي» فإذا خرج مسح بطنه وقال: «الحمد لله الذي أخرج عنّي أذاه وأبقى فيّ قوّته، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[١].

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧/١ الحديث ٤٠، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١ الحديث ٨١٠.

٤٦ ـ مفتاح
[ما يكره للمتخلّي]

يكره الجلوس في موارد المياه، والطرق النافذة، ومساقط الثمار، ومواطن النزال، ومواضع اللعن وهي أبواب الدور[١]، وعلى القبر[٢]، واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان[٣]، وقيل: في الأوّل خاصّة[٤]، وقيل بتحريمها[٥]، واستقبال الريح واستدبارها[٦]، واستقبال النيّرين بالفرج[٧]، والبول في الصلبة[٨]، وقائماً ومطمّحاً من الشيء المرتفع يرميه في

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٢٤/١ الحديث ٨٥٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٩/١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٣٠١/١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) المقنعة: ٤١.

(٥) شرائع الإسلام: ١٨/١، مدارك الأحكام: ١٥٦/١ و١٥٧.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٣٠١/١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٢/١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨) راجع! وسائل الشيعة: ٣٣٨/١ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة.

الهواء[١]، وفي الجحر[٢]، وفي الماء راكداً وجارياً، ويتأكّد في الأوّل[٣]، وطول الجلوس على الخلاء[٤]، والأكل عليه والشرب[٥] والسواك[٦] والتكلّم إلّا للضرورة أو الذكر[٧]، والاستنجاء باليمين، ومسّ الذكر بها بعد البول[٨]، والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله، ودخول الخلاء وهو عليه[٩].

كلّ ذلك للنص، والأكثر معلّل فيه بما لا يخفى على أُولي الألباب.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥١/١ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) السنن الكبرى: ٩٩/١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٠/١ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٣٣٦/١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٦١/١ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٣٧/١ الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ٣١٠/١ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢١/١ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٩) راجع! وسائل الشيعة: ٣٣٠/١ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

قوله: (يكره الجلوس) .. إلى آخره.

في « الفقيه » قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: « يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن »، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: « أبواب الدور »[١].

وفي « الكافي » خرج أبو حنيفة من عند الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام! أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السلام: « اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول »[٢]، الحديث.

واعلم! أنّ الكراهة إذا كانت المواضع المذكورة ملكاً له أو مباحاً، وأمّا إذا كانت ملكاً لغيره فلا يجوز إلّا بعد إذنه، ومع ذلك يكون مكروهاً أيضاً.

قال الشهيد الثاني: المراد من الشجرة المثمرة ما من شأنه أن يثمر، وإن لم يكن مثمراً بالفعل، لإطلاق الخبر، ولأنّ بقاء المعنى المشتق منه غير شرط في صدق المشتق عندنا[٣].

وفيه؛ أنّ إطلاق المشتق على ما من شأنه وإن لم يكن المبدأ وجد بعد مجاز اتّفاقاً، والمجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة، والقرينة هنا مفقودة، فكيف يدلّ الخبر بإطلاقه على ما ذكره؟

وعدم اشتراط بقاء المعنى إنّما هو فيما إذا وجد المعنى وتحقّق في الخارج، لا فيما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨ الحديث ٤٤، وسائل الشيعة: ١/٣٢٤ الحديث ٨٥٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/١٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/٣٢٤ الحديث ٨٥٣.

(٣) روض الجنان: ٢٥ و ٢٦.

لم يوجد فيه بعد أصلاً، إذ البقاء حينئذ لا معنى له، وقد عرفت اتّفاق الكلّ على المجازيّة.

وربّما يظهر من الصدوق اختصاص الكراهة بما إذا كان الثمر موجوداً، لأنّ الله أمر الملائكة حينئذ بالحفظ[١].

وربّما يظهر من كلامه عدم الجواز، لأنّه قال: لا يجوز التغوّط في فيء النزّال وتحت الأشجار المثمرة[٢].

ويظهر ما ذكره من بعض الأخبار[٣]، لكن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فتكون المثمرة أيضاً يكره البول تحتها وإن لم يبق ثمرها، لما ورد في أخبار أُخر من المنع تحت الأشجار المثمرة، على القول بأنّ المشتقّ لا يشترط بقاء المبدأ في صدقه، سيّما وفيها الصحيح، مثل صحيحة عاصم بن حميد، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟»[٤].. إلى آخر ما نقلنا عن «الفقيه».

وخصوصاً إذا كان فتوى الأصحاب بهذا العنوان، بل جعلوا في أُصول الفقه هذا المقام مثال محلّ النزاع، ونسبوا إلى الشيعة القول بعدم اشتراط البقاء، كما أشار إليه الشهيد الثاني[٥].

والمراد من مواطن النزال: المواضع المعدّة لنزول القوافل والمتردّدين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢، المقنع: ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١ ذيل الحديث ٦٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٢٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣٢٤ الحديث ٨٥٢.

(٥) روض الجنان: ٢٥ و٢٦.

ومواضع اللعن: أبواب الدور، كما ورد في الخبر[(١)].

ويمكن أن يراد بها ما هو أعم، بأن يكون ذكر الأبواب على سبيل المثال، والمراد لعن أهل الدور، أو الملائكة، أو الله تعالى، لكن الأخيرين يصيران دليل الحرمة، فيتعيّن الأوّل، فتأمّل!

قوله: (وعلى القبر).

لما رواه في «الكافي» في الصحيح، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً أو في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمرة، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله تعالى»[(٢)].

وفي الصحيح، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، ومن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه»[(٣)].

في «القاموس»: طاف: ذهب ليتغوّط[(٤)]، وقال الجوهري: الطوف: الحدث[(٥)].

ومنه الحديث النبوي: «نهى عن متحدّثين على طوفهما»[(٦)].

---

(١) الكافي: ١٥/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١٨/١ الحديث ٤٤، تهذيب الأحكام: ٣٠/١ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٣٢٤/١ الحديث ٨٥٢.

(٢) الكافي: ٥٣٣/٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٢٩/١ الحديث ٨٦٤ مع اختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٣ الباب ٢٠٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٤١/١ الحديث ٩٠١ مع اختلاف يسير.

(٤) القاموس المحيط: ١٧٥/٣.

(٥) الصحاح: ١٣٩٧/٤ مع اختلاف يسير.

(٦) النهاية لابن الأثير: ١٤٣/٣.

ومنه حديث آخر: «لا يصلّي أحدكم وهو يدافع الطوف»[١].

وفي «الخصال»: «ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده»[٢].

واعلم! أنّه ورد في الأخبار النهي عن البول في الحمّام، في «جامع الأخبار» روى مرسلاً: أنّ البول في الحمّام يورث الفقر، وكذا القيام من الفراش للبول عرياناً[٣].

وفي «الخصال» بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البول في الحمّام يورث الفقر»[٤].

وورد أيضاً المنع عن الجلوس على شفير بئر يستعذب من مائها[٥].

والظاهر أنّه داخل فيما ذكره المصنّف أوّلاً من قوله: (موارد المياه)، لأنّ المراد منه ما ذكره الفقهاء بلفظ المشارع، وقد فسّر بموارد المياه، ومثّل بشطوط الأنهار ورؤوس الآبار.

وورد أيضاً المنع في أفنية المساجد[٦]، وقد عرفت، وقيل: الحدّ أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً[٧]، لأنّها حريم المساجد.

وفيه تأمّل كيف وورد أربعون داراً في كلّ جانب ـ على ما هو ببالي[٨] ـ

---

(١) النهاية لابن الأثير: ١٤٣/٣.

(٢) الكافي: ٥٣٤/٦ الحديث ١٠، الخصال: ١٢٥/١ الحديث ١٢٢، وسائل الشيعة: ٣٢٩/١ الحديث ٨٦٥.

(٣) جامع الأخبار: ٣٤٣ الحديث ٩٥١ و٩٥٢.

(٤) الخصال: ٥٠٤/٢ الحديث ٢، بحار الأنوار: ١٧٠/٧٧ الحديث ٩.

(٥) أمالي الشيخ الطوسي: ٦٤٨ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة: ٣٢٦/١ الحديث ٨٥٧.

(٦) الكافي: ١٦/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٠/١ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ٣٢٤/١ الحديث ٨٥٣.

(٧) لاحظ! روضة المتقين: ٢٤٤/٦.

(٨) لم نعثر عليه في مظانّه.

فالمراد من الأفنية ما يعدّ في العرف أفنية.

وورد أيضاً المنع في بيت يصلّى فيه، لأنّ الملائكة لا يدخلونه[١]، كما ورد المنع عن الصلاة في بيت فيه بول مجموع في آنية[٢].

قوله: (واستقبال القبلة) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً.

والمفيد رحمه الله قال بتحريمها ووجوب الجلوس على استقبال المشرق والمغرب، ثمّ قال: إذا دخل الإنسان داراً قد بنى فيه مقعداً لغائط على استقبال القبلة لم يضرّه ذلك، وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف[٣].

ومن هذه العبارة اضطرب كلام الأصحاب في نقل مذهبه، ففي « المعتبر » حكى عنه التحريم في الصحاري، والكراهة في البنيان[٤]، والعلّامة في « المنتهى » والشهيد في « الدروس » حكيا عنه التحريم في الصحاري، ولم يذكرا الكراهة[٥].

وفي « المختلف » بعد نقل العبارة المذكورة: وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري، والإباحة في البنيان[٦].

وفيه تأمّل، لعدم ظهور لفظ « الكراهة » في المعنى الاصطلاحي الجديد، بل الظاهر إرادته المعنى اللغوي.

---

(١) المحاسن: ٢/٤٥٤ الحديث ٢٥٦٧، الكافي: ٣/٣٩٣ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٧ الحديث ١٥٦٩، وسائل الشيعة: ٥/١٧٥ الحديث ٦٢٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٩ الحديث ٧٤٤، وسائل الشيعة: ٥/١٧٥ الحديث ٦٢٦٠.

(٣) المقنعة: ٣٩ و ٤١.

(٤) لاحظ! المعتبر: ١/١٢٣.

(٥) لاحظ! منتهى المطلب: ١/٢٣٨، الدروس الشرعيّة: ١/٨٨.

(٦) لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٢٦٥ و ٢٦٦.

ونقل عن «الذكرى» الكراهة في الصحاري، والإباحة في البنيان[١].

ونقل عن سلّار التحريم في الصحاري، والكراهة في البنيان[٢].

ونقل عن ابن الجنيد أنّه يستحب إذا أراد التغوّط أن يتجنب استقبال القبلة[٣]، وعن بعض الأصحاب القول بالكراهة مطلقاً[٤].

حجّة المشهور ما رواه الشيخ، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[٥].

وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد الثقة أو غيره، رفعه عن الحسن بن علي عليه السلام أنّه سئل ماحدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٦].

ورواية الكاظم عليه السلام في جواب أبي حنيفة، وقد مضت[٧].

وما رواه الكليني مرفوعاً قال: سئل [أبو] الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٨].

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٦، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٦٣/١.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٥/١، لاحظ! المراسم: ٣٢.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٦٦/١.

(٤) منهم العاملي في مدارك الأحكام: ١٥٨/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥/١ الحديث ٦٤، الاستبصار: ٤٧/١ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٣٠٢/١ الحديث ٧٩٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٦/١ الحديث ٦٥، الاستبصار: ٤٧/١ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٣٠٢/١ الحديث ٧٩٥.

(٧) راجع! الصفحة: ٢٢١ من هذا الكتاب.

(٨) الكافي: ١٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣٠١/١ الحديث ٧٩١.

وفي «الفقيه»: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط[١].

وفي «المقنع»: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حدّ الغائط؟ فقال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٢].

والاعتراض على أدلّتهم بضعف السند[٣] فاسد، لانجبارها بالشهرة، وكذا بتضمّنها ما لم يقل المشهور بظاهره، وهو حرمة استقبال الريح واستدبارها ووجوب التشريق والتغريب[٤]، لأنّ خروج بعض الحديث عن ظاهره، لا يمنع الاستدلال بالباقي.

مع أنّ الرواية الأُولى خالية عمّا ذكر، لأنّ القبلة هي سمت الكعبة وشطرها، والشطر والسمت موسّع يسع قرب نصف القوس على ما سيجيء في بحث القبلة، فإذا حرم استقبال القبلة واستدبارها، تعيّن الدخول في حدّ التشريق والتغريب، فتأمّل!

وستعرف ما يذكره في استقبال الريح، مع أنّك عرفت أنّ المفيد قائل بوجوب التشريق والتغريب[٥]، والصدوق قال بحرمة استقبال الريح واستدبارها[٦] ـ بل «الكافي» أيضاً على ما هو الظاهر ـ لأنّه في «الفقيه» قال في أوّله ما قال، وفي «المقنع» عادته نقل الأخبار مفتياً بمضمونها، كما لا يخفى على المطّلع.

وممّا ذكر ظهر منشأ القول بالكراهة وضعفه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٠ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ١/٣٠٢ الحديث ٧٩٣.

(٢) المقنع: ٢٠، وسائل الشيعة: ١/٣٠١ الحديث ٧٩١.

(٣) مدارك الأحكام: ١/١٦٠، ذخيرة المعاد: ١٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٦.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٦) المقنع: ٢٠.

وأمّا استثناء البنيان من الحرمة أو الكراهة أيضاً عند البعض على حسب ما عرفت[١]؛ فلصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة[٢].

وفيه؛ أنّه لا شكّ ولا شبهة في أمرهم: بتعظيم القبلة واحترامها، ومن ذلك رواية محمّد بن إسماعيل المذكورة، عن الرضا عليه السلام: «من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتّى يغفر له»[٣].

وفي «المحاسن» روى ذلك بسنده عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

وبالجملة؛ حثّوا عظيماً وأكّدوا وشدّدوا في مقامات كثيرة، فضلاً عن المقام، مثل نهيهم لبس السراويل، والجماع[٥] ـ مع كونهما من أكيد المستحبات ـ ورمي النخامة ووجودها في طرف القبلة حتّى أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، لمّا رأى ذلك مشى إليها وحكّها، ثمّ رجع قهقرى[٦].

وورد في حال الاستنجاء أيضاً ما سنذكر، إلى غير ذلك من مواضع كثيرة.

وفي المقام ورد منهم مناهي متعدّدة، قد عرفت جمعاً منها، ومع جميع ذلك، كيف كانوا يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم؟ ويقولون ما لا يفعلون! العياذ بالله من تجويزهما عليهم، بل هم أولى ثمّ أولى بمراتب شتّى، وهم الذين ورد عنهم التشنيعات الشديدة والتخويفات الهائلة في من يأمر بالبرّ وينسى نفسه، ويقول ما

---

(١) راجع ! الصفحة: ٢٢٥ و٢٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٢ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ١/٣٠٣ الحديث ٧٩٦.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) المحاسن: ١/١٢٦ الحديث ١٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/٣١٩ الحديث ٥٢٦٣، ٥/١٠٩ الحديث ٦٠٦٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٠ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٩٢ الحديث ٩٣٧٧.

لا يفعل ويعلم ما لا يعمل[١].. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

فكيف في المقامات الكثيرة يكونون يبولون ويتغوّطون تجاه القبلة أو مستدبراً إيّاها ويبنون أمرهم أيضاً على أن يكون جميع من في بيوتهم من العيال والخدم والحشم، والصادر والوارد من الشيعة، وغيرهم يكون دأبهم وطريقتهم البول والغائط إلى القبلة، أو مستدبراً في بيوت أنفسهم؟ حاشاهم ثمّ حاشاهم عن تجويز ذلك مرّة بالنسبة إلى واحد، فضلاً عن الجميع في جميع الأوقات، فإنّ القطع حاصل لنا بأنّ الأمر لم يكن كما توهّم المتوهّم.

فلعلّ المنزل لم يكن منزله عليه السلام، بل كان نازلاً فيه على سبيل العارية والإجارة، لأنّ الظاهر أنّ ما رآه كان في خراسان، وهو عليه السلام في خراسان كان يدور مع الخليفة غالب الأحوال في البلدان والأطراف، أو كان ابن بزيع متوهّماً، مع أنّ البناء كذلك لا يستلزم الجلوس كذلك من دون الانحراف، سيّما في البيوت العارية التي كان ينزلها يوماً أو يومين مثلاً.

وفي لفظ المنزل إشعار بذلك، مع أنّه يحتمل أن يكون الموضع لم يكن خلاء، بل كان بشكل الخلاء لأجل الاغتسال، أو استعمال آخر، فتوهّم ابن بزيع كونه خلاء.

مع أنّه قال: كنيف، ولم يقل: خلاء، وما هو مثله في كونه نصّاً في المبال ومحلّ التغوّط، والكنيف في اللغة غير مختصّ ببيت الخلاء[٢].

مع أنّ الكنيف اسم للموضع الذي يستر فيه حال البول والتغوّط، لا الموضع الذي يجلس عليه حالهما، فالمعنى: أنّ البيت الذي يستر فيه حالهما مستقبل القبلة،

---

(١) لاحظ! الكافي: ١/٤٤ باب استعمال العلم.

(٢) لاحظ! الصحاح: ٤/١٤٢٤، القاموس المحيط: ٣/١٩٩.

ولا يلزم من هذا أن يكون موضع الجلوس مستقبل القبلة، فضلاً عن نفس الجلوس.

فلعلّ المراد أنّ باب ذلك الكنيف سمتها، ويكون مراد ابن بزيع إظهار عدم ضرر في كون بيت الخلاء مستقبل القبلة.

وقال خالي العلّامة المجلسي رحمه الله: ويظهر من الأخبار[١] أنّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة[٢]، وسيجيء بعض ما له دخل في المقام، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: هل المراد بالاستقبال والاستدبار ما هو بجميع البدن، أو خصوص العورة حتّى لو صرفها زال المانع؟

مختار المحقّقين هو الأوّل، لأنّه المتبادر والمرعيّ في جميع أبواب الفقه، لكن عرفت أنّ المنع حرمة كان أو كراهة إنّما هو لتعظيم القبلة، فلو كان مستقبل الشرق أو الغرب ويبول ويتغوّط إلى القبلة، فلعلّ منافاة التعظيم تكون أزيد.

مع أنّ نهي النبي صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة بغائط أو بول[٣]، يكون ظاهراً فيما ذكرنا.

والأحوط أن لا يواجه القبلة بالبدن من دون العورة أيضاً، ولا برأس الذكر حال التغوّط، والله يعلم.

الثاني: ظاهر الأخبار[٤] وفتاوى الأخيار المنع حال البول والتغوّط[٥].

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): الأخبار العامّة.

(٢) بحار الأنوار: ١٧٠/٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ٣٠٢/١ الحديث ٧٩٣.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠١/١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) السرائر: ٩٥/١، مختلف الشيعة: ٢٦٥/١ و ٢٦٦، جامع المقاصد: ٩٩/١، مدارك الأحكام: ١٥٩/١، ←

ويحتمل شموله حالة الاستنجاء أيضاً لوقوعه غالباً حالهما، فاحتمال الشمول قريب.

ولموثّقة عمّار، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: «يقعد كما يقعد للغائط»[1]، والموثّقة حجّة.

الثالث: على القول بالحرمة ـ كما هو المشهور والأقوى ـ لو اشتبه القبلة وأمكن تحصيل العلم أو الظن بها، وجب من باب المقدّمة، لوجوب تحصيل العلم أو الظن بالامتثال، وإن لم يمكن بوجه من الوجوه سقط، لكن مهما أمكن[2] لا يبول ولا يتغوّط، إلّا أن يخاف الضرر.

وعلى القول بالكراهة، لو أمكن تحصيل العلم أو الظن ولم يحصل فاتّفق الاستقبال أو الاستدبار، فالظاهر أنّه فعل المكروه، فلابدّ من التحصيل احترازاً عن المكروه، واحتمال اختصاص الحرمة أو الكراهة بصورة العلم أو الظن بالقبلة خلاف فتاوى الأخيار وظاهر الأخبار، سيّما بعد ظهور كون المنع للاحترام.

الرابع: الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم.

وأمّا المضطجع والمستلقي؛ فالظاهر أنّ استقبالهما واستدبارهما، كما سيجيء في الصلاة، لما عرفت من اعتبارهما لأجل تعظيم القبلة، وللإطلاق في الأخبار، وكلام الأخيار.

الخامس: لا فرق في الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس

← ذخيرة المعاد: ١٦.

(١) الكافي: ١٨/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٣٥٥/١ الحديث ١٠٦١، وسائل الشيعة: ٣٦٠/١ الحديث ٩٥٥ مع اختلاف يسير.

(٢) في (د٢): مهما تيسّر.

وعدمه، واحتمال العلّامة في «النهاية» باختصاصه الأوّل[١]، فيه ما فيه.

السادس: إذا اضطرّ إلى الاستقبال أو الاستدبار، قيل بتقديم الاستدبار[٢]، ولعلّه ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن خصوص الاستقبال[٣]، ولوجود القائل بالخصوص[٤]، فتأمّل جدّاً!

قوله: (واستقبال الريح واستدبارها).

في «الذخيرة»: أنّ الأكثر خصّوا ذلك بالبول وبالاستقبال[٥].

ومستند هذا الحكم مرسلة ابن أبي عمير، عن الحسن عليه السلام أنّه سئل ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٦].

والظاهر أنّ المراد من الغائط هنا التخلّي، كما لا يخفى على المتتبّع، سيّما بملاحظة أنّه لا يكاد يتحقّق عادة التغوّط بغير أن يبال، وأنّ الريح يطير البول إلى الثوب والجسد.

وفي «العلل» لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنّه قال: أوّل حدّ من حدود الصلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لابدّ لكلّ الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أراد البول والغائط، فلا يجوز له أن يستقبل

---

(١) نهاية الإحكام: ٧٩/١.

(٢) قال به الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٨/١، العاملي في مدارك الأحكام: ١٦١/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ٣٠٢/١ الحديث ٧٩٣.

(٤) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢٦٦/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٦/١ الحديث ٦٥ و٣٣ الحديث ٨٨، الاستبصار: ٤٧/١ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٣٠٢/١ الحديث ٧٩٥.

القبلة بقبل ولا دبر ، والعلّة في ذلك أنّ الكعبة أعظم آية الله في أرضه وأجلّ حرمة ، فلا تستقبل بالعورتين ، لتعظيم آية الله ، وحرم الله ، وبيت الله .

ولا تستقبل الشمس والقمر ، لأنّهما آيتان من آيات الله ، ليس في السماء أعظم منهما .. إلى أن قال :

وعلّة أُخرى أنّ فيهما نوراً مركّباً ، فلا يجوز أن يستقبل بالعورتين ، وفيهما نور من نور الله تعالى ، ولا تستقبل الريح لعلّتين : إحداهما : أنّ الريح تردّ البول فيصيب الثوب ، ولم يعلم ذلك ، أو لم يجد ماء فيغسله .

والعلّة الثانية : أنّ مع الريح ملكاً فلا تستقبل بالعورة .. إلى آخر ما ذكره[1] ، وجميعها مطابق للأخبار والفتاوى .

فظهر أنّ في ذلك الزمان كان مستند المشهور مشهوراً ، وليس المرسلة المزبورة .

وظاهر « الكافي » أنّه أفتى بمضمون المرسلة ، يعني المنع من استقبال الريح واستدبارها ، مثل استقبال القبلة واستدبارها من دون تفاوت[2] .

وكذا الصدوق في « الفقيه » و« المقنع »[3] ، كما لا يخفى على المطّلع بحالهما ، فالأحوط الاجتناب البتة .

قوله : (واستقبال النيّرين بالفرج) .

هذا أيضاً مكروه كسابقه على المشهور ، لما روي عن الصادق عليه السلام : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهىٰ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول »[4] .

---

(١) لاحظ ! بحار الأنوار : ١٩٤/٧٧ الحديث ٥٣ مع اختلاف يسير .

(٢) لاحظ ! الكافي : ١٥/٣ الحديث ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١٨/١ الحديث ٤٧ ، المقنع : ٢٠ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٣٤/١ الحديث ٩١ ، وسائل الشيعة : ٣٤٢/١ الحديث ٩٠٢ .

والنهي وإن كان ظاهراً في الحرمة، إلّا أنّ السند ضعيف، فلا يثبت.

نعم؛ تثبت الكراهة لحصول الشبهة والريبة، فالتجنّب عنه أولى.

والمراد باستقبال النيّرين بالفرج؛ أن يكون بادياً لهما لا استقبال جهتهما، لما رواه الكاهلي، عن الصادق عليه السلام: «أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال: لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»[1]، فلو حصل الحائل لم يكن مكروهاً.

واحتمل الشهيد أنّ كراهة استدبارهما أيضاً، معللاً بالمساواة في الاحترام[2]، والروايتان المذكورتان وإن كانتا مختصّتين بالبول، إلّا أنّ الأصحاب عمّموا الحكم، للمساواة في عدم الاحترام.

ولما رواه الصدوق بعد مرسلة ابن أبي عمير المذكورة، وفي خبر آخر: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»[3].

والمفيد في «المقنعة» قال: ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر ببول ولا غائط[4]، وظاهره التحريم كظاهر الصدوق، بل ظاهر الكليني أيضاً، لأنّه روى في «الكافي» مرسلاً: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[5].

وروى الصدوق في مجالسه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله: «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر، وقال صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة»[6].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٤ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١/٣٤٢ الحديث ٩٠٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ١/٣٤٢ الحديث ٩٠٤.

(٤) المقنعة: ٤٢.

(٥) الكافي: ٣/١٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/٣٤٣ الحديث ٩٠٦.

(٦) أمالي الصدوق رحمه الله: ٣٤٥، وسائل الشيعة: ١/٣٤٣ الحديث ٩٠٥، ٢/٣٠٢ الحديث ٧٩٢.

قوله : (والبول في الصلبة) .

لئلّا يعود إليه ، وكذا ما هو مثلها ممّا هو مظنّة العود ، لما عرفت من استحباب ارتياد المكان ، ولما روي ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه‌السلام : «كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أشدّ الناس توقياً من البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح البول عليه »[١] .

وورد في غير واحد من الأخبار : أنّ عدم التحرّز من البول يوجب عذاب القبر[٢] ، بل في بعضها : جلّ عذاب القبر في البول[٣] .

قوله : (وقائماً) .

لما ورد في الأخبار من النهي عنه ، والتقريب كما مرّ ، وروى الصدوق في « الفقيه » عن الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « البول قائماً من غير علّة من الجفاء »[٤] ، وكذا في « الخصال »[٥] ، ومرّ صحيحة ابن مسلم التي رواها « الكافي »[٦] .

قوله : (ومطمّحاً) .

لما روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مرسلاً : أنّه « نهى أن يطمّح الرجل ببوله في الهواء

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٦/١ الحديث ٣٦ ، علل الشرائع : ٢٧٨ الباب ١٨٩ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٣٣/١ الحديث ٨٧ ، وسائل الشيعة : ٣٣٨/١ الحديث ٨٩٠ مع اختلاف يسير .

(٢) علل الشرائع : ٣٠٩/٢ ، وسائل الشيعة : ٣٣٩/١ و ٣٤٠ الحديث ٨٩٤ .

(٣) المحاسن : ١٥٨/١ الحديث ٢١٩ ، وسائل الشيعة : ٣٣٩/١ و ٣٤٠ الحديث ٨٩٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١٩/١ الحديث ٥١ ، وسائل الشيعة : ٣٥٢/١ الحديث ٩٣٤ .

(٥) الخصال : ٥٤ الحديث ٧٢ ، وسائل الشيعة : ٣٢٢/١ الحديث ٨٤٨ .

(٦) الكافي : ٥٣٣/٦ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٣٢٩/١ الحديث ٨٦٤ ، راجع الصفحة : ٢٢٣ من هذا الكتاب .

من السطح أو من الشيء المرتفع »، رواها « الكافي » و« الفقيه »[١].

فيظهر منه قولهما بالمنع عنه، والشيخ روى بسنده، عن مسمع، عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء »[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن مرّ في بحث ارتياد المكان أنّ الرضا عليه السلام صار على موضع مرتفع[٣]، ومرّ هنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعمد إلى مكان مرتفع[٤]، والظاهر منهما ارتفاع بقدر يمنع من عود قطرة من البول إليه، وأمّا التطميح فأزيد من ذلك، بحيث يرمى البول في الهواء.

قوله: (وفي الجحر).

أي ثقوب الحيوان، لما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله[٥]، ولأنّه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه، قيل: كما اتّفق لسعد بن عبادة، قاله في « الذخيرة »[٦]، وأصرح منه قال في « المدارك »[٧].

ولا يخلوان عن غرابة، إذ صار من الشهرة قريباً من ضروري مذهب الشيعة أنّ سعداً من جهة إبائه عن البيعة بنوا على قتله خفية، خيفة ثوران قبيلة

---

(١) الكافي: ٣/١٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/١٩ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ١/٣٥١ الحديث ٩٣٢، ٣٥٢ الحديث ٩٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٢ الحديث ١٠٤٥، وسائل الشيعة: ١/٣٥٣ الحديث ٩٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٣٣٨ الحديث ٨٩١، راجع! الصفحة: ٢٠٥ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٣٥ من هذا الكتاب.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ١/٩٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢١ و ٢٢.

(٧) مدارك الأحكام: ١/١٧٩.

الخزرج، لأنّه كان رئيسهم وأميرهم وكبيرهم، فخرج من المدينة إلى طرف الشام، فقتل غيلة[١] وخفية بسهم رجل معروف بتحريك محرّك معروف، واخترعوا هذه الحكاية واختلقوها، لأن يهدر دمه ولا يثور طائفته، وقالوا: قتله الجنّ من جهة بوله في ثقب حيوان، وادّعوا أنّه سمعت الجنّ القاتلون ناحوا عليه بالمدينة، واخترعوا هذه النوحة:

نحـن قـتلنا سـيّد الـ ـخزرج سعد بن عباده
ورمـيناه بـسهمـ ـين فلم نُخطِ فؤاده[٢]

فواعجباه ! من قبول هذا الاختلاق ! والجنّ إذا قتلوه كيف يكونون بأنفسهم ينوحون عليه بما ذكر ؟ بل ابن أبي الحديد أيضاً صرّح بأنّ قاتله لم يكن من الجنّ وأنّ الحكاية موضوعة[٣].

نعم؛ يظهر من هذا أنّ المنع عن البول في الثقوب كان مشهوراً معروفاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه يثمر أمثال ما ذكر.

قوله: (وفي الماء) .. إلى آخره.

لما ورد في الأخبار من النهي عنهما[٤]، ويظهر منها أنّ الأوّل آكد[٥].

ونقل عن علي بن بابويه عدم الكراهة في الجاري[٦]، لما ورد في أخبار كثيرة

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): فقتل غفلة.

(٢) الطبقات الكبرى: ٦١٧/٣، تاريخ الإسلام: ١٤٩/٣.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١١/١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٠/١ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣١/١ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ١٤٣/١ الحديث ٣٥٢ ـ ٣٥٥.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٦٥/١، روض الجنان: ٢٦، ذخيرة المعاد: ٢٢.

من عدم البأس في الجاري، مع البأس في الراكد(١)، والبأس فيه هو الكراهة، فيلزم من ذلك عدمها في الجاري.

لكن ورد في الجاري أيضاً كراهة البول فيه، مثل رواية مسمع، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام [إنّه صلى الله عليه وآله] نهى أن يبول الرجل في الجاري إلّا لضرورة»(٢).

وهم في مقام الكراهة يسامحون في الدليل، ولا مانع من تفاوت مراتب الكراهة.

والمذكور في الروايات(٣) وكلام البعض هو البول خاصّة(٤)، وبعضهم سوّى بينه وبين الغائط(٥)، لما ورد في الأخبار تعليل المنع(٦) بـ«أن للماء أهلاً»(٧).

ولذا ذكر بعضهم: أنّ ثبوت الكراهة في البول يقتضي ثبوتها في الغائط بطريق أولى(٨)، والكراهة إنّما هي مع الاختيار، ومع الضرورة لا كراهة بلا تأمّل.

قوله: (وطول الجلوس) .. إلى آخره.

لما ورد من أنّه يورث الباسور(٩). وفي «مجمع البيان» في وصف لقمان إنّه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤٣/١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤/١ الحديث ٩٠، الاستبصار ١٣/١ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٣٤١/١ الحديث ٨٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٠/١ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) جامع المقاصد: ١٠٢/١، مدارك الأحكام: ١٨٠/١.

(٥) المبسوط: ١٨/١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠.

(٦) في (ف) و(ز ١) و(ط): تعليل النهي.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٤١/١ الحديث ٨٩٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ١٦٥/١.

(٩) راجع! وسائل الشيعة: ٣٣٦/١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة.

قال: «[إنّ] طول الجلوس على الحاجة يفجع [منه] الكبد ويورث [منه] الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس»(١).

قوله: (والأكل عليه والشرب).

هذا هو المشهور، واحتجّ في «المعتبر» عليه بتضمّنه الاستقذار الدالّ على مهانة النفس(٢).

وفي «المنتهى»(٣) بما رواه الصدوق مرسلاً، عن الباقر عليه السلام: «أنّه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ورفعها إلى مملوك كان معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلمّا خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟» قال: أكلتها [يابن رسول الله]! فقال: «إنها ما استقرّت في جوف [أحد] إلّا وجبت له الجنّة فاذهب وأنت حرّ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»(٤).

وذلك لأنّ تأخير الأكل مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج، ظاهر في مرجوحيّة الأكل في بيت الخلاء، سواء كان عليه أم لا، فتأمّل!

وهذه الحكاية نقلها مسندة في «العيون»، عن الحسين عليه السلام(٥)، وكذا في «صحيفة الرضا عليه السلام»(٦)، وليس فيها ذكر الشرب، ولعلّهما متساويان في الحال، وفي الرواية فوائد كثيرة تظهر للمتأمّل.

---

(١) مجمع البيان: ٥٤/٥ (الجزء ٢١)، وسائل الشيعة: ٣٣٧/١ الحديث ٨٨٧.

(٢) المعتبر: ١٣٨/١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٥١/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٨/١ الحديث ٤٩، وسائل الشيعة: ٣٦١/١ الحديث ٩٥٧.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤٧/٢ الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة: ٣٦١/١ الحديث ٩٥٨.

(٦) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣ الحديث ١٧٧.

قوله : (والسواك) .

لما روي من أنّ السواك في الخلاء يورث البخر[١]، فهو أيضاً أعم من أن يكون عليه أم لا .

قوله : (والتكلّم) .

لرواية صفوان، عن الرضا عليه السلام : أنّه [قال :] « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلّمه حتّى يفرغ »[٢].

وقال الصدوق : لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك[٣].

وروي : أنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته[٤].

قوله : (إلّا لضرورة أو الذكر) .

أمّا الضرورة ؛ فلما ورد عنهم : من نفي الضرر والضرار[٥] في الدين ، ونفي العسر والحرج[٦]، والتعبير بالضرورة يخرج ما لو حصل الغرض بالإشارة أو التصفيق .

وأمّا الذكر ؛ فلقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإنّ ذكر

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣٢/١ الحديث ١١٠ ، تهذيب الأحكام : ٣٢/١ الحديث ٨٥ ، وسائل الشيعة : ٣٣٧/١ الحديث ٨٨٨ .

(٢) علل الشرائع : ٢٨٣ الحديث ٢ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٤٧/١ و٢٤٨ الحديث ٨ ، تهذيب الأحكام : ٢٧/١ الحديث ٦٩ ، وسائل الشيعة : ٣٠٩/١ الحديث ٨١٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢١/١ ذيل الحديث ٦٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢١/١ الحديث ٦١ ، وسائل الشيعة : ٣١٠/١ الحديث ٨١٦ .

(٥) عوالي اللآلي : ٢٢٠/١ الحديث ٩٣ ، الكافي : ٢٩٢/٥ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ١٤٦/٧ الحديث ٦٥١ ، وسائل الشيعة : ٤٢٨/٢٥ الحديث ٣٢٢٨١ .

(٦) تفسير البرهان : ١٠٥/٣ الحديث ٦ .

الله حسن على كلّ حال »[١].

وروى الشيخ والصدوق، عن الصادق عليه السلام: «إنّ موسى عليه السلام قال: يا ربّ! إنّي أكون في أحوال أُجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرني على كلّ حال، وذكري على كلّ حال حسن »[٢].

وروى الكليني هذا المضمون بطريق صحيح[٣]، وورد في غير ما ذكر من الأخبار أيضاً[٤]، واستثنى بعضهم آية الكرسي أيضاً[٥]، وهذا ظاهر في المنع عن قراءة القرآن أيضاً سوى ما استثني.

وفي «الخصال»: «سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض »[٦]، لكن يعارضها أخبار صحاح كثيرة في الحائض والجنب، بحيث يظهر أنّ المنع على سبيل التقيّة.

واستدلّ على استثناء آية الكرسي بصحيحة عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال: «لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾»[٧].

لكن بملاحظة أنّ التسبيح في الكنيف حسن مطلقاً، ربّما يظهر في التمسّك وهن ما فإنّ الظاهر أنّه لم يرخّص التسبيح أيضاً، إلّا أن يحمد الله، وكذا يوهنه

---

(١) الكافي: ٢/٤٩٧ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١/٣١٠ الحديث ٨١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠ الحديث ٥٨، التوحيد للصدوق رحمه الله: ١٨٢ الحديث ١٧، تهذيب الأحكام: ١/٢٧ الحديث ٦٨، وسائل الشيعة: ١/٣١١ الحديث ٨٢٠.

(٣) الكافي: ٢/٤٩٧ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/٣١٠ الحديث ٨١٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣١٠ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٨، ذكرى الشيعة: ١/١٦٥، جامع المقاصد: ١/١٠٥.

(٦) الخصال: ٢/٣٥٧ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٦/٢٤٦ الحديث ٧٨٥٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩ الحديث ٥٧، وسائل الشيعة: ١/٣١٢ الحديث ٨٢٣.

استثناء آية ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾.

واستثني حكاية الأذان أيضاً[١]، لما ورد في الأخبار.

منها: صحيحة ابن مسلم المرويّة في «العلل» عن الباقر عليه السلام قال: «لا تدع ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله تعالى، وقل كما يقول»[٢].

ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»[٣].

ورواية سليمان بن [مقبل] عن الكاظم عليه السلام فإنّه سأله لأيّ علّة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن وإن كان على البول والغائط؟ قال: «لأنّ ذلك يزيد في الرزق»[٤].

ويظهر أنّ الأذان بجميع أجزائه ذكر الله، فيظهر من التعليل وغيره أنّ المراد ما هو مذكّر له تعالى، فربّما يظهر منه أنّ قراءة القرآن لا مانع منها لكونها تذكّراً.

ويظهر أيضاً ضعف ما قاله الشهيد الثاني من استثناء «الحيعلات» من حكاية الأذان، بناء على أنّه ليس بذكر، وعدم النصّ على حكايته بالخصوص[٥].

واستثني أيضاً ردّ السلام[٦] لعموم الأمر به[٧]، مع احتمال كونه ذكراً، فتأمل!

---

(١) نهاية الإحكام: ٨٤/١، مدارك الأحكام: ١٨٢/١، الحدائق الناضرة: ٧٧/٢.

(٢) علل الشرائع: ٢٨٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣١٤/١ الحديث ٨٢٦ مع اختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣١٤/١ الحديث ٨٢٧.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣١٤/١ الحديث ٨٢٨.

(٥) الروضة البهيّة: ٨٨/١، روض الجنان: ٢٧، مسالك الأفهام: ٣٣/١.

(٦) نهاية الإحكام: ٨٤/١، مدارك الأحكام: ١٨٣/١.

(٧) النساء (٤): ٨٦، لاحظ! منتهى المطلب: ٢٤٩/١.

واستثني أيضاً الحمد عند العطسة، وتسميت العاطس[١]، لكونهما ذكراً، وفي الفرق بين التسميت والسلام تأمّل.

وفي «قرب الإسناد» بسنده عن الصادق عليه السلام: «إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[٢]، ولعلّ المراد سرّاً.

قوله: (والاستنجاء باليمين ومسّ الذكر بها).. إلى آخره.

لما رواه الصدوق، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الاستنجاء باليمين من الجفاء»[٣]، ولغيرها من الروايات[٤].

وأمّا مسّ الذكر بها؛ فلما روي عن الباقر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٥].

قيل: وذكر بعض الأصحاب أنّه يكره الاستجمار باليمين، واحتجّ على ذلك بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يمناه لطهوره وطعامه، ويسراه لخلائه وما كان من أذى[٦][٧].

أقول: قد عرفت أنّ الاستنجاء أعمّ من الاستجمار، فالاستجمار داخل فيه في الأخبار والفتاوى.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر إذا لم يكن باليسار علّة، لنفي الضرر والعسر والحرج،

---

(١) نهاية الإحكام: ١/٨٤، مدارك الأحكام: ١/١٨٣، رياض المسائل: ١/٢١٩.

(٢) قرب الإسناد: ٧٤ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ١/٣١٣ الحديث ٨٢٥.

(٣) الخصال: ٥٤، الحديث ٧٢، وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الحديث ٨٤٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٢١ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩ الحديث ٥٥، وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الحديث ٨٤٧.

(٦) سنن أبي داود: ١/٩ الحديث ٣٣.

(٧) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١/٢٤١، السبزواري في ذخيرة المعاد: ٢٢.

وفي «الكافي» و«الفقيه»: وروي: «أنّه لا بأس إذا كانت باليسار علّة»[١].

قوله: (واليسار).. إلى قوله: (وهو عليه).. إلى آخره.

لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يمسّ الجنب درهماً، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه»[٢]، تأمّل.

وفي الضعيف عن الصادق عليه السلام إنّه قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، قال: «ما أُحبّ ذلك»، قال: فيكون اسم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا بأس»[٣].

لكن الفقهاء - أي المشهور من متأخّريهم - ألحقوا أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، بناء على ضعف هذه الرواية ومنافاته تعظيم شعائر الله.

وما ورد في بعض الأخبار الضعيفة من أنّ الأئمّة عليهم السلام كان في يدهم اليسرى خاتم عليه اسم الله تعالى[٤]، محمول على التقية، لما ورد من النهي عن التختم باليسار[٥]، وأنّهم ما كانوا يتختّمون باليسار.

---

(١) الكافي: ١٧/٣ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٩/١ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢١/١ الحديث ٨٤٤ و ٨٤٦ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١/١ الحديث ٨٢، ١٢٦ الحديث ٣٤٠، الاستبصار: ٤٨/١ الحديث ١٣٣، وسائل الشيعة: ٣٣١/١ الحديث ٨٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢/١ الحديث ٨٤، الاستبصار: ٤٨/١ الحديث ١٣٥، وسائل الشيعة: ٣٣٢/١ الحديث ٨٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣١/١ الحديث ٨٣، الاستبصار: ٤٨/١ الحديث ١٣٤، قرب الإسناد: ١٥٤ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة: ٣٣٢/١ الحديث ٨٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣١/١ الحديث ٨٦٩، مستدرك الوسائل: ٢٨٩/٣ الحديث ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣.

وفي «العيون» و«المجالس للصدوق»، بسنده عن الحسين بن خالد أنّه قال للرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه، ونقشه لا إله إلّا الله؟ فقال: «أكره»، فقلت: جعلت فداك، أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك: يفعل ذلك؟ فقال: «بلى، ولكن أُولئك يتختّمون في اليد اليمنى، فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم»(١).

وفي «مكارم الأخلاق» [عن «كتاب اللباس»] للعيّاشي أيضاً مثله(٢).

ويظهر من هذا وغيره أنّ الدخول في الخلاء ومعه هذا الخاتم لا مانع منه.

والصدوق قال: ولا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، أو مصحف فيه القرآن(٣)، لكن في كتابه «الهداية» قال: يكره ذلك فإذا ذكر وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى(٤).

لكن الاستنجاء وفي اليد اليسرى ما هو معظم شرعاً ينافي تعظيم شعائر الله بلا شبهة، بل ربّما يوجب الاستخفاف والإهانة الموجب للكفر، والله يعلم.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥٩/٢ الحديث ٢٠٦، أمالي الصدوق: ٣٦٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٣٣/١ الحديث ٨٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ٩٢، لاحظ! بحار الأنوار: ٢٠٠/٧٧ ذيل الحديث ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠/١ ذيل الحديث ٥٨.

(٤) الهداية: ٧٨ و٧٩ مع اختلاف يسير، للتوسّع لاحظ! روضة المتقين: ١١٤/١.

٤٧ ـ مفتاح
[كيفيّة الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان، أمّا الغسلتان؛ فالوجه واليدان إلى المرفقين مستوعبة، وأمّا المسحتان؛ فالرأس والرجلان إلى الكعبين، مبعضّة لمكان الباء الداخلة على المتعدّي بنفسه المستدعية لفائدة، وللضرورة من المذهب فيها.

وخُصّ في الرأس بمقدّمه، وفي القدمين بظهرهما للإجماع والنصوص[١].

ويكفي المسمّى فيها عند الأكثر[٢]، لعدم التحديد وللصحاح.

منها: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[٣] ولنقل الإجماع في الأخير[٤].

والظاهر اختصاصه بالعرض، فلابدّ من الإيصال إلى الكعبين طولاً.

والأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكلّ الكف للصحيح: «لا؛ إلّا بكفّه

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤١٠ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، ٤١٧ و٤١٨ الحديث ١٠٨٥ و١٠٨٨.

(٢) المراسم: ٣٧، الكافي في الفقه: ١٣٢، السرائر: ١/١٠١، الدروس الشرعية: ١/٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٩٠ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ١/٤١٤ الحديث ١٠٧٦.

(٤) الانتصار: ٢٨، تذكرة الفقهاء: ١/١٧١.

كلّها»[١]، ولولا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لأنّ المجمل يحمل على المبيّن والمطلق على المقيّد.

وأن لا ينقص في الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لإطلاق الإجزاء عليها في الصحيح[٢].

وإنّما يستعمل في أقلّ الواجب، وهو ظاهر الصدوق والشيخ[٣]، وربّما يخصّ بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعاً بين النصوص. والأوّل لا دليل عليه، والثاني بعيد عن لفظة «الإجزاء»، فتقييد المطلق بالمقيّد أولى.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٧/١ الحديث ١٠٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٧/١ الحديث ١٠٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ ذيل الحديث ٨٨، النهاية للشيخ الطوسي: ١٤.

قوله: (الوضوء عندنا) .. إلى آخره.

وجوب مسح الرجلين دون غسلهما ممّا انعقد عليه إجماع الإماميّة ـ نوّر الله مراقدهم ـ فتوى ودليلاً، كتاباً وسنّة، ووافقنا عليه بعض متقدّمي العامّة[١]، وآخرون خيّروا بينه وبين الغسل[٢]، وبعض جمعوا بينهما[٣]، واستقرّ فتوى الفقهاء الأربعة على وجوب الغسل خاصّة[٤].

ويدلّ عليه بعد الضرورة من مذهبنا الآية الشريفة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥].

وجه الدلالة أمّا على قراءة الجرّ، كما هي قراءة مشهورة أيضاً، ودلّ عليه بعض الأخبار، كرواية غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على خفض هي أم على نصب؟ قال:

---

(١) بداية المجتهد: ١/١٥ و١٦.

(٢و٣) بداية المجتهد: ١/١٥.

(٤) ورد في هامش بعض النسخ هكذا:

قال في «التهذيب»: ووافقنا جماعة من العامّة إلّا أنّهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبطناً، ومن القائلين بالمسح ابن عبّاس، وكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان، من باهلني باهلته.

ووافقه أنس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين، وقال علماء العامّة: إنّه موافق لقول الباقر عليه السلام وقول آبائه الكرام ـ صلوات الله عليهم ـ.

وذهب حسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمّد بن جرير الطبري بالتخيير بين الغسل والمسح، وداود والناصر للحقّ وجماعة من الزيديّة بالجمع بينهما [البحر المحيط: ٣/٤٣٧، مجمع البيان: ٢/٣٧ (الجزء ٦) مع اختلاف يسير]. (منه زيد أيّام إفادته).

(٥) المائدة (٥): ٦.

«بل هي على خفض»[١]، فظاهر، لأنّه عطف على رؤوسكم، ولا يحتمل غيره وهو ظاهر.

وجرّ الجوار مع ضعفه إنّما يكون في الشعر لضرورته مع عدم العطف والأمن من اللبس، أمّا في غيره ـ خصوصاً مع حرف العطف والاشتباه، بل صراحته في غيره ـ فلا، فحمل القرآن العزيز عليه مع ذلك كلّه خطأ عظيم.

وما ذكره بعض محقّقي العامّة في تفسير هذه الآية، بعيد كالأوّل، بل وأبعد منه، وهو: أنّه لمّا كان غسلها بصبّ الماء كان مظنّة الإسراف، فعطفت على الرؤوس الممسوحة، لا للتمسّح، بل للتنبيه على ترك الإسراف، و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرينة على ذلك، إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[٢].

ولا يخفى أنّ بناء هذا وسياقه على أنّ وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه مراداً من الآية معلوم شرعاً لا يحتمل سواه.

وكيف يجوز هذا؟ مع إطباق أهل البيت عليهم السلام، وإجماع شيعتهم الإمامية، وجمع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم أيضاً ـ على ما نقل[٣] ـ والأخبار الكثيرة المتواترة، خصوصاً من طرق أهل البيت عليهم السلام على المسح، وأنّه المراد بالآية مع صراحتها فيه.

والأخبار من طرقهم على الغسل غير بالغة حدّ التواتر، ولا خالية عن المعارض، بل المعارض من طرقهم كثير، مثل ما رووه[٤] في أخبار كثيرة: أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٧٠ الحديث ١٨٨، وسائل الشيعة: ١/٤٢٠ الحديث ١٠٩٧.

(٢) الكشّاف: ١/٦١١ مع اختلاف.

(٣) الخلاف: ١/٩٢ المسألة ٣٩.

(٤) في (ك) و (ف): مثل ما ورد.

رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على رجليه أو على نعليه في الوضوء، وكذلك علي عليه السلام[١] وسنشير إلى بعض آخر منها.

ثمّ إنّه لا يتمّ نكتة بعد الوقوع أيضاً، فإنّ إرادة الغسل المشابه للمسح ينافيها استحباب غسلها ثلاثاً وكونه سنّة، كما هو مذهبهم على ما نقل عنهم[٢].

وأيضاً لم يقل أحد باستحباب الغسل الخفيف في الرجلين، فهو مخالف لأقوالهم وأخبارهم مع أنّه لم يثبت إطلاق المسح على الغسل الخفيف.

أمّا قوله: (إلى الكعبين)؛ فالحقّ أنّه يقتضي خلاف ما ذكره، لتكون الفقرتان على أبلغ النظم وأحسن النسق من التقابل والتعادل لفظاً ومعنى، فأين هذا من التنبيه على ما ذكره؟

وقوله: (إذ المسح لم تضرب له غاية) مجرّد دعوى، ولزوم الحمل على مسح الرأس في عدم الغاية فاسد، كيف؟ والأيدي عطف على الوجه الخالي عن الغاية، مع ضرب الغاية فيها، فيناسب كون المسح أيضاً يكون كذلك.

وترك الإسراف لا خصوصيّة له في الرجل، بل الرجل أولى من الوجه واليدين بترك التنبيه، مع أنّ التنبيه هنا مفقود قطعاً، إذ ليس فيما ذكره إشارة بوجه من الوجوه، حتّى يطلق عليه لفظ التنبيه، ولذا لم يتفطّن بما ذكره أحد ممّن له فهم.

بل ذهب أصحاب الأفهام المستقيمة إلى المسح من جهة وضوح الدلالة، فكيف يكون تنبيهاً مع صيرورتها دالّة على خلاف المقصود؟ فالآية تخرج عن البلاغة لا أقلّ، والله تعالى أمرنا بالعمل بظاهر الآية، إلّا أن يمنعه دليل علمي، وعند العامل بالظاهر ليس دليل علمي، بل ليس واقعاً، ويؤيّده ما ستعرف.

---

(١) سنن ابي داود: ١/٤١ الحديث ١٦٠، سنن الدارمي: ١/١٩٥ الحديث ٥١٧، المجموع للنووي: ١/٤١٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٩٠ و ٩١ ذيل المسألة ١٧٥.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد لو كان هذا المعنى لنقل عنه عليه السلام بياناً ولوصل إلينا البتة، لكونه ممّا يعمّ به البلوى، ويشتدّ إليه الحاجة، ولاستدلّ به على عدم الإسراف، ولا قال أحد به، فتأمّل!

وأمّا على قراءة النصب؛ فلأنّه معطوف على محلّ ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ومثله معروف كثير شائع في القرآن وغيره.

وعطفه على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، مع انقطاعه عنه بالفصل، بقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ والعدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين إلى البعيدين في جملة أُخرى بعيد جدّاً غير معروف ولا مجوّز، سيّما مع عدم المقتضى هنا، كما لا يخفى.

هذا؛ فيدلّ على المطلب ودلالة الآية عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت؟ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين؟ فضحك، ثمّ قال: «يا زرارة! قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونزل به الكتاب من الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثمّ فصّل الكلامين فقال: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين ما قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح ببعضها» الحديث[1].

والأخبار الدالّة على ذلك مستفيضة جدّاً، بل كادت تبلغ التواتر.

منها: الأخبار الكثيرة التي روتها العامّة في المنع عن المسح على الخفّين[2]،

---

(١) الكافي: ٣/٣٠ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٥٦ الحديث ٢١٢، علل الشرائع: ٢٧٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٦١ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ١/٤١٢ الحديث ١٠٧٣.

(٢) الموطّأ: ١/٣٦ الحديث ٤٢، التفسير الكبير للرازي: ١١/١٦٦.

لتضمّنها أنّ المنع من جهة كونه على جلد حيوان يذهب حيث شاء، فوضوؤهم يذهب مع الحيوانات، ولم يستبعد في تلك الأخبار أصلاً عن المسح مع كون المكلّف به هو الغسل، فلاحظ تلك الأخبار حتّى يحصل لك الظهور.

وهذا حال المنكرين لمسح الخفّ، وأمّا المقرّ؛ فلا تأمّل في كون رأيه المسح، حتّى رأى كونه على الخفّ، ويدلّ على ما ذكرنا حديثه الذي يتمسّك به، وهو أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفّه[1]، إذ هو حقّ، لكون خفّه مشقوقاً أدخل يده في الشقّ، ولم يتفطّن به الراوي، كما ورد في كتبنا[2].

وأمّا اتّفاق الأربعة؛ فلعلّه بظنّي مثل خبر الواحد، وهم كانوا يعملون به، ولذا جوّزوا مسح الخفّ أيضاً، والعمل بالقياس وغير ذلك ممّا ظهر فساده.

وأمّا ما في موثّقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه يخوض بهما الماء خوضاً، قال: «أجزأه ذلك»[3] فمحمول على التقيّة، أو على أنّ المراد أنّه توضّأ الوضوء كلّه، إلّا أنّه خاض برجليه الماء خوضاً، فقال: أجزأه ذلك الوضوء، ولا ضرر ولا نقص فيه من جهة خوض الرجل الماء، فإنّه يضرّ إذا لم يتوضّأ الوضوء كلّه.

وهذا التوجيه غير بعيد في عبارات أحاديث عمّار، كما لا يخفى على المطّلع.

وأمّا صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن

---

(١) صحيح البخاري: ١/٥٨ و٥٩، سنن أبي داود: ١/٤١ و٤٢ الحديث ١٦١، صحيح مسلم: ١/١٩١ ـ ١٩٣ الحديث ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٢) الكافي: ٣/٣١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠ الحديث ٩٧ و ٩٨، تهذيب الأحكام: ١/٦٥ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ١/٤١٤ الحديث ١٠٧٤، ٤٦١ الحديث ١٢٢١ و١٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٦٦ الحديث ١٨٧، الاستبصار: ١/٦٥ الحديث ١٩٤، وسائل الشيعة: ١/٤٢١ الحديث ١١٠١.

المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلّا ذلك، ومن غسل فلا بأس»[١] فصريحة في انحصار الواجب في الوضوء في المسح، فيصير المراد من قوله: «ومن غسل فلا بأس» غير الواجب في الوضوء.

وقوله عليه السلام: «ولا يجب فيه إلّا ذلك» من جهة حصر الوجوب في المسح فقط، دليل على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «من غسل» الغسل الذي ليس من الوضوء.

فظهر أنّ الغسل للتنظيف، كما يظهر من أخبار أُخر أيضاً[٢]، ولم يقل أحد بكون الغسل من مستحبّات الوضوء.

وبالجملة؛ يجب ترك العمل بما يدلّ على الغسل عوض[٣] المسح، لمخالفته ضروري المذهب والأخبار المتواترة وظاهر الآية.

قوله: (مستوعبة).. إلى آخره.

وجوب استيعاب الوجه واليدين في الغسل مجمع عليه، بل وضروري الدين.

ويدلّ عليه بعد ذلك ظاهر الآية[٤] ـ حيث أوجب فيها غسلها، ومع عدم الاستيعاب والنقص منهما لا يصدق غسل الوجه واليدين، بل يقال: غسل بعض

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٦٤ الحديث ١٨٠، الاستبصار: ١/٦٥ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ١/٤٢١ الحديث ١١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٦٤ الحديث ١٨١، الاستبصار: ١/٦٤ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ١/٤٢٠ و٤٢١ الحديث ١٠٩٨ ـ ١١٠٠.

(٣) في (ك): بدل المسح.

(٤) المائدة (٥): ٦.

الوجه واليدين ـ والأخبار، منها: الصحيحة المتقدّم ذكرها[١]، حيث قيّد غسلهما بلفظ «الكلّ» الذي هو عبارة عن الاستيعاب.

وفيها دلالة على دلالة الآية على ذلك، لورودها في تفسيرها.

ومنها: حسنة زرارة وبكير ـ بـإبراهيم بن هاشم ـ أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فدعا بطست».. إلى أن قال: ثمّ قال: «إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلّا غسله، لأنّه تعالىٰ يقول: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٢] الحديث.

وفيها أيضاً دلالة على دلالة الآية على المطلب.

قوله: (مبعضة).

هذا الحكم ضروري عندنا، ويدلّ عليه الآية لمكان الباء ـ كما ذكره المصنّف ـ أو لأنّ الباء تجيء للتبعيض، وإن أنكره سيبويه[٣]، لإقرار غيره به[٤].

وللصحيحة المتقدّمة، وهي مع دلالتها على ما تقدّم صريحة الدلالة على المطلوب، والأخبار الدالّة على ذلك كثيرة غاية الكثرة.

منها: الصحاح الآتي ذكرها في بيان كفاية مسمّى المسح فيهما.

---

(١) راجع ! الصفحة: ٢٥٢ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٧٦/١ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٣٨٨/١ الحديث ١٠٢٢.

(٣) نقل عنه في جواهر الكلام: ١٧١/٢.

(٤) مغني اللبيب: ١٤٢/١.

قوله : (وخصّ في الرأس بمقدّمه ، وفي القدمين بظهرهما) .

هذان الحكمان مجمع عليهما بين الأصحاب نقلهما جمع ، منهم المصنّف ، والسيّد السند السيّد محمّد صاحب « المدارك »[١]، وبهما استفاضت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام .

منها : حسنة زرارة بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن أبي جعفر عليه السلام .. إلى قوله : « وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى »[٢]، لأنّ الناصية هي مقدّم الرأس .

ومناقشة بعض الأصحاب في سند هذه الأخبار مع حسنها ، واختياره بذلك استحباب مسح القدم[٣]، فيه ما فيه ، لما تقرّر من حجّية الحسن ، لا سيّما ومثل هذا الحسن ، لكون حسنه بـ إبراهيم بن هاشم فلا تقصر عن الصحيحة مع اعتضادها باتّفاق الأصحاب على العمل بها ، لا سيّما ومثل هذا الاتّفاق البالغ حدّ الإجماع ، فالتشبّث بظاهر الآية وبعض الأخبار لعدم التعيين من جهة الإطلاق ، لا وجه له لوجود مقيّد أقوى .

ومنها : حسنة حريز ، بل[٤] وصحيحته قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى .. إلى أن قال : ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدّم رأسه ، وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة

---

(١) مدارك الأحكام : ١/٢٠٩ و ٢١٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٣٦٠ الحديث ١٠٨٣ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٢ مع اختلاف يسير .

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط) : حسنة حريز عن زرارة وصحيحته .

يعناه[1]، الحديث، للتأسّي الواجب في[2] أمثال هذا المقام الوارد فعلهم في مقام البيان، فتأمّل!

وصحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «مسح الرأس على مقدّمه»[3].

وحسنته أيضاً عنه عليه السلام أنّه ذكر المسح، فقال: «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين»[4]، وظاهر الآية وإن كان مطلقاً يشمل المؤخر والجوانب أيضاً، إلّا أنّه مقيّد بالأدلّة المذكورة.

ومسح الرأس لا يحصل إلّا بمسح بشرته، أو الشعر النابت عليه الغير المتجاوز بمدّه عن حدّه، كما هو المتبادر، فالواجب مسح بشرة الناصية، أو شعرها التي يسمّى مسحه مسح الناصية، وهذا إجماعي.

قوله: (ويكفي المسمّى فيهما) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في القدر الواجب مسحه من الرأس والرجلين.

فالمشهور بينهم القدر الذي يحصل بمسحه مسمّاه، ومنهم الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه[5] ـ بل ويحتمل كلّ كتبه، كما ستعرف ـ وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وسلّار، وأبو الصلاح، وابن إدريس، وابن البراج، والشهيدان، والمحقّق، والعلّامة[6].

---

(١) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١.

(٢) في (ك): لا سيّما في أمثال.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٢/١ الحديث ١٧١، الاستبصار ٦٠/١ الحديث ١٧٦، وسائل الشيعة: ٤١٠/١ الحديث ١٠٦٦.

(٤) الكافي: ٢٩/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤١٨/١ الحديث ١٠٨٨.

(٥) المبسوط: ٢١/١، الخلاف: ٨١/١ و٨٢ المسألة ٢٩.

(٦) نقل عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢٨٩/١، المراسم: ٣٧، الكافي في الفقه: ١٣٢، ←

بل نقل الإجماع عليه الشيخ في «التبيان» وقال: هو مذهبنا، ونسب القول بعدم جواز أقلّ من ثلاث أصابع إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد[١].

وقال الشيخ رحمه الله في «النهاية»: والمسح على الرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحد[٢].

قال العلّامة في «المختلف» ـ بعد نقل هذا القول عنه ـ ما حاصله: إنّ كلام الشيخ يحتمل ما ذهب إليه المشهور، فإنّ كثيراً ما يطلق على المندوب أنّه لا يجوز تركه.

ثمّ ذكر من كلامه في الكتاب المذكور ما يؤيّد هذا التوجيه، حيث صرّح فيه بجواز الاقتصار على الإصبع الواحدة في الرجل[٣]، لكن ظاهره أنّه قائل بالفرق بين مسح الرأس والرجلين.

لكن ربّما ظهر على العلّامة عدم القول بالتفصيل، سيّما بملاحظة ما ذكره في «التبيان» وسائر كتبه، وما سنذكر عن ابن زهرة، وعن «التهذيب»، و«الاستبصار».

مع أنّ «النهاية» على طبق كتابي الحديث، وسنذكر أيضاً في آخر الحاشية ما يورث هذا الاحتمال في كلامه.

ويظهر من الكشّي أنّ مذهب حريز بن عبد الله موافق لظاهر «نهاية»

← السرائر: ١/١٠١، المهذّب: ١/٤٤، الروضة البهيّة: ١/٧٥، الدروس الشرعيّة: ١/٩٢، روض الجنان: ٣٣، المختصر النافع: ٦، قواعد الأحكام: ١/١١.

(١) التبيان: ٣/٤٥١، لاحظ! أحكام القرآن للجصّاص: ١/٣٤٤.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١/٢٨٩.

الشيخ في أنّ مسح الرأس لابدّ أن يكون قدر ثلاث أصابع[١].

وقال ابن بابويه في كتابه: حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس[٢].

ونقل في «الذكرى» عن الراوندي: أنّه لا يجوز أقلّ من إصبع[٣]، وهو الظاهر من «التهذيب» و«الاستبصار»[٤].

والعلّامة في «المختلف» نسب هذا القول إلى المشهور[٥]، فيظهر منه أنّ المسمّى أقلّه الإصبع، ولا يكون أقلّ منه، وهو صريح كلام «الدروس»[٦]، وهو غير بعيد، لأنّ المراد من المسمّى، ما هو بحسب العرف والمتبادر عندهم.

ومن هذا ادّعى ابن زهرة إجماع الشيعة على الاكتفاء بإصبع واحد[٧]، والمعتمد الأوّل.

لنا بعد الآية ـ حيث إنّه أُطلق فيها بعض الممسوح منها الصادق على المسمّى عرفاً ـ ما رواه زرارة في الصحيحة السابقة التي عن أبي جعفر عليه السلام[٨]، ولفظ «البعض»، وما يؤدّي مؤدّاه ليس موضوعاً لخصوص ثلاث أصابع فقط، وليس أيضاً مجملاً بالبديهة، لأنّ العرف يفهمون منه معنى بلا توقّف فيه[٩].

---

(١) رجال الكشّي: ٢/٦٢٧ الرقم ٦١٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ ذيل الحديث ٨٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/١٣٦، لاحظ! فقه القرآن: ١/٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٨٩، الاستبصار: ١/٦٠.

(٥) مختلف الشيعة: ١/٢٨٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١/٩٢.

(٧) غنية النزوع: ٥٥.

(٨) راجع! الصفحة: ٢٥٢ من هذا الكتاب.

(٩) لم ترد في (ز٣، د١، د٢، ز١، ف، ط) من قوله: في الصحيحة السابقة .. إلى قوله: بلا توقّف فيه، وإنّما
←

وما رواه هو وأخوه بكير في الصحيح أيضاً عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١].

ويؤيّده ما رواه حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»[٢]، ولا يضرّ الإرسال.

أمّا أوّلاً؛ فكونه حمّاد وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٣].

وأمّا ثانياً؛ فلانجبارها بالشهرة العظيمة.

واحتجّ العلّامة للقولين الأخيرين[٤] بصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أنّ رجلاً قال: بإصبعين من أصابعه؟ قال: «لا إلّا بكفّه كلّها»[٥]، ولا دلالة لها على المطلوب بوجه.

← ورد بدلها نصّ رواية زرارة.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٠/١ الحديث ٢٣٧، الاستبصار: ٦١/١ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٤١٤/١ الحديث ١٠٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٠/١ الحديث ٢٣٨، الاستبصار: ٦٠/١ الحديث ١٧٨، وسائل الشيعة: ٤١٦/١ الحديث ١٠٨٢.

(٣) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٤) منتهى المطلب: ٧٠/٢، مختلف الشيعة: ٢٩٠/١.

(٥) قرب الإسناد: ٣٦٨ الحديث ١٣١٨، الكافي: ٣٠/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٩١/١ الحديث ٢٤٣، وسائل الشيعة: ٤١٧/١ الحديث ١٠٨٥ مع اختلاف يسير.

أمّا أوّلاً؛ فلأنّ الكلام إنّما هو في مسح الرأس لا الرجلين، والخبر ورد في الثاني دون الأوّل، وعدم القول بالفصل غير معلوم.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ المطلوب وجوب المسح بثلاث أصابع لا بمجموع الكفّ، والخبر يدلّ على الثاني دون الأوّل، بل ويدلّ على بطلان الأوّل وعدم جواز الاكتفاء بثلاث أصابع.

وبالجملة؛ مدّعى الشيخ غير ظاهر من الخبر أصلاً، لو لم نقل بظهور خلافه.

والأجود الاستدلال لهما[1] بصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه مقدار ثلاث أصابع ولا تلق عنها خمارها»[2]، لظهور أنّ الإجزاء إنّما يطلق على أقلّ الواجب، ولا اختصاص له بالمرأة للإجماع المركّب.

ورواية معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»[3].

أقول: قد ظهر لك من الإجماعين وغيرهما ـ سيّما ما ذكره في «التبيان» من أن القول بعدم إجزاء أقلّ من ثلاث أصابع مذهب أبي حنيفة وتلميذيه[4] ـ أنّ المسمّى كان مذهب الشيعة والثلاثة مذهب العامّة، فيجوز الحمل على التقيّة، بل

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): لها.

(٢) الكافي: ٣/٣٠ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/٧٧ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ١/٤١٦ الحديث ١٠٨٤ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣/٢٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٦٠ الحديث ١٦٧، الاستبصار: ١/٦٠ الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة: ١/٤١٧ الحديث ١٠٨٦.

(٤) التبيان: ٣/٤٥١، لاحظ ! أحكام القرآن للجصّاص: ٢/٣٤٤.

لعلّه[1] متعيّن.

مع أنّ الرواية الأخيرة ضعيفة، ومخالفة للإجماع في وجوب الاستيعاب الطولي، والأُولى يمكن أن يكون المراد بحسب الطول لا العرض، فيكفي الإصبع الواحد مثلاً، فيوافق سائر الأخبار والإجماعات وغيرها.

قال السيّد السند السيّد محمّد صاحب «المدارك»: والجمع بين الروايات يتحقّق إمّا بتقييد الأخبار المتقدّمة بهذين الخبرين، أو بحملهما على الاستحباب.

ثمّ قال: والمعتمد الثاني، لقوّة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسمّى مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات[2]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: ما اختاره من الحمل على الاستحباب متعيّن، لو لم يحمل على التقيّة، ولا يمكن الحمل على الأوّل، نظراً إلى قوّة تلك الأخبار المطلقة من حيث كثرتها وصحّة سند أكثرها، وعدم قصور الباقي عن الصحّة، كما عرفت، وموافقتها لإطلاق الآية، واعتضاد دلالتها بعمل الأصحاب والإجماعين المنقولين، وبالإجماع المنقول في القدمين، كما ادّعاه المصنّف، موافقاً للمحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «التذكرة»[3].

وليس شيء من هذه المرجّحات موجوداً في الأخبار المقيّدة، مضافاً إلى ما عرفت من موافقتها للعامّة.

نعم؛ قوّة الدلالة موجودة فيها لو ثبت إطلاق الإجزاء على أقلّ الواجب، كما هو الظاهر، إلّا أنّها تكون أقوى دلالة من «إذا مسحت بشيء»[4].. إلى آخره،

---

(١) لم ترد في (ز٣، د١، د٢، ف، ط، ز١): لعلّه.

(٢) مدارك الأحكام: ١/٢٠٩.

(٣) المعتبر: ١/١٥١، تذكرة الفقهاء: ١/١٧١ المسألة ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤١٤ الحديث ١٠٧٦.

محلّ تأمّل.

مع أنّها لا تقاوم شيئاً من المرجّحات المذكورة، سيّما وجميعها، فلا تصلح للتقييد، لا شتراط التقاوم بين المطلق والمقيّد، وهو في المقام مفقود، بل المقيّد مرجوح، كما عرفت.

هذا؛ مع أنّ الآية، كما عرفت تنهض لإثبات المطلب، وتخصيصها وتقييدها بخبر الواحد مشروط بالتقاوم، مثل اعتضاد الخبر بالشهرة بين الأصحاب أو ما ضاهاها، إن كانت دلالة الآية غير ضعيفة، وأنّ الصحّة بمجرّدها غير كافية في تخصيص الآية وتقييدها[1]، ودلالة الآية هنا قويّة بالإجماعات المنقولة والأخبار الصحاح وغيرها عن أهل البيت عليهم السلام في تفسيرها، وقد عرفت فقد الشرط، لا سيّما وأن تكون الآية معتضدة بالأخبار المطلقة الواردة في المقام.

ومع ذلك يكون المرجّح المشترط في مقيّدها موجوداً في الأخبار المطلقة.

وبما ذكرنا ظهر الجواب عن مختار المصنّف في هذا الباب، من كون الحمل الأوّل أولى نظراً إلى بعد الثاني عن لفظ الإجزاء، إذ البعد بنفسه لا يصير منشأ لتعيين الحمل الأوّل، بل لابدّ فيه من التقاوم.

والأُمور الباعثة للتقاوم مفقودة في الأخبار، بل وكلّها موجودة في المطلقة، كما عرفت.

وبالجملة؛ مقتضى القواعد الأُصوليّة وجوب العمل على الراجح وترك المرجوح، ولمّا كان الجمع عند أصحابنا بإرجاع المرجوح إلى الراجح ـ سيّما في مقام الاستحباب ـ أولى من الطرح، حملنا المقيّدة على الاستحباب، وإن كان بعيداً، تحصيلاً لما هو الأولى.

---

(١) في (ك): أو تقيّدها بخبر الواحد، وقد عرفت.

ولولا ذلك لكان الواجب طرحه، كما هو مقتضى الأخبار الواردة في علاج تعارض الأخبار.

مع أنّك عرفت أنّ الشيخ رحمه الله رجع، وليس إلّا لظهور ضعفه على فرض إرادته أقلّ الواجب باصطلاحنا، لا أقلّ الواجب باصطلاحه، لما عرفت من أنّه قال: الواجب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، وضرب على تركه اللوم والعتاب[1].

وقد عرفت أيضاً ما في هذا الفرض، فلم يبق سوى الصدوق وهو يقول: بوجوب المسح بثلاث أصابع لا موضع ثلاث أصابع[2].

فالخبران لا ينفعانه[3] أصلاً، بل مرسلة حمّاد السابقة[4] ربّما تكون صريحة في ردّ مذهبه.

مع أنّه عليه السلام قال: وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة، وحدّ مسح الرجلين أن تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك فتمدّها إلى الكعبين، فتبدأ باليمنى في المسح قبل اليسرى[5]، ويعترفون في الرجل بكون مسحه بكلّ الكفّ مخالفاً للإجماع.

وسيجيء أيضاً في تقديم اليمنى وكون المسح مقبلاً ما يؤيّد ما ذكرناه من عدم معلوميّة إرادة أقلّ الواجب باصطلاحنا.

وكيف كان؛ الأحوط المسح بثلاث أصابع موضع ثلاث أصابع، بل مقتضى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/٢ ذيل الحديث ١٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ ذيل الحديث ٨٨.

(٣) في (ف) و(ز ١): فالخبر المذكور لا يعارضه أصلاً.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٦٠ من هذا الكتاب.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ الحديث ٨٨ مع اختلاف.

النصوص والفتاوى كون المسح أزيد ممّا ذكر، لأنّ الكلام في أقلّ ما يتحقّق به الإجزاء أو الفضيلة، لا ما هو الإجزاء والفضل، فالسعي في جعل المسح غير زائد من الثلاث، لأجل الواجب أو[1] لأجل الفضل غلط محض، بل كلّما زاد عن الثلاثة لا يضرّ الفضيلة فضلاً عن الإجزاء.

نعم؛ مسح كلّ الرأس حرام، لأنّه بدعة، وكذا الحال في مسح غير الناصية.

وادّعى على ذلك الشيخ الإجماع في «الخلاف»[2]، وحرّمه ابن حمزة أيضاً[3]، والظاهر حرمته عند سائر الأصحاب أيضاً[4] لكونه بدعة.

فما في «الدروس» من أنّه مكروه[5]، فيه ما فيه، سيّما مع تصريحه بأنّ الشيخ ادّعى الإجماع على كونه بدعة.

قوله: (والأحوط أن).. إلى آخره.

والصحيح المشار إليه بقوله: (للصحيح)، هو الصحيح الذي احتجّ به العلّامة للشيخ والصدوق[6]، لوجوب مسح الرأس بمقدار ثلاث أصابع، أعني صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر[7]، وإنّما كان الاحتياط ذلك، لا الواجب، مع صحّة سند الخبر وصراحته في المطلوب، لما عرفت من اشتراط التقاوم بين المطلق والمقيّد،

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): لا لأجل.

(٢) الخلاف: ٨٣/١ المسألة ٣٠.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٠.

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢، العلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٦٢/١.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٩٢/١.

(٦) مختلف الشيعة: ٢٩٠/١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩١/١ الحديث ٢٤٣، الاستبصار: ٦٢/١ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٤١٧/١ الحديث ١٠٨٥.

ومع فقده ـ كما فيما نحن فيه ـ لما عرفت، فلا، بل يجب طرحه، أو حمله على الاستحباب والاحتياط.

وبهذا يظهر ما في قوله: (لأنّ المجمل يحمل على المبيّن، والمطلق على المقيّد).

قوله: (وأن لا ينقص) .. إلى آخره.

لا ريب فيما ذكره تحرّزاً عن شبهة خلاف الخصم، وعملاً بمقتضى الأدلّة الدالّة على جواز المسامحة في أدلّة السنن.

٤٨ ـ مفتاح
[حدّ الوجه]

حدّ الوجه طولاً وعرضاً هو ما اشتمل عليه الإبهام والوُسطى، بمعنى أنّ الخطّ المتوهّم من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً إذا أثبت وسطه وأُدير على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذي يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائي ﵀ من الصحيح[1]، ونعم ما فهم.

ولا يجب تخليل الشعور، لأنّ الوجه اسم لما يواجه به، وللصحاح[2].

وقيل: يجب إذا خفّ بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الأحيان[3].

والمستفاد من بعض الروايات أنّ تخليل شعر الوجه من بدع العامّة[4].

---

(١) الحبل المتين: ١٣.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤٧٦/١ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٥٤/١ و ١٥٥ المسألة ٤٣.

(٤) كشف الغمّة: ٢٢٥/٢ و ٢٢٦.

قوله: (حدّ الوجه) .. إلى آخره.

هذا التحديد إجماعي، نقل الإجماع عليه الشيخ في «الخلاف» وابن زهرة[١].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله تعالى، فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد [عليه] لم يؤجر وإن نقص [منه] أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه»، قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا»[٢].

وقد نقل هذا الخبر، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام[٣].

ورواية إسماعيل بن مهران الضعيفة بـ ـ سهل ـ قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه، فكتب: «من أوّل الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين»[٤] يعني من أوّلهما إلى آخر الوجه.

وقوله: (ونعم ما فهم) .. إلى آخره.

علّل رحمه الله فهمه بأنّ الجار والمجرور في قوله: «من قصاص»، إمّا متعلّق بقوله: «دارت»، أو صفة مصدر محذوف، والمعنى: أنّ الدوران يبتدئ من

---

(١) الخلاف: ٧٦/١، غنية النزوع: ٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ٤٠٣/١ الحديث ١٠٤٨ مع اختلاف.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) الكافي: ٢٨/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٥٥/١ الحديث ١٥٥، وسائل الشيعة: ٤٠٤/١ الحديث ١٠٤٩.

القصاص منتهياً إلى الذقن.. إلى أن قال: وتمّت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام: «مستديراً»(١).

وفيه؛ أنّه مع كونه معنى غريباً بحسب فهم العرف لم يسبق إلى ذهن أحد منهم غير صحيح أيضاً، لأنّ الابتداء في الدوران من قصاص الشعر إلى الذقن، معناه ليس إلّا أنّ من ابتداء القصاص يكون الدوران والاستدارة، فيكون الإصبعان يدوران ويستديران أوّل القصاص وابتداءه، ثمّ بعده يدوران أيضاً مستديرين في كلّ جزء جزء من الوجه إلى أن تنتهي الاستدارة إلى الذقن، ففي الذقن ومنتهاه أيضاً يدوران، وهذا منتهى دورهما.

وهذا محال، بل محالات لا تحصى، لأنّها عبارة عن استدارات للإصبعين لا تعدّ ولا تحصى، أوّل تلك الاستدارات من القصاص وآخرها إلى الذقن، وفي الخطّ الأوّل من خطوط الوجه كيف يمكن أن يتحقّق دوران الإصبعين مستديرين؟

فإنّ هذا الدوران لا يمكن تحقّقه إلّا في سعة مساوية لمجموع سعة الوجه، فكيف يمكن تحقّقه في خطّ لا سعة له أصلاً؟ بل يكون له طول خاصّة.

وقس على هذا الخطوط التي يقع الدوران المذكور في كلّ واحد واحد منها إلى أن ينتهي الخطوط بالخطّ الأخيري الذي يكون وسط الذقن أو آخره.

فظهر أنّ المراد من الدوران ليس إلّا جريان الإصبعين، ولذا نبّه ـ صلوات الله عليه ـ على ذلك بقوله: «وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه»، لأنّه عطف تفسير، كما لا يخفى.

وأمّا على فهمها؛ فلا يمكن تحقّق الدوران من ابتداء القصاص إلى الذقن، بل القصاص والذقن منتهى تحقّق الدائرة من الطرف الطولي خاصّة، مع أنه لا معنى

---

(١) الحبل المتين: ١٤.

للطول والعرض والاستدارة، على أنّ الفعل إذا نسب إلى فاعلين لا جرم تحقّق صدوره من كلّ واحد منهما، نحو جاء الزيدان.

وفي الحديث: «دار عليه الإبهام والوسطى»، ومن المعلوم أنّه لا يصدر من كلّ إصبع سوى نصف الدائرة، وليس ذلك دائرة لا لغة ولا عرفاً.

وأيضاً نصّ كلام المعصوم عليه السلام أنّ الإبهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من قصاص الشعر، ومجموع الإصبعين ابتداء جريانهما من القصاص، وهذا بعينه فهم الفقهاء.

وأمّا على فهمها؛ فلا يتحقّق ابتداء جريانهما، ولا جريان أكثرهما.

بل إمّا النقطة الفوقانيّة من رأس كلّ واحدة منهما، أو نقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما، وما بقي لا يكون ابتداء جريانهما إلّا أسفل من القصاص قطعاً.

بل الأنسب على فهمهما ابتداء جريان النقطة الفوقانيّة من إحدى الإصبعين من القصاص، وانتهاؤه إلى الذقن، ومن الإصبع الأُخرى بالعكس، وجميع ما ذكر أجنبي بالنسبة إلى هذا الحديث.

على أنّا نقول: الدائرة لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء، فيكون قوله عليه السلام: «من قصاص الشعر إلى الذقن» لغواً محضاً، بل مخلّاً بالغرض، فاللازم الاختصار، وعدم ذكره أو تبديله بعبارة أُخرى مثل: أن يقول: منتهى نقطتي هذه الدائرة إلى القصاص والذقن.

مع أنّ الدائرة إذا فرضت ابتداءها من موضع، فلابدّ أن يصير الانتهاء إلى ذلك الموضع، لا موضع آخر.

وممّا ذكر ظهر وجه عدم سبق ما فهما إلى ذهن أحد من فقهائنا، مع كونهم الأئمّة في فنّ فهم الحديث، أصحاب الأفهام السليمة، وأرباب الذكاء والفطنة، والقوّة القدسيّة، والماهرين المطّلعين المتتبّعين الشاهدين، والغائبين على أثر

الشاهدين.

وقوله صلوات الله عليه: «مستديراً» حال من «الوجه»، أو من ضمير «عليه»، أو من لفظة «ما» لا من «الإصبعين»، ولذا لم يقل: مستديرين، على أنّه على تقدير كونه حال «الإصبعين» عرفت الحال.

وممّا يشهد على فهم الفقهاء ويمنع فهمهما أنّه يخرج على فهمهما كثير من الجبينين، وكثير من اللحية عند الفكّ الأسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه العرفي.

وقد عرفت أنّ المطلقات ترجع إلى العرف، والرسول ﷺ إنّما يتكلّم بلسان قومه، وكذا غيره من الحجج ـ صلوات الله عليهم ـ بعد قول الله تعالى.

ويدلّ على دخول الجبينين بعد الأخبار، مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ»؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب.. إلى أن قال: ثمّ غرف فملأها [ماءاً] فوضعها على جبينيه، ثمّ قال: «بسم الله»، وأسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه مرّة واحدة»[1].. إلى غير ذلك من الأخبار.

ويشهد له أيضاً أنّه على فهمهما لا يبقى مجال لتوهّم دخول الصدغ حتّى يسأل زرارة ـ الذي هو في أعلى درجة الفهم والفقه ـ بقوله: الصدغ من الوجه؟

وكيف ما زبره المعصوم عليه السلام، أو ما ضحك تعجّباً منه؟ بل أجاب بقوله: «لا»[2]، إذ هذان واضحان في خفاء دخوله وخروجه.

ويشهد أيضاً رواية سهل[3]، إذ حقّق في محلّه أنّه ثقة، أو ضعفه غير

---

(١) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٦٩ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٢٨/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٥٥/١ الحديث ١٥٥، وسائل الشيعة: ٤٠٤/١ الحديث ١٠٤٩.

مضرّ أصلاً.

مع أنّ الرواية المذكورة رواها «الكافي»، وقد قال في أوّله ما قال، ورواه الشيخ أيضاً معتمداً عليه، كما لا يخفى على المطّلع.

ويشهد أيضاً ملاحظة الأخبار الواردة في الوضوءات البيانيّة[1] وغيرها ممّا ظهر منه كيفيّة الوضوء، إذ يظهر على المتأمّل فيها أنّ الوجه الذي يجب غسله ليس الدائرة التي فهمها المصنّف وشيخنا البهائي[2]، بل أزيد، إذ لو كان ذلك، لكانوا ينبّهون على لزوم الاقتصار على الدائرة، وعدم جواز التعدّي أصلاً، إذ ورد عنهم عليهم السلام: «من تعدّى في وضوئه كان كناقضه»[3]، وأمثال هذا.

فكيف في جميع تلك الأخبار لم يتعرّضوا أصلاً ورأساً لعدم جواز التعدّي من الدائرة؟ وملاحظة ذلك، كيلا يتحقّق البطلان والحرمة.

على أنّ الفهم المذكور فرع أن تكون خلقة الناس ـ إلّا النادر منهم ـ بحيث يكون طول الوجه بقدر ما بين الإصبعين لا يزيد ولا ينقص أصلاً ورأساً، وفيه ما فيه.

ثمّ اعلم! أنّ صريح الصحيحة المزبورة[4] خروج الصدغين عن الوجه، والمشهور مع قولهم بكون حدّ الوجه ما جرى عليه الإصبعان من القصاص إلى الذقن ـ على ما ذكر ـ يقولون بخروج الصدغين عن الوجه، وقيل: إنّه إجماعي[5].

وفي «الذخيرة»: أنّه مذهب جمهور العلماء[6].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٢) الحبل المتين: ١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ٤٣٨/١ الحديث ١١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١ المسألة ٤٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٦.

فظهر أنّ الصدغ عند الفقهاء ليس ما بين العين والأُذن الذي عـرّف بـعض أهل اللغة ذلك به[١]، مع أنّ أهل اللغة ربّما يعرفون اللفظ بالأعم، فلعلّ المراد ليس المجموع.

ويؤيّده أنّهم قالوا: الصدغ: ما بين الأُذن والعين والشعر المـتدلّي عـليه[٢]، والشعر لا يتدلّى على المجموع، وهذا الشعر هو الذي يسمّى بـالفارسيّة «زلف»، ومنه قول الشاعر:

صدغ الحبيب وحالي كـــلاهما كـــالليالي

ويومي إليه تفسير العذار بأنّه الشعر النابت على العظم الناتي الذي يـتّصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض، فتأمّل جدّاً!

وعرّف الصدغ في «المسالك» بأنّـه مـا حـاذى العـذار فـوقه بـين العـين والأُذن[٣]، فتدبّر.

وصرّح بذلك المحـقّق الشـيخ عـلي في «حـاشية الشرائـع»، والشهـيد في «الذكرىٰ» حيث قالا بأنّه ما حاذى العذار[٤].

وقال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذي بين أعلى الأُذن وطرف الحاجب[٥].

وقال في «المنتهى»: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وتنزل عن رأسهـا قليلاً[٦].

وصرّح المحقّق مولانا مراد في حاشيته على «من لا يحضره الفـقيه»[٧] بأنّ

(١ و٢) الصحاح: ١٣٢٣/٤، القاموس المحيط: ١١٣/٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٥/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٢/٢.

(٥) مشارق الشموس: ١٠١، لم نعثر على حاشية الشرائع.

(٦) منتهى المطلب: ٢٤/٢.

(٧) مخطوط.

الصدغ هو الشعر المتدلّي بين العين والأُذن، أو منبت ذلك الشعر، دون مجموع ما بين العين والأُذن.

والمحقّق الشيخ علي اقتصر في تعريف الصدغ بقوله: ما حاذى العذار فوقه، ثمّ عرّف العذار بما ذكرنا[١].

مع احتمال أن يكون المراد في الحديث وكلام المشهور أنّ الصدغ بأجمعه ليس من الوجه، وإن كان قليل منه من الوجه[٢]، لا أنّ مجموع الصدغ خارج عنه.

لا يقال: مقتضى كلام اللغوي كون فهمهما حقّاً، لأنّ الصدغ على ظاهر تعريفه لا يكون بأجمعه خارجاً عن الوجه، كما اعترف، والظاهر من الحديث خروج المجموع عنه.

لأنّا نقول: على فهمهما أيضاً لا يكون المجموع خارجاً، لأنّ الإصبعين يشملان ما زاد عن العين، ولا يقتصران على العين جزماً، ولا ينتهي رأسهما إلى منتهى العين قطعاً[٣].

نعم؛ على فهمهما يكون ما دخل أقلّ منه على فهم المشهور، وقد عرفت أنّ المشهور أيضاً يقولون بخروج الصدغ، بل هو إجماعي، فكلّما قلنا من طرف المشهور، فهو لازم على فهمهما أيضاً.

ومجرّد الأقليّة في الدخول لا يرفع اللزوم، ولا يدفع ما ذكرناه من الأدلّة والشواهد على ما فهمه المشهور.

واعلم! أنّ المراد من القصاص، ما هو بالنسبة إلى وسط الناصية، لا ما هو

---

(١) جامع المقاصد: ١/٢١٣.

(٢) لم ترد في (ك): وإن كان قليل منه من الوجه.

(٣) في (ك): رأسهما منه إلى العين قطعاً.

بالنسبة إلى النزعتين، لأنّ النزعتين داخلتان في الرأس، ولذا يكون حدّ وجه الأنزع وجه مستوي الخلقة، يبتدئ في الغسل من قصاص الشعر المستوي، لا قصاص شعر نفسه، فيخرج عن وجهه موضع المسح وما تحته من الرأس وما فوقه إلى قصاص شعر نفسه.

وكذلك الحال في الأغمّ، في أنّه يرجع إلى قصاص المستوي، لا قصاص نفسه، لما ذكر من الدليل، وكذلك الحال فيمن زاد طول إصبعيه عن المستوي، أو قصر طولها عنه، أو زاد سعة عرض الوجه عن سعة عرض المستوي، أو قصر سعته عن سعة عرض المستوي، فإنّ الكلّ يرجعون إلى المستوي، ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى وغيرهم.

ومن الصحيحة المذكورة أيضاً يظهر عدم دخول العذار في الوجه، لأنّ الصدغ إذا لم يكن داخلاً، فالعذار بطريق أولى، ولعدم وصول الإصبعين من مستوي الخلقة إليه قطعاً.

وكذلك الحال في البياض الذي بين العذار والأُذن، وإن قال بعض الأصحاب بدخول العذار[١]، واختاره المحقّق الشيخ علي في حواشي «الشرائع»[٢]، والشهيد الثاني في «المسالك»[٣].

وبناء هذا القول على عدم العمل بالصحيحة المذكورة، والرجوع إلى الصدق اللغوي ـ على ما أظن ـ وفيه ما فيه، إذ يلزم دخول ما ليس داخلاً عندهم أيضاً، مع كون الصحيحة مستجمعة لشرائط الحجّية، ومعتضدة بالأُصول، وبعمل الجلّ،

---

(١) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/٢٢٩.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١/١٩٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١/٣٦.

إذ باقي الفقهاء على عدم الدخول.

بل عبارة «التذكرة» تؤمي إلى كونه إجماعياً[١]. وصرّح في «المنتهى» بعدم استحباب غسله أيضاً[٢]، وفي «التحرير» بتحريمه إذا اعتقده[٣].

وأمّا البياض المذكور؛ فالظاهر اتّفاق الكلّ على الخروج. وأمّا العارضان؛ فقد قطع الشهيدان بدخولهما في الوجه[٤]، وادّعى الشهيد الثاني عدم الخلاف في ذلك[٥].

وعن العلّامة أنّه صرّح في «المنتهى» بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف[٦].

وقال في «النهاية»: لا يجب غسل ما خرج عن الإصبعين منهما، لخروجه عن حدّ الوجه[٧]، فيظهر من هذا أنّ الذي صرّح بعدم وجوب غسله، هو القدر الزائد عن الإصبعين.

ولا شكّ في أنّ مراده لابدّ أن يكون كذلك، إذ لا يمكن الحكم بخروج مجموع العارض، مع تعريفه بالشعر المنحط عن القدر المحاذي للأُذن إلى الذقن، كما عرّفه في «الدروس»[٨]، وفي اللغة عرّفه بصفحة الخدّ[٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٥٢/١، المسألة ٤٢.

(٢) منتهى المطلب: ٢٣/٢.

(٣) تحرير الأحكام: ١٠/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٢/٢، الروضة البهيّة: ٧٤/١، مسالك الأفهام: ٣٦/١.

(٥) مسالك الأفهام: ٣٦/١.

(٦) منتهى المطلب: ٢٣/٢.

(٧) نهاية الإحكام: ٣٦/١.

(٨) الدروس الشرعيّة: ٩١/١.

(٩) الصحاح: ١٠٨٦/٣.

فلعلّ مراد الشهيدين ما ناله الإصبعان، ومراد «المنتهى» ما خرج عنهما.

وكيف كان؛ الأمر كما في «الفقيه»[١] بمقتضى الصحيحة المذكورة[٢].

ولا يجب غسل ما زاد وما استرسل من اللحية وزاد عنها، لما عرفت من كون الحدّ إلى الذقن.

وأمّا مواضع التحذيف، وهي ما بين الصدغ والنزعتين من منابت الشعر الخفيف الذي يتّصل بالرأس، سمّيت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها، فقيل: لا يجب غسلها لنبات الشعر عليها متّصلاً بشعر الرأس[٣].

وفيه؛ أنّ ذلك لا يوجب كونه من الرأس أو خارجاً عن الوجه، وجعل حدّ قصاص شعر الرأس يوجب دخولها في الوجه، لعدم عدّها من شعر الرأس عرفاً.

وأُورد عليه بأنّ المتبادر من مبدأ التحديد منتهى شعر الناصية[٤].

أقول: فيما ادّعى من التبادر تأمّل، بل الظاهر والمتبادر أعم منه، فإذا كانت مواضع التحذيف خارجة عن شعر الرأس وشعرها غير معدود من شعر الرأس ـ كما هو المتبادر والمعروف عرفاً ـ يتعيّن دخولها في الوجه، ولا وجه للتأمّل، وهذا هو المعروف من الفقهاء، إلّا النادر منهم، وهو المحقّق في الكتب الاستدلاليّة[٥].

وبالتأمّل فيما ذكرناه في هذه الحاشية يظهر كون الوجه على ما حدّه المعصوم عليه السلام، وهو الذي فهمه الفقهاء لا شيخنا رحمه الله[٦]، ويظهر فساد أدلّته في ردّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ ذيل الحديث ٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١.

(٣) قال به العلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١ المسألة ٤٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٧.

(٥) المعتبر: ١٤١/١، شرائع الإسلام: ٢١/١.

(٦) الحبل المتين: ١٤.

الفقهاء من أنّ ما فهموه يوجب عدم خروج الصدغ. والمعصوم عليه السلام صرّح بخروجه، ويوجب دخول مواضع التحذيف، وفي «التذكرة» حكم بخروجها[١]، ويوجب دخول النزعتين، وهما خارجان وداخلان في الرأس إجماعاً.

ويوجب إسقاط دلالة لفظ «المستدير»، وجعل شيخنا «مستديراً» حالاً عن اسم الموصول وهو كلمة «ما»، وقال: المراد من دوران الإصبعين من القصاص إلى الذقن دوران أحد الإصبعين، لأنّ الإصبع الآخر ابتداء دورانه من الذقن، وانتهاؤه إلى القصاص[٢]، إلى غير ذلك ممّا عرفت فساده.

ونزيد عليه أنّ في «التذكرة» جعل شعر مواضع التحذيف داخلاً في الرأس[٣]، فلا يبقى لاعتراضك عليه وجه، فضلاً عن جعله موجباً لفساد فهم الفقهاء.

وأمّا دخول النزعتين، فلا شكّ في فساده، لأنّ المراد من قصاص شعر الرأس بالنسبة إلى الوجه، لا بالنسبة إلى الرأس أو العنق أو الأُذن أو الصدغ، وأمثال ذلك.

وكما لا يدخل العنق ولا الأُذن والصدغ وأمثالها في الوجه، ولا وجه لتوهّم الدخول، كذا لا يتوهّم دخول قدر من الرأس الذي لا شبهة لأحد في كونه من جملة الرأس وإجماعي، بل بديهي.

مضافاً إلى أنّه لم يتحقّق نزاع أصلاً في طول الوجه، ولا تتطرق الشبهة فيه مطلقاً، لبداهة كون ما سوى الوجه داخلاً في الرأس وبالعكس، وادّعوا الإجماع على دخول جميع الطول من القصاص إلى الذقن.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١ المسألة ٤٢.

(٢) الحبل المتين: ١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١ المسألة ٤٢.

إنّما الشبهة والنزاع في العرض خاصّة، وهذا أيضاً ممّا يمنع ما فهمه ويعيّن ما فهموه، ووجوه الناس على قسمين: مستدير عرفي، وغير مستدير عرفي، ويسمّى عرفاً بالطويل.

والأوّل: ما يكون عرض الوجه مساوياً لطوله من قصاص الشعر إلى الذقن غالباً مساواةً عرفيّة، لا أنّه بشكل الدائرة الهندسية، فيكون عرضه من القصاص إلى الذقن ما جرت وحوت عليه الإصبعان، كما صرّح به المعصوم عليه السلام، لا أنّه جرى أحد الإصبعين من القصاص إلى الذقن والآخر بالعكس، كما صرّح شيخنا رحمه الله به، مضافاً إلى ما عرفت من مفاسد كثيرة.

مع أنّ المعصوم عليه السلام لا يتكلّم إلّا بطريق العرف، لا طريق الهيئة والهندسة.

وممّا ذكر ظهر أنّ جعل «مستديراً» حالاً عن الوجه أقرب لفظاً ومعنى، وجعله حالاً عن اسم الموصول كما فعله رحمه الله يصحّ أيضاً، وكذا من ضمير «عليه».

وممّا يؤيّد الأوّل تكرار لفظ «الوجه».

على أنّا نقول: المتبادر من عبارة «حال كونه مستديراً» فعليّة الاستدارة وتحقّقها في حال، وكذا من عبارة «ما جرت عليه الإصبعان» و«ما دارت» لا فرض الاستدارة وفرض الجريان والإدارة، مع أنّ المناسب للفصل والمميّز أيضاً هو المحقّق، ومعلوم أنّ المتحقّق واقعاً هو المستدير العرفي لا هيئة الدائرة، فالدلالة واضحة والاحتراز لازم واضح على ما عرفت.

وأمّا الحال الفرضي والاستدارة التقديري ـ فمع البعد من وجوه ـ فمعلوم عدم الفرق بينه وبين الحال المحقّق في دورانه مع العامل وذي الحال من ابتداء التحقّق إلى الانتهاء، كقولك: سار زيد من البصرة إلى الكوفة راكباً، فإنّ حال الركوب سواء تحقيقيّاً أو تقديريّاً لابدّ أن يكون من ابتداء سيره إلى انتهائه، وقد عرفت استحالة تحقّق الدائرة ابتداء تحقّق الدوران والجريان من القصاص، وهكذا إلى الذقن.

وجعل المراد خلوّ الجريان عن الحال المذكور إلى حدّ الانتهاء المحصّل لذلك الحال بعد تماميّة الجريان وانتهائه فيه ما فيه.

ومع ذلك نقول: كون الجريان من ابتداء القصاص حاصلاً من مجموع الإصبعين، وتمام كلّ واحد منهما على ما هو نصّ المعصوم عليه السلام يمنع عن الاستدارة الفرضيّة جزماً، لأنّه محصّل للشكل المربع أو ما قاربه بالبديهة، إلّا أن يجعل المراد من الإصبعين خصوص رأسهما لا غير، ومن القصاص نقطة وسط منتهى الناصية كذلك، وفيه أيضاً ما فيه، ومع ذلك لا مانع من إرادة الاستدارة العرفيّة لا خصوص شكل الدائرة، لو لم نقل بكونه أقرب، فتأمّل جدّاً!

قوله: (ولا يجب تخليل الشعور).. إلى آخره.

أي: وإن خفّت، أو كانت للمرأة، وهذا هو المشهور، وإليه ذهب الشيخ والمحقّق[(١)]، والشهيد في بعض كتبه، لما ذكره من أنّ الوجه اسم لما يواجه به[(٢)].

ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[(٣)].

وصحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[(٤)].

---

(١) المبسوط: ١/٢٠ و٢٢، شرائع الإسلام: ١/٢١، المعتبر: ١/١٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/١٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ١/٤٧٦ الحديث ١٢٦٥.

(٤) الكافي: ٣/٢٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٣٦٠ الحديث ١٠٨٤، وسائل الشيعة: ١/٤٧٦ الحديث ١٢٦٣.

ويؤيّده ما ورد في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[١].

وفي «كشف الغمّة»: أنّ الكاظم عليه السلام كتب إلى عليّ بن يقطين اتّقاءً: «اغسل وجهك ثلاثاً وخلّل شعرك».. إلى آخره، وكلّه على طريقة العامّة، ثمّ كتب إليه: «توضّأ كما أمر الله [تعالىٰ]؛ اغسل وجهك مرّة فريضة، وأُخرى إسباغاً.. إلى آخر ما كتب، وكلّه على طريقة الشيعة ولم يتعرّض لحال التخليل أصلاً، وقال: «قد زال ما كنّا نخاف عليك»[٢].

والاستدلال بالأخبار الدالّة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة على عدم وجوب التخليل بأنّه قد جوّزوا عليهم السلام في غسل الوجه بغرفة من الماء، فلو كان التخليل واجباً لما جوّزوا غسله بها، إذ لا يمكن الإيصال على البشرة بها منفردة محلّ خدشة، لورود ذلك في غسل الرأس في الغسل أيضاً، وأين هذا من غسل الوجه خاصّة؟

ونسب إلى العلّامة في عدّة من كتبه[٣]، والشهيد الأوّل في بعض كتبه[٤] القول بوجوب تخليل اللحية الخفيفة، وفسّرت بما يرى البشرة منها في مجلس التخاطب.

ونسبه إلى ابن أبي عقيل في «التذكرة»[٥]، وفي «المختلف» إلى المرتضى وابن الجنيد[٦]، والشهيد اعترض عليه بأنّ عبارتها غير دالّة على مطلوبه، وحملها على

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٧٨ الحديث ٢٠٢، وسائل الشيعة: ١/٤٣١ الحديث ١١٢٩.

(٢) كشف الغمّة: ٢/٢٢٦ و٢٢٧.

(٣) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٢٧، لاحظ! قواعد الأحكام: ١/١٠، تذكرة الفقهاء: ١/١٥٤ و١٥٥ المسألة ٤٣، مختلف الشيعة: ١/٢٨٠ و٢٨١.

(٤) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٢٧، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/٩١، البيان: ٤٥، اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

(٥) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١/١٥٥ المسألة ٤٣.

(٦) نسب اليهما في مختلف الشيعة: ١/٢٨٠ و٢٨١، لاحظ! الناصريات: ١١٣ و١١٤ المسألة ٢٦.

المشهور[١].

ولا يخفى أنّ البشرة إذا كانت مرئية فيجب غسلها، لأنّها ليست تحت الشعر، وبالغسل يصل الماء إليها، ويغسل من غير حاجة إلى التخليل.

وإيصال الماء إلى ما بين شعرين ليس تخليلاً، بل التخليل الإيصال تحت الشعر، فلعلّه لا نزاع إلّا لفظاً.

ولو أُريد التخليل الآخر، فقد عرفت أنّ الظاهر كونه من بدع العامّة ولا وجه للقول به، ولا القول باستحبابه، ولا إباحته بالمعنى الأخصّ لو لم نقل بالمنع عنها بالمعنى الأعم أيضاً، بل القول بالمنع عن المعنى الأعم أيضاً لا يخلو عن قوّة.

وأمّا المرأة لو نبتت لها لحية يكون حكمها حكم الرجل، ونُقل عليه الإجماع[٢].

نعم؛ أوجب الشافعي عليها تخليل هذه اللحية، معلّلاً بأنّ المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية، فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة[٣]، وفيه ما فيه.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/١٢٦.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/٢٠٣.

(٣) فتح الوهّاب: ١٢.

٤٩ ـ مفتاح
[المراد من التحديد في الوضوء]

التحديدان في الآية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح، لأنّه هو المتيقّن، وللخبر[١]، ولجواز النكس فيهما، للصحاح[٢]، وهو في اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا[٣] كوجوب البدأة بالأعلى في الوجه، ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك، وفاقاً للسيّد[٤] والحلّي[٥] لإطلاق الأمر.

نعم يستحب للتأسّي، وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الإقبال، والموجب هنا شاذّ[٦] كما في الرجلين ويدفعه الصحيح: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٧].

---

(١) الكافي: ٢٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٥٧/١ الحديث ١٥٩، وسائل الشيعة: ٤٠٥/١ الحديث ١٠٥٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٦/١ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء.

(٣) المعتبر: ١٤٣/١ و ١٤٤، التنقيح الرائع: ٨٠/١، لاحظ! رياض المسائل: ٢٢٨/١.

(٤) الانتصار: ١٦ و ١٧.

(٥) السرائر: ٩٩/١.

(٦) الخلاف: ٨٣/١ المسألة ٣١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥٨/١ الحديث ١٦١، وسائل الشيعة: ٤٠٦/١ الحديث ١٠٥٤.

قوله : (التحديدان في الآية للمغسول والممسوح) .

أقول : هذا بناء على عدم وقوع التغيير في القرآن ، كما هو رأي المصنّف ومن وافقه ، أو عدم وقوع أمثال هذه التغييرات ، أو عدم وقوع التغيير في المقام ، وإن وقع في مقام آخر ، وعدم كون المراد من كلمة « إلى » ، معنى « مع » ، أو « من » ، وإلّا فالمستفاد من رواية هيثم بن عروة التميمي كون التحديد في الغسل فيها للغسل ، حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1] فقلت : هكذا ، ومسحت من ظهر كفّي إلى المرافق ، فقال : « ليس هكذا تنزيلها ، إنّما هي : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه »[2] ، الحديث .

وأُورد عليها بأنّها ضعيفة[3] ، وإن رواها الكليني والشيخ أيضاً عنه ، مع أنّ ظاهرها منافٍ لما تواتر من القراءة ، ولا دليل على حجّية مثله ، إلّا أن يأوّل قوله : « هكذا تنزيلها » على أنّ مراده تعالى من ﴿إِلَى﴾ « من » الابتدائيّة المقتضية لابتداء الغسل من المرافق .

وربّما يؤيّده كون وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بياناً ـ كما سيجيء ـ فتأمّل ، لكن « إلى » هنا بمعنى « مع » ، عند جمع من المفسّرين .

قال الشيخ في « التبيان » : ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق ، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع ، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق ،

---

(١) المائدة (٥) : ٦.

(٢) الكافي : ٢٨/٣ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٥٧/١ الحديث ١٥٩ ، وسائل الشيعة : ٤٠٥/١ الحديث ١٠٥٣.

(٣) منتهى المطلب : ٣٦/٢.

و« إلى » في الآية بمعنى « مع »، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلىٰ أَمْوالِكُمْ﴾[١] وقوله: ﴿مَنْ أَنْصاري إِلَى اللهِ﴾[٢]، ثمّ استشهد بشعر امرء القيس والنابغة[٣].

وفي « الخلاف » أيضاً ذكر أنّه قد ثبت عن الأئمّة عليهم السلام أنّ المراد بها في الآية معنى « مع »[٤].

وقال الطبرسي في « مجمع البيان »: ﴿وَأَيْديكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾، أي: واغسلوا ذلك أيضاً، والمرافق؛ جمع المرفق، وهو المكان الذي يرتفق به، أي يتّكأ [عليه] من اليد، قال الواحدي: كثير من النحويين يجعلون « إلى » هاهنا بمعنى « مع »، ويوجبون غسل المرفق وهو مذهب أكثر الفقهاء.. إلى آخر ما قال[٥].

وقال في « جوامع الجامع »: لا دليل على دخول المرافق في الوضوء، إلّا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام[٦]، انتهى. وظاهر ذلك الوجوب بالأصالة، كما لا يخفى.

ويظهر من « المنتهى »: أنّ وجوب غسل المرفقين بالأصالة إجماعي عند الشيعة[٧]، وإن قال في « المدارك »: إنّه ذهب في « المنتهى » وجمع من المتأخّرين إلى أنّ غسلهما من باب المقدّمة لا بالأصالة[٨].

وأعجب من هذا جعله كلام « جوامع الجامع » منشأ لاختيار هؤلاء كونه

---

(١) النساء (٤): ٢.

(٢) الصف (٦١): ١٤.

(٣) التبيان: ٣/٤٥٠ و٤٥١.

(٤) الخلاف: ١/٧٨ المسألة ٢٦.

(٥) مجمع البيان: ٢/٣٦ (الجزء ٦).

(٦) جوامع الجامع: ١/٣٢٤.

(٧) منتهى المطلب: ٢/٣٣.

(٨) مدارك الأحكام: ١/٢٠٤.

من باب المقدّمة[١]، وكلام المحقّق والعلّامة صريح أو ظاهر في الوجوب أصالة[٢] فلاحظ، وكذا كلام الشهيد الثاني في «المسالك»[٣]، بل الشهيد الأول أيضاً[٤].

وفي «المدارك» أيضاً قال: وقد نصّ المرتضى رحمه الله وغيره، على أنّ «إلى» في الآية بمعنى «مع»، لأنّها تجيء في اللغة بهذا المعنى، فيجب تنزيلها على ذلك، توفيقاً بين الآية والأخبار المتضمّنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ويحتمل كونها للانتهاء، ويكون التحديد للمغسول، أمّا جعلها لانتهاء الغسل؛ فهو باطل لإجماع المسلمين كافّة على جواز الابتداء بالمرفق[٥]، انتهى.

أقول: ويدلّ على الدخول بالأصالة بعد الإجماعات المذكورة وغيرها ظاهر بعض الأخبار الواردة في الوضوء البياني من أنّه عليه السلام غرف غرفة فوضعها على المرفق[٦]، إذ ظاهره أنّ غسل المرفق في نفسه مطلوب، كغسل الجبهة والجبينين، إذ في غسل الوجه قال: غرف فوضعها على الجبهة[٧]، وفي الخبر الآخر: على جبينيه[٨]، ولم يقل: على أوّل الناصية.

وربّما يؤيّده أيضاً ما ورد من الابتداء في الغسل من المرفق[٩]، إذ ربّما يظهر منها اتّحاد حال الابتداء مع ما بعده.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٠٤/١..

(٢) المعتبر: ١٤٣/١، شرائع الإسلام: ٢١/١، منتهى المطلب: ٣٣/٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٧/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٠٥/١ و٢٠٦.

(٦) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١.

(٧) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١ مع اختلاف.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١ الحديث ٧٤.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٥/١ الباب ١٩ من أبواب الوضوء.

مع أنّ في الوجه ما قال: من الناصية، بل ورد غسل الجبهة أو الجبينين، أو قصاص الشعر، وأمثال ذلك، فتأمّل فيها!

وبالجملة؛ لا نزاع بين الشيعة في وجوب غسل المرفق، إنّما النزاع في وجوبه أصالة أو من باب المقدّمة.

وثمرة النزاع وجوب غسل أزيد من المرفق بشيء قليل من باب المقدّمة لغسله، ووجوب غسل جزء من العضد، فيما لو قطعت اليد من المرفق، إذ على القول بالمقدّمة لم يجب شيء منهما.

مع أنّه روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن رفاعة أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[1].

وفي الحسن بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: «يغسلهما»[2].

قوله عليه السلام: «يغسل» في الروايتين تغليب، أي يغسل ويمسح، والقرينة هي الضرورة من مذهب الشيعة، أو الجواب عن الغسل والمسح أُحيل عليه لاتّحاد حكمهما.

والحمل على التقيّة[3] لكون ذلك مذهب الشافعي[4] ليس بسديد، لأنّ الشافعي لم يكن في زمان الصادق عليه السلام، فضلاً عن الباقر عليه السلام.

مع أنّه على ذلك أيضاً يمكن الاستدلال، لأنّ كلامهم حجّة إلّا بالنسبة إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/١ الحديث ١٠٧٨، وسائل الشيعة: ٤٨٠/١ الحديث ١٢٧٤.

(٢) الكافي: ٢٩/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١ الحديث ١٠٨٥، وسائل الشيعة: ٤٨٠/١ الحديث ١٢٧٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٢/١ مع اختلاف يسير.

(٤) المجموع للنووي: ٣٩١/١ و٤٢٦.

خصوص ما يعلم أنّه تقيّة، مع أنّه حجّة لحال التقيّة.

فالروايتان أيضاً تدلّان على المذهب المشهور، وعلى أنّ المرفق هو العظمان المتداخلان لا المفصل، لأنّه لا يبقى منه شيء بعد القطع منه، حتّى يقال: يجب غسله على القول بوجوبه أصالة، وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استصحاباً.

ولقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»(١)، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»(٢)، و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٣).

هذا؛ لكن روى في الصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله: عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ما بقي من عضده»(٤)، وابن الجنيد عمل بمضمونها دون باقي الأصحاب(٥).

حتّى أنّ العلّامة في «المنتهى» ادّعى الإجماع على عدم الوجوب(٦)، فيحمل على الاستحباب، أو كون المراد بقيّة المرفق من العضد حتّى يوافق الخبرين الأوّلين والاستصحاب وغيره من الأدلّة الشرعيّة.

واعلم! أنّ حكم القطع من المرفق، كما عرفت.

وأمّا القطع من فوق المرفق؛ فمقتضى الأدلّة سقوط وجوب غسل اليد إلّا على قول ابن الجنيد ومستنده، فيجب غسل ما بقي من العضد للاستصحاب،

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٢٩/٣ الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ٣٠/١ الحديث ٩٩، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١ الحديث ١٠٨٦، وسائل الشيعة: ٤٧٩/١ الحديث ١٢٧٢.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٨٧/١.

(٦) منتهى المطلب: ٣٧/٢.

والروايات الثلاث، وإذا قطعت من تحت المرفق، فيجب غسل ما بقي من اليد إجماعاً، وللاستصحاب والروايات.

هذا حال اليد، وحال قطع الرِجل حال قطع اليد، إلّا حكاية مذهب ابن الجنيد ومستنده.

ثمّ اعلم ! أنّ الشعر أو الغدّة وأمثالها إذا كانت على اليد يجب غسلها، لوجوب غسل اليد، وغسلها جميعاً لا يتحقّق عرفاً إلّا بغسل كلّ ما ذكر.

وقال الشهيد بوجوب تخليل الشعر هنا، لتوقّف غسل اليد عليه، وهو كذلك[١].

وهل يجب غسل الظفر إن خرج عن حدّ اليد ؟ فيه وجهان، قال بالوجوب العلّامة في «التذكرة»[٢]، والشهيد في «الذكرىٰ»[٣]، وهو أحوط، بل لعلّه أقوى أيضاً، لعدّه جزء اليد عرفاً، فتأمّل !

ولو ثقبت يده؛ فالظاهر وجوب إدخال الماء في الثقب، لعدم تحقّق غسل مجموع اليد إلّا به، والوجه مثل اليد في ذلك.

وفي «الذخيرة»: ينبغي التقييد بالقدر الظاهر من الثقب[٤].

قوله: (بل يجب) .. إلى آخره.

أقول: اختلف علماؤنا رحمهم الله في وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه، وفي اليدين بالمرفق ـ بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس ـ وهو مجمع عظمي الذراع

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٣٢/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٦٠/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٣٢/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٩.

والعضد.

فالمشهور ذهبوا إلى الوجوب، بل عرفت من كلام الشيخ في «التبيان» وغيره إجماع الشيعة على ذلك[١].

وذهب المرتضى وابن إدريس إلى الاستحباب وتجويز النكس فيهما[٢].

دليل الأول ـ بعد الإجماع المنقول ـ القاعدة الشرعيّة المستفادة من الأخبار المستفيضة الواردة عنهم، مثل: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً بل بيقين مثله»[٣]، لأنّ المكلّف قبل فعل الوضوء كان محدثاً جزماً، لأنه المفروض، فهو باقٍ على حدثه السابق إلى أن يثبت خلافه، وثبوت الخلاف ـ وهو زوال الحالة المانعة من الصلاة ـ إنّما يحصل في ابتدائه بالأعلى خاصّة.

مع أنّ إطاعة الله تعالى والحجج عليهم السلام واجبة علينا جزماً، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٤]، وغير ذلك من الأدلّة.

والإطاعة عرفاً لا تتحقّق إلّا بالوثوق بالإتيان بما أُمر به، وهو لا يتحقّق بمجرّد الاحتمال، سيّما مع كونه مرجوحاً من جهة مخالفته المشهور، لو لم نقل بالإجماع.

وصحيحة زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه[٥]، الحديث، فإنّ فعله عليه السلام إذا وقع بياناً للواجب المجمل يجب اتباعه، إلّا فيما

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٨٧ و٢٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢١٣/١، السرائر: ٩٩/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٤) النساء (٤): ٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٥/١ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ٣٩٢/١ الحديث ١٠٢٩ مع اختلاف يسير.

أخرجه الدليل، لأنّ العبادة توقيفيّة موقوفة على بيان الشرع.

وما أجاب في «المدارك» و«الذخيرة» بأنّ الآية لا إجمال فيها حتّى يجعل فعله عليه السلام بياناً[١]، لا يخفى فساده، لما عرفت من أنّ الوضوء توقيفي، وعدم الإجمال في الآية إنّما ينفع لو كان إنشاء التكليف بالوضوء بها أو يكون بياناً، وكلاهما فاسدان، لكون التكليف بالوضوء أوّل البعثة والآية نزلت في آخرها، والبيان يستوفي ما هو في المجمل.

والآية خالية عن كثير من واجبات الوضوء، مثل الموالاة والترتيب، وكون الغسل بالماء الطاهر والمباح.. إلى غير ذلك.

ولا شكّ في أنّ مقام نزول الآية لم يكن ما يقتضي أزيد من القدر المذكور فيها، إذ لو كان لذكر ما زاد عنه قطعاً، لعدم جواز تأخيره عن المقتضي لاستحالة الترجيح من دون مرجّح، وبين الوضوء وبين القدر المذكور في الآية تفاوت كثير، فعدم الإجمال في الآية كيف يكون عدم الإجمال في الوضوء؟ فتعيّن كون المبيّن غير الآية، وليس لنا إلّا فعله عليه السلام، كما لا يخفى.

ولهذا اتّفق المشهور على كون الوضوء المذكور في الصحيحة وأمثالها الوضوء البياني، وأنّه المبيّن ويجب متابعته إلّا فيما يثبت استحبابه أو إباحته.

ويدلّ على ما ذكر أيضاً ورود الأمر بالابتداء من الأعلى في أخبار أُخر، مثل رواية هيثم بن عروة السابقة[٢].

ورواية العيّاشي، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣].. إلى أن قال: فكيف الغسل؟ قال: هكذا؛ أن

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٢٠٠، ذخيرة المعاد: ٢٧.

(٢) الكافي: ٣/٢٨ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/٤٠٥ الحديث ١٠٥٣.

(٣) المائدة (٥): ٦.

يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى، ثمّ يفيضه على المرفق.. إلى أن قال: قلت له: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا[١].

ورواية الحميري في كتاب «قرب الإسناد» عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الوقاشي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟.. إلى أن قال: «ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً»[٢].

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة الإسناد[٣] إلّا أنّها منجبرة بالقواعد الشرعيّة، وبعمل الأصحاب لو لم نقل بالإجماع. والمنجبرة أقوى من الصحيحة، كما بيّن في محلّه.

ويؤيّده أيضاً ما نقل أنّه عليه السلام حين أكمل وضوءه، قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٤].

مع أنّه عليه السلام في مقام البيان إن كان ابتدأ من الأسفل لزم وجوبه، لما عرفت من وجوب الاقتصار على فعله، حيث لم يصل إلينا بيان قولي، وقد عرفت عدم الوصول.

وأُجيب عمّا ذكروا عن الصحيحة المذكورة وما وافقها بأنّه من الجائز أن يكون ابتداؤه بالأعلى لكونه أحد جزئيّات مطلق الغسل المأمور به، أو لكونه مستحبّاً، أو أقرب إلى العادة[٥].

---

(١) تفسير العياشي: ٣٢٩/١ الحديث ٥٤.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة: ٣٩٨/١ الحديث ١٠٤١.

(٣) في (ك): وإن ضعف أسنادها.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٤٣٨/١ الحديث ١١٥١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٠٠/١، ذخيرة المعاد: ٢٧.

وفيه ؛ أنّ الأقرب إلى العادة صبّ الماء في وسط الوجه ، ولذا ترى العوام يختارونه ، ومع نهي شديد من العلماء عنه يختارون ما قاله العلماء بالمشقّة . وربّما لا يتبعونهم مع ذلك ، وليس إلّا للمشقّة .

ومن هذا ظهر ضعف الاحتمال الأوّل أيضاً ، لأنّ أحبّ الدين إلى الله تعالى السهلة ، كما ورد عنه عليه السلام[1] وغير ذلك ، فلا وجه لاختيار ما هو أشقّ ، ولم يكن له رجحان شرعاً .

مع أنّه لا وجه للالتزام والمواظبة الظاهرة من الأخبار ، بل الأوامر الواردة في أخبار اُخر ، والقول بأنّه وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به ، وغير ذلك ممّا ستعرف .

فظهر الجواب عن احتمال الاستحباب أيضاً ، مع أنّ احتمال هذه الاُمور ليس معناه إلّا أنّه يحتمل مع عدم الابتداء أن يكون آتياً بالمأمور به ، وأن لا يكون آتياً به ، فلا يتحقّق الامتثال لا شرعاً ولا عرفاً ، كما عرفت .

وممّا يؤيّد ذلك أنّ زرارة ونظراءه مع جلالة قدرهم وعلوّ رتبتهم وفهمهم لمعنى الآية ، كانوا يسألون عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله دون أمير المؤمنين عليه السلام ، فأجيبوا بوضوء الرسول صلى الله عليه وآله المتضمّن للواجبات غالباً دون المستحبّات ، مثل المضمضة والاستنشاق والأدعية وأمثالها .

أو كان الأئمّة عليهم السلام يقولون لهم : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ثمّ يذكرون الاُمور الواجبة ويقتصرون عليها إلّا الأدعية والآداب المستحبة ، إلّا ما شذّ ، كما لا يخفى على المتأمّل .

بل مرّ في رواية صفوان أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن كيفيّة الغسل فأجاب

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١/٩ الحديث ١٦ ، وسائل الشيعة : ١/٢١٠ الحديث ٥٣٧ .

بأنّه كذا، ولم يقل: إنّه ظاهر من القرآن، فتأمّل جدّاً!

ويدلّ على مذهب المشهور ما سنذكر عن «كشف الغمّة»، فإنّه في غاية الظهور في ذلك، كما لا يخفى على المتأمّل.

وممّا ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال لمذهب السيّد وابن إدريس بالإطلاقات، وعدم ثبوت التقييد.

قوله: (وكذا الكلام) .. إلى آخره.

اختلف علماؤنا رحمهم الله في جواز المسح بالرأس مقبلاً ومدبراً، فالمشهور بين المتأخّرين الجواز[1].

والسيّد في «الانتصار»، والشيخ في «النهاية» و«الخلاف»، وظاهر ابن بابويه عدم الجواز[2]، وبه قطع ابن إدريس[3]، بل ادّعى المرتضى في «الانتصار» إجماع الإماميّة عليه.

وحجّتهم القاعدة الشرعية من أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، واليقين منحصر في المسح مقبلاً.

ويعضدهم أيضاً قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً بل بيقين مثله»[4]، وقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[5]، وأمثالها.

ويؤيّدهم أيضاً رعاية التناسب بين أجزاء الآية في الغسل أو المسح أيضاً.

---

(١) منتهى المطلب: ٢/٤٩، البيان: ٤٧، روض الجنان: ٣٥.

(٢) الانتصار: ١٩، النهاية للشيخ الطوسي: ١٤، الخلاف: ١/٨٣ المسألة ٣١، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨.

(٣) نقل عنه في جامع المقاصد: ١/٢١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ١/٣٩٤ الحديث ٤٠، ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٤، وسائل الشيعة: ٢٧/١٧٠ الحديث ٣٣٥١٧.

حجّة المشهور إطلاقات الآية والأخبار، والجواب كما مضى في غسل اليدين.

واحتجّوا أيضاً بصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[١].

والجواب: مع أنّها موافقة لمذهب العامّة، يرده ما في «كشف الغمّة»، عن محمّد بن الفضل، اختلف الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إليها؟ فكتب ابن يقطين إلى الكاظم عليه السلام: جعلت فداك أصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين فإن رأيت أن تكتب بخطّك ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء الله، فكتب الكاظم عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء» ـ إلى أن قال ـ: «توضّأ كما أمر الله؛ اغسل وجهك مرّة فريضة وأُخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك»[٢].

مع أنّ تلك الصحيحة واردة بطريقة أُخرى أيضاً صحيحة أنّه عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الرجلين مقبلاً ومدبراً»[٣]، فإنّ الظاهر اتّحادهما.

مع أنّه على تقدير التعدّد لا يضرّ أيضاً، لعدم القائل بالفصل.

لكن يظهر من الشيخ في «التهذيب» و«النهاية» أنّه قائل بالفصل[٤]، إلّا أن يقال: إنّه رجع عنه في كتبه وتصانيفه المتأخّرة، فلا يبقى عبرة به بعدما رجع عنه،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٨/١ الحديث ١٦١، الاستبصار: ٥٧/١ الحديث ١٦٩، وسائل الشيعة: ٤٠٦/١ الحديث ١٠٥٤.

(٢) كشف الغمّة: ٢٢٥/٢ و٢٢٦ مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٣/١ الحديث ٢١٧، وسائل الشيعة: ٤٠٦/١ الحديث ١٠٥٥ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٧٨/١ ذيل الحديث ١٦٠، النهاية للشيخ الطوسي: ١٤.

وظهر عليه كونه خطأ.

ويعضدها أيضاً رواية يونس التي رواها الكليني والشيخ قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: «الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع»[١].

وليس في سند هذه الرواية من يتوقّف في شأنه سوى كونها من رواية محمّد بن عيسى، عن يونس.

وقد عرفت أنّه لا ضرر فيها من هذه الجهة أيضاً، لعدم صحّة ما ذكره الصدوق وابن الوليد في أنّ ما انفرد به محمّد بن عيسى عن يونس لا يعمل به[٢]، إذ حقّق في محلّه أنّه لا غبار عليه، ويونس ممّن أجمعت العصابة[٣]، فلا يضرّ مجهوليّة الرجل المخبر، لكن ظاهرها أنّ مسح الرأس لا توسعة فيه، والاحتياط في مراعاتها.

بل عرفت الإجماع المنقول وغيره، ولم يثبت إجماع مركّب، وإن قلنا بعدم العبرة بقول الشيخ بالتفصيل، فلا يجوز غيره، بل الأحوط ترك الاستدبار مطلقاً.

وما في «الذخيرة» من احتمال كون المسح في هذه الأخبار الجمع بين المقبل والمدبر[٤]، بعيد مخالف لظاهر رواية يونس، واتّفاقهم في الفتوى بعدم التكرار في المسح.

---

(١) الكافي: ٣/٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الحديث ١٠٥٦.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٣) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٤.

٥٠ ـ مفتاح
[وجوب إدخال الحدّ في الغسل والمسح]

يجب إدخال الحدّين في المحدودين من باب المقدّمة، سيّما المرفق للإجماع فيه، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد.

والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم، كما فهمه العلّامة[١] وشيخنا البهائي[٢] من الصحاح[٣] وكتب اللغة[٤]، دون العظم الناتيء في ظهر القدم، كما زعمه سائر المتأخّرين[٥]، وفاقاً للمفيد[٦]، لاشتباه وقع لهم.

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٩٣/١.

(٢) الحبل المتين: ١٨ و ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٢/١ الباب ٢٣ و ٢٤ من أبواب الوضوء.

(٤) مجمع البحرين: ١٦٠/٢، المصباح المنير: ٥٣٤، تاج العروس: ١٤٩/٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٤٩/٢، مدارك الأحكام: ٢٢٠/١، زبدة البيان: ٤١.

(٦) المقنعة: ٤٤.

قوله : (يجب إدخال الحدّين) .. إلى آخره .

قد مرّ الكلام في المرفق مستوفى[١] .

وأمّا الكعب ؛ فالظاهر من بعض الأخبار خروجه مثل قوله عليه السلام : «إذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[٢] ، والأحوط الإدخال .

قوله : (وهو مجمع عظمي الذراع) .. إلى آخره .

إذا عرفت حكمي المرافق والكعبين في الوضوء ، فلابدّ من معرفتهما .

أمّا المرفق ؛ فقد عرفته ، وأمّا الكعب فما يظهر من الأخبار وفتاوى الأخيار والإجماعات منهم ، ونصّ أهل اللغة منّا جميعاً ـ كما قيل[٣] ـ ونصّ بعض منهم : أنّه قبّة القدم النانتئة[٤] الناشزة في ظهرها[٥] .

أمّا الأخبار ؛ فما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم[٦] ، لأنّ الظاهر أنّ الغاية خارجة عن المغيّا ، كما هو مختار المحقّقين ومحقّق في محلّه ، سيّما في المقام بملاحظة ما في

---

(١) راجع ! الصفحة : ٢٨٧ ـ ٢٩٢ من هذا الكتاب .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٩٠ الحديث ٢٣٧ ، الاستبصار : ١/٦١ الحديث ١٨٢ ، وسائل الشيعة : ١/٤١٤ الحديث ١٠٧٦ .

(٣) مجمع البحرين : ٢/١٦٠ و ١٦١ .

(٤) في (ك) : النابتة الناشرة في ظهره .

(٥) النهاية لابن الأثير : ٤/١٧٨ ، لسان العرب : ١/٧١٨ ، المصباح المنير : ٥٣٥ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/٩١ الحديث ٢٤٣ ، الاستبصار : ١/٦٢ الحديث ١٨٤ ، وسائل الشيعة : ١/٤١٧ الحديث ١٠٨٥ مع اختلاف يسير .

صحيحة الأخوين[١] من قوله عليه السلام: «مابين كعبيك إلى أطراف الأصابع»[٢] وغيرها، فتأمّل جدّاً!

وفي الحسن عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم»[٣].

ورواه العيّاشي أيضاً عنه، عن الباقر عليه السلام[٤]، وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام أنّه وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «هذا هو الكعب، قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الظنبوب»[٥].

وروى العيّاشي عن عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟.. إلى أن قال: ثمّ وضع يده على ظهر القدم، وقال: «هذا هو الكعب»[٦].. إلى آخر ما ذكر في الرواية السابقة.

وفي «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان وعرقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها[٧] والظنبوب: العظم اليابس من قدم الساق[٨][٩]، فتأمّل في الحسن المذكور عن ميسر.

---

(١) المراد من الأخوين: زرارة وبكير ابنا أعين.

(٢) الكافي: ٣/٢٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/٣٨٩ الحديث ١٠٢٢.

(٣) الكافي: ٣/٢٦ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/٨٠ الحديث ٢٠٥، وسائل الشيعة: ١/٤٣٥ الحديث ١١٤١.

(٤) تفسير العيّاشي: ١/٣٢٩ الحديث ٥٥، بحار الأنوار: ٧٧/٢٨٣ الحديث ٣٣.

(٥) تفسير العيّاشي: ١/٣٣٠ الحديث ٥٦ و٥٧، وسائل الشيعة: ١/٣٩١ الحديث ١٠٢٨، بحار الأنوار: ٧٧/٢٨٤ الحديث ٣٤ مع اختلاف يسير.

(٦) تفسير العيّاشي: ١/٣٢٩ الحديث ٥٦، مستدرك الوسائل: ١/٣٠٤ الحديث ٦٨٥.

(٧) الصحاح: ١/١٨٠.

(٨) الصحاح: ١/١٧٥.

(٩) في بعض النسخ بعد قوله: من قدم الساق زيادة: وفي «الكنز»: عرقوب: گاو بزرگ و ساق مرغی ←

ويؤيّد الأخبار المذكورة الأخبار الواردة في المسح على النعلين من دون استبطان الشراك، بل تدلّ دلالة واضحة، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين»[١]، فسّر الشيخ الشراكين بأنّه إذا كانا عربيّين، لأنّهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه[٢].

ووجوب استيعاب الطول في المسح، وكونه على بشرة الرجل إجماعيّان عند الشيعة ظاهران من الآية والأخبار المتواترة[٣]، وفعل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام والقاعدة الشرعيّة، ـ ومرّ من المصنّف ومنّي الذكر والإشارة ـ ومسلّمان عند العامّة[٤]، فاستثناء موضع الشراك ممّا لا وجه له، بل يتوجّه عليه جميع المطاعن التي أوردها هو وسائر الشيعة على العامّة في تجويزهم المسح على الخفّين.

واستدلّ الشيخ والمحقّق[٥] وغيرهما[٦] برواية زرارة وبكير ابني أعين ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام إنّهما قالا له: أصلحك الله! فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعني: المفصل دون عظم الساق[٧].

← است كه آن را قطا گويند، وموضع خانه كه كج باشد، و راهى كه بر سر كوه باشد، و پس پاشنه، و زانوى اسب. وقال في الظنبوب: استخوان ساق [كنز اللغة: ابواب العين مع الباء والظاء مع الباء].

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١ الحديث ٨٦، تهذيب الأحكام: ٦٤/١ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٤٦٠/١ الحديث ١٢١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٥/١ ذيل الحديث ١٨٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤١٢/١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

(٤) لاحظ! بداية المجتهد: ١٦/١.

(٥) الخلاف: ٩٣/١ المسألة ٤٠، المعتبر: ١٥١/١.

(٦) كشف اللثام: ٥٤٦/١.

(٧) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٧٦/١ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٣٨٨/١ الحديث ١٠٢٢.

وناقش صاحب «المدارك» في الاستدلال بها بعدم صراحتها في المطلوب، وجعل الاستدلال بالأخبار السابقة أجود[١].

ولعلّه لمّا رأى أنّ العلّامة رحمه الله استدلّ بها على مطلوبه[٢] قال ما قال، وستعرف صحّة فهم المحقّق وكلّ من استدلّ بها موافقاً له، وصحّة استدلالهم بها أيضاً في مقام تفسير لفظة «المفصل» ولفظة «دون» الواقعتين فيها.

وأمّا الفتاوى والإجماعات؛ فقد قال المحقق رحمه الله في تفسير الكعبين: إنّهما قبّتا القدمين[٣].

وفي «المدارك»: هو المعروف من مذهب الأصحاب[٤].

ونقل عليه المرتضى رحمه الله في «الانتصار»، والشيخ في «الخلاف» الإجماع[٥]، وكذا في «التهذيب»[٦] فلاحظ.

وكذا في «التبيان»، والطبرسي في «مجمع البيان»، فإنّهما ادّعيا إجماع الإماميّة على ذلك، وأنّه وافقهم على ذلك محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٧].

وادّعى ابن زهرة أيضاً إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٨].

وفي «المعتبر» أنّه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٩].

---

(١) مدارك الأحكام: ٢١٧/١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٩٤/١.

(٣) شرائع الإسلام: ٢٢/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢١٦/١.

(٥) الانتصار: ٢٨، الخلاف: ٩٣/١ المسألة ٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧٥/١ ذيل الحديث ١٨٨.

(٧) التبيان: ٤٥٢/٣، مجمع البيان: ٤٢/٢ (الجزء ٦).

(٨) غنية النزوع: ٥٦.

(٩) المعتبر: ١٥١/١.

والعلّامة في «المنتهى» ادّعى اتّفاق الأصحاب عليه[١].

وقال الشيخ في سائر كتبه أيضاً: إنّهما الناتئان في وسط القدم، كما نسب إليه العلّامة رحمه الله في «المختلف»[٢].

وقال السيّد: الكعبان؛ هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك[٣].

وقال أبو الصلاح: هما معقد الشراك[٤].

وقال المفيد رحمه الله: الكعبان؛ هما قبّتا القدمين أمام الساق ما بين المفصل والمشط[٥].

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان؛ ظهر القدم[٦].

وأسند ابن الأثير هذا القول إلى الشيعة[٧]، وكذا غيره من علماء العامّة[٨].

وقال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدّام العرقوب[٩]، فتأمّل!

قيل: كلام ابن الجنيد صريح في مدّعى العلّامة[١٠]. وليس كذلك، لأنّ العلّامة

---

(١) منتهى المطلب: ٧١/٢.

(٢) المبسوط: ٢٢/١، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٥٩، مختلف الشيعة: ٢٩٣/١.

(٣) الانتصار: ٢٨، رسائل الشريف المرتضى: ٢٤/٣.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٥) المقنعة: ٤٤.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٣/١.

(٧) النهاية لابن الأثير: ١٧٨/٤.

(٨) لسان العرب: ٧١٨/١.

(٩) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٣/١.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٣٢.

أورده في جملة عبارات الأصحاب التي أوجبت الاشتباه على غير المحصّل، كسائر العبارات السابقة عليه.

وذلك لأنّ قوله: الكعب في ظهر القدم ردّ على العامّة بلا شبهة، سيّما بملاحظة قوله: «دون عظم الساق».

فضمير «هو» لو كان راجعاً إلى الكعب لزم التناقض في كلامه، لأنّ عظم الساق ينتهي إلى مفصل العلّامة ومفصله منتهاه، ولو كان أحدهما في الظهر كان الآخر كذلك قطعاً، ولو لم يكن، لم يكن الآخر كذلك أيضاً جزماً، فلا معنى لأن يحترز عن الآخر، ويرده بقوله: هو في الظهر، إذ هو ينادي بأنّ الآخر ليس في الظهر، كما صرّح بقوله: دون عظم الساق.

مع أنّ الكعب عند العامّة ليس عظم الساق، بل رأسه[1].

وأيضاً لا يقال لقدام العرقوب: إنّه في ظهر القدم، وكذا العكس.

وأيضاً لو كان مراده مفصل الساق لكان يقول: الكعب مفصل الساق دون رأس عظم الساق.

مع أنّه على هذا لا يبقى لهذا النزاع العظيم ثمر يعتدّ به، سيّما وأن يقع بين أئمّتنا عليهم السلام، والعامّة مع شدّة التقيّة وسعي الأئمّة عليهم السلام في عدم تحقّق مخالفة التقيّة مهما أمكن، وكذا فقهاء الشيعة في الأعصار والأمصار.

فقوله: «هو» راجع إلى عظم الساق، ولمّا كان عظم الساق من الركبة إلى القدم فسّره بالمفصل، يعني رأس ذلك العظم الذي محلّ الفصل، لأنّ المفصل لغة هو ملتقىٰ عظمين، فيصير رأس كلّ عظم محلّ ذلك الفصل، وهو الذي يكون قدّام العرقوب.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩٢/١.

مع أنّ الشهيد عند نقل كلام ابن الجنيد لم يذكر هذه الزيادة[١]، ولذا قال بعض العلماء: إنّها من كلام العلّامة[٢]. وفي نسخ «المختلف» يوجد مكتوباً عليه رمز النسخة.

وأمّا الذي يظهر من أهل اللغة؛ فقد قال في «المدارك»: إنّ أهل اللغة منّا متّفقون على أنّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك، لأنّه مأخوذ من كعب إذا ارتفع .. إلى أن قال؛ بل الظاهر أنّه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه[٣]. قال في «القاموس»: الكعب: العظم الناشز فوق القدم، والناشزان في جانبيها[٤]، حيث قدّم الأوّل على الناشزين.

وقال ابن الأثير في نهايته: كلّ شيء علا وارتفع فهو كعب[٥]. ونحوه قال الهروي في «الغريبين» قال: ومنه سمّيت الكعبة؛ كعبة[٦].

وقال الشهيد في «الذكرى»: إنّ اللغويّة الخاصّة متّفقون على أنّ الكعب هو الناشز في ظهر القدم، والعامّة مختلفون. ونقل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنّه صنّف كتاباً في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق[٧]، انتهى.

وقال أبو عمرو الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة»: اختلف الناس في

---

(١) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٤٩/٢.

(٢) قال به السبزواري في ذخيرة المعاد: ٣٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٢٠/١.

(٤) القاموس المحيط: ١٢٩/١.

(٥) النهاية لابن الأثير: ١٧٩/٤.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٢٠/١.

(٧) ذكرى الشيعة: ١٤٩/٢ و ١٥٠ مع اختلاف يسير.

الكعب؛ فعن الأصمعي: هو الناتي في أسفل الساق عن يمين وشمال، وعن الفرّاء: أنّه في مشط الرجل. قال أبو العبّاس: هو الذي يسميّه الأصمعي الكعب، وهو عند العرب المنجم. وعن الفرّاء، عن الكسائي قال: قعد محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام في مسجد كان له، وقال: الكعبان هاهنا، قال: فقالوا: هكذا، فقال: ليس هو هكذا، ولكنّه هكذا، وأشار إلى مشط رجله، فقال: إنّ الناس يقولون هكذا، فقال: لا، هذا قول الخاصّة وذلك قول العامّة[1]، انتهى.

والمشط سلاميات ظهر القدم، وهي عظام الأصابع لغة.

أقول: ويظهر من «الصحاح» ما ذكره المعصوم عليه السلام، حيث قال فيه: الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس إنّه في ظهر القدم[2]، إذ يظهر منه: أنّه كان شائعاً عند الناس كونه في ظهر القدم. والأصمعي أنكره، وأنّه اجتهاد منه، واللغة إنّما هي ما عليه الناس لا ما يجتهده الخواص، لأنّها سماعيّة، وخطاب الله إنّما هو مع الناس والرسول صلى الله عليه وآله وسلم إنّما يخاطب بلسان قومه.

فالعجب من المصنّف إنّه قال: (والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم)، وعبّر بلفظ (عندنا) الموهم للإجماع.

وقد عرفت أنّ الإجماع من الشيعة على خلافه.

وقوله: (كما فهمه العلّامة وشيخنا البهائي من «الصحاح» وكتب اللغة) لا يخفى ما فيه، إذ الصحاح عرفت كونها ظاهرة في المشهور وستعرف، وكتب اللغة أيضاً عرفت حالها.

ثمّ اعلم! أنّ العلّامة خالف في «المختلف» ما ذكره الأصحاب، قائلاً إنّه

---

(١) نقل في ذكرى الشيعة: ١٥١/٢ و١٥٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الصحاح: ٢١٣/١.

موافق لهم، حيث قال: بأنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، ثمّ قال: وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل[1].

ونقل ما قدّمناه من عبارات الشيخ والسيّد والمفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد، وقد عرفت ظهورها، بل وصراحتها في خلاف ما ادّعاه.

واستعجب في «المدارك» ذلك منه، ومن الشهيد أزيد منه، حيث استعجب من العلّامة، ومع ذلك قال بمقالته في الرسالة[2][3].

فمن وافق العلّامة هو الشهيد، كما قال في «المدارك»[4]، والشيخ البهائي[5] والمصنّف، كما رأيت قوله.

وأين هذا من كلّ الشيعة وكونه مذهباً لهم؟ مع ما عرفت من اتّفاق سائر الفقهاء مع نهاية كثرتهم، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة من فقهائنا وعلماء العامّة، واتّفاق المتأخّرين مع القدماء على خلاف هؤلاء، مع شذوذهم وندرتهم بالنسبة إلى مجموع الشيعة، بل الفقهاء أيضاً.

مع أنّ العلّامة إن كان تفطّن بمخالفته لهم، لما قال بذلك يقيناً، بل إنّما قال بذلك لاعتقاده أنّه موافق لهم.

فقول المصنّف: (دون العظم الناتئ في ظهر القدم، كما زعمه سائر المتأخّرين، وفاقاً للمفيد)، فيه أيضاً ما عرفت وستعرف.

وقوله: (لا شتباه وقع لهم)، لعلّه محض تقليد للعلّامة رحمه الله حيث قال هذه

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٩٣/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢١٨/١ و ٢١٩.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢١٩/١، لاحظ! الألفيّة والنفليّة: ٤٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٢١٨/١ و ٢١٩.

(٥) الحبل المتين: ١٩.

العبارة بعينها في «المختلف»، وإلّا لو نظر إلى عبارات الأصحاب وغيرها، ممّا مرّ وسيجيء، كيف يمكنه هذا القول؟

احتجّ في «المختلف» على أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابني أعين، وقد تقدّم ذكرها[1]، وما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السلام: وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. إلى أن قال: «ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه»[2].

قال: وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم، ولأنّه أقرب إلى ما حدّده أهل اللغة به[3]، انتهى.

والجواب: أمّا عن الرواية الأُولى؛ فبأنّ المراد من المفصل؛ هو المفصل الشرعي الذي يقطع منه قدم السارق، كما فهمه المحقّق في «المعتبر» والشيخ أيضاً، وكذا الشهيد رحمه الله في «الذكرى» وغيرهم[4] ممّن استدلّ بها على كون الكعب هو الناشز في ظهر القدم[5]، كما لا يخفى على المطّلع.

وقال في «الغوالي» عند ذكر هذا الحديث: وهذا يدلّ على أنّ الكعب هو مفصل القدم الذي عند وسطه في قبّة القدم[6]، انتهى.

ويشهد على صحّة فهمهم كون الراويين من الفقهاء العارفين بأنّ قطع الرجل الشرعي من معقد الشراك، وأنّه المفصل الشرعي عند الشيعة.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الحديث ١٠٢١.

(٣) مختلف الشيعة: ١/٢٩٣ و ٢٩٤.

(٤) الانتصار: ٢٨، جامع المقاصد: ١/٢٢٠، مدارك الأحكام: ١/٢٢٠.

(٥) المعتبر: ١/١٥١، المبسوط: ٨/٣٥، الخلاف: ٥/٤٣٧ المسألة ٣١، ذكرى الشيعة: ٢/١٤٩.

(٦) عوالي اللآلي: ٢/١٩٦ ذيل الحديث ٩٤.

مع أنّ قولهما: «دون عظم الساق»، بعد قولهما: «يعني المفصل» شاهد آخر، لأنّ «دون» بمعنى أسفل وتحت، لرواية «الكافي» هذه الرواية بعينها بعبارة أُخرى، وهو قوله عليه السلام في جوابهما: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[١]، مع أنّ «الكافي» أضبط، كما لا يخفى على المطّلع.

مع أنّ اتّحاد الروايتين يعيّن كون «دون» بهذه المعنى بلا شبهة، مع قطع النظر عمّا عرفت من الإجماعات والروايات والأقوال، وما ستعرف.

والمفصل الذي جعله العلّامة كعباً ليس أسفل من عظم الساق، سيّما وأن تكون الإشارة إلى أحدهما مغايرة إلى الإشارة إلى الآخر، إذ يحتاج هذا إلى تفاوت زائد بينهما، بل ذلك المفصل إمّا أعلى أو مساوٍ بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر، سيّما وأن ترى من بعد أنّه قال: هذا لا.

هذا؛ مع أنّك عرفت سابقاً أنّه على هذا لا يبقى لهذا[٢] النزاع العظيم والخطب الجسيم فائدة، فإذا وجب إيصال المسح إلى المفصل، فقد انتهى إلى كعب العامّة البتة، سيّما إذا كان المسح بكلّ الكف، كما مرّ.

وممّا يدلّ على أنّ المراد من المفصل؛ المفصل الشرعي ما رواه في «الفقيه» في الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب»[٣].

ولا شكّ في أنّ موضع القطع عند الشيعة وسط القدم عند معقد الشراك، وهو الناشز الذي عند المشهور أنّه الكعب.

---

(١) الكافي: ٣/٢٥ الحديث ٥.

(٢) في (ك): لا يبقى ثمرة في هذا.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٦ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٥٤ الحديث ٣٤٦٩٣.

قال الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط»: القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم[١].

ومثل هذا كلام السيّد وابن حمزة وأبو الصلاح وغيرهم[٢]، فلاحظ ذلك المبحث.

وتدلّ عليه الأخبار أيضاً، مثل رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا اُخذ قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم»[٣].

وفي «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب» بسندهم عن الصادق عليه السلام قلت له: أخبرني.. إلى أن قال: وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال عليه السلام: «إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله»، قلت: فمن أين تقطع اليد؟ قال: «تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة»[٤].

وهذا أيضاً صريح في كون الكعب هو مقطع رجل السارق، وقد عرفت المقطع، بل ظاهر هذه الرواية أيضاً كونه من الوسط.

وفي «الفقه الرضوي»: يقطع السارق من المفصل، ويترك العقب يطأ عليه[٥].

---

(١) الخلاف: ٤٣٧/٥ المسألة ٣١، المبسوط: ٣٥/٨.

(٢) الانتصار: ٢٦٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٢٠، الكافي في الفقه: ٤١١، المقنع: ٤٤٥، المراسم: ٢٥٩، الجامع للشرائع: ٥٦١.

(٣) الكافي: ٢٢٣/٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٠٣/١٠ الحديث ٤٠٠، وسائل الشيعة: ٢٥٢/٢٨ الحديث ٣٤٦٨٨ مع اختلاف.

(٤) الكافي: ٢٢٥/٧ الحديث ١٧، من لا يحضره الفقيه: ٤٩/٤ الحديث ١٧١، تهذيب الأحكام: ١٠٣/١٠ الحديث ٤٠١، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٢٨ الحديث ٣٤٧٠١.

(٥) لم نعثر عليه في «الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام»، بل نقل عن «النوادر» للحسين بن سعيد: في ←

وهذا ينادي بمعروفيّة المفصل في الشرعي الذي ذكرناه.

والمفصل الذي عند العلّامة كعب، ويدّعي تبادره من الصحيحة هو مفصل القطع عند العامّة قطعاً، وليس له مفصل سواه، ولو كان فهو خفي ليس بحيث يتبادر إلى الفهم، فكيف يدّعي ظهوره؟

ومفصل العامّة ليس موضع القطع عندنا قطعاً، حتّى عند العلّامة ومن وافقه أيضاً[1]، وخلاف مدلول الأخبار أيضاً، إذ بعضها صريح وبعضها ظاهر، بل صريح تلك الأخبار أنّ بعد القطع يبقى العقب وقدر يقوم عليه[2].

ومع القطع من مفصل العامّة لا يبقى شيء منه أصلاً، بل أحاديثنا كأقوال علمائنا ردّ على العامّة، فكيف يمكن للعلّامة جعل مفصل الساق والقدم مقطعاً، أو يدّعي أنّ المراد مفصل آخر؟، فتأمّل!

وممّا يشهد على ما ذكرنا ما حُكي عن صدر الأفاضل من العامّة أنّ الكعب في رواية هشام عن محمّد، هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك[3].

وأيضاً أهل اللغة والعرف لا يسمّون المفصل بين الساق والقدم بالكعب.

أمّا العرف؛ فظاهر، وأمّا اللغة؛ فلم يقل أحد منهم، ولم يثبت سوى مثل ما في «القاموس»، أنّ من جملة معاني الكعب المفصل مطلقاً، لا خصوص ذلك المفصل[4].

وأمّا الجواب عن الرواية الثانية؛ فبأنّ المتبادر من قوله: «على ظهر قدمه»

← بحارالأنوار: ١٩٢/٧٦ الحديث ٣٥.

(١) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٥١/٢٨ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/١ مع اختلاف يسير.

(٤) القاموس المحيط: ١٢٩/١.

هو المتبادر من قوله: «على مقدّم رأسه» فما تقول فيه، نقول في ذلك بالنسبة إلى المتبادر من اللفظ، وبالنسبة إلى الأدلّة الخارجة التي تقتضي عدم استيعاب مجموعهما في المسح.

٥١ ـ مفتاح
[وجوب المسح ببلّة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء، ولو بالأخذ من مظانّها إن لم تبق في اليدين، من غير استيناف على المشهور، للإجماع المنقول، وإن خالف الإسكافي[١].

وليس في النصوص إلّا أنّهم فعلوه في مقام البيان.

والظاهر عدم اشتراط جفاف المحلّ، لإطلاق الأمر وصدق الامتثال.

أمّا عدم الحائل؛ فشرط قطعاً، للإجماع وعدم صدق الامتثال بدونه، وللصحاح المستفيضة[٢]، وهي في المنع على الخفّين تكاد تبلغ حدّ التواتر، بل المستفاد من الصحيح[٣] عدم جواز التقيّة فيه.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٩٦.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١/٤٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

قوله : (ويجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء) .. إلى آخره .

لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم سوى ابن الجنيد ، فإنّه قال بجوازه بالماء المجدّد[١] .

والأقرب ما ذهب إليه المشهور ، للإجماع الذي نقله المرتضى وابن زهرة[٢] ، وربّما يشير إليه كلام الشهيد أيضاً[٣] .

ولكون العبادة توقيفيّة ، واستدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة .

ولحسنة ابن اُذينة المرويّة في « الكافي » في باب النوادر ـ وهي كالصحيحة ، بل صحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل .. إلى أن قال : « ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد ! ادن من صاد » ـ إلى أن قال ـ ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك »[٤] ، الحديث .

ولما روي في « كشف الغمّة » أنّ الكاظم عليه السلام كتب إلى علي بن يقطين : « توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ـ ثمّ كتب إليه ـ توضّأ كما أمر الله ؛ اغسل وجهك واحدة فريضة واُخرى إسباغاً ، وكذلك المرفقين وامسح بمقدّم رأسك وظاهر القدمين من فضل نداوة وضوئك »[٥] .

وهذه من الأخبار المثبتة لاُصول الدين ، وكذا ما روى فيه عنه عليه السلام :

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٢٩٦/١ .

(٢) الانتصار : ١٩ و ٢٠ ، غنية النزوع : ٥٨ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١٤١/٢ .

(٤) الكافي : ٤٨٥/٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٣٩٠/١ الحديث ١٠٢٤ .

(٥) كشف الغمّة : ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ .

« وامسح بمقدّم رأسك وظاهر القدمين بنداوة[١] وضوئك »[٢].

ولحسنة زرارة ـ كالصحيحة ـ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى »[٣].

ولما روي في « الفقه الرضوي »: « ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك »[٤].

وهي منجبرة بعمل الأصحاب، فتكون حجّة، لما حقّق في محلّه.

والأخبار السابقة حجّة من هذه الجهة أيضاً، والدلالة في الكلّ واضحة، أمّا في الثلاثة الأُول؛ للأمر الدالّ على الوجوب.

وأمّا في الأخيرتين؛ وإن كانتا خبريتين، لكن لا يضرّ لوقوعها موقع الإنشاء، مع أنّ الثانية منهما ظاهرة في كون المسح شرعاً بنداوة الوضوء خاصّة.

وكون مسح الرأس والقدم اليمنى من بلّة اليمنى واليسرى من اليسرى، لم يثبت على عدم وجوبه إجماع.

بل الظاهر وجوبه عند الكليني[٥] وغيره ممّن يكون فتواه مضمون ما رواه[٦].

---

(١) في المصدر: وظاهر قدميك من فضل نداوة.

(٢) كشف الغمّة: ٢/٢٢٧.

(٣) الكافي: ٣/٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١/٣٨٨ ذيل الحديث ١٠٢١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٧ و٦٨، مستدرك الوسائل: ١/٣٠٢ الحديث ٦٨٢ نقل بالمضمون.

(٥) الكافي: ٣/٢٩ الحديث ٢.

(٦) المقنع: ١٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٥.

وليس ما دلّ على ذلك منحصراً في الحسنة، بل بعض ما دلّ على الوضوء البياني يدلّ أيضاً.

مع أنّ الظاهر أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام كانوا يمسحون[١] كذلك، وهو المدار بين المسلمين في الأعصار والأمصار.

مع أنّ خروج بعض الحديث عن الظهور لا يوجب خروج الكلّ، كما حقّق في محلّه.

لا يقال: حسنة زرارة لا تدلّ على مطلبكم، لاحتمال أن تكون الواو للعطف، و«تمسح» عطفاً على «ثلاث غرف».

لأنّا نقول: مع أنّ عطف جملة على مفرد عطف إنشاء على إخبار، وقرّر ضعفهما في النحو[٢]، وفي تأويله بالمفرد بإضمار «أن» خلاف الأصل.

مع أنّ هذا إن قيل: إنّ الواو للجمع مع المعيّة، وليس كذلك، بل هي لمطلق الجمعيّة. فيصير المعنى هكذا: إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فلهذا يجزي المسح ببقيّة البلّة، وفيه ما فيه.

وأيضاً يدلّ على ما ذهب إليه المعظم الصحاح الواردة في مقام البيان، مثل صحيحة زرارة حيث قال: حكى أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح .. إلى أن قال: ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل .. إلى أن قال: ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه[٤].

---

(١) في (ز٣) و (د١) و (ف) و (ز١) و (ط): يفعلون.

(٢) مغني اللبيب: ٦٢٧/٢.

(٣) الكافي: ٢٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٩٠/١ الحديث ١٠٢٥.

(٤) الكافي: ٢٤/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣٩١/١ الحديث ١٠٢٦.

وصحيحة ابن أُذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست ـ إلى أن قال ـ ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً[1].. إلى غير ذلك من الأخبار.

والدلالة واضحة، لأنّ فعل المعصوم عليه السلام وإن لم يكن حقيقة في الوجوب على الأقوى، لكن إذا كان بياناً للمجمل لا خلاف في وجوب مراعاته، لتوقّف البراءة اليقينيّة والامتثال العرفي عليه، وإن كان ممّا يتردّد في دخوله وخروجه، سيّما مع تقوية جانب الدخول بظهور كون ذلك طريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في وضوئه من ابتداء شرعيّته إلى زمان خروج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الدنيا.

مع أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يترك المستحبّات لئلّا تتوهّم الأُمّة وجوبها، وكذا باقي الأئمّة عليهم السلام.

مع أنّ سؤال زرارة عن صفة وضوئه ما كان إلّا من جهة عروض الشكوك والشبهات في واجباته.

وقوله عليه السلام: «ثمّ مسح».. إلى آخره، تنبيه على كون مسحه عليه السلام ببقيّته[2] في الردّ على العامّة الموجبين لاستيناف الماء[3]، كسائر ما ذكر في هذا الوضوء البياني، كما هو الظاهر، سيّما مع موافقته للإجماعات والأخبار الأُخر[4]، ومخالفته للعامّة الذين أُمرنا بأخذ ما خالفهم، معلّلاً بأنّ فيه الرشاد[5]، وموافقته للمشهور والبراءة اليقينيّة، مع كون العبادات توقيفيّة.

---

(١) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٧٦/١ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٣٨٨/١ الحديث ١٠٢٢.

(٢) في (ك): ببقيّة البلل.

(٣) المغني لابن قدامة: ٩٠/١.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

وممّا قلنا ظهر الجواب عمّا قيل بأنّ فعل المعصوم عليه السلام كان أحد أفراد الكلّي لا أنّه للتعيين[١] كما لا يخفى.

وما قيل: إنّ الأمر الدالّ على الفوريّة ينافي استئناف الماء الجديد[٢].

أُجيب بأنّ هذا لا ينافي الفوريّة العرفيّة[٣].

وتدلّ أيضاً الأخبار الواردة في صورة النسيان، مثل ما روي في «الفقيه»: أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[٤]، وغير ذلك من الأخبار الدالّة على هذا المضمون[٥].

والدلالة ظاهرة، للأمر بالإعادة إن لم يبق شيء من نداوة الوضوء، مضافاً إلى الأمر بالمسح ببقيّة البلل، سيّما مع تكراره.

لا يقال: هذه الأخبار واردة في صورة النسيان.

لأنّا نقول: لو جاز المسح بالماء الجديد في صورة العمد، لجاز فيه بطريق أولى، سيّما مع ما روي من أنّ النسيان موضوع عن أُمّة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم[٦]، مع القطع بعدم القائل بالفصل، سيّما هذا الفصل.

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٢١٠ و ٢١١.

(٢) المعتبر: ١/١٤٧.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٢١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦ الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة: ١/٤٠٩ الحديث ١٠٦٤.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٦) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٩ الحديث ١٠٥٥٩.

لا يقال: الأمر بالإعادة لعلّه من جهة الخلل بالموالاة.

لأنّا نقول: عدم البلل الذي يمسح به لا يستلزم الجفاف بالمرّة، بل هو أعم.

وظاهر النصّ والإجماع أنّ المخلّ بالموالاة الجفاف بالمرّة ـ كما سيجيء ـ على أنّه عليه السلام أمر بالمسح بما بقي، وأكّد ذلك بأنّه إن لم يكن في يديك فمن لحيتك، وإن لم يكن فمن الحاجب، وإن لم يكن فيه فعليك الإعادة.

فما ذكر في غاية التأكيد في عدم الرخصة في الأخذ من الخارج، كما هو ظاهر.

نعم؛ يفهم[1] من هذا الحديث من مفهوم الشرط أنّ للأخذ مراتب:

الأُولى: ما يبقى في اليدين من ماء الوضوء.

الثانية: في اللحية.

الثالثة: في الحاجبين وأشفار العينين.

ويشهد عليه مرسلة خلف بن حمّاد، عن الصادق عليه السلام: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحية، قال: «يمسح من حاجبيه أو [من] أشفار عينيه»[2].

إذ القطع حاصل بأنّ المراد من قوله: «وهو في الصلاة» ليس واجبات الصلاة، لبطلان الصلاة قطعاً بنسيان المسح، فلا يكون داخلاً فيها قطعاً.

فما في «الذخيرة» من احتمال الحمل على الغالب من عدم التمكّن من الماء حال الصلاة[3]، فاسد.

وإيجاب كون المسح بما بقي على الخارج من الصلاة دليل على وجوبه.

---

(١) في (ك): يظهر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٥٩ الحديث ١٦٥، الاستبصار: ١/٥٩ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الحديث ١٠٥٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٥.

ثمّ اعلم أنّ المستفاد ممّا دلّ على كون المسح ببقيّة ماء الوضوء، [و] المتبادر منه تأثير المسح في المحلّ، وهو خيرة العلّامة في «النهاية»[١]، بل ظاهر الأصحاب ذلك.

وأيضاً ظاهره الكون بباطن الكفّ، لكن عند التعذّر يمسح بالظاهر، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، وللاستصحاب.

قوله: (إن لم يبق) .. إلى آخره.

ظاهره اشتراط الجفاف في اليد، كما هو ظاهر غير واحد من عبارة الأصحاب، وظاهر كثير من الأخبار التي أوردنا لكون المسح ببقيّة البلل.

منها ما أمروا فيه بكون المسح ببقيّة ما بقي في اليد[٢]، ومنها مقتضى الوضوءات البيانيّة[٣]، لكن في بعض الأخبار الأمر بالمسح بنداوة الوضوء وبلّته[٤]، فيحمل المطلق على المقيّد.

وفي «المدارك»: إنّ التعليق في عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب، ولا يختصّ الأخذ بهذه المواضع، بل يجوز من جميع محال الوضوء[٥]، انتهى.

أقول: لا معنى للخروج مخرج الغالب إذا كان الأخذ مطلقاً جائزاً، والرخصة من الشرع حاصلة ـ فتأمّل جدّاً ـ إذ هؤلاء الأصحاب ليس عادتهم نقل متون الأخبار، بل التحقيق والإفتاء بما حقّقوا، فلو كان الظاهر عليهم عدم اشتراط الجفاف لصرّحوا بذلك وأفتوا كذلك، لا أن يكون عباراتهم صريحة في

---

(١) نهاية الإحكام: ٤٥/١.

(٢ و ٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١ الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة: ٣٩١/١ الحديث ١٠٢٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٢١٣/١ و ٢١٤.

الاشتراط، سيّما في العبادات التوقيفيّة، لتوقّفها على بيان الشارع.

فإن كان بيانه بما ذكره من الأدلّة على وجوب كون المسح ببقيّة البلل، لتعيّن وجوب كون المسح بخصوص ما بقي في اليد لا غير، وإن كان من ماء الوضوء، وما دلّ على الأخذ من مثل اللحية فمشروط بالجفاف، فلا وجه لما ذكره من الخروج مخرج الغالب، وكذلك الحال في أكثر ما ذكرناه من الأخبار.

نعم؛ في نادر منها المسح بنداوة الوضوء، وكيف يغلب الغالب مع كونه مطلقاً والغالب مقيّداً؟ على أنّه كما يجوز ما ذكره، كذا يجوز ما ذكرناه، فمجرّد الاحتمال لا يكفي في بيان ماهيّة العبادة، فكيف تحكم بما ذكرت في عبارات الأصحاب؟ مع ما عرفت من الأدلّة والأخبار أيضاً.

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ الأحوط ذلك، وفي مقام العمل لا يختار إلّا ذلك.

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر الأخبار الأخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج من محاذاة الذقن[١]، ولعلّه لكونه ماء الوضوء، وإن كان في الخارج.

ومن هذا لم يرد الأمر بتجفيف موضع المسح في الرأس أصلاً، مع كون الغالب تبلله بماء غسل الوجه بلّة كثيرة.

ولعلّ الأحوط عدم الأخذ من الخارج، وتجفيف في موضع المسح، لكن هذا ليس احتياطاً مهمّاً.

قوله: (وإن خالف الإسكافي).

فإنّه جوّز المسح بالماء الجديد[٢]، لصحيحة معمّر بن خلّاد قال: سألت

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ١/١٤٧، مختلف الشيعة: ١/٢٩٦.

أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا»، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: «نعم»[١].

وموثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح»[٢].

والجواب عن الخبرين: أنّ مضمونهما المنع عن المسح بما بقي، وابن الجنيد متحاش عنه، فلابدّ من الحمل على التقيّة.

وإن قيل: لا يصلح خبر الأوّل، لتقرير المسح المخالف لمذهبهم.

قلنا: يصلح باعترافهم بإطلاقه على الغسل، مع أنّ كثيراً من فقهائهم كانوا يقولون بالمسح، كما مرّ.

ويحتمل أن يكون مراد المعصوم عليه السلام من إشارته، أن لا يسأل الراوي أمثال هذه السؤالات بحضور من لا يناسب مع حضوره ذلك، فتوهّم أنّ المعصوم عليه السلام نهاه فسأله ثانياً، فأجابه: «نعم»، لكونه مناسباً لمذهبهم، ولأن يقطع سؤاله.

وأحاديث المشهور وإن كان بعضها حساناً، لكنّها معتضدة بالإجماع الذي صار الآن ضروريّاً، مع أنّ حسنها بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ على أنّ البعض الآخر صحاح.

وبالجملة؛ لا سبيل إلى العمل بمضمون هذين الخبرين، لمخالفتها الإجماع والصحاح والبراءة اليقينيّة[٣]، وموافقة العامّة التي أُمرنا بتركها، فيجب التأويل كما أوّل، أو الطرح إن لم يكن قابلاً للتأويل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٥٨ الحديث ١٦٣، الاستبصار: ١/٥٨ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ١/٤٠٩ الحديث ١٠٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٥٩ الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة: ١/٤٠٨ الحديث ١٠٦٠.

(٣) في (ك): في وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة.

قوله : (وليس في النصوص) .. إلى آخره .

قد عرفت ما في كلامه هذا .

قوله : (والظاهر عدم اشتراط جفاف المحلّ) .. إلى آخره .

أقول : هذا لا يخلو عن تأمّل ، لأنّ الأمر بالمسح مطلق ، والمطلق ينصرف إلى الأفراد الغالبة ، فشموله لصورة الرطوبة بعد اشتراط كونه ببقيّة بلل الوضوء خاصّة ـ كما هو الظاهر ـ محلّ تأمّل البتة ، لو لم نقل بظهور عدم الشمول .

نعم ؛ لو كان المحلّ ندياً بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشيء من ماء نداوته أصلاً من جهة كونها في غاية القلّة لا يضرّ ، لصدق كون المسح ببقيّة بلل الوضوء خاصّة .

بل لو وقع المزج بما لا يمنع صدق كون المسح بخصوص بقيّة البلل عرفاً بعنوان الحقيقة لا يضرّ .

وأمّا العرق في موضع المسح ؛ فالظاهر عدم ضرره .

وبالجملة ؛ البراءة اليقينيّة لا تحصل إلّا بتجفيف المحلّ عن الرطوبة المسرية .

ثمّ اعلم ! أنّ عدم اشتراط الجفاف مذهب المحقّق والعلّامة وابن إدريس[1] ، بل عن المحقّق أنّه لو كان في ماء جاز ، لأنّ يديه لم تنفك عن ماء الوضوء[2] .

وفيه ما فيه ، لأنّه لو صبّ على اليدين ماء جديد ـ كما تفعله العامّة ـ لا تنفكّ اليد عن ماء الوضوء ، بل عدم انفكاكها حينئذ أولى ممّا ذكره .

مع أنّ أخبارنا وإجماعنا ردّ على العامّة ، مع أنّ بقية البلل غير الماء الجديد قطعاً ، والمسح يجب أن يكون بالبقيّة لا بالماء الجديد ، بمقتضى الوضوء البياني

---

(١) المعتبر : ١ / ١٦٠ ، منتهى المطلب : ٢ / ٧٥ ، السرائر : ١ / ١٠٤ .

(٢) المعتبر : ١ / ١٦٠ .

وغيره ممّا ذكرنا، فلو كانا ممزوجين لم يصدق كون المسح بالبقيّة، فإنّ المسح بالسكنجبين ـ مثلاً ـ غير المسح بالعسل، على أنّه كما يصدق المسح بالبقيّة، كذا يصدق أيضاً المسح بالجديد، والفرق تحكم، بل مسلّم أنّ المركّب من الداخل والخارج خارج، ولا فرق في المزج بين أن يصبّ الجديد عليها وأن يضعها[1] على الرطوبة، بحيث يحصل المزج بمجرّد الوضع، أو مع الإمرار أيضاً، والغلبة وإن أوجبت صدق المسح بالبقيّة، إلّا أنّه مجاز، تنزيلاً للقليل منزلة المعدوم.

نعم؛ باستهلاك الجديد يتحقّق الصدق الحقيقي العرفي، والظاهر أنّ هذا مراد العلّامة ووالده حيث اشترطا جفاف المحلّ، والجفاف مذهب العلّامة في «المختلف» ووالده[2].

وفي «الذكرى»: لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال[3].

وفيه؛ أنّه مجاز، والحقيقة والظاهر وجوب كونه بماء الوضوء خاصّة، حتّى يتحقّق امتثال ما ورد في الأخبار من الأمر بمسح ما بقي في يديه من ماء الوضوء[4]، وأمثال هذه العبارة، ويمكن أن يكون مراد الشهيد رحمه الله ما ذكرنا، والله يعلم.

قوله: (أمّا عدم الحائل) .. إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم.

ويدلّ عليه مرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الذي يخضب رأسه بالحناء ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قال: «لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه

---

(١) في (ك): وأن يضع اليد.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٠٣/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٥٣/٢.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

بالماء»[١]، والأخبار الواردة في أنّ المسح علىٰ مقدّم الرأس وظهر القدمين[٢].

ولا شبهة أنّ المسح على الحائل ليس المسح على مقدّم الرأس وظهر القدمين، لأنّ المتبادر كون المسح على البشرة ومثلها من الشعر، ولأنّ الأوامر الواردة في هذه الأخبار مطلقة تنصرف إلى الفرد الغالب، وهو كونه لا على الحائل.

قوله: (وللصحاح المستفيضة).

الظاهر أنّ مراده الأخبار الواردة في كيفيّة المسح، وتلك الأخبار وردت بأنّ المسح على مقدّم الرأس وظهر القدمين[٣]، والأخبار الواردة في مسألة الجبيرة أيضاً[٤]، لأنّ في تلك الأخبار ورد الأمر بالغسل والمسح على البشرة مهما أمكن، وإلّا على الجبائر، وإلّا التيمم.

قوله: (بل المستفاد من الصحيح).. إلى آخره.

هو صحيحة زرارة قال: قلت له: هل في مسح الخفّين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ»[٥].

هذا الخبر لا يقتضي حرمة التقيّة، كما ذكره المصنّف، لأنّه قال عليه السلام: «لا أتّقي»، ومع ذلك لم يقل: «لا تتّقوا»، بل ربّما كان فيه إشعار بأنّ غيره عليه السلام يتّقي، كما

---

(١) الكافي: ٣/٣١ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ١/٣٥٩ الحديث ١٠٨٠، وسائل الشيعة: ١/٤٥٥ الحديث ١٢٠٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١/٤١٠ الباب ٢٢ و ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٥) الكافي: ٣/٣٢ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٣٦٢ الحديث ١٠٩٣، الاستبصار: ١/٧٦ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ١/٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

فهمه زرارة الراوي الفقيه، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب، ومن توجّه إليه الخطاب ربّما يفهم ما لا يفهم غيره، ومع ذلك هو الموافق للعقل والكتاب والأخبار المتواترة وإجماع الشيعة، كلّ هذا إذا صار المقام تقيّة، وإلّا ففي الغالب تحقّق المندوحة.

أمّا في التمتّع؛ فلأنّ الضمير لا يطّلع عليه، وفي الظاهر يمكن إخفاؤه بحيث لا يطّلع عليه المخالف أصلاً، كما كان هو الحال في الأعصار السابقة إلى الآن.

وأمّا شرب المسكر؛ فهم لا يلزمون، وكثير منهم يحرّمون، بل كلّهم، إلّا القدر الذي لا يسكر، أو بالنحو الذي لا يسكر على ما أظن.

وأمّا المسح على الخفّين؛ فغسل الرجل عند التقيّة أولى منه، كما يظهر من الأخبار[١]، وهم يكتفون، ولذا قال المعصوم عليه السلام ذلك في جواب سؤال الراوي، الظاهر في كون السؤال لأمثاله لا المعصوم عليه السلام.

لكن ما ذكرنا إنّما هو بحسب الغالب، وإلّا تحصل التقيّة نادراً، فيجب التقيّة للأخبار المتواترة بعد الآيات والإجماع والضرورة، مضافاً إلى حكم العقل، فلو لم يفعل، لم يكن ممتثلاً، فيكون الوضوء باطلاً.

وإذا توضّأ بعنوان التقيّة ثمّ زال الخوف، لم يصحّ لغير صورة الخوف. ويجب الإعادة، لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها، والباطل لا يصحّ مطلقاً خرج صورة الخوف بالإجماع وغيره.

وقيل بالصحّة استصحاباً للحالة السابقة[٢].

وفيه ما عرفت، ألا ترى أنّ أكل الميتة حرام إلّا في الاضطرار، وهكذا الحال

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٧/١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٢٣/١.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٠٣/١.

في نظائره ممّا هو حرام وممنوع مطلقاً إلّا في صورة خاصّة، والاستصحاب لا يجري فيه.

ثمّ اعلم! أنّه كما يجوز المسح على الخفّ، بل يجب للتقيّة، كذا للاحتراز عن البرد الشديد، لرواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام أنّه سأله هل في المسح على الخفّ رخصة؟ قال: «لا، إلّا من عدوٍّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[1].

والرواية منجبرة بعمل الأصحاب، مع أنّ أبا الورد ممدوح[2]، مع أنّه ليس فيها من يتوقّف فيه سواه[3]، وفيها من أجمعت العصابة، وهو حمّاد وفضالة[4]، فلا ضرر من طرف[5] أبي الورد.

وفي «الفقه الرضوي» أيضاً ما يوافق رواية أبي الورد[6]، وإذا كان العذر غير البرد الشديد، فالأحوط الجمع بين المسح على الخفّ والتيمم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٦٢ الحديث ١٠٩٢، الاستبصار: ١/٧٦ الحديث ٢٣٦، وسائل الشيعة: ١/٤٥٨ الحديث ١٢١١.

(٢) جامع الرواة: ٢/٤٢٠.

(٣) في (ك): إلّا أبا الورد.

(٤) رجال الكشّي: ٢/٦٧٣ الرقم ٧٠٥، ٨٣١ الرقم ١٠٥٠.

(٥) في (ك): جهة.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨، مستدرك الوسائل: ١/٣٣١ الحديث ٧٥٧.

٥٢ ـ مفتاح
[وجوب الترتيب في الوضوء]

يجب الترتيب، كما في الآية[١]، وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف، للصحاح[٢]. والأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضاً، كما في الصحيح[٣]، وأوجبه الصدوقان[٤].

والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب، للصحاح[٥].

ويجب الموالاة للإجماع والصحيحين[٦]، وإن اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفيّة، أو عدم جفاف الكلّ أو البعض، إلّا لضرورة مطلقاً أو الأقرب، والأكثر على الثاني[٧].

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٤٨ الباب ٣٤ و٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

(٣) الكافي: ٣/٢٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/٤١٨ الحديث ١٠٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ ذيل الحديث ٨٨، مختلف الشيعة: ١/٢٩٨.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٤٧ و٤٤٨ الحديث ١١٧٧ و١١٨١.

(٧) اصباح الشيعة: ٢٩ و٣٠، المعتبر: ١/١٥٧، مدارك الأحكام: ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨.

قوله: (يجب الترتيب) .. إلى آخره.

وهو ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو كان نسياناً، لعدم الإتيان بالجزء الصوري، لعدم تحقّق الماهيّة إلّا به، لأنّ العبادة توقيفيّة موقوفة على نصّ الشارع، ومن تخلّف عنه لا يكون ممتثلاً البتة، فمراعاته واجبة، ولقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[١] الآية، لاعتبار التقديم الذكري على القول بأنّ الواو تفيد الترتيب، أو باعتبار الترتيب الذكري، سيّما مع ما عرفت من أنّ العبادة توقيفيّة، فالاحتمال يضرّ، لأنّ البراءة الاحتماليّة غير كافية إجماعاً وعرفاً واستصحاباً، ولقوله عليه السلام: «لا تنقضوا اليقين إلّا باليقين»[٢].

وأمّا على المشهور؛ فلما ورد في الأخبار من اعتبار التقديم الذكري في القرآن[٣]، لكن الثابت على التقادير تقديم الوجه على اليدين، ثمّ الرأس على الرجلين، كما هو مذهب بعض العامّة[٤]، لكن عندنا لم يقل أحد بالفصل.

ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجلّ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به»[٥].

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٨٨ الحديث ١٠٢٢ و٤١٢ الحديث ١٠٧٣ و٤٤٨ الحديث ١١٨١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ الحديث ٨٩، تهذيب الأحكام: ١/٩٧ الحديث ٢٥١، الاستبصار: ١/٧٣ ←

وهذه أيضاً مثل الآية تحتاج إلى عدم القول بالفصل، أو ضمّ الأخبار الآتية، فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، والنهي في الحرمة، سيّما مع تأكيده عليه السلام وعدّ مخالفة الصورة والترتيب مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، وأمره عليه السلام بوجوب الإعادة مطلقاً شامل للناسي والجاهل.

وتكريره أيضاً دالّ على وجوب مراعاة ما هو مقدم في الآية، كما يدل عليه ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا، قال: ابدأوا بما بدأ الله به»[1]، وغيرها من الأخبار والروايات المتقدّمة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حكاية عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، وغيرها.

والروايات في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وكفى بهذا الحديث شاهداً ودليلاً، والتقريب كما تقدّم.

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله [به] وليعد ما كان»[3].

كما يقوّيه قويّة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك»[4].

ووجوب الإعادة ظاهر في البطلان.

← الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة: ٤٤٨/١ الحديث ١١٨١ مع اختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦/١ الحديث ٢٥٠، وسائل الشيعة: ٤٨٢/١٣ الحديث ١٨٢٥٧.

(٢) الكافي: ٢٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥٥/١ الحديث ١٥٧، الاستبصار: ٥٨/١ الحديث ١٧١، وسائل الشيعة: ٣٩٢/١ الحديث ١٠٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٧/١ الحديث ٢٥٢، الاستبصار: ٧٣/١ الحديث ٢٢٤، وسائل الشيعة: ٤٥٠/١ الحديث ١١٨٦.

(٤) الكافي: ٣٥/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٩٩/١ الحديث ٢٥٨، الاستبصار: ٧٤/١ الحديث ٢٢٧، وسائل الشيعة: ٤٥٢/١ الحديث ١١٩٣ مع اختلاف يسير.

وصحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[١].

وهذه الجملة الخبريّة بمعنى الأمر هنا، وهو يقتضي الوجوب، كما يدلّ عليه صريحاً ما رواه الحلبي ـ في الحسن كالصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه»[٢].

وأمّا تقديم الرجل اليمنى على اليسرى؛ ففيه خلاف بين الفقهاء، والمشهور سقوط الترتيب، حتّى قال ابن إدريس: لا أظنّ أحداً منّا يخالفنا، لإطلاق الآية الشريفة، والأخبار الكثيرة[٣].

وقال جماعة بجواز المعيّة خاصّة[٤]، لما في «الاحتجاج» في مكاتبة الحميري أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة، وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين، أو يمسح عليها جميعاً؟ فخرج التوقيع: «يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلّا باليمين»[٥].

وذهب ابنا بابويه وابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى وجوب تقديم اليمنى على اليسرى مطلقاً[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٧/١ الحديث ٢٥٣، الاستبصار: ٧٣/١ الحديث ٢٢٥، وسائل الشيعة: ٤٥١/١ الحديث ١١٨٧.

(٢) الكافي: ٣٤/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٩٩/١ الحديث ٢٥٩، وسائل الشيعة: ٤٥٢/١ الحديث ١١٩٤.

(٣) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٦٣/٢.

(٤) منهم المحقّق في المعتبر: ١٥٥/١، العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٨/١.

(٥) الاحتجاج: ٤٩٢/٢، وسائل الشيعة: ٤٥٠/١ الحديث ١١٨٥ مع اختلاف يسير.

(٦) نقل عنهم العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٨/١، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ ذيل الحديث ٨٨، المراسم: ٣٨.

لما روي عنه عليه‌السلام أنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه[١].

والخصوص صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه‌السلام: «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن»[٢].

لكن يعارضهما رواية «الاحتجاج» التي هي صحيحة على الظاهر وأعلى سنداً.

وكذا يعارضهما ظواهر الأخبار التي استدللنا بها[٣] لوجوب كون المسح ببقيّة البلل[٤].

وربّما تكون صحيحة البزنطي التي مرّت في قدر مسح الرجل أيضاً[٥] ظاهرة في خلاف هذه الصحيحة.

ومع ذلك في جميع مقامات إظهار مسح الرجل قالوا: مسح القدمين ومسح الرجلين من دون إظهار ترتيب في موضع من المواضع، سيّما مع التصريح بالترتيب بين اليدين.

بل الوضوءات البيانيّة مع غاية كثرتها كلّها بتفصيل تامّ في الترتيب بين اليدين، وعدم إشارة أصلاً في واحدة منها بترتيب أصلاً بين الرجلين.

وكذا الحال في نقل وضوء الباقر عليه‌السلام وغيره من الأئمّة عليهم‌السلام، مع الشهرة العظيمة وعموم البلوى ونهاية شدّة الحاجة، فلو كان الترتيب بينهما واجباً لاشتهر

---

(١) أمالي الطوسي: ٣٨٦ الحديث ٨٤٤، وسائل الشيعة: ١/٤٤٩ الحديث ١١٨٣.

(٢) الكافي: ٣/٢٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/٤١٨ الحديث ١٠٨٨.

(٣) في (ف) و (ز ١): التي شهد الناس بها.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) الكافي: ٣/٣٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/٦٤ الحديث ١٧٩، ٩١ الحديث ٢٤٣، الاستبصار: ١/٦٢ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ١/٤١٧ الحديث ١٠٨٥.

مثل اليدين من دون تفاوت أصلاً.

ويعضد جميع ما ذكر إطلاقات الأخبار المتواترة، فلاحظ! ومع ذلك الأحوط مراعاته، مع أنّ في تقديم اليسرى إشكالاً. وهذه الصحيحة عدّها في «المدارك» حسنة في موضع آخر[١].

قوله: (ويجب الموالاة) .. إلى آخره.

أجمع علماؤنا على وجوبها، واختلفوا في تفسيرها على معنيين:

أحدهما: المتابعة العرفيّة، وهي أن يشتغل بعضو بعد الفراغ من الآخر عرفاً.

قال الشهيد في «الذكرى»: القول بالمتابعة منحصر في المفيد، واحتمل كون المفيد أيضاً موافقاً للأصحاب، ويكون القول بالجفاف متّفقاً عليه بين جميع علمائنا[٢].

لكن العلّامة اختار وجوب المتابعة، لا كونها شرطاً في صحّة الوضوء، بل الشرط عدم الجفاف[٣]، وربّما كان ذلك ظاهر الشيخ في «الخلاف»[٤]، وأنّه مذهب الشيعة.

ونسبه في «المعتبر» إلى المرتضى[٥]، ونسب في «المدارك» و«الذخيرة» إلى «المبسوط» القول بالمتابعة اختياراً والجفاف اضطراراً[٦]، وبطلان الوضوء بترك المتابعة اختياراً، فلابدّ من الملاحظة.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٠٩/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٦٧/٢ و١٦٨، المقنعة: ٤٩.

(٣) تحرير الأحكام: ١٠/١، منتهى المطلب: ١١٦/٢.

(٤) الخلاف: ٩٣/١ و٩٤ المسألة ٤١.

(٥) المعتبر: ١٥٧/١.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٧/١، ذخيرة المعاد: ٣٥، لاحظ! المبسوط: ٢٣/١.

ولعلّ مراد «الذكرى» أنّ القول بالجفاف في الجملة وفاقي، فتأمّل!

والثاني: اعتبار الجفاف، وهو قول الصدوقين[١]، بل الكليني وابن الجنيد[٢] أيضاً، وقول الشيخ في «الجمل»[٣]، والمرتضى في «شرح الرسالة»[٤]، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن حمزة، والكيدري، وابن إدريس، والمحقّق، والشهيدين[٥]، بل قال في «الذكرى» ما عرفت[٦]، واختاره غير واحد من محقّقي المتأخّرين[٧].

واختلف في تفسير الجفاف أيضاً، ونقل عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين[٨].

وعن ابن إدريس اعتبار العضو السابق[٩]، وظاهر الباقين ـ كما هو المشهور ـ أنّ المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض، وهو ما اعتبره صاحب «المعتبر»[١٠].

احتج العلّامة على وجوب المتابعة بالأمر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا

---

(١) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٢٩٩/١، المقنع: ١٦ و١٧.

(٢) الكافي: ٣٥/٣، نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ١٦٧/٢.

(٣) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٥٩.

(٤) نقل عن المرتضى في المعتبر: ١٥٧/١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٣، المهذّب: ٤٥/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٠، إصباح الشيعة: ٢٩ و٣٠، السرائر: ١٠١/١، شرائع الإسلام: ٢٢/١، المختصر النافع: ٦، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الروضة البهيّة: ٧٧/١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١٦٩/٢.

(٧) جامع المقاصد: ٢٢٥/١، كشف اللثام: ٥٥٧/١.

(٨) نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ١٧٠/٢.

(٩) السرائر: ١٠١/١.

(١٠) المعتبر: ١٥٧/١.

وُجُوهَكُمْ ﴾[١] الآية، لأنّه للفور، وبالفاء في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ الآية، لأنّها تفيد التعقيب بلا مهلة، وفعل الجميع دفعة غير ممكن، فيحمل على الممكن.

وبقوله عليه السلام: «الوضوء لا يبعّض» في موثّقة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام[٢].

وبقوله عليه السلام: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً» في حسنة الحلبي[٣]، ويتوقّف حصول البراءة اليقينيّة عليها.

وبالوضوء البياني، وبما ورد في بعض الأخبار ـ مثل قويّة أبي بصير، وصحيحة زرارة المتقدّمين[٤] ـ من الأمر بإعادة الجميع إذا نسي، فقدّم ما يجب تأخيره، إذ لو لا وجوب المتابعة لكفى فعل ما تقدّم، ولا يجب إعادة ما أخّره[٥].

ولا يخفى ما في الكلّ، سوى ما ذكره من أنّ البراءة اليقينيّة تحصل به، وفيه؛ أنّ ما دلّ على اعتبار الجفاف يقتضي حصول اليقين بالبراءة للمجتهد.

وأمّا الأمر؛ فليس للفور، كما حقّق، وكذا هذه الفاء.

سلّمنا؛ لكن لا نسلّم في المقام، لاقتضائهما وجوب الفوريّة بمجرّد الإرادة للقيام والتهيّؤ له، ولم يقل به أحد، مضافاً إلى ما فيه من الامتناع.

فظهر فساد دعوى الإجماع على كون هذا الأمر للفور، كما اتّفق لبعض[٦]، مضافاً إلى ما ستعرف.

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) الكافي: ٣/٣٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/٨٧ الحديث ٢٣٠، الاستبصار: ١/٧٢ الحديث ٢٢٠، وسائل الشيعة: ١/٤٤٦ الحديث ١١٧٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/٩٩ الحديث ٢٥٩، الاستبصار: ١/٧٤ الحديث ٢٢٨، وسائل الشيعة: ١/٤٥٢ الحديث ١١٩٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٣٦ من هذا الكتاب.

(٥) مختلف الشيعة: ١/٣٠٠ و ٣٠١.

(٦) منتهى المطلب: ٢/١١٦.

سلّمنا الدلالة على الفور، لكنّها من جهة التعليق على قوله تعالى: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ﴾[١]، ولا شكّ في أنّه إذا قام إلى فعل الصلاة وصارت في شرف التحقّق، حتّى صدق حينئذ أنّه فعل الصلاة، فلابدّ من تحقّق الوضوء تماماً قبل الدخول في فعلها، وليس هذا إلّا بالفور في نفس الوضوء وجميع أجزائه، فحال الأجزاء حينئذ حال نفس الدخول والمباشرة، وهذا لا يقتضي الفوريّة مطلقاً.

على أنّا نقول: إذا تعذّر الحقيقة فأقرب المجازات متعيّن إجماعاً، وهو الذي اقتضته الأدلّة، فيلزم من ذلك وجوب الفور الحقيقي لا المتابعة العرفيّة عند استحالة فعل الجميع دفعة.

سلّمنا؛ لكن أقربية المجاز بملاحظة ما ذكر وسنذكر ليست بأولى من الحمل على ما قاله المحقّقون.

مع أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾[٢] عطف على ما هو الظاهر، وقد مرّ، ولا شكّ في عدم اعتبار الموالاة في الغسل مطلقاً.

وأمّا قوله عليه السلام: «فإنّ الوضوء لا يبعّض» تعليل للإعادة في صورة الجفاف الذي جعله العلّامة شرطاً للإعادة.

فظهر أنّ المراد من التبعيض كون بعضه جافّاً مطلقاً، ويشرع في الإتمام، كما عليه المعظم.

مع أنّه لو كان كذلك، لزم أن يكون في حال الاضطرار أيضاً يراعى المتابعة العرفيّة، ولم يقل به المستدلّ ولا غيره، لما عرفت من الإجماع على أنّ الاضطرار يكون المعتبر فيه الجفاف.

وأمّا قوله عليه السلام: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»؛ فالمراد منه الترتيب، كما لا

(١ و ٢) المائدة (٥): ٦.

يخفى على المتأمّل في عبارة ذلك الحديث، مع أنّ الاحتمال كاف.

وأمّا الوضوء البياني، فالجواب عنه هو الجواب عن توقّف حصول يقين البراءة عليها.

وأمّا الجواب عن الروايات الدالّة على إعادة الجميع عند نسيان الترتيب، فبعدم الدلالة على كون الإعادة لفوت المتابعة، إذ لم تفت المتابعة أصلاً على ما هو الظاهر من الخبر، والمذكور منه.

والتقدير في الخبر بحصول الفصل المنافي للمتابعة العرفيّة، فيه ما فيه.

وتوجيه هذه الروايات على الوجه الوجيه مشترك بين الفقهاء، فما هو الجواب عن المستدلّ، فهو الجواب عن الخصم، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم أنّ الأدلّة المذكورة لو تمّت لاقتضت عدم تحقّق الامتثال بالإخلال بها، لا أنّها واجبة والإخلال بها غير مفسد للوضوء، بل هو صحيح، والمفسد هو الجفاف ليس إلّا، كما هو رأيه، ونسبه الشيخ إلى الشيعة، كما هو ظاهر «الخلاف»[1]، وإن خالف هو بنفسه في «الجمل» و«المبسوط» وغيرهما[2].

وهذا أيضاً اعتراض آخر على جميع أدلّته، ومعلوم أنّه ومن شاركه رجّح ما دلّ على الجفاف على تلك الأدلّة، وهذا يصير سبباً لنهاية قوّة ما دلّ على الجفاف الذي هو مستند المعظم، لو لم نقل الجميع.

وهو صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليَّ بالماء فيجفّ وضوئي، فقال: «أعده»[3]،

---

(١) الخلاف: ١/٩٣ المسألة ٤١.

(٢) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٥٩، المبسوط: ١/٢٣، النهاية للشيخ الطوسي: ١٥، الاقتصاد: ٢٤٣.

(٣) الكافي: ٣/٣٥ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/٨٧ الحديث ٢٣١، الاستبصار: ١/٧٢ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ١/٤٤٧ الحديث ١١٧٧.

لأنّ وجوب الإعادة ظاهر في البطلان، كما هو طريقة فهم العرف، والفقهاء في الفقه.

وموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك الحاجة حتّى يبس وضوئك فأعد وضوؤك فإنّ الوضوء لا يبعّض»[1]، وغيرها من الأخبار.

والموثّق حجّة، كما حقّق في محلّه، مع الانجبار بفتاوى الأصحاب. ومفهوم الشرط حجّة وعام، كما حقّق أيضاً في محلّه.

والحديث الأوّل أيضاً له ظهور في عدم البطلان ما لم يتحقّق الجفاف، إذ لو كان الإخلال بالمتابعة مضرّاً ومفسداً، لكان عليه السلام يقول في الجواب: إنّ مع الإخلال بها بطل وضوئك، وقع الجفاف أو لم يقع، فلم تسأل عن الجفاف؟ فقرّره المعصوم عليه السلام على اعتقاده في عدم الضرر في عدم المتابعة.

والأخبار الدالّة على عدم وجوب مراعاة المتابعة حال النسيان في غاية الكثرة[2]، ومضمونها وفاقي أيضاً، وهي تضرّ بأدلّة القائل بالمتابعة، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ الثابت من الأخبار الدالّة على الجفاف هو المذهب المشهور، كما لا يخفى، فابن الجنيد وابن إدريس لا دليل لهما.

وفي «المدارك»: لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجفّ البلل لم يضرّ، لوجود البلل حسّاً، وكذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلاً لجفّ[3].

وفيه؛ أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ما ذكره، لعدم

---

(١) الكافي: ٣٥/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٨٧/١ الحديث ٢٣٠، الاستبصار: ٧٢/١ الحديث ٢٢٠، وسائل الشيعة: ٤٤٦/١ الحديث ١١٧٦.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤٥١/١ و٤٥٢ الحديث ١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٢، ٤٦٩ ـ ٤٧١ الحديث ١٢٤٣ و١٢٤٥ و١٢٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٣٠/١.

الاستفصال من المعصوم عليه السلام، ولتعليقه عليه السلام بالجفاف، وإلّا والاحتياط واضح، والله يعلم.

واللازم على مختار صاحب «المدارك» صحّة وضوء من غسل وجهه في وقت ولم يغسل يده ـ مثلاً ـ مدّة مديدة، بل وأيّاماً عديدة من جهة شدّة الرطوبة وعدم تحقّق اليبس بالمرّة، ولعلّه لا يرضى به، فتأمّل!

وقال رحمه الله أيضاً: لو والى في وضوئه فاتّفق الجفاف أو التجفيف، لم يقدح ذلك في صحّة الوضوء، لأنّ مورد الأخبار الجفاف الحاصل بالتفريق، كما يدلّ عليه صحيحة معاوية، وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك، فما ذكر في «الذكرى»[1] من الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح[2]، انتهى.

وربّما يلزمه أنّ من غسل وجهه في وقت وجفّفه، ثمّ غسل يده بعد مدّة مديدة، وهكذا سائر الأجزاء، يكون ذلك الوضوء صحيحاً، إلّا أن يقول بالجفاف التقديري.

والشهيد رحمه الله فهم مطلق الجفاف[3]. وما ذكره في «المدارك» مدلول الموثّقة، وأمّا الصحيحة؛ فربّما كانت دلالتها خفية.

ثمّ قال رحمه الله: لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف، للضرورة، ونفي الحرج وصدق الامتثال، واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان، ويحتمل الانتقال إلى التيمم لتعذّر الوضوء[4]، انتهى.

والأمر كما قال، لكن هذا بعد السعي بقدر المقدور في تحصيل البلل، بأن

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/١٧٠.

(٢) مدارك الأحكام: ١/٢٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/١٧٠.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٢٣٠.

يكثر غاية الإكثار في الماء الذي يصبّ على اليد، ويسارع غاية المسارعة في غسلها والفراغ منه والاشتغال بالمسح والفراغ منه.

وإن توقّف البقاء على الغسل مرّتين وجب من باب المقدّمة، وإن توقّف على الكلّ وجب، وكذا إن توقّف على الدخول في بيت يحفظ الهواء أو الريح الشديدة، أو في مكان كثير الرطوبة، إلى غير ذلك ممّا له مدخلية في البقاء.

وقال ﷺ: لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب أو الندب إن فعله، انعقد نذره قطعاً، لما في ذلك من المسارعة إلى فعل الطاعة، ومتى أخلّ بها أثم ولزمته الكفّارة، والأظهر صحّة الوضوء، لأنّ المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته، فلا يكون الإخلال به مؤثراً في صحّته[1]، انتهى.

أقول: إذا نوى وضوء فلا إشكال، وإن نوى خصوص ذلك المنذور وفعل غيره، فإن بدا له ونقل نيّته إلى الغير، مع عدم تعيين وقت هذا الوضوء للمنذور، فلعلّه أيضاً كذلك، إلّا أنّه ﷺ لا يرضى بالعدول في الأثناء إلّا فيما ورد النص به، كما هو ببالي.

أمّا لو نوى ذلك المنذور، أي الذي نذر ازدياد المتابعة عليه ولم يزدد، فالفرق بينه وبين ما سيذكر من كون المنذور الوضوء المتتابع من صحّة هذا، وبطلان ذلك يحتاج إلى التأمّل.

قال: لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع، اتّجه البطلان مع قصد المنذور، لعدم المطابقة، ولو نوى غيره أجزأ وكفّر مع تشخيص الزمان[2]، انتهى.

---

(١) مدارك الأحكام: ١ / ٢٣٠ و ٢٣١ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ١ / ٢٣١.

٥٣ ـ مفتاح
[وجوب المباشرة وطهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، وطهارة الماء وإباحته وإطلاقه، وخلاف الإسكافي في الأوّل[١] شاذّ يدفعه ظاهر ﴿فَاغْسِلُوا﴾[٢] وآية: ﴿وَلاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ اَحَداً﴾[٣]، كما فسّرت في الخبر[٤].

وكذا خلاف الصدوق في الأخير حيث جوّز بماء الورد[٥]، لضعف الخبر الذي استند إليه، وظاهر ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءاً﴾[٦]، فإنّ الماء حقيقة في المطلق.

ويحتمل قويّاً الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأنّ الإضافة فيه ليست إلّا بمجرّد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران والحناء ممّا يخلط

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٠١.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) الكهف (١٨): ١١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ١/٤٧٧ الحديث ١٢٦٧.

(٥) الهداية: ٦٥.

(٦) النساء (٤): ٤٣ والمائدة (٥): ٦.

بغيره، مع تأيّد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحّة ما رواه في «الفقيه»[١] وعدم المعارض الناصّ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

قوله : (تجب المباشرة بالنفس) .

هنا مسائل :

الأُولى : المشهور وجوب مباشرة المكلّف جميع أفعال الوضوء ، بل صرّح في « المنتهى » بكون ذلك إجماعيّاً[١] ، ويظهر من كلام « المعتبر » أيضاً[٢] والسيّد في « الانتصار » جعله ممّا تفرّد به الإماميّة[٣] .

والدليل على ذلك بعد الإجماعات ، أنّ المتبادر من لفظ « اغسلوا » و« امسحوا » الوارد في الآية[٤] والأخبار[٥] وما يؤدّي مؤدّاه ، المباشرة بالنفس ، بل حقيقة في ذلك بلا شبهة .

وأمّا ما ذكره المصنّف من ورود النهي عن الشرك المفسّر بالمشاركة في بعض الأخبار ؛ فموقوف على القائل به على الأقوى ، أو عدم الاتّفاق على عدم الحرمة إن صحّ سنده ، وسنده غير صحيح ، بل ضعيف .

وفي « الوافي » جعل هذا من الآداب ، وفعله مكروهاً[٦] ، كما هو ظاهر غيره من الفقهاء[٧] .

وفي الخبر الآخر : « لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً »[٨] .

---

(١) منتهى المطلب : ٢/١٣٢ .

(٢) المعتبر : ١/١٦٢ .

(٣) الانتصار : ٢٩ .

(٤) المائدة (٥) : ٦ .

(٥) راجع ! وسائل الشيعة : ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٦) الوافي : ٦/٣٣٠ .

(٧) لاحظ ! مدارك الأحكام : ١/٢٥١ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٧ الحديث ٨٥ ، تهذيب الأحكام : ١/٣٥٤ الحديث ١٠٥٧ ، وسائل الشيعة : ←

وسيذكر المصنّف أنّ ترك الاستعانة مستحبّ.

وفي «المختلف»: قال ابن الجنيد: يستحبّ أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره، بأن يوضّأه أو يعينه عليه[1]، انتهى.

لا يخفى عدم وجدان دليل على كلامه إلّا أصل العدم والبراءة، لو قلنا بجريانهما في ماهيّة العبادة، مع أنّهما معارضان بما هو أقوى منهما، مضافاً إلى الأدلّة التي ذكرت.

وأمّا صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ثمّ صببت عليه كفّاً من ماء فغسل وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر[2]، الحديث؛ فصريحة في أنّ المعصوم عليه السلام باشر الغسل والمسح بنفسه المقدّسة.

نعم؛ يظهر منه عدم كراهة الاستعانة، وسيجيء الكلام فيها، ولعلّ ابن الجنيد جعل الوضوء من قبيل غير العبادات، مثل غسل الثوب والجسد، وأمثال ذلك، فلذا لم يشترط له النيّة، كما سيجيء.

الثانية: هل يحرم ذلك على الغاسل والماسح أيضاً أم لا؟ الأظهر الأوّل، لأنّه إعانة في الإثم.

الثالثة: إنّ هذا التحريم والبطلان إذا كانت التولية أو المشاركة في نفس الفعل[3] على سبيل الاختيار، وأمّا الاضطرار؛ فجوّزهما الأصحاب، بل اتّفقوا

← ٤٧٧/١ الحديث ١٢٦٧.

(١) مختلف الشيعة: ٣٠١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٨/١ الحديث ١٦٢، الاستبصار: ٦٩/١ الحديث ٢٠٩، وسائل الشيعة: ٣٩١/١ الحديث ١٠٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) في (ف) و (ز ١): الغسل.

على الجواز، كما قال في «المعتبر»[١].

ويمكن الاستدلال بالعمومات الدالّة على وجوب الصلاة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا حال من الأحوال، والحسن الذاتي والفضائل والأُمور المهمّة، وأنّها ليست بصحيحة بغير الوضوء، وأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢]، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣]، و«إذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم»[٤]، وغير ذلك، كما إذا لم يكن يد يغسل، أو رجل يمسح، أو بعضهما.. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، وورد في التيمم: «ألا يمّموه؟»[٥]، ولا قائل بالفصل.

ثمّ الواجب المباشرة، وبعد العجز المشاركة، وبعد العجز التولية، وكذا الواجب مباشرة الجميع، وبعد العجز البعض الأقرب إلى الحقيقة فالأقرب فيها وفي الأوّلين، ووجهه ظاهر من الأدلّة، ويستحب إعانته لعموم الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ﴾[٦].

وربّما يقال بالوجوب، لصيغة الأمر، إلّا ما أخرجه الدليل، وفيه تأمّل ظاهر، وهو أنّ نفس البرّ لم يكن واجباً إجماعاً، فعدم وجوب المعاونة بطريق أولى، وإلّا لزم مزيّة الفرع على أصله فافهم، ولعلّه أحوط.

ولو توقّف على أُجرة وجبت ولو زادت عن أُجرة المثل مع القدرة، إلّا مع

---

(١) المعتبر: ١٦٢/١.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤٦/٣ الحديث ٣٨٢٤.

(٦) المائدة (٥): ٢.

الإجحاف.

والظاهر الوجوب على العبد والأمة والولد والأجير، إذا أمره المولى أو الأب أو المستأجر، إذا كانت الإجارة لخصوص هذا الفعل، أو مطلقاً، فتأمّل جدّاً!

ولو أمكن الغسل بنحو يتحقّق المباشرة وجب وتعيّن، مثل غمس العضو في الماء إن تحقّق مع ذلك كون المسح ببلّة الوضوء مهما أمكن.

وإن أمكن التيمم مباشرة يجمع بينهما، لتوقّف البراءة اليقينيّة عليهما، مع احتمال كون ذلك مثل عدم التمكّن من المسح ببقيّة البلل وقد مرّ.

وكيف كان؛ لابدّ أن تتحقّق النيّة منه، لعدم عجزه عنها، ولكونه عابداً لله مصلّياً ومتوضّئاً والوضوء وضوؤه لا وضوء المباشر، والعبادة والوضوء مطلوبان منه، ولذا يولّى من باب المقدّمة، ويتوجّه إليه الامتثال، وهو الممتثل لا المباشر، فلا وجه لما قيل: من أنّ النيّة تتعلّق بالمباشر، لأنّه الفاعل [للوضوء] حقيقة، ولو نويا كان أحوط[1].

قوله: (وطهارة الماء وإطلاقه) .. إلى آخره.

أمّا الطهارة[2]، فيدلّ عليها ـ مضافاً إلى البداهة من الدين ـ توقيفيّة العبادة، ومقتضى شغل الذمّة اليقيني، وكون العبادة اسماً للصحيحة لا الأعم.

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههن تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[3] .. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة غاية

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٤٠/١.

(٢) في (ك): أمّا وجوب طهارة الماء.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١٩/١ الحديث ١٣٢٦، الاستبصار: ٢١/١ الحديث ٤٩، وسائل الشيعة: ١٥٩/١ ←

الكثرة، مثل قولهم عليهم السلام: «إذا تغيّر الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب»، وأمثال ذلك[1].

وجه دلالتها ـ على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة في الوضوء ـ واضح، وعلى القول بعدم الثبوت، في المقام قرينة واضحة على عدم إرادة المعنى اللغوي، وهي سؤال الراوي، فمعها أقرب المجازات إلى الفهم متعيّن، وهو المعنى المستعمل في عرف المتشرّعة.

وقوله: وإطلاقه، المعروف بين الأصحاب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق، وهو الذي يتبادر من لفظ «الماء» الخالي عن القرينة، أو يصحّ إطلاق اللفظ الخالي عنها عليه، ويقابله المضاف.

والمراد المطلق العرفي، فلو كان ممزوجاً بما لا يسلب الإطلاق ويصحّ إطلاق الماء الخالي عن القرينة عليه ولا يصحّ سلب اللفظ عنه عرفاً، يصحّ الوضوء عنه من غير توقّف على عدم وجدان المطلق الحقيقي.

فلو لم يوجد ما يكفي للطهارة، وأمكن المزج بما لا يسلبه الإطلاق وجب من باب المقدّمة.

ونقل عن الشيخ عدم الوجوب، وأنّه إن فعل وجب الوضوء وإلّا فلا، متمسّكاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ الآية[2][3].

وفيه؛ أنّه واجد يقيناً، غاية ما في الباب أنّه غير متمكّن من استعماله قبل المزج ومتمكّن بعده، وهو متمكّن من المزج، فهو متمكّن من الطهارة، مع أنّهم فسّروها بلم يتمكّنوا، كما سيجيء.

← الحديث ٣٩٤ مع اختلاف يسير.

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤/٢٦٣، لاحظ! الخلاف: ١/٥٧ و٥٨ المسألة ٧.

مع أنّه مع قطع النظر عنه[١] أيضاً لا يتوجّه ما ذكره، فتأمّل!

وكذا في تحصيل الماء للغسل والطهارة من الخبث، والدليل على اشتراط المطلق ـ مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعاه المحقّق في «الشرائع»، والعلّامة في «النهاية»، وابن زهرة في «الغنية» والشهيدان في «الذكرى» و«الروضة»[٢]، وربّما يظهر من الشيخ في «التهذيب»[٣] أيضاً، كما ستعرف ـ القاعدة الشرعيّة في العبادات التوقيفيّة.

ويدلّ أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٤]، حيث علّق وجوب التيمم على فقد الماء.

وهو حقيقة في المطلق لأنّه المتبادر، ولعدم صحّة السلب، بخلاف المضاف، ومفهوم الحصر في مضمرة أبي بصير، لما سأله عن الوضوء باللبن؟ قال: «لا، إنّما هو الماء والصعيد»[٥]، وهو من أقوى المفاهيم، بل ربّما كان أقوى من كثير من المنطوقات.

والرواية وإن كانت مضمرة، إلّا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب وظاهر القرآن وغيره.

مع أنّ إضمار مثل أبي بصير لعلّه لا يضرّ، لاشتراكه بين ثقات أجلّة.

---

(١) في (ك): عن التفسير.

(٢) شرائع الإسلام: ١/١٢، نهاية الإحكام: ١/٢٢٥، غنية النزوع: ٥٠، ذكرى الشيعة: ١/٧١، الروضة البهيّة: ١/٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢١٨ ذيل الحديث ٦٢٦.

(٤) المائدة (٥): ٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٨٨ الحديث ٥٤٠، الاستبصار: ١/١٤ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ١/٢٠٢ الحديث ٥٢٠ مع اختلاف.

والقول بأنّ يحيى بن القاسم موثوق، توهّم صدر من بعض، كما حققنا في الرجال[١].

وأيضاً عمل المسلمين في الأعصار والأمصار، وامتناعهم عن الوضوء بغير ماء المطلق، وأنّ بعد انعدامه يتيمّمون، توضح صحّة الإجماعات التي ادّعوها.

وكذلك الحال في الأخبار الدالّة على أنّ بعد انعدام الماء يتيمّمون[٢]، تصرح بصحّة مذهب الأصحاب.

وقوله: (وكذا خلاف الصدوق)، إشارة إلى ما قاله في «الفقيه»: لا بأس بالوضوء والغسل والاستنجاء بماء الورد[٣] مستنداً برواية محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلك»[٤].

وهي شاذّة شديد الشذوذ، كما صرّح به الشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار»، بل قال: أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به[٥]، انتهى.

فإذا لم تكن حجّة، فكيف تعارض الحجج الكثيرة الواضحة؟ مع أنّه وشيخه قالا: روايات يونس التي رواها محمّد بن عيسى عنه لا يجوز العمل بها[٦].

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤١/٣، ٣٤٢ الباب ١ و٢ و٣ من أبواب التيمّم.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦/١ ذيل الحديث ٣، وفيه: والاستياك بماء الورد.

(٤) الكافي: ٧٣/٣ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢١٨/١ الحديث ٦٢٧، الاستبصار: ١٤/١ الحديث ٢٧، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١ الحديث ٥٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١٩/١ ذيل الحديث ٦٢٧، الاستبصار: ١٤/١ ذيل الحديث ٢٧.

(٦) رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦، المعتبر: ٨١/١، ذكرى الشيعة: ٧١/١ و٧٢.

واحتمل أن يكون المراد بالوضوء؛ التحسين والتنظيف، أو يكون المراد بماء الورد؛ الماء الذي وقع فيه الورد، لا أن يكون معتصراً منه، أو يكون المراد ماء النوبة، ويكون الورد بكسر الواو، وهو المنتاب[١] الذي ورد النهي عن منعه[٢].

ويمكن أن يقال: لعلّه ظهر على الشيخ أنّ الصدوق أيضاً لا يقول بها بسبب القرائن، لقرب عهده بزمانه، كما يشهد به حكمه بالشذوذ وشدّة الشذوذ، وإجماع العصابة على ترك العمل بظاهره، لأنّه ﷺ في غاية الاطّلاع بـ« من لا يحضره الفقيه»، كما لا يخفى.

وقول المصنّف: (ويحتمل قويّاً) لا يخفى ما فيه من التدافع، لأنّه ادّعى أنّ الماء حقيقة في المطلق، وهو ظاهر في انحصاره في المطلق، وإلّا فلا فائدة في الاستدلال.

مع أنّ قوله: (لصدق الماء عليه)، إن أراد بعنوان الحقيقة، فلا شكّ في فساده لما عرفت، مع أنّه يصحّ سلب إطلاق الماء المطلق عنه عرفاً بالبديهة، وهو علامة المجاز بلا شبهة.

مع أنّ صدقه على خصوص ماء الورد دون سائر المياه المضافة المصعدة، فيه ما فيه، لأنّ ما ذكر من العلّة جارية في المصعدات الأُخر والمعتصرات، فيلزمه تجويز الطهارة عن الحدث والخبث بالكلّ، لا خصوص طهارة الحدث بخصوص ماء الورد.

وإن أراد الصدق مجازاً؛ فهو حقّ، لأمارات المجاز فيه دون الحقيقه، إلّا أنّه لا ينفعه بل يضرّه، لاتّفاقه مع الكلّ على عدم جواز الحمل على المجاز ما لم تكن قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ومعيّنة للمجازي.

---

(١) تاج العروس: ٩/٢٩٠.

(٢) الكافي: ٢/٢٩٢ الحديث ١١، المقنع: ٨، بحار الأنوار: ٦٩/١١٢ الحديث ١١.

ومع عدم ذلك يجب الحمل على الحقيقي خاصة[1] مع أنّه إن أراد الحقيقي دون المجازي، فإن أراد الاشتراك اللفظي لزم الإجمال في لفظ «الماء»، وعدم جواز حمله على معنى ما لم تكن قرينة معيّنة، ولا يخفى فساده.

وإن أراد المعنوي؛ وكون ماء الورد مثل ماء المطر، كما هو ظاهر عبارته، فلازمه عدم التفاوت أصلاً بينه وبين ماء المطر، وماء البئر والنهر.

فمع أنّه مخالف للبديهة، نقول: القدر المشترك بين الماء المطلق وخصوص ماء الورد دون غيره ماذا؟ إذ لا يتصوّر ذلك ممّا ذكره، بل الذي يظهر من قوله: «ممّا يختلط بغيره» أنّ الفارق هو الخلط بالغير، حيث جعل ماء الزعفران إضافة معنويّة، لأنّه خلط بغيره، بخلاف ماء الورد، ففيه؛ أنّه يلزم أنّ كلّ مصعد يكون حكمه حكم ماء الورد والماء الحقيقي، ولم يقل به أحد.

مع أنّ جعل الفرق بالخلط والتصعيد خلط آخر لا خفاء فيه بالنسبة إلى القواعد.

وقوله: (مع تأيّد الخبر بعمل الصدوق) فيه ما عرفت من كلام الشيخ، وظهوره في أنّ الصدوق أيضاً لم يعمل به، مع أنّ هذا القدر كيف يكفي للتقاوم؟ كيف؟ وهو كثيراً ما يطرح ما عمل به الصدوق بأدنى مرجّح له.

ثمّ إنّ الظاهر من كلامه أنّ المخالف في اشتراط الإطلاق هو الصدوق خاصّة، لكن الشهيد في «الذكرى» نبّه على أنّ ابن أبي عقيل جوّز الطهارة من الحدث والخبث، بغير الماء من المائعات عند الضرورة[2].

والمحقّق في «المعتبر» ادّعى اتّفاق الناس جميعاً على أنّه لا يجوز الوضوء بغير

---

(١) في (ك): على الحقيقي أيضاً منه، وإن أراد.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٧٢.

ماء الورد من المائعات[١]، فيظهر المخالفة بين الكلامين، ولا ضير في ذلك، إذ قد عرفت الحال بالنظر إلى الأدلّة، وأنّ المتعيّن[٢] شرعاً ما عليه المعظم، ولا إشكال في ذلك أصلاً، ولا محيص عنه مطلقاً.

---

(١) المعتبر: ١/٨٢.

(٢) في (ك): فإنّ المعتبر.

٥٤ ـ مفتاح
[اشتراط النيّة في الوضوء]

يشترط فيه النيّة مقارنةً لأوّل فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميّزاته بالبال تقرّباً إلى الله تعالى.

ولم يصل إلينا من قدمائنا في ذلك نصّ لا فيه ولا في سائر العبادات، إلّا ما نقل من ظاهر الإسكافي من استحبابها في الطهارات[١]، وليس في الكتاب والسنّة إلّا ما يدلّ على اعتبار القصد الباعث، والهمّة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال، المنطبق عليها تارةً والمتخلّف عنها أُخرى، كقوله سبحانه: ﴿مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ﴾[٣]، وحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى»[٤]، وغير ذلك.

ومن هنا قيل: لو كلّفنا بإيقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفاً بما لا

---

(١) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٠٥/٢.

(٢) الأعراف (٧): ٢٩.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٨/١ الحديث ٨٩ و٩٢ مع اختلاف يسير.

يطاق[١]، فالمكلّف به إنّما هو الخصوصيّة، وهي الإخلاص دون أصل النـيّة، لعدم القدرة على تركها.

واختلفوا في كيفيّتها في كلّ واحد واحد من العبادات على أقوال شـتّى، أقربها الاكتفاء في الكلّ بقصد الفعل المعيّن لله، فإن كان متعيّناً في الواقع فذاك، وإن لم يكن معلوماً له وكان له طريق إلى العلم[٢]، وإلّا فلابدّ من التعيين حتّى يتميّز، فإن لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الأداء أو القـضاء مـثلاً فـيما ينقسم إليهما لتعيّنه، بخلاف ما لو كان عليه الفائت، فإنّ عليه التعيين حينئذ.

وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات، فخذ هذا ودع الفضول واسكت عمّا سكت الله عنه.

ومعنى قولنا: « لله » إمّا لكونه أهلاً لذلك، أو للحياء منه والمهابة، أو للشكر له والتعظيم، أو لامتثال أمره وموافقة إرادته، أو للقرب منه والهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف في صحّة الأخيرين من غير المتدبّر.

ويبطله النصوص، وأنّ بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، وليس في

---

(١) مدارك الأحكام: ١/١٨٥.

(٢) إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة ـ مثلاً ـ أو استحبابه، ولم يتيسّر له العلم به، لتعارض الأدلّة أو المفتين، فإنّه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالة تكليف ما لا يطاق. وكذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل وعدم دليل شرعي ولا عقلي على تكليفه بذلك إذا كان عالماً بأنّه عبادة صالحة، لأن يتقرّب بها إلى الله، ونوى به ذلك، فإنّه كما لم يكلّف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتّى يكون فعله صحيحاً، كذلك لا يكلّف بأن يعلم هل يعقب على تركه أم لا؟

وأمّا إذا كان عالماً بأحدهما فلا فائدة في استشعاره حينئذ إذا كان مميّزاً عن غيره، مع أنّه لا دليل عليه. « منه رحمه الله ».

وسعهم القصود الأُخر، كما ينبّه عليه الحسن القاسم للعباد إلى ثلاثة[١]، والكلّ مترتبة في الفضل كترتّبها في الذكر متنزّلةً.

وضمّ الراجح غير مضرّ، كالحمية في الصوم والإعلام بالتكبير أو إجهاره، وكذا الطارئ إذا كان الباعث الأصلي هو التقرّب، للخبر[٢]، وما سوى ذلك مبطل.

---

(١) هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ طلباً للثواب فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة». «منه رحمه الله»، (وسائل الشيعة: ٦٢/١ الحديث ١٣٤).

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٥/١ الحديث ١٦٨.

قوله: (يشترط فيه النيّة) .. إلى آخره.

الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل والغاية منه، فلو كلّفنا الله بفعله من دون القصدين كان تكليفاً بالمحال، فالعبادات وغيرها في هذا الحكم على السواء.

والمراد من النيّة المذكورة في عبارات الأصحاب ليس هذا المعنى، لما عرفت من أنّه محال الانفكاك.

فلا معنى للاشتراط والقول بأنّها شرط في العبادات دون غيرها، ويعبرون عن الغير بالمعاملات، وإن كانت شرائط العبادات مثل الطهارة عن الخبث، وستر العورة للصلاة، وأمثال ذلك ممّا هو صحيح من غير اشتراط النيّة، بل صحيح وإن وقع بقصد غير المشروع.

وهذه النيّة من المعاني المنقولة، وهي قصد الفعل إطاعة لله تعالى وإخلاصاً، أو هذا مع قصد الوجه أيضاً، أو غير ذلك على التفصيل الآتي.

والنيّة بهذا المعنى يجوز انفكاكها فيصحّ اشتراطها، بل يصعب صدورها، ولا يتأتّى عن النفوس الأمّارة بالسوء إلّا بمجاهدات، ولذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «تخليص العمل من الفساد أشدّ من طول الجهاد»[1].

وورد عنهم عليهم السلام: «الرياء شرك خفي»[2]، و«أخفى من دبيب النملة في الليلة السوداء على الصخرة الصماء»[3].. إلى غير ذلك من الأخبار والآثار الواردة في ذلك وأنّها لا تتأتّى إلّا من الخواصّ، لا من جميع أفراد الناس.

---

(١) بحار الأنوار: ٢٨٨/٧٤ مع اختلاف يسير.

(٢) بحارالأنوار: ٢٨١/٦٩ الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٧٤/٢ الحديث ١٩٨، بحارالأنوار: ٢٩٨/٦٩ الحديث ٣١ مع اختلاف يسير.

وممّا ذكر ظهر فساد ما في «المدارك» من سهولة الخطب في النيّة، وأنّ المعتبر فيها تخيّل المنوي بأدنى توجّه، وهذا القدر لا ينفكّ عنه أحد من العقلاء، كما يشهد به الوجدان، ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف الله الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نيّة كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو كلام متين لمن تدبّره[1]، انتهى.

وظهر أيضاً فساد ما قيل من أنّ اشتراط النيّة بالمعنى المعروف بين الفقهاء من بدع فقهائنا المتأخّرين تبعاً للعامّة، وإلّا فالرواة والقدماء ما كانوا يتعرّضون للنيّة أصلاً ورأساً[2].

ووجه ظهور الفساد ما عرفت من أنّ الإخلاص في العبادة شرط، وأنّ الرياء شرك حرام بالبديهة من الدين، وستعرف أيضاً.

والقدماء من الرواة والفقهاء صرّحوا بوجوب النيّة المذكورة، وذكروا أخباراً كثيرة بل متواترة، فإنّ قول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[3] من المتواترات عنه صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى أخبار أُخر كثيرة عنه صلى الله عليه وآله، وعن الأئمّة عليهم السلام، مثل: «لا عمل إلّا بنيّة»[4]، وغير ذلك[5].

ومنها: حرمة الرياء، وقصد غير الله ولو بالشركة[6].

ومنها: كونه خالصاً لله[7]، هذا كلّه بعد الآية الشريفة[8].

---

(١) مدارك الأحكام: ١٨٥/١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٧٠/٢، لاحظ! مستند الشيعة: ٨٠/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٣/١ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ٤٨/١ الحديث ٨٩.

(٤) الكافي: ٨٤/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦/١ الحديث ٨٣.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٦٤/١ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٠/١ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ٥٩/١ الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٨) الأعراف (٧): ٢٩.

نعم؛ ما كانوا يذكرون ذلك في كلّ عمل عمل، وعبادة عبادة كالمتأخّرين، بل يذكرون ذلك بعنوان الكلّية، والقاعدة لكلّ عمل وعبادة، والمتأخّرون لمّا كان غرضهم الشرح التام وكشف المرام بالإبرام، كما فعلوا بالنسبة إلى سائر الأحكام، ذكروا ذلك مع كلّ واحد واحد، ونبّهوا صوناً عن الجهل أو الغفلة، شكر الله مساعيهم الجميلة، وأفعالهم القويمة المتينة.

مع أنّه من بديهيّات الدين والوارد في القرآن والأخبار المتواترة وجوب إطاعة الله تعالى، وإطاعة الحجج: بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[١] الآية.

والأخبار في ذلك زادت عن التواتر، مع أنّه تعالى أمرنا ونهانا وخاطبنا بأحكام كثيرة.

وكلّ ذلك يقتضي وجوب الإطاعة، والإطاعة في اللغة والعرف امتثال الأمر مثلاً، والامتثال العرفي واللغوي لا يتحقّق إلّا بأن يكون ذلك الفعل الذي يفعله بقصد أنّه تعالى أراده منّي ولذا أفعله، فلا يتحقّق إلّا بقصد ذلك الفعل الذي أمره الله تعالى به، وقصد أنّ فعله ليس إلّا من جهة أمره، وأنّه في هذا الفعل يمتثل أمره، إذ لو فعل الفعل لا بهذا القصد لا جرم يكون فعله بقصد أمر آخر، لما عرفت من استحالة تحقّق الاختياري لا لقصد غاية.

فإذا كان فعله لقصد آخر وغرض غير إطاعة الله[٢]، لا يعدّ في العرف واللغة فعله ذلك امتثالاً، ولا إطاعة لله، ولا يعدّ فيهما مطيعاً قطعاً، بل ربّما يعدّ عاصياً في إتيانه ذلك بقصد عصيانه تعالى، بل لا شبهة في ذلك.

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) في (ك): وغرض آخر وغير إطاعة الله تعالى.

فلو لم يتحقّق إطاعة لم يتحقّق الخروج عن عهدة التكليف، لأنّ المخرج عنها منحصر في الامتثال العرفي، على ما هو محقّق ومسلّم عند الفقهاء في غير هذا الموضع من العبادات.

مثلاً إذا طلب المولى من عبده مطلوباً معيّناً وطلب غير المولى بل عدوّ المولى من ذلك العبد ذلك المطلوب، فأتى العبد بذلك المعيّن لا من جهة أنّه لمولاه، بل من جهة أنّه لعدوّ مولاه، وربّما يريد بذلك قتل مولاه، فأتى به لأجل تحقّق قتل مولاه، فكيف يعدّ في العرف ممتثلاً ولا يعدّ عاصياً؟ سواء علم أنّ مولاه أيضاً طلبه أو لم يعلم.

أمّا عدم إطاعته؛ فظاهر، لأنّ مطلوب مولاه مغاير لمطلوب غيره أو عدوّه، وإن كان مثله من دون تفاوت، والتعيين إنّما يكون بنيّة العبد، وبها يمتاز كلّ منهما عن الآخر، فلو بنى العبد عند نفسه أنّ الذي يأتي به مطلوب غير مولاه، وأنّه يفعل من حيث أنّه مطلوب غير المولى، فلم يكن آتياً بمطلوب المولى عرفاً، فيكون تحت عهدة تكليف المولى حتّى يأتي بمطلوبه.

وأمّا عصيانه؛ فلإتيانه للعدوّ وللغير بغير رخصة المولى، سيّما إذا علم أنّ المولى أمر بالمخالفة ونهى عن المتابعة، مثل ما ورد عنهم: «احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم»[1]، و«جاهدوا أنفسكم»[2] وغير ذلك.

بل ولو لم يأت بمطلوب المولى أصلاً، يكون عاصياً من هذه الجهة أيضاً.

لكن هذا في العبادات التوقيفيّة، لانحصار الخروج عن العهدة فيها بإتيان ما أُمر به والامتثال في ذلك، إذ لو لم يمتثل ولم يطّلع عليها لم يتحقّق به مخرج عن

---

(١) الكافي: ٢/٣٣٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٦/٥٧ الحديث ٢٠٩٧١.

(٢) تحف العقول: ١٥٢، بحارالأنوار: ٧٤/٢٩٢.

العهدة، سوى الامتثال والإطاعة بالوجدان والبداهة.

وأمّا المعاملات؛ فمن جهة عدم كونها توقيفيّة، وكونها معروفة من غير توقّف على بيان الشرع، ربّما يعلم صحّتها مع العصيان فيها، كخياطة الثوب المأمور به في الموضع المنهي عنه.

بل ربّما لم يكن فيها أمر ولا نهي، والموضع الذي يكون فيه أمر أو نهي يكون الأمر والنهي أمراً على حدة، وترتّب ثمره أمراً على حدة، ولذا لم يكن النهي فيها يقتضي الفساد.

فالإطاعة لا تكون شرطاً لصحّتها، بل واجبة على حدة، فالامتثال لازم لتحقّق الإطاعة لا لثمرة المعاملة، واللزوم أيضاً في موضع علم الوجوب والحرمة ولم يتحقّق غفلة، وإذا تحقّق العصيان فتدارك بالتوبة لا بإعادة المعاملة، لما عرفت، كإطفاء الحريق الواجب بماء مغصوب، أو غير ذلك من الوجوه المحرّمة، وكذلك إنقاذ الغريق، وأمثال ذلك.

وممّا ذكر ظهر وجوب قصد الامتثال أو ما يؤدّي مؤدّاه، مثل قصد القربة، أو النجاة عن مؤاخذته تعالى في ترك العمل، أو غير ذلك.

وظهر أيضاً أنّ ذلك شرط للصحّة في العبادات دون المعاملات، بل شرط للكمال فيها، كما عليه فقهاؤنا.

وأيضاً الصحّة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر والمطلوب وما يؤدّي مؤدّاه، وفي المعاملات عبارة عن ترتّب الأثر.

وعرفت أنّ الإطاعة في العبادات مطلوبة قطعاً، وكونها بوجه الامتثال معروفة جزماً، فمع عدم ذلك لا يعرف فيها شيء من الصحّة وشائبة منها، لكونها توقيفيّة غير معروف الماهيّة أصلاً على القول بأنّ أسامي العبادات أسامٍ لخصوص الصحيحة منها.

وأمّا على القول الآخر فتثبت شرطيّة النيّة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾[١] الآية، فإنّ المراد من الدين هو العبادة، والإخلاص واضح معناه، وأنّه لا يتحقّق بغير قصد كونه لله تعالى من دون شائبة غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٢] يدلّ على استمراره إلى يوم القيامة، ومثلها قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾[٤].

وقوله صلّى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٥]، وقوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[٦]، و«إنّما لكلّ امرئ ما نوى»[٧]، إذ أقرب المجازات متعيّن عند تعذّر الحمل على الحقيقة، وأقرب المجازات نفي الصحّة بالبديهة.

واتّفق الفقهاء على وجوب النيّة، سوى ما نقل عن ابن الجنيد من القول بالاستحباب في الطهارات الثلاث[٨].

مع أنّ في «المعتبر» قال: الوجوب مذهب الثلاثة وأتباعهم وابن الجنيد[٩].

وادّعى جماعة من الأصحاب الإجماع على الوجوب، مثل الشيخ في «الخلاف»، والعلّامة في «التذكرة»، وابن زهرة في «الغنية»[١٠].

(١ و ٢) البيّنة (٩٨): ٥.

(٣) المؤمن (٤٠): ١٤.

(٤) الزمر (٣٩): ١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٨٣ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ١/٤٨ الحديث ٨٩.

(٦) الكافي: ٢/٨٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/٤٦ الحديث ٨٣.

(٧) أمالي الطوسي: ٦١٨ الحديث ١٢٧٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨ الحديث ٩٢.

(٨) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/١٠٥.

(٩) المعتبر: ١/١٣٨.

(١٠) الخلاف: ١/٧٢ المسألة ١٨، تذكرة الفقهاء: ١/١٣٩ المسألة ٣٨، غنية النزوع: ٥٢.

وأُورد على الآيات الثلاث باحتمال كون المراد من الإخلاص، تخصيص العبادة بالله تعالى دون غيره من الآلهة[١].

وفيه؛ أنّ هذا أيضاً مثبت للمطلوب، فإنّ تخصيص العبادة بالله تعالى لا تتحقّق إلّا بنيّة ذلك، ومع عدم قصد أصلاً كيف يتحقّق ذلك؟

وأُورد أيضاً باحتمال كون المراد من «الدين» الملّة أو الإطاعة[٢].

وفيه أيضاً؛ أنّ الاحتمالين غريبان عن الفهم، غير متبادرين بلا شبهة، ولذا فهم الفحول ما ذكرنا.

وربّما يظهر ذلك من الأخبار أيضاً، ويعضده الإجماعات والفتاوى، والأخبار المتواترة في حرمة الرياء، ووجوب الخلوص لله تعالى.

بل هي صريحة في كون المراد ذلك، ومع ذلك نقول: يتمّ المطلوب بعدم القول بالفصل.

وأُورد على الاستدلال بالأخبار بأنّها تقتضي اشتراط النيّة في المعاملات أيضاً، وهو خلاف الإجماع والبديهة[٣]، وتخصيصها بالعبادات ليس أولى من تعميمها، وجعل المراد نفي الكمال.

وفيه؛ أنّه يترجّح الأوّل من غلبة شيوع التخصيص.. إلى أن قال الفحول: ما من عام إلّا وقد خصّ، وتلّقي بالقبول من الكلّ، مضافاً إلى غلبة استعمال النفي في نفي الصحّة عند تعذّر الحقيقة، وندرة استعمالها في نفي الكمال، بل تبادر نفي الصحّة ممّا لا خفاء فيه، بعد وضوح خروج غير العبادات بالبداهة من الدين، وحضور الخروج في الأذهان.

(١ و ٢) ذخيرة المعاد: ٢٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٣ مع اختلاف يسير.

ويترجّح أيضاً من ملاحظة اتّفاق الأفهام السليمة المستقيمة من القدماء والمتأخرين من الفقهاء، بل الخاصّة والعامّة اتّفقوا في الرواية وفهمها، ولم يوجد من معترض أمثال ما ذكر، إلاّ في أمثال هذه الأزمان من نادر منّا.

ويترجّح أيضاً، مضافاً إلى ما ذكرنا من ملاحظة الآيات والإجماعات والأخبار المتواترة في حرمة الرياء[1]، وغيرها، بل الأخبار الواردة في إخلاص العمل صريحة في اللزوم[2]، وممّا يدلّ على ذلك قوله عليه السلام بعد ذلك: «ولا عمل [ولا نيّة] إلّا بإصابة السنّة»[3]، إذ معلوم أنّ الإصابة شرط.

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّ النيّة بالنسبة إلى الصلاة وسائر العبادات، ليست إلّا كغيرها من سائر أفعال المكلّفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك.

ولا ريب أنّ كلّ عاقل ـ غير غافل ولا ذاهل ـ لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال، إلّا مع قصد ونيّة سابقة[4] عليه، ناشئة من تصوّر ما يترتّب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي، وخُلق جبلّي، لو أراد الانفكاك عنه يتعذّر عليه.

ومع هذا؛ ألا ترى المكلّف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النيّة، ولا إشكال ولا وسوسة ولا فكر، ولا ملاحظة مقارنة، ولا غير ذلك، مع أنّ فعله واقع بنيّة، وقصد مقارن البتّة، فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمرها وحار في فكرها، وربّما اعتراه في تلك الحال الجنون، مع كونه في

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/٦٤ الباب ١١، ٧٠ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٥٩ الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) المحاسن: ١/٣٤٨ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ١/٤٧ الحديث ٨٤.

(٤) في (ك): مباشرة.

سائر أفعاله في غاية من الرزانة.

وهل فرق بين العبادة وغيرها إلّا بقصد القربة والإخلاص؟ وإن أردت مزيد إيضاح لما قلناه، فانظر إلى نفسك إذا كنت جالساً في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز حقيق للقيام له والتواضع، ففي حال دخوله قمت له إجلالاً وإعظاماً ـ كما هو رسم العادة ـ فهل يجب عليك أن تتصوّر في بالك أقوم تواضعاً لفلان ولاستحقاقه ذلك قربة إليه، أو إلى الله تعالى، وإلّا لكان قيامك له من غير هذا التصوّر خالياً من النيّة، فلا يسمّى تواضعاً، ولا يترتّب عليه ثواب ولا مدح، أم يكفي مجرّد قيامك خالياً من هذا التصوّر، وأنّه واقع بنيّة وقصدٍ على جهة الإجلال والإعظام الموجب للمدح والثواب؟

ومن المقطوع به أنّه لو تكلّفت تخيّل ذلك بخيالك أو ذكرته بلسانك، لكنت مسخرة لكلّ سامع ومضحكة في المجامع.

وهذا أيضاً شأن النيّة في العبادات، فإنّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الظهر ـ مثلاً ـ وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيّته وكمّيته، وكان الغرض الحاصل له على الإتيان به الامتثال لأمر الله تعالى، ثمّ قام من مكانه وسارع إلى الوضوء، ثمّ توجّه إلى المسجد ووقف في مصلّاه مستقبلاً وأذّن وأقام، ثمّ كبّر، واستمرّ في صلاته، فإنّ صلاته صحيحة شرعيّة مشتملة على النيّة والقربة.

فظهر ممّا ذكرناه أنّ النيّة المعتبرة مطلقاً ليست منحصرة في الصورة المخطرة بالبال، بل إنّما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل، إذا لم يكن حاصلاً لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرّد النطق باللسان أو تصوير تلك المعاني بالجنان.

مثلاً إذا غلب على قلب المدرّس أو المصلّي حبّ الشهرة وحسن الصيت واستمالة القلوب إليه، لكونه صاحب فضيلة، أو كونه ملازم العبادة، وكان ذلك هو الحاصل له على تدريسه أو عبادته، فإنّه لا يتمكّن من التدريس أو الصلاة بنيّة

القربة أصلاً، وإن قاله بلسانه أو تصوّره بجنانه: أُصلّي أو أُدرّس قربة إلى الله تعالى، وسيجيء زيادة توضيح للمقام.

فظهر ممّا ذكر استحالة وقوع جزء من أجزاء العبادة بغير نيّة القربة، فلا وجه لاشتراط المقارنة لأوّل جزء منها، ثمّ الاكتفاء بالاستدامة الحكميّة، كما اختاره أكثر المتأخّرين[1].

لا يقال: إنّك قلت: إنّ المحال هو تحقّق الفعل بغير قصد الفعل وقصد غاية فيه، لا النيّة المعتبرة عند الفقهاء، إذ هي أمر يجوز تخلّفه، بل يصعب تحقّقه.

لأنّا نقول: اللازم على المكلّف أن يجعل قصد الغاية اللازم التحقّق في فعله الاختياري هو كونه إطاعة وامتثالاً له أو تقرّباً إليه، لا أمراً آخر، إذ لو جعله أمراً آخر، تبطل عبادته ويحرم صدوره.

فلابدّ أن يتحقّق كلّ جزء من الأجزاء بذلك الفرض وبقصد تلك الغاية، أي الإطاعة أو القربة، فبعد اختيار ذلك الغرض وإتعاب النفس في جعل قصد الغاية اللازمة هو الإخلاص في العبادة والامتثال والقربة يستحيل وقوع جزء من الأجزاء بلا نيّة، فأيّ داع إلى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكميّة دون الفعليّة؟

نعم؛ جعل النيّة هي المخطرة بالبال خاصّة -كما فعله جمع من المتأخّرين[2]- يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكميّة، إذ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[3] فإمّا أن يتوجّه إلى إخطار الصور بالبال، أو يشغل في إحداث الأجزاء

---

(١) المعتبر: ١/١٣٩، تحرير الأحكام: ١/٩، مسالك الأفهام: ١/٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/١٤٠، مدارك الأحكام: ١/١٨٥، كشف اللثام: ١/٥٠٣.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٤.

من الحركات والسكنات وغيرها، ولا يجتمعان معاً.

فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكميّة، لأنّ النيّة علّة غائيّة، ولأنّ الباء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1]، وغيره للتلبّس كما هو ظاهر، ولأنّ ﴿مُخْلِصِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللهَ﴾[2] حال يبيّن هيئة الفاعل، فحيث لا يجتمعان غالباً عادة، ولا معنى للتأخّر لكونها علّة غائيّة فلابدّ من التقدّم والاتّصال بأوّل جزء، ويسمّى هذا مقارنة، وظهر وجه اشتراطهم إيّاها.

وأمّا الاستدامة الحكميّة؛ فلما عرفت من استحالة الفعليّة عادة، مع كون النيّة شرطاً لمجموع العبادة، والشرط للمجموع شرط للأجزاء، فلا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكميّة للأجزاء، ومعنى الاستدامة الحكميّة أن لا يقصد خلاف ما قصد أوّلاً.

ولا يخفى ما فيهما من العناية والخروج عن مقتضى الأدلّة، لما عرفت وستعرف أيضاً.

ثمّ بعد اعتبار المقارنة لأوّل الجزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء والغسل في بيان مقام المقارنة.

فالمشهور بينهم جواز تقديم النيّة في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب، بل حكم العلّامة في «المنتهى» وغيره بالاستحباب[3].

وجوّزه ابن إدريس في الغسل دون الوضوء، فخصّ الجواز فيه بالمضمضة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٣/١ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ٤٨/١ الحديث ٨٩.

(٢) المؤمن (٤٠): ١٤.

(٣) منتهى المطلب: ١٥/٢ و١٩٣، تذكرة الفقهاء: ١٤١/١ و٢٢٩ و٢٣٠، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢٨٥/٢، ٣٤/٣.

والاستنشاق[١].

ومنع صاحب «البشرى»[٢] من ذلك مطلقاً، وأوجب التأخير إلى أوّل الأفعال الواجبة نظراً إلى عدم دخول ما تقدّم في مسمّى الوضوء أو الغسل حقيقة.

وأيّده بعضهم بأنّه كيف ينوي الوجوب ويقارن بما ليس بواجب، ويجعله داخلاً فيه؟ ولهذا لم يجوز تقديمها ومقارنتها لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية إجماعاً[٣].

وحيث عرفت أنّ اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية، وما ذكر من النزاع في تجويز التقديم وعدمه، وقدر التقديم هنا كلّها مبنيّة على جعل النيّة المشترطة هي المخطر بالبال، ظهر لك أنّ النيّة عند هذه الجماعة أيضاً ليست إلّا الداعي، وأنّ هذه الأُمور مبنيّة على كون النيّة هي العلّة الغائيّة والقصد الباعث، إلّا أنّهم اعتقدوا انحصار ذلك في المخطر بالبال.

والداعي على جعلها المخطر بالبال ـ على ما أظن ـ حصرهم القوّة المدركة الباطنة المؤثرة في حدوث الأشياء والعلّة الغائيّة الموجدة لها في المخطر وما هو مدّ النظر، ولو لم تكن عندهم كذلك لا يصدر منها شيء، لعدم وجودها في الذهن، والمعدوم لا يؤثّر قطعاً، وكذلك لو كانت موجودة في الذهن إلّا أنّها في الحافظة، لأنّ الساهي والناسي لتلك الصورة والغافل عن العلّة الغائيّة كيف يصدر عنه معلولها المتوقّف عليها؟ إذ هذا فاسد بالبديهة فلا جرم لابدّ أن تكون موجودة ملحوظة حتّى توثر وتحرّك وتوجد.

---

(١) السرائر: ١/٩٨.

(٢) نقله البحراني في الحدائق الناضرة: ٢/١٨٤.

(٣) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/١٨٤.

وليس الأمر كما ذكر، إذ كثيراً ما لا تكون العلّة الغائيّة والداعي إلى صدور شيء منّا مخطر ببالنا ومدّ نظرنا، بل تكون في أوائل الحافظة أو الخيال، ومع ذلك يؤثر أثراً بيّناً ظاهراً سديداً محكماً، مثل ما صدر عن المخطر بالبال من دون تفاوت أصلاً، بل قلّما يصدر عن المخطر، لما ذكرت من قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[1].

ولما تعرف من الوجدان والمشاهدة، من أنّ الأمر الذي يكون ذا أجزاء كثيرة لا يتحقّق من المخطر إلّا الجزء الأوّل، وباقي الأجزاء تحدث من الموجود في أوائل الحافظة، بل كثيراً ما لا يصدر ذو الأجزاء بأجمعه عن المخطر، بل يصدر عن الداعي.

ألا ترى! أنّا بعد تسليم الصلاة والخروج عنها نشتغل بالتعقيبات، مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيرها من الأدعية الطويلة، والأذكار الكثيرة، وقراءة الآيات المقرّرة في التعقيب، من دون إخطار واحد ممّا ذكر ببالنا.

مثلاً نبادر بأخذ السبحة والشروع في التسبيح، من دون أن يخطر ببالنا ما يخطر في أوّل الصلاة، من صورة الصلاة وأجزائها إجمالاً، وكون فعلها امتثالاً له تعالى أو قربة إليه.. إلى غير ذلك، مثل الوجوب أو الاستحباب، وغير ذلك، فإنّا نبادر في الشروع بتسبيح الزهراء عليها السلام ـ مثلاً ـ من دون إخطار أنّ هذه تسبيحة الزهراء عليها السلام نأتي بها لاستحبابها قربة إلى الله.

وكذلك الحال في كلّ دعاء دعاء، وذكر ذكر، وتسبيح تسبيح، إلى آخر تعقيباتنا، وربّما نعقّب بعد الفراغ من صلاة الصبح إلى الضحى ـ مثلاً ـ كذلك، لسنا في كلّ دعاء دعاء، وذكر ذكر، نتوجّه قبل الشروع إلى إخطار صورته، وكون

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٤.

الفعل لاستحبابه قربة إلى الله، أو إطاعة لله، أو لأجل الثواب والجنّة، أو لغفران الذنب، وأمثال ذلك، مثل نجاته من النار، وأمثال ما ذكر.

وكذلك الحال في سفرنا إلى الحج أو الزيارة وأمثالها لا يخطر ببالنا في كلّ حركة رِجل لنا، أو لدابّتنا، أو لسفينتنا أنّه لأجل الحجّ الواجب، أو المستحب، وأنّه لإطاعة الله وأمثال ما ذكر.

وكذلك الحال بالنسبة إلى أفعالنا غير العبادات، مثل البنّاء من الصبح إلى الليل مشغول بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجصّ وغير ذلك، من غير أن يخطر بباله في كلّ لبنة لبنة أنّه لأجل بناء بيت، أو جدار، أو مسجد، أو خان، أو غير ذلك، لأجل أخذ كذا وكذا من الأُجرة .. إلى غير ذلك.

وجميع ما ذكر واضح لا سترة فيه، بل لا شكّ في أنّ انحناءنا للركوع ـ مثلاً ـ فعل اختياري يصدر الآن منّا، وكلّ فعل اختياري محال صدوره من المختار بغير شعور وإرادة وقصد غاية، من غير فرق أصلاً بين جعله جزء عبادة أم لا، فإنّ جعله جزء عبادة لا يخرجه عن كونه فعلاً اختياريّاً صادراً باختيارنا.

فظهر ممّا ذكرنا ظهوراً تامّاً أنّ كلّ جزء جزء من حركات الصلاة وسكناتها لا يمكن خلوّها عن قصد التعيين وقصد الغاية التي هي القربة أو الإطاعة، أو ما زاد عنها أيضاً مثل الوجوب أو الاستباحة في الطهارة وغير ذلك، فلازم ذلك الاستدامة الفعلية في النيّة لا الحكميّة، وتحقيق المقارنة في كلّ جزء جزء، لا خصوص الجزء الأوّل، أو أوّل الجزء في أيّ عبادة.

لكن الأحوط في الصلاة إخطار النيّة بالبال في أوّلها مقارنة بالمقارنة العرفيّة، لا الحقيقيّة المحالة الموجبة لإيقاع العوام والصلحاء ـ بل غالب الصلحاء ـ في الوسواس.

وإنّما قلنا: الأحوط كذا، لما يظهر من بعض الأخبار[١]، بل الأحوط في الوضوء والغسل والتيمم أيضاً كذلك، بل كلّ عبادة خروجاً عن الخلاف، لكن لا بحيث يورث الوسواس أو الضيق أو التعب، بل الضيق والتعب والعناية كلّها في إخلاص العمل عن الشوائب وعمّا يراد منه سوى الله تعالى وسوى رضاه وسوى امتثاله وسوى إرادته تعالى، وأمثال ما ذكر، جعلنا الله وإيّاكم من المخلصين له الدين آمين ربّ العالمين.

وهذا التحقيق ليس مختصّاً بالوضوء، بل جميع ما اعتبر فيه النيّة يكون فيه الأمر كذلك، كما عرفت.

ويرد عليهم أيضاً أنّه إن كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعلية تحقّق الحرج، فالحقّ ما قاله الشهيد[٢] من اعتبار استدامة الإحضار والإخطار بعنوان الإجمال متى استشعر ولم يكن ذاهلاً، لا في جميع الأحوال، لأنّ الضرورات تتقدّر بقدرها، لكنّه خلاف الاحتياط، لأنّه يورث التشويش، وخلاف ما عليه المعظم.

قوله: (واختلفوا) .. إلى آخره.

اختلف علماؤنا في كيفيّة النيّة بعد اتّفاقهم على اشتراط قصد التعيين فيها، والكون لله تعالى.

فقيل باكتفاء قصد الفعل المعيّن قربة إلى الله تعالى، وهو مذهب المفيد والشيخ والمحقّق في بعض كتبهم[٣]، واختاره علماؤنا المتأخّرون عن المتأخّرين[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١١٧، وسائل الشيعة: ٦/٢٩ الحديث ٧٢٦٠.

(٢) البيان: ٤٣، ذكرى الشيعة: ٢/١١٠.

(٣) المقنعة: ٤٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٥، المعتبر: ١/١٣٩.

(٤) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: ٢.

وقيل: لابدّ مع ذلك من قصد الوجه، وهو الوجوب في الواجب، والاستحباب في المستحب، وهو مختار المحقّق في «الشرائع»، والعلّامة في جملة من كتبه، وجمع من المتأخّرين[١].

وقيل بضمّ رفع الحدث أو الاستباحة إلى القربة في الوضوء، وهو مختار «المبسوط» و«المعتبر»[٢].

وقيل بضمّ الأمرين إليها، وهو قول أبي الصلاح[٣].

وقيل بضمّ الوجه والرفع والاستباحة، وهو مختار الشهيد[٤]، إلّا في مثل المستحاضة فيضمّ الوجه والاستباحة، والمرتضى نسب إليه أنّ النيّة هي الاستباحة[٥].

ثمّ اختلفوا في القربة.

فقيل: هي موافقة إرادة الله وامتثال أمره، أو طلب القرب المعنوي بنيل الثواب أو دفع العقاب عنه، أو ما يؤدّي مؤدّى الأمور المذكورة، مثل كونه أهلاً للعبادة وحبّاً له[٦]، وهذا هو المشهور.

وقيل بعدم إجزاء طلب القرب المذكور[٧].

واختلفوا في قصد الوجه أيضاً بأنّ المراد قصد الواجب من الوضوء مثلاً، أو

---

(١) شرائع الإسلام: ٢٠/١، نهاية الإحكام: ٢٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٤٠/١ المسألة ٣٩، جامع المقاصد: ٢٠١/١.

(٢) المبسوط: ١٩/١، المعتبر: ١٣٩/١ ـ ١٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٩٠/١.

(٥) نقل عن السيّد في مختلف الشيعة: ٢٧٤/١.

(٦) جامع المقاصد: ٢٠١/١، مدارك الأحكام: ١٨٧/١.

(٧) لاحظ! القواعد والفوائد: ٧٧/١.

أنّه يفعل لوجوبه، أو أنّه لابدّ من الجمع بينهما، كما فعله في «الدروس» في نيّة الصلاة[١].

ومنهم من أوجب الفعل لوجوبه أو ندبه، أو لوجه وجوبه أو وجه ندبه[٢]. وربّما كان خلاف آخر يذكر في موضع آخر.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّ القدر الذي ثبت ممّا مرّ وجوب قصد الامتثال والإخلاص، ومعلوم أنّهما لا يحصلان إلّا بقصد الفعل الذي أراده الله تعالى، حتّى يعدّ ممتثلاً آتياً بما أُمر به، مخلصاً للعبادة فيه.

فالثابت منه ثلاثة أُمور: قصد التعيين، والامتثال، والإخلاص، فصحّة قصد القربة بهذا المعنى لا غبار فيه.

وأمّا بالمعنى الآخر؛ وهو نيل الثواب أو دفع العقاب، ففيه كلام، بل الشهيد في قواعده نسب إلى الأصحاب القول بعدم الصحّة، وبطلان العبادة بها[٣].

وبه قطع السيّد ابن طاووس، ونظرهم إلى أنّ ذلك ينافي كون العبادة خالصة لله تعالى، بل عند الحقيقة يعبد المكلّف نفسه[٤].

لكن الظاهر من الآيات والروايات صحّتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾[٥]، وغيرها[٦]، وقوله عليه السلام: «من بلغه شيء من الثواب»[٧]،

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٦٦.

(٢) جامع المقاصد: ١/٢٠٠ و ٢٠١.

(٣) القواعد والفوائد: ١/٧٧.

(٤) نقل عنه العاملي في مدارك الأحكام: ١/١٨٧.

(٥) الأنبياء (٢١): ٩٠.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ السجدة (٣٢): ١٦.

(٧) ثواب الأعمال: ١٦٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/٨٠ الحديث ١٨٢.

الحديث، وغيره من الأخبار التي رغّب الأئمّة عليهم السلام المكلّفين في عبادة، بأن قالوا: من فعلها أعطاه الله كذا وكذا من الأجر(١)، على وجه يحصل القطع برضاهم بفعلها رغبة في ذلك الثواب.

وكذلك الحال في زجرهم بالتهديدات والتخويفات في ترك الواجبات، إذ كيف يبقى تأمّل في أنّ زجرهم بها ليس إلّا لحصول الخوف لهم من هذه العقابات ويصير سبباً لعدم تركهم الواجبات؟ كما ورد في ترك الصلاة والزكاة(٢) وغيرهما.

وكذلك الآيات القرآنيّة، مثل قوله تعالى: ﴿جَزاءً بِمٰا كٰانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٣) ﴿وَلِيُذيقَهُمْ بَعْضَ الَّذي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٤)، ﴿فَجَعَلْنٰاهٰا نَكٰالاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهٰا وَمٰا خَلْفَهٰا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقينَ﴾(٥)، بعد ما قال: ﴿قُلْنٰا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خٰاسِئينَ﴾(٦).. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحدود والتعزيرات في ترك الواجبات، مثلها في فعل المحرّمات.

بل في كثير من الأخبار جعلوا المنافع الدنيويّة داعية إلى فعل عبادة، ومضارّها سبباً لعدم ترك واجب(٧).

وصرّحوا بذلك كيلا يتركوا الواجب لذلك، بل نقول: أصل العبادة لله تعالى

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٨٠/١ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١/٤ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ٣١/٩ الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) التوبة (٩): ٨٢ و٩٥.

(٤) الروم (٣٠): ٤١.

(٥) البقرة (٢): ٦٦.

(٦) البقرة (٢): ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٥٩/١ الباب ٨، ٦٢ الباب ٩ من أبواب مقدّمات العبادات.

خالصة، إلّا أنّ الداعي على هذه العبادة وخلوصها لله تعالى هو نيل ثواب كذا، ودفع عقاب كذا، وأنّه ما لم يتحقّق الإخلاص له تعالى، لا ينال الثواب، ولا يدفع عنه العقاب.

ألا ترى أنّ أهل البيت عليهم السلام في سورة «هل أتى» قالوا: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾[1].

فأجاب الله تعالى بقوله: ﴿فَوَقَيهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ﴾[2] الآية .. إلى غير ذلك من الآيات والأخبار وأمثال ما ذكر.

ولا شكّ في أنّ أهل البيت عليهم السلام، وأمثالهم من الأنبياء عليهم السلام ما كانت عباداتهم خالية عن الإخلاص.

بل من لاحظ حال العباد في جميع البلاد، الصلحاء منهم والزهاد، ليس صدور[3] الواجبات منهم، وترك المحرمات إلّا خوفاً من الله أن يعاقبهم، والمستحبات منهم ليس إلّا طمعاً في المنافع والمثوبات، وغير ذلك لا يتأتّى منهم، بل ولا يتيسّر.

وأمّا من أحبّه تعالى أزيد من حبّ نفسه، إلى أن يؤثر على محبوبه ما أحبّه الله تعالى فلا يريد محبوبه، بل يريد محبوب محبوبه، ولا كره مكروهه، بل يكره مكروهه تعالى، أمكنه العبادة خالصة عن إرادة الثواب ودفع العقاب، ويقول: عقابي سهل في جنب ترك مراده، أُعاقب ولا أترك مطلوبه تعالى، وأيّ ثواب ألذّ

---

(١) الدهر (٧٦): ٩ و ١٠.

(٢) الدهر (٧٦): ١١.

(٣) في (د٢): فعل.

من تحقّق مطلوب محبوبي؟ وهذه المرتبة لا يدركها الخواصّ، فضلاً عن العوامّ.

نعم؛ مرتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون الله خوفاً وطمعاً، بل حبّاً له وكونه أهلاً للعبادة ومستأهلاً لها، هذا إذا كانوا مخلين وأنفسهم المقدّسة، وأمّا إذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار مظاهر قهر القهّار، وشاهدوا نيرانهم التي أشدّ من نيراننا بمراتب، وكذا الحال في الحيّات والعقارب، وغير ذلك من آلات الانتقام القهاري التي سمعنا ما سمعنا، فكيف الحال إذا رأينا، وهؤلاء النفوس المقدّسة اطّلاعهم بما ذكروا أضعاف ما ذكر، أشدّ من الرؤية بالبصر.

هذا؛ والمخلصون على خطر عظيم، بل كلّما ازداد القرب ازداد الخطر، مع أنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، بل حسنة المقرّب سيّئة المقرّب المقرّب، وهكذا.

وأيضاً كلّما ازداد القرب إلى ذي الجلال والجبروت ازداد في بصره هيبة، واشتدّ في نظره دهشة، فممّا ذكر ربّما عبدوا خوفاً وخشية.

نرجو من لطفه العميم، وفضله العظيم أن يرزقنا هذه المرتبة، ويأخذ بناصيتنا إليها، ويقهرنا عليها بعد ما يبلغنا إيّاها بمحمّد وآله صلوات الله عليهم.

وأمّا قصد الوجه؛ فإن كان معيّناً للفعل كفريضة الصبح من نافلته، فلا تأمّل في وجوبه، لوجوب قصد التعيين، وأمّا إذا لم يكن كذلك؛ فلابدّ من دليل عليه.

استدلّ عليه بأنّ إيقاع الفعل على وجهه واجب، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب(١).

وردّ بأنّ المراد من الوجه إن كان الوجوب والندب، فهو مصادرة، وإن كان غيرهما، فلا نفع فيه(٢).

ويمكن أن يوجّه بأنّ المراد أنّ العبادة توقيفيّة، ولم يبيّن لنا تمام الماهيّة، بنحو

(١ و ٢) مدارك الأحكام: ١٨٨/١، ذخيرة المعاد: ٢٣.

يعلم عدم مدخليّة نيّة الوجوب والندب.

مع أنّ القول بالمدخلية مشهور معروف، بل في الكتب الكلامية: أنّ مذهب العدلية أنّه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقع لوجوبه، أو وجه وجوبه، وكذا المندوب، لا للذّة أو عادة أو غيرهما[١].

ووجه الوجوب غير ظاهر في العبادات فتعيّن الوجوب، وكذلك الندب وجهه غير ظاهر فتعيّن الندب، والعبادة التي لا يستحقّ بها الثواب جزماً لا تكون عبادة صحيحة.

على أنّه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية، فيجب قصد الوجه من باب المقدّمة، لتحصيل العلم بتحقّق العبادة على الوجه المأمور به.

ولولا القصد لم يتحقّق العلم لاحتمال المدخلية، بل لا شبهة في أنّ كون الوجوب من باب المقدّمة ـ كما هو صريح كلام المستدلّ ـ إنّما هو إذا لم تثبت المدخلية ولم تفرض اشتراطها، إذ بعد الثبوت وفرض الاشتراط لا معنى لكون الوجوب من باب المقدّمة، فتعيّن كون مراد المستدلّ هو ما ذكرنا.

وبالجملة؛ الحكم بصحّة عبادة لابدّ أن يكون من نصّ أو إجماع، والأوّل منتف فتعيّن الثاني، ولا إجماع فيما خلا من ذلك القصد.

ويؤيّده قوله ﷺ: إنّما «لكلّ امرئ ما نوى»[٢]، فتأمّل!

فالجواب على هذا منحصر بإثبات عدم المدخلية.

فإن قلت: النيّة خارجة عن ماهيّة العبادة، لكونها شرطاً على الأصحّ،

---

(١) كشف المراد: ٤٣٣ و ٤٣٤.

(٢) أمالي الطوسي: ٦١٨ الحديث ١٢٧٤، تهذيب الأحكام: ٨٣/١ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ٤٨/١ الحديث ٩٢.

والأصل عدم اشتراط ذلك القصد.

قلت: على قول من يقول إنّها جزء، أو أنّ العبادة اسمها اسم للصحيحة، أو التوقّف في كونها اسماً للأعم، لا يتمشّى هذا الأصل، كما هو مسلّم ومحقّق.

ومع ذلك نقول: النيّة واجبة قطعاً، كما عرفت، والنيّة الواجبة من مقولة العبادة ماهيتها توقيفيّة، والنيّة المشتملة على قصد الوجه نيّة البتة، بخلاف الخالية، إذ لا نصّ ولا إجماع على كونها هي النيّة المعتبرة شرعاً.

ويمكن الجواب عن الاحتجاج بأنّ قصد الوجوب أو الندب لو كان معتبراً، لأكثر الشارع من الأمر بالعمل والتعليم والتعلّم، وكثر العمل والتعليم والتعلّم، وشاع في الأعصار والأمصار واشتهر غاية الاشتهار، لأنّها من الأُمور التي تعمّ بها البلوى، وتكثر إليها الحاجة وتشتدّ، لأنّ أقسام العبادات من الواجبات والمستحبات ـ بالأصالة أو بالعرض ـ في غاية الكثرة، وجميع المكلّفين يحتاجون، والاحتياج في غاية الكثرة، بل في اليوم مرّات كثيرة بالنسبة إلى مثل أدعية الخلاء والوضوء والصلاة من الأذان إلى آخرها، والتعقيبات، وأدعية الساعات، وقراءة القرآن.. إلى غير ذلك.

ومع ذلك لم يصل خبر ولا أثر في ذلك، بل وربّما وصل ما يفيد خلاف ذلك، مثل أنّهم عليهم السلام أمروا بفعل أُمور بعضها واجب وبعضها مستحب، مثل: كبّر سبع تكبيرات، وسبّح ثلاث تسبيحات[1] وغير ذلك، من غير الأمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب.

ويؤيّده أيضاً أنّهم: كثيراً ما أمروا بالمستحب بلفظ «افعل»، مع أنّ الأصل عدم القرينة.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢/٦ الباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام.

وما ورد من أنّ غسل الجمعة يصير عوضاً عن غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب[1] وأمثال ذلك من المستحبات التي تكفي عن الواجب وهي كثيرة، اذ لو كان قصد الوجه شرطاً لما كفى شرعاً، ولما كان المقام؛ مقام التداخل، وصيرورة شيئين شيئاً واحداً لا يضرّ ما ذكر بقصد التعيين، فتأمّل!

ويؤيّده أيضاً الأدلّة الدالّة على أصالة البراءة ما لم يثبت تكليف.

ويؤيّده أيضاً عدم إشارة إلى أنّ المكلّف في الصورة التي لم يعلم خصوص الوجوب أو الندب، ما ذا يصنع؟

ويؤيّده، بل يدلّ عليه أنّهم كثيراً ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم وجوبه، كانوا يقولون: افعله، ويأمرون به على وجه يكون الظاهر عند الراوي الوجوب، ومع ذلك يكرّر الراوي السؤال عن وجوبه وعدمه مرّات متعدّدة، كلّ مرّة يقولون: افعل، وبعد مرّات كثيرة قال الراوي: إن لم أفعل كيف يكون حالي؟ أجابوا بلفظ «لا بأس»، وأنّه ليس عليك شيء في تركك.

منها: ما مرّ في مسألة أنّ المذي ناقض للوضوء أم لا؟ فلاحظ![2].

فلو كان قصد الفعل على وجهه واجباً لكان المعصوم عليه السلام أمر بترك الواجب، بل وتبديله بالضدّ، وفيه ما فيه.

واستدلّوا أيضاً على اشتراط قصد الوجه بأنّ الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب، وتارة على وجه الندب، فحيث كان أحد الأمرين مطلوباً، اشترط تشخيصه بأحد الوجهين، ليتميّز عن مقابله.

وما أُجيب بأنّ الوضوء الواجب والندب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٢ الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة: ٢٣٨/١٠ الحديث ١٣٣١٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٢ ـ ١٣٤ من هذا الكتاب.

ليعتبر تميز أحدهما عن الآخر، لأنّ المكلّف إذا كان مخاطباً بشروط بالوضوء فليس له إلّا نيّة الوجوب وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، وإلّا فليس له إلّا نيّة الندب، كما ذكره المتأخّرون[١].

ففيه؛ أنّه يمكن للمكلّف أن يوقع على وجه الوجوب تارة والندب اُخرى بأنّه عنده كذلك، وإن لم يكن في الواقع كذلك، إذ لابدّ أن يمتثل هو ويعلم أنّه ممتثل، ولو لم يعلم لم يعد ممتثلاً عرفاً، لأنّه اعتقد أنّه غير ممتثل، فكيف يكون ممتثلا؟

هذا حال الجاهل، أو المتوقّف في دليله والمجوّز للاجتماع. وأمّا المعتقد لعدم الاجتماع، فيمكنه أن يقصد المستحب في مقام الواجب وبالعكس غفلة أو عمداً.

ألا ترى أنّ قصد القربة شرط إجماعاً من دون تأمّل من المعترض وغيره، مع أنّ الفعل لا يتحقّق بغير هذا القصد شرعاً. وكذا الحال في قصد التعيين.

هذا؛ إذا كان عند المكلّف يحتمل عدم تعيينه، أو أنّه لا يطيع الشرع ويعصي، أمّا إذا تعيّن عند المكلّف ولا يريد العصيان، فقصده قصد التعيين، فالمعيّن المميّز المشخّص لو كان منحصراً في الوجوب أو الندب ـ كما هو المفروض في هذا الدليل ـ فقصد الوجوب أو الندب تحقّق جزماً، فلا معنى للمنع، فقصد التعيين واجب قطعاً، لأنّه به يكون ممتثلاً، كما عرفت.

وأيضاً ما اُجيب بأنّه إن سلّمنا الاجتماع، لكن امتثال الأوامر الواردة تحصل بمجرّد إيجاد الفعل طاعة لله[٢].

ففيه؛ ما ذكرنا من أنّ الإطاعة لا تتحقّق عرفاً إلّا بقصد تعيين المطلوب فيما إذا كان المطلوب أمرين متغايرين، مثلاً عند الصبح مكلّف بركعتين فريضة وركعتين نافلة، فلابدّ من التعيين.

(١ و ٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/١٨٨.

نعم؛ إذا تميّز الفريضة عن النافلة بالماهيّة أو لازم آخر سوى الوجوب، أمكن الاكتفاء بقصد الماهيّة، أو اللازم الآخر.

لكنّ الأحوط قصد الوجوب أو الندب أيضاً في موضع يعلم الوجوب أو الندب، لما مرّ.

أمّا إذا لم يعلم، مثل الوضوء في الوقت المشكوك فيه، وغسل الجمعة بالنسبة إلى من لم يعلم الوجوب أو الاستحباب ومتحيّر فيهما، فلا حاجة إلى الاحتياط، بل لعلّ الأحوط قصدهما حينئذ على سبيل الترديد.

ومع ذلك يكفي قصد الوجوب الوصفي والقيدي، ولا يحتاج إلى القصد التعليلي، بأن يقول لوجوبه، إلّا أن يريد الاحتياط عمّا ذكره العدلية في كتبهم الكلاميّة، فتدبّر! والله أعلم بحقيقة أحكامه.

أمّا اشتراط الرفع والاستباحة؛ فقد عرفت اختلاف الأصحاب فيه، وادّعى ابن إدريس الإجماع على اشتراط أحدهما[1].

احتجّ المشترطون لأحدهما بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ﴾[2] الآية، وجه الدلالة: أنّ المفهوم وجوب إيقاع الوضوء لأجل الصلاة، كقولهم: إذا لقيت الأمير فخذ اُهبتك[3].

واُورد عليه: أنّ كون الوضوء لأجل الصلاة مسلّم، لكن لا يلزم من هذا وجوب إحضار النيّة عند فعله، كما في المثال المذكور، وقولهم: اعط الحاجب درهماً ليأذن لك، فإنّه يكفي الإعطاء للتوسّل إلى الإذن، ولا يشترط إحضارها[4].

---

(١) السرائر: ٩٨/١.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) مدارك الأحكام: ١٨٩/١، روض الجنان: ٢٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١٨٩/١.

وفيه ؛ أنّكم استدللتم لوجوب قصد القربة والامتثال والإخلاص بـالأدلّة المذكورة منكم، وأيّ دليل منها اقتضى وجوب إحضارها عند أوّل فعله ؟

وأيّ فرق بين كون الفعل لله وكون الفعل للصلاة، حـتّى تـقولوا بأنّ الأوّل يقتضي إحضارها في أوّل الفعل بخلاف الثاني ؟ فكون العبادة لأجـل أنّـه تـعالى أمرني وأنّي مطيع ممتثل أمره كيف أوجب الإحضار حال فعلها ؟ وكـذا وجـوب كون العبادة خالصة لله.

وبالجملة ؛ وجوب كون النيّة هي المخطرة بالبال غير لازم مطلقاً، بل اللازم أن تكون العلّة الغائيّة للعبادة هي امتثال أمره لوجوب طاعة، كما عرفت.

ولا شكّ في أنّ من أعطى الحاجب درهماً للـتوسّل إلى الإذن، إنّمـا يـعطي بقصد ذلك قطعاً ولا يعطي بغير هذا القصد جزماً، كما في أخذ الأُهبة للقاء الأمير، فإنّه لا يكون إلّا بقصد اللقاء قطعاً.

ولو أعطى الحاجب الدرهم، لا لأجل أن يأذن له، بل لغرض آخر لم يكن ممتثلاً قطعاً، ولا آتياً بما أمره به مولاه جزماً، إذ الامتثال العرفي لا يتحقّق إلّا بقصد ما هو مطلوب الآمر وأنّ ارتكابه هذا لأجل أنّ الآمر أمر لا لشهوة نفسه أو شهوة غير الآمر، بل ربّما يكون الآتي بما أمر به عاصياً، مع أنّه أتى بالمطلوب، مثل ما لو أمر السيّد عبده بإتيان أمر، وقال آخر: لو أتيت بمطلوب سيّدك لقتلته، فأتى العبد بذلك المطلوب، لا لأنّ السيّد طلب، بل لأنّ السيّد يقتل، لا شكّ في كونه عاصياً حينئذ، وإن أتى بما هو مطلوب السيّد.

وكذا لو أتى به لشهوة نفسه، لا لشهوة السيّد، كما لو قال المولى لعـبده: إذا لقيت الأمير فخذ أُهبتك، فأخذ العبد الأُهبة، لا لأجل لقاء الأمير، بل لأجل أمر آخر، لا يكون ممتثلاً ومطيعاً للمولى فيما أمره به، سيّما إذا صرّح العبد بأنّي لا آخذ

الأُهبة من جهة أنّ السيّد أمرني، بل من جهة أُخرى آخذ الأُهبة، وإنّي لا أُطيع السيّد في هذا الأخذ، بل أُطيع شهوة نفسي، أو شهوة خصم السيّد.

وكذا الحال في قوله لعبده: أعط الحاجب درهماً ليأذن لك إذا لم يجوّز تحصيل إذنه بغير الدرهم، حتّى يصير شرطاً شرعيّاً. وأمّا إذا كان مراده تحصيله كيف كان، والدرهم مقدّمة عقليّة ـ كما هو الظاهر من القرينة ـ فلا دخل له فيما نحن فيه، وإن كان إعطاؤه لتحصيل الإذن قطعاً، كما قلناه.

ولو رضي الحاجب بغير درهم، يكون العبد ممتثلاً إن لم يعط درهماً أصلاً، بل ربّما كان عاصياً إن أعطى حينئذ، وكذلك الحال في المثال المذكور لو كان قرينة على أنّ مراد المولى كون العبد مع الأهبة حين لقاء الأمير كيف كان، نظير طهارة الثوب والبدن للصلاة

فإنّ معنى الكلام حينئذ لا يكون لقاؤك الأمير بغير أُهبة منك، فحينئذٍ لا يشترط أن يكون أخذ الأُهبة بقصد اللقاء، بل الشرط أن يكون حال اللقاء على أُهبة.

وبالجملة؛ فرق بين أن يقال: لابدّ من الوضوء حين الصلاة وأمثال هذه العبارة، وأن يقال: إذا قمت إلى الصلاة فاغسل وجهك، ولذا أفاد تكرار الوضوء لتكرار الصلاة على ما قالوا من أنّ الشرع كان كذلك أوّلاً ثمّ ترك، وجعل اللازم كون الصلاة بوضوء، كما قال: «لا صلاة إلّا بطهور»[1]، وأمثاله ممّا دلّ على كفاية كون الصلاة بطهور كما مرّ.

وأيضاً الوضوء عبادة، وكذا الصلاة، بخلاف أخذ الأُهبة ولقاء الأمير، إذ يعلم أنّ الغرض كون اللقاء مع الأُهبة، والغرض من الاستدلال فهم كون الأخذ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٦، وسائل الشيعة: ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١.

للقاء خاصّة، وأنّ مقتضى ذلك وجوب قصد ذلك لأجل تحقّق الامتثال العرفي، على ما عرفت.

وهذا بشرط أن لا يكون المراد هو كون فهم اللقاء مع الأُهبة، إذ معه لا يشترط في وقوع أخذ الأُهبة النيّة.

بل من المسلّمات أنّ غير العبادة لا يتوقّف على النيّة قطعاً، فبناء الاستدلال على أنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1] الآية، طلب العبادة، والوضوء والصلاة عبادتان، فلا يفهم من جهة كونهما عبادتين أنّ الغرض كون الصلاة بوضوء، فلابدّ من النيّة حتّى يتحقّق الامتثال.

ومن هذا لم يجوّز بعض الفقهاء الدخول في الصلاة بغير الوضوء الذي وقع لاستباحة الصلاة[2]، كما عرفت في أوّل مبحث الوضوء، ومسلّم عندك أنّ مقتضى الآية أنّه لابدّ أن يتوضّأ للصلاة مع وضوح ذلك، فإذا توضّأ المختار لا جرم يكون ذلك لغرض منه.

ولو جعل الغرض أنّ الله أمرني بذلك ثبت المطلوب، ولو جعل الغرض والداعي لذلك أمراً آخر، فقد عرفت عدم الإطاعة والامتثال.

اللهمّ، إلّا أن يقال: إنّ «لا صلاة إلّا بطهور»[3]، وأمثاله يكشف عن المراد من الآية وأنّ الصلاة لابدّ أن تكون مع وضوء، يعني: خلاف ظاهر عبارة الآية.

لكن لابدّ أن يكون الوضوء الذي يصلّي به صادراً عن المكلّف لغرض وغاية، والوضوء ليس مطلوب الشرع مطلقاً، بل لأُمور معيّنة وغايات معروفة،

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) المبسوط: ١/١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥ الحديث ١٢٩، وسائل الشيعة: ١/٣٦٥ الحديث ٩٦٠.

فلابدّ من قصد غاية من تلك الغايات الشرعيّة حتّى يتحقّق الامتثال على ماعرفت.

إلّا أن يقول المستدلّ: مرادي من الرفع والاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات، فمدّعاه حقّ، ودليله تام، كما قال في «المبسوط»: تشترط نيّة الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة[1]، انتهى.

أو أنّ مراده أنّ الوضوء الذي يتوضّأ للصلاة لابدّ فيه من قصد أحد الأمرين، لا مطلق الوضوء.

وأمّا أنّ الصلاة تصحّ بوضوء آخر؛ فهو مسلّم عنده أيضاً البتة، كما مرّ في أوّل بحث الوضوء.

وما أورد على المستدلّ أيضاً بأنّه إن تمّ فإنّما يدلّ على وجوب قصد الاستباحة خاصّة، والمدّعى وجوب أحدهما لا على التعيين، وهو لا يدلّ عليه[2].

جوابه: أنّ الدليل الذي استدلّ به إنّما نهض في الموضع الذي يظهر كون الوضوء شرطاً لفعله، فما لم يكن الشرط لم يتحقّق المشروط، وحال عدم الشرط يعبّر عنه بالحالة المانعة، ويعبّر عنها بالحدث، ويعبّر عن رفع الحدث بالاستباحة، فقصد رفع الحدث وقصد استباحة الصلاة مآلهما واحد، لأنّهما وإن كانا مفهومين متغايرين ينفكّ أحدهما عن الآخر بالمفهوم، إلّا أنّهما متّحدان في الثمرة في المقام.

والمستدلّ في مقام استدلاله، وإن قال: لا معنى لفعل الوضوء لأجل الصلاة إلّا نية استباحتها، إلّا أنّه ليس مراده ما هو مقابل لرفع الحدث، بل هو شامل له، لما عرفت من أنّ رفع الحدث أيضاً استباحة الصلاة جزماً، وأنّ مآلهما واحد، فهو

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٨٩.

أراد ذلك الواحد قطعاً.

ودليله أيضاً ما اقتضى إلّا هذا الأعم بلا شبهة، فليس بين كلاميه تدافع، ولا يرد عليه الإيراد المذكور.

لا يقال: يجوز انفكاكهما في التيمم وغيره.

لأنّا نقول: المراد رفع المنع لا المانع، كما سيجيء إن شاء الله.

مع أنّ مراد المستدلّ الموضع الذي يتحقّقان فيه، كما لا يخفى، ومآلهما واحد من الجهة المذكورة، لا من جميع الجهات، فتأمّل!

والموضع الذي يتحقّق المانع عن أحدهما يتعيّن الآخر من جهة ذلك المانع، وإلّا فالدليل يقتضي الجواز.

وبما قرّرنا اندفع أيضاً ما اعترض بأنّه إن كانت نيّة الرفع تستلزم نيّة الاستباحة كانت صحّة النيّة باعتبار اشتماله على نيّة الاستباحة المطلوبة، وضمّ الرفع إليه لغواً لا عبرة به[1].

واندفع أيضاً الاعتراض بأنّ المستفاد من الآية وجوب نيّة الاستباحة، فإن كان ذلك ظاهراً في الوجوب العيني، ثبت منه مذهب المرتضى رحمه الله، وإلّا فلا خفاء في أنّ القول بكون شيء قائماً مقامه بدلاً عنه، يحتاج إلى دليل، فمع انتفائه فالقول بتعيين الاستباحة متعيّن[2].

فممّا ذكرنا من تنقيح المقام ظهر حجّة المرتضى رحمه الله أيضاً وجوابه.

وأمّا حجّة من اشترطهما معاً؛ فهو أنّ كلّاً منهما منفكّ عن الآخر، فكما اقتضى الدليل قصد الاستباحة، كذا اقتضى قصد رفع الحدث أيضاً، إذ لا خصوصيّة للدليل بقصد أحدهما دون الآخر.

(١ و ٢) ذخيرة المعاد: ٢٤.

وفيه ؛ أنّك عرفت أنّ مآلهما واحد، وأنّ الدليل ما اقتضى أزيد من مآلهما، لا خصوص شخص واحد منهما.

قوله: (فإن كان متعيّناً) .. إلى آخره.

أقول: هذا إذا كان عند المكلّف أيضاً كذلك، يعني: يعلم أنّ الذي أراد الله منه ليس إلّا شخصاً واحداً معيّناً في الواقع، وقصد ذلك المعيّن الواقع.

أمّا إذا لم يعلم ذلك، وجاز عنده التعدّد، فلابدّ من التعيين حتّى يعدّ ممتثلاً له.

قوله: (ومعنى قولنا: لله) .. إلى آخر ما قاله.

مضى شرحه وأدلّته في أوّل النيّة،[1] فلاحظ!.

قوله: (وضمّ الراجح) .. إلى آخره.

أقول: الضميمة المقصودة في الوضوء، إمّا أن تكون راجحة، كقصد الإمام من تكبيره أو ركوعه وأمثالهما إعلام القوم أيضاً، وكذا قصد الحمية في الصوم الذي يقصده لله تعالى[2] فلا يضرّ، لعدم منافاته للإخلاص المطلوب منه، لأنّ الضميمة أيضاً لله تعالى، خصوصاً إذا كان الباعث الأصلي هو الفعل لله تعالى، كما هو الحال في إعلام الإمام.

بل يشكل الصحّة في صورة لم يكن الباعث الأصلي هو العبادة، كصوم شهر رمضان بضميمة الحمية، بحيث لو لم تكن الحمية لما صام، إذ ظاهر أنّه غير مطيع لله في صوم شهر رمضان بل عاص فيه البتّة.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا الكتاب.

(٢) في (د ٢): الذي يقصد الله.

نعم؛ إذا كان كلّ واحد من الأمرين علّة مستقلّة للفعل وإن لم يكن معه الآخر، فالظاهر الصحّة، مثل أنّ صوم شهر رمضان علّة مستقلّة، وأنّه فعل لله، والحمية أيضاً علّة مستقلّة.

وإمّا أن لا تكون راجحة، بل تكون مباحة، كالتبرّد في الوضوء، أو تنظيف الوجه، أو أمثال ذلك.

فإن كان الباعث الأصلي هو العبادة والامتثال والطاعة، بحيث لو لم يكن هذا القصد لم يفعل البتة، ولو كان يفعل البتة وإن لم يكن نيّة الضميمة[1]. ـ وبالجملة ـ فهذا أيضاً لا يضرّه الضميمة، لكون فعله من جهة الامتثال وقصد القربة والفرار عن المعصية تكون الضميمة معه، أو لم تكن.

وكذا الحال لو كان كلّ واحد منهما علّة مستقلّة للفعل، مثلاً الوضوء للصلاة علّة مستقلّة، وغسل الوجه للتنظيف أيضاً علّة مستقلّة، لكن الداعي هو الأوّل.

وأمّا إذا كانت الضميمة هي المقصودة بالأصالة، أو لها مدخليّة في هذا القصد، بحيث لولا هي لم يفعل، ـ وإن كانت جزءاً، بحيث لو لا قصد القربة أيضاً لم يفعل ـ فهذا أيضاً باطل، لعدم الإخلاص وغيره ممّا اقتضاه الأدلّة.

وممّا ذكر ظهر حال المرجوح من الضميمة أيضاً، سيّما إذا كانت حراماً كالرياء التي تكون شركاً لا كفراً، يعني كون الفعل لمحض الرياء، مضافاً إلى أنّ النهي في العبادة يوجب فسادها إذا تعلّق بنفس العبادة أو جزئها أو شرطها.

ونقل عن المرتضى: إنّ ضمّ الرياء لا يوجب البطلان، بل يوجب عدم الثواب[2].

---

(١) في (د١) و (د٢) زيادة: وفعله امتثالاً له تعالى علّة مستقلة تامّة للفعل.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٠٦/١، لاحظ! الانتصار: ١٧.

ويردّه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[١] وغيره ممّا أشرنا إليه.

ويمكن أن يكون مراده إذا كان الباعث الأصلي إطاعة الله تعالى.

فروع:

الأوّل: قد عرفت أنّ النيّة التي هي الداعية إلى الفعل المحركة للإنسان الباعثة عليه، ربّما تكون هي المخطرة بالبال، وربّما لا تكون هي هي، ربّما تنطبق عليها، وربّما تتخلّف عنها وتغايرها، فربّما كان الباعث غير الامتثال لأمر الله ويخطر بباله أنّه الباعث مع علمه بأنّه ليس كذلك، أو مع غفلته عنه، أو مع جهله به باعتقاده أنّ الذي أخطر بباله هو الباعث.

وعبادة الكلّ فاسدة لما عرفت، إلّا أنّ الأوّل أسوء حالاً من الأخيرين، والأخيران يحتاجان إلى جهاد نفس واجتهاد، لتصحيح أعمالهما.

والأخير من الأخيرين لا يتوهّم أنّه معذور لجهله، إذ ربّما كان أشدّ سيّئة، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ اعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[٢].

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوٓءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً ﴾[٣].. إلى غير ذلك ممّا ظهر من القرآن العزيز، والأخبار الكثيرة[٤]، ويوافقهما الاعتبار، لأنّ الأوّلين ربّما يعترفان بأنّ عملهما قبيح، فيتوبان ويقضيان إن كان له قضاء، وربّما ينكسر

---

(١) البيّنة (٩٨): ٥.

(٢) الكهف (١٨): ١٠٣ و١٠٤.

(٣) فاطر (٣٥): ٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٩٨ـ ١٠٠ الحديث ٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨، بحار الأنوار: ٣٣/٣٢٦ـ ٣٥٢.

خاطرهما ويحزن قلبهما، وهذا محمود عند الله ويحبّه الله، بخلاف الأخير إذ هو خلافهما، بل ربّما يعجبه أعماله القبيحة، ويصرّ عليها ويستكثر، وعن الرجوع يستكبر.

ولذا نبّههم الشارع بأمثال ما ذكر[1] وغيرهما، مثل ما مرّ «أنّ الرياء أخفى من دبيب النملة»[2].. إلى آخره، وأكثرَ وبالغ لشدّة خطره، ونهاية عظم ضرره.

فلابدّ للمكلّف من ملاحظة ما ذكر، وأن يشرع في معرفة مرضه المهلك بمعرفة آثاره وعلاماته، ثمّ المعالجة والمجاهدة، ولا يغفل عن مكائد نفسه الأمّارة.

نبّهنا الله عن الغفلة، وعرّفنا الأمراض المهلكة وعلاجها ومداواتها الخفيّة، وأخذ بنواصينا عليها بربوبيّته ورحمته الواسعة بحقّ محمّد وعترته الطاهرة عليهم السلام، ولهذه المعرفة والمعالجة علم على حدة.

الثاني: إنّه ربّما يكون الأمر بعكس ما ذكر، بأنّ الداعي على الفعل قصد الله تعالى خالصاً، إلّا أنّه يخطر بباله أنّه لغيره غفلة، وإذا راجع نفسه علم يقيناً أنّ المحرّك الباعث هو إرادة الله تعالى خالصة من دون شائبة شيء آخر، لكن يخطر بخاطره خطرات على الغفلة، من غير أن يكون لها مدخلية في التأثير، وعبادته صحيحة ولا يضرّها التسويلات الشيطانية التي تكون أوّلاً بالقياس إلى ما صدر منه.

نعم؛ إن صار لها مدخلية في الصدور بأن صارت هي العلّة أو جزء العلّة ـ على ما عرفت سابقاً ـ تصير العبادة فاسدة، وإن صارت المدخلية في آخر العبادة وعند الفراغ منها ولما يفرغ.

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): ذلك، بدلاً من: ما ذكر.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٦٣ من هذا الكتاب.

وأمّا بعد الفراغ ؛ فلا يضرّ ، لعدم المدخلية في العلّة الغائية للعبادة التي فرغ عنها .

نعم ؛ لو أظهر للناس أنّي فعلت كذا وكذا ، وإن كان هذا رياء على حدة ، إلّا أنّه ربّما يفسد عبادته .

ولذا ورد عنهم عليهم السلام : « إنّ الإبقاء على العمل أشدّ من العمل ، وأنّ الرجل يصل بصلة ، وينفق نفقة لله وحده لا شريك له ، فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ، ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له رياء »[١] .. إلى غير ذلك .

بل ورد : أنّ العجب يفسد العمل[٢] ، وورد أمثال ذلك ممّا يظهر أنّه يبطل الثواب ، بل وربّما يصير موجباً للعقاب .

لكن هذا يصير موجباً للقضاء غير معلوم ، لأنّ القضاء تدارك ما فات ، والفوت بعدم الفعل ، أو الفعل غير موافق لما اُمر به .

وأمّا كون العجب وأمثاله موجباً للفوت فيتدارك بالقضاء أو الفعل تارة[٣] اُخرى ؛ فغير معلوم ، وغير معروف من حديث أو كلام فقيه ، فتأمّل !

الثالث : عرفت أنّ المكلّف إن كان يعمل لشهوة قلبه أو شهوة غيره ، لا يكون ممتثلاً ، وكذا لو كان إحدى الشهوتين جزء العلّة لعمله .

أمّا الرياء ؛ فقد عرفت أيضاً حاله ، والرياء أن يعمل لأجل أن يرى الناس ، أو يسمعوا ويسمّى بالسمعة ، وتكون الرؤية والسماع علّة للفعل ، أو جزء علّة .

وأمّا إن لا يكونا علّة ولا جزءها فلا يضرّ ، مثل أنّه يعمل لله ، إلّا أنّه إذا رآه

---

(١) الكافي : ٢/٢٩٦ الحديث ١٦ ، وسائل الشيعة : ١/٧٥ الحديث ١٦٧ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ٢/٣١٣ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ١/١٠٠ الحديث ٢٣٨ .

(٣) في (ز ١) و (ف) و (ط) : مرّة .

إنسان أو سمعه يسرّه ذلك.

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام: أنّه «لا بأس» حين سئل عمّا ذكرنا، ثمّ قال: «وما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر الله له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[١].

أقول: وكذلك الحال لو كره ظهور فسقه أو عصيانه أو قبيح منه أو ذمه، ولا يكون ذلك هو العلّة لصدور العبادة.

نعم؛ يصحّ الإظهار لأن يقتدي به غيره فيضاعف أجره، أو الترغيب وإشاعة العبادة والسنة بين الناس لله تعالى، وأمثال ذلك.

ومنها: أن لا يذمّه الناس بترك الفرائض ويصير سيّء الظاهر، بل ظاهر الفسق عندهم، لأنّ الناس شهداؤه في الدنيا والآخرة، أو للتحامي عن الهتك، والله يبغض الهتك، أو لأنّ السرّ مأمور به، أو لخوف أن يقصد بسوء أو للحياء، أو أمثال ذلك ممّا ذكره المصنّف في «النخبة» وغيره[٢]، فإنّ الإظهار غير نفس الفعل، والإظهار للأُمور المذكور ربّما يكون واجباً، وربّما يكون مستحبّاً، وربّما يكون مباحاً.

نعم؛ إن كان رياءً أو سمعة، فهو حرام البتة، بل ومفسد للعمل، كما عرفت، فتأمّل!

الرابع: أصل العبادة إن كان لله تعالى يكفي، وإن كان تقديمها أو تأخيرها أو توسيطها في الوقت الموسّع يكون من جهة التماس الناس، أو الأغراض النفسانية.

فإنّ الواجب الموسّع مثلاً يكون المكلّف مخيّراً في إتيان ذلك الواجب في أيّ

(١) الكافي: ٢٩٧/٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٧٥/١ الحديث ١٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) النخبة: ٧٩ و ٨٠، المحجّة البيضاء: ١٨٥ ـ ١٩٠.

جزء منه، واختيار المختار لا يكون إلّا لمرجّح قطعاً. ولا يجب أن يكون ذلك المرجّح واجباً أو مستحباً، بل يجوز أن يكون مباحاً، إذ ليس جزءاً للعبادة، بل أمر خارج عنها، فلو لم يكن مشروعاً أيضاً لا يضرّ العبادة.

وكذا الحال لو اختصر العبادة بترك مستحباتها وسرعة أدائها لالتماس الناس، أو لغرض نفساني، وأنّه يصير واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً وحراماً لعين ما ذكر، لا يضرّ كونه واجباً أو حراماً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً، لرجوعها إلى الخارج، كالمكان للصوم وأمثاله.

الخامس: ربّما يكون الداعي على الفعل قصد خصوص شخص منه، وهو المحرّك الباعث، إلّا أنّه يخطر بباله غفلة فعلٌ آخر، أي: يتصوّر ذلك مثلاً أوّل وقت الظهر، يكون المحرّك هو الإتيان بالظهر، ويقوم لفعله وإيجاده، إلّا أنّه حين النيّة يخطر بباله العصر أو الصبح أو غيرهما، ولا يضرّ ذلك لما عرفت من أنّ المعتبر هو الداعي المحرّك الباعث، وكذلك الحال لو وقع كذلك في الأثناء.

وورد الحديث بذلك في الصلاة بأنّهم قالوا: «هي لما قمت له»[1] أي: لا للخطر غفلة أو نسياناً، وسيجيء في مبحث الصلاة إن شاء الله تعالى.

السادس: قد قلنا لك: إنّ الإخطار بالبال في أوّل الفعل المقارن له لا دليل له، وكذلك الاستدامة الحكميّة، بل هما خلاف الحق والواقع، وفاقاً للقدماء وجمع من المتأخّرين ممّن صرّح بالاستدامة الفعليّة وترك المقارنة، أو ترك الكلّ واكتفى بوجوب النيّة[2].

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٦/٦ الباب ٢ من أبواب النيّة.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٨/١ و٩٩، الحدائق الناضرة: ١٨٥/٢ و١٨٦، ذخيرة المعاد: ٢٥.

وممّن صرّح بأنّ النيّة هي القصد الباعث والهمّة اللازمة ابن طاووس رحمه الله[١] وغيره أيضاً ممّن قال: لو كلّفنا الله بغير نيّة كان تكليفاً بالمحال[٢].

وممّن صرّح بوجوب الاستدامة الفعليّة ابن زهرة في «الغنية» حيث قال: الثالث: استمرار حكم هذه النيّة إلى حين الفراغ، وذلك بأن يكون ذاكراً لها، غير فاعل لنيّة تخالفها بالإجماع[٣].

وكذلك الشهيد في «الذكرى» فسّر الاستدامة الحكميّة بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها[٤].

واعترض عليه بأنّه معنى الاستدامة الفعليّة التي نفاها أوّلاً، بل هو نفس النيّة، إذ هي عبارة عن العزم المخصوص[٥].

أقول: إنّه رحمه الله أوّلاً فسّر النيّة بأمر مخطر بالبال مفصّلاً بترتيب خاصّ، ثمّ قال: مقتضى الدليل استدامة هذه النيّة، لكن لمّا تعذّر أو تعسّر اكتفى بالاستدامة الحكميّة، ثمّ فسّرها بما ذكرنا.

فظهر أنّ الذي أثبت أوّلاً هو المخطر بالبال بالتفصيل والترتيب، وأنّه الداعي للفعل، والذي أثبته ثانياً هو الأمر البسيط الإجمالي، وهو العزم على ما قصده أوّلاً، فالفرق بالإجمال والتفصيل، وأنّ الأُولى عزم على نفس العبادة، والثانية عزم على ما عزم به أوّلاً، مع احتمال أن تكون الثانية غير مخطرة بالبال، بل هي في أوائل الحافظة، وقد قلنا: إنّها حينئذ تؤثّر وتوجد.

(١) نقل عنه في روض الجنان: ٢٨.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١٨٥/١.

(٣) غنية النزوع: ٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ١١٠/٢.

(٥) مدارك الأحكام: ١٩٣/١.

نعم؛ في أواسط الحافظة تصير غفلة فلا تؤثّر، كما هو في أواخرها، فإنّه يصير نسياناً، ودرجات الأواسط والأواخر متفاوتة بتفاوت مراتب الغفلة والنسيان شدّةً وضعفاً.

والجعفي ما اعتبر وجوب المقارنة، حيث قال: لا بأس إن تقدّمت النيّة العمل أو كانت معه[1].

ومع جميع ما ذُكر قلنا لك: إنّ الأحوط مراعاة القائل بوجوب الإخطار في أوّل الفعل مقارنةً لأوّله، لكن هذا احتياط، وربّما يصير تركه احتياطاً، بل ربّما يصير تركه واجباً إذا وقع في الوسواس، أو ضاق الوقت أو المجال أو الفرصة.

السابع: متى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل مطلقاً، بناءً على اشتراط استدامة النيّة واتّصالها، كما سيجيء في كتاب الصلاة، أو إذا لم يستدرك النيّة بحيث لم تفت الموالاة، بناءً على وقوعه بأسره في حال النيّة، وأصالة عدم اشتراط أكثر من ذلك، وسيجيء الكلام في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

الثامن: هل يجوز تفريق النيّة على الأعضاء، بناءً على كون النيّة هي المخطرة بالبال؟

قيل: نعم[2]، لما ذُكر الآن. وقيل: لا[3]، وهو الأظهر، إذ بعض الأعضاء ليس بعبادة جزماً ما لم يُنضمّ إليه البواقي، فكيف يجوز قصده فقط قربة إلى الله وامتثالاً له؟

التاسع: قد عرفت وجوب نيّة التعيين لتحصيل الامتثال، وهذه بالنسبة إلى

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٠٥/٢، ذخيرة المعاد: ٢٣.

(٢) نهاية الإحكام: ٣٤/١.

(٣) الدروس الشرعية: ٩٠/١، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢/ ٣٥١ـ ٣٥٣.

التكليفين المستقلّين ـ مثل فريضة الظهر والعصر، أو القضاء مع الأداء من الظهر، أو الفريضة والنافلة من صلاة الفجر ـ واضح.

وأمّا إذا كان الواجب والمندوب أجزاء فعل واحد واجب أو ندب، مثل الصلاة والوضوء أو غيرهما، ممّا يتركّب من الواجب والمندوب من الأجزاء، فهل يجب قصد الوجوب في الواجب من الأجزاء، والمندوب في المندوب منها أم لا؟

ظاهر جمع من الفقهاء ذلك، لدخوله في عموم كلامهم، وصريح كلام بعض المتأخّرين عدم الوجوب[1]، لصدور الأمر بفعل المجموع من الشرع من دون أمر بقصد تشخيص، مثلاً أمروا بالتكبيرات السبعة وبالقراءة وبذكر الركوع والسجود وبالتشهّد وبالسلام وبالتكبير في كلّ حركة فيها بانتقال من فعل إلى فعل، وبرفع اليد فيه، والقنوت من دون التعرّض لما ذُكر.

مع أنّ كلّ واحد ممّا ذكر مركّب من واجب ومستحب قطعاً ووفاقاً، أو صارت معركة للآراء، أو نفس وجوبه وندبه صار كذلك.

ولو كانوا أمروا بما ذكر لارتفع الإشكال والنزاع قطعاً، فلو كان الواجب قصد الوجوب والاستحباب في القراءة الواجبة والمستحبّة لكانوا أمروا في قراءة السورة ـ مثلاً ـ بوجوب قصد الاستحباب لو كانت مستحبّة، أو الوجوب لو كانت واجبة، ولم يصل ذلك في خبر أصلاً، ولذا وقع النزاع.

وكذلك الحال في ذكر الركوع والسجود، حيث قالوا: سبّح كذا وكذا، وفي التشهّد قالوا: تشهّد كذا وكذا، وفي السلام قالوا: كذا وكذا.. إلى غير ذلك من أجزاء العبادات التي صارت معركة للآراء في الوجوب والاستحباب، والقدر الواجب منها.

---

(١) المعتبر: ١٣٩/١، ذخيرة المعاد: ٢٥.

وبالاستقراء في الكلّ، ربّما يحصل القطع بأنّهم ما أوجبوا على المكلّفين قصد التعيين في الوجوب والندب في أمثال المقام.

وحمل الجميع على حصول المعرفة للمكلّفين في التعيين قبل وقت الحاجة، وصار الخفاء على القدماء والمتأخّرين من الفقهاء بذهاب المعرف في الكلّ مستبعد جدّاً، سيّما مع ملاحظة أصل العدم، وكون المقام ممّا يعم به البلوى ويكثر لديه الحاجة ويشتدّ الاحتياج غاية الشدّة، والموارد من جهة الكثرة صارت بحيث لا تحصى، كما لا يخفى.

ومع ذلك يعدّ في العرف ممتثلاً على خلاف التكليفين المتعدّدين.

ولو صدق الامتثال فيهما عرفا لصحّا أيضاً، وفيه إشكال فتأمّل، لكن الاحتياط ظاهر.

العاشر: من جهة وجوب قصد التعيين لا يرضى الفقهاء بالترديد في النيّة لمنافاته للتعيين، وغير المعيّن لا يتحقّق به الامتثال، هذا فيما حصل المعرفة بالتعيين.

وأمّا إذا لم يحصل، إمّا للتردّد في المسألة، أو لأنّه ذهب عن باله التعيين، أو لأنّه ليس بمجتهد ولا مقلّد، فلا يجب قصد التعيين أو التشخيص في الوجوب أو الاستحباب، أو القضاء أو الأداء، أو أنّه ظهر أو عصر أو أمثال ذلك، لكونه تكليفاً بما لا يطاق.

نعم؛ يجب قصدها في الذمّة إذا كان معيّناً واقعاً معلوماً عنده وأنّه كذلك، فإنّ هذا قصد التعيين قطعاً.

ويجوز الترديد أيضاً بأنّه إن كان واجباً في الواقع فيكون هذا واجباً، وإن كان مستحباً يكون مستحباً.

وقس عليهما غيرهما، وهذا الترديد غير مضرّ قطعاً، بل أولى من تركه بالنظر إلى الأدلّة لو لم نقل بوجوبه.

وهذا غير ما منعه الفقهاء، فإنّ الممنوع إنّما هو فيما يتوقّف عليه التعيين، والتعيين إنّما يجب فيما إذا لم يكن معيّناً ويحتمل التعدّد.

وأمّا إذا لم يحتمل التعدّد أصلاً، فقصد التعيين يتحقّق بنفس قصد ذلك الفعل، فلا مانع من الترديد في الوجوب والندب وغيرهما، لعدم المدخلية[1] في التعيين، مثلاً غسل الجمعة معيّن قطعاً إلّا أنّه لا يدري أنّه واجب أو مستحب.

وهذا غير مضرّ لتحقّق التعيين اللازم، فلا بأس إذا لم يعيّن، بل مع العلم بالاستحباب أيضاً لا يجب قصده للتعيّن بل يجب قطعاً لو كان قصد الوجه لازماً.

ولو ردّد في النيّة في وجوبه أو ندبه ـ إذا لم يعلمهما ـ لا يضرّ أيضاً، بل هو أولى من الترك وأحوط، لأنّ «لكلّ امرئ مانوى»[2]، ولعموم الدليل الثاني الذي ذكره القائل بوجوب قصد الوجه[3]، فحيث لا يمكن التعيين يكتفي بالترديد، فتأمّل!

وأمّا إذا لم يكن معيّناً عنده نفس المطلوبيّة، بأنّه يحتمل وجوبه وندبه[4] وإباحته.. وأمثال ذلك، فينوي الفعل احتياطاً، لأنّ الاحتياط مطلوب الشارع، كما حقّق في محلّه.

وكذا إذا كان الفعل من باب المقدّمة لتحقّق الامتثال ينوي كذلك، فإنّه احتياط واجب شرعاً.

الحادي عشر: لو توضّأ بنيّة الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان الوقت داخلاً، أو كان عليه مشروط به ولا يعلمه، أو بنيّة الوجوب باعتقاد دخول

---

(١) في (ك): مدخليته.

(٢) أمالي الطوسي: ٦١٨ الحديث ١٢٧٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨ الحديث ٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/١٠٧، روض الجنان: ٢٨، مدارك الأحكام: ١/١٨٨، ذخيرة المعاد: ٢٣.

(٤) لم ترد في (ز ١، ٣) و (د ١، ٢) و (ف) و (ط): وندبه.

الوقت ولمّا يدخل، أو وجوب مشروط به ولم يكن، فالظاهر تحقّق الامتثال، لأنّه قصد الأمر المعيّن عليه واقعاً، إلّا أنّه أخطأ في اعتقاده في كون ذلك المعيّن عليه موصوفاً بصفة، وكان الواقع خلافه.

ولا شكّ في صدق الامتثال العرفي، لأنّه أتى بذلك المعيّن المطلوب منه.

والخطأ في اعتقاد صفة فيه لا يخرجه عن المطلوب المعيّن منه البتة، مثلاً؛ لو قال المولى لعبده: ايتني بتمر، وأتى به معتقداً أنّه بارد يابس، يكون ممتثلاً يقيناً، وكذا الحال لو كان هذا الخطأ غفلة منه.

وأمّا إذا تعمّد ذلك بأن يعلم أنّ المطلوب المعيّن مستحب، وقصد ذلك المطلوب المعيّن، إلّا أنّه نوى كونه واجباً، فالظاهر صحّته وامتثاله للأمر، إلّا أنّه قصد لغواً، لأنّ الداعي على الفعل هو قصد الامتثال، وذلك القصد اللغو من إخطاره الفاسد.

نعم؛ لو اعتقد وجوبه فهو كافر، وكذا الحال بالعكس فيه، أو في جميع القصود.

وأمّا إذا لم يقصد المطلوب المعيّن منه، فليس بصحيح بل لغو، وأمّا إذا كان عنده غير معيّن، بأن كان متعدّداً أو جاز تعدّده، فقصد أحدهما أو أحدها، ثمّ بان أنّ الذي قصده لم يكن مطلوب الشارع بطل أيضاً.

وكذا لو تردّد في كونه مطلوب الشارع من أوّل الأمر، أو قبل الدخول في الصلاة، بل وقبل خروج الوقت.

وأمّا بعده؛ فلو كان القضاء بفرض جديد ـ كما هو الأظهر ـ فالظاهر عدم وجوبه، وإن كان أحوط، ولو كان تابعاً للأداء يجب كالأداء، هذا كلّه بالنسبة إلى المجتهد ومقلّده.

الثاني عشر: لو فعل بعض الأجزاء بقصد الريـاء، أو القـصود الأُخـر التي ليست قصد الامتثال، أو[1] ما يؤدّي مؤدّاه، ويكون ذلك البعض من المستحبّات، كالقنوت في الصلاة، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، فالظاهر عدم الضرر فيما ذكر للوضوء والغسل بالنسبة إليهما، إلّا أنّه فعل حراماً إن كان رياءاً.

وأمّا مثل القنوت؛ فيحتمل مع التحريم بطلان الصلاة أيضاً، لما سيجيء في مبحثها من وجوب اتّصال نيّتها، وعدم الخروج عنها في أثنائها، مع احتمال كـونه فعلاً كثيراً في أثنائها إذا طال فيه، مع احتمال دخولها في الأخبار الدالّة على حرمة الرياء في الأفعال أو العجب، وكذا الحال في الوضوء والغسل وأمثالهما.

---

(١) في (ز ١، ٣) و (د ١، ٢) و (ف) و (ط): وما.

٥٥ ـ مفتاح
[أحكام الوضوء]

من شكّ في شيء من أفعال الوضوء ، فإن كان قبل انصرافه منه أتى به وبما بعده ، وإن كان بعد ذلك لم يلتفت ، بلا خلاف فيهما للصحاح[١] .

ومن كان في موضع غُسله جبيرة ولم يمكنه إجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها على المشهور للحسان[٢] ، وفي الصحيح وغيره[٣] الاقتصار على غسل ما حوله ، فيمكن حمل المسح على الاستحباب . أمّا في غير الجبيرة ؛ فيقتصر عليه قطعاً ، وفي محلّ المسح يتعيّن إلصاق الماسح مع الإمكان وإلّا مسح عليها .

ولو كان ظاهرها نجساً فيها فالأولى وضع طاهر عليها ثمّ مسحه ، كما قالوه[٤].

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٦٩/١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٦٣/١ ـ ٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و ١٢٣٠ و ١٢٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٦٣/١ و ٤٦٤ الحديث ١٢٢٧ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ .

(٤) جامع المقاصد : ٢٣٣/١ ، مدارك الأحكام : ٢٣٧/١ ، الحدائق الناضرة : ٣٧٧/٢ .

ويستفاد من بعض الصحاح[١] جواز التيمم في أمثال هذا ، وربّما يجمع بالتخيير ، أو بحمل ذلك على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها[٢] ، والثاني أقرب وأحوط .

(١) وسائل الشيعة : ٣٤٧/٣ و٣٤٨ الحديث ٣٨٢٨ و ٣٨٣١ و ٣٨٣٤.

(٢) مدارك الأحكام : ٢٣٩/١.

قوله : (من شكّ في شيء من أفعال الوضوء) .. إلى آخره .

أمّا عدم وجوب الاستئناف فإجماعي ، وأمّا وجوب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده إذا كان قبل الانصراف فيدلّ عليها ـ مضافاً إلى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الثابت من الاستصحاب ، والرجوع إلى العرف في الإطاعة والإجماع .. وغير ذلك ـ الإجماع الذي نقله جماعة من الأصحاب[(١)] .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك »[(٢)] .

هذا ؛ مضافاً إلى العمومات التي مرّت في وجوب الترتيب في الوضوء مطلقاً[(٣)] ، مع أنّه لم يقل أحد بالفصل .

فأمّا ما رُوي في الصحيح عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يا زرارة ! إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء »[(٤)] ، فإنّه وإن كان بظاهره يدلّ على أنّ الشكّ في شيء من أفعال الوضوء مع التعدّي عن ذلك الفعل لا يلتفت إليه وإن كان بعد في حال الوضوء ، لكن يجاب عنه بمنع دلالته على عموم يشمل المقام أيضاً ، لأنّ كلمة (إذا) من أداة الإهمال ، ولا يفهم منها سوى العموم

---

(١) الروضة البهية : ١/٨٠ و ٨١ ، مدارك الأحكام : ١/٢٥٦ ، ذخيرة المعاد : ٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/١٠٠ الحديث ٢٦١ ، وسائل الشيعة : ١/٤٦٩ الحديث ١٢٤٣ مع اختلاف يسير .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ١/٤٤٨ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٥٩ ، وسائل الشيعة : ٨/٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٤ .

العرفي، والمعصوم عليه السلام كان في صدد بيان حكم الشكّ في الصلاة، فإذا قال عليه السلام بعد ذلك هذا الحكم لا يفهم العرف سوى عموم حكم الشكّ في الصلاة، لا حكم الشكّ في غير الصلاة أيضاً، فليتأمّل!

نعم؛ ورد في موثّقة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[١].

فإنّها شاملة للمقام أيضاً، لكنّها عام، والصحيح المذكور خاص، والخاص مقدّم، سيّما مع اعتضاده بالإجماع والاستصحاب.

على أنّ ابن مسلم روى بطريق آخر عن الباقر عليه السلام هكذا: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»[٢].

فيحتمل اتّحادهما وكون أحدهما نقلاً بالمعنى واكتفاء بالقرينة، وهذا غير بعيد، لما مرّ مراراً، ولذا ذكرهما الأصحاب في الشك في الصلاة، فتأمّل!

وأمّا ما روى ابن أبي يعفور ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس [شكّك] بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[٣].

فلابدّ من إرجاع ضمير «غيره» إلى «الوضوء»، وإن كان خلاف الظاهر، لئلّا يعارض الصحيح المعتضد بالأمور المذكورة.

وأمّا كلمة «شيء» الثانية، فلا يلزم أن يكون هي الأُولى.

ولذا قيل: اليسر يسران في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٦٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٦ الحديث ١٠٥٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٠١ الحديث ٢٦٢، مستطرفات السرائر: ٢٥ و٢٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/٤٦٩ الحديث ١٢٤٤.

الْعُسْرِ يُسْراً ﴾[1] لأنّه نكرة، والعسر عسر واحد، لأنّه معرّف باللام[2].

مع أنّك عرفت أنّ الشاذّ ليس بحجّة، بل أمرونا بترك العمل به صريحاً، فلا يضرّ هذه الموثّقة، ولا موثّقة ابن مسلم، ولا غيرهما إن عارضت.

وأمّا عدم وجوب الإتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف؛ فادّعي عليه الإجماع أيضاً.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة المتقدّمة، وصحيحة ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضي في صلاته ولا يعيد»[3]، ولا قائل بالفصل بين أن يكون الشكّ في كلّ الوضوء أو جزئه إذا فرغ من الصلاة، وبين أن يكون الشكّ بعد الوضوء قبل الصلاة أو بعدها.

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة ابن مسلم الثانية المذكورة آنفاً، فتأمّل جدّاً!

ثمّ المراد من الانصراف من الوضوء الفراغ منه، ولا يلزم الاشتغال بأمر آخر أو مكث طويل.

ويظهر هذا من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ما دمت في حال الوضوء»[4]، إذ هو صريح في أنّ الأمر بالإعادة على المشكوك منحصر في حال الوضوء.

ولا يعارضه قوله عليه السلام: «فإذا قمت من الوضوء»[5].. إلى آخره، لأنّه كناية عن الفراغ، ولذا عطف عليه قوله: «وفرغت منه» تنبيهاً على أنّ المراد منه الفراغ، والعطف تفسيري.

---

(١) الانشراح (٩٤): ٥ و٦.

(٢) لاحظ! مجمع البيان: ١٧٤/٦ (الجزء ٣).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠١/١ الحديث ٢٦٤، وسائل الشيعة: ٤٧٠/١ الحديث ١٢٤٧.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ٤٦٩/١ الحديث ١٢٤٣.

ولو كان القيام بعد الفراغ أمراً على حدة وشرطاً لما ناسب ذكره قوله عليه السلام : « وفرغت منه » بعد قوله : « إذا قمت » ، بل كان المناسب أن يقول : إذا فرغت وقمت.

وأيضاً تفريعه القيام على ما سبق بقوله : « فإذا قمت » ، بإتيان كلمة « الفاء » شاهد آخر ، لأنّ المتفرّع على قوله : « ما دمت في حال الوضوء » ليس إلّا ما لم يكن في حال الوضوء ، بل يكون بعد الفراغ خاصّة ، كما هو ظاهر ، على أنّ القيام من الشيء لا معنى له سوى الفراغ منه ، كما فسّره المعصوم عليه السلام ، وفرعه على حال الوضوء.

وأيضاً قوله عليه السلام : « إذا كنت قاعداً على وضوئك »[1] ليس معناه إلّا الاشتغال ، ولذا عدّي بكلمة (على) ، لا بكلمة (في) ، إذ غير مأخوذ في الوضوء القعود.

نعم ؛ لمّا كان في الغالب يقعدون حال الوضوء ويقومون بالفراغ منه ، كنّي عن الدخول بالقعود وعن الفراغ بالقيام ، ولذا لم يذكر في سائر الأخبار ، ولا اعتبر أحد من الفقهاء سوى الفراغ ، ولم يفهموا إلّا ذاك.

ولذا قال المصنّف : (بلا خلاف فيهما) ، وادّعى الإجماع على ذلك الشهيد الثاني وصاحب « المدارك »[2] ، على أنّ اعتبار القيام فاسد بالضرورة من الدين ، إذ ربّما لم يتمكّن المكلّف من القيام ، وربّما كان حال قعوده يشتغل بالصلاة ، وغيرها من الأُمور المغايرة الكثيرة.

مع أنّه ربّما لم يكن الوضوء حال القعود ، والمعصوم عليه السلام في صدد بيان حكم الشكّ في الوضوءِ ، لا حكم شكّ وضوء القاعد خاصّة.

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٤٦٩ الحديث ١٢٤٣.

(٢) الروضه البهية : ١/٨١ ، مدارك الأحكام : ١/٢٥٧.

مع أنّ القعود ليس شرطاً لاعتبار الشكّ ولا القيام، لعدم اعتباره بالبديهة، سيّما وأن يكون شرطه القيام بعده، وأنّه لو لم يقم لم يذكر حكم شكّه.

على أنّ قوله عليه السلام: « وقد صرت في حال أُخرى »[١] بعد قوله: « وفرغت منه » مشعر بأنّ المكلّف بالفراغ صار في حالة أُخرى من صلاة أو غيرها، أيّ حال يكون، إذ لا يخلو عن الأكوان الأربعة، فلا جرم يكون في حالة أُخرى، وإن كانت الاستراحة والسكون عن الوضوء.

على أنّا لو لم نأخذ ـ كما ذكرنا ـ يصير بين المفهوم الأوّل و[٢]الثاني تدافع، ويكون الشرط في عدم اعتبار الشكّ هو الدخول في صلاة أو غيرها، وأنّ الشرط في الاعتبار كونه في حال الوضوء، وفيه ما فيه.

وعلى تقدير التسليم، نقول: المفهوم الأوّل أقوى دلالة، والآخر أضعف دلالةً من وجوه كثيرة عرفت أكثرها، فيقدّم على الآخر حتّى يوافق الفتاوى وسائر الأخبار، ويخلص عن الحزازات، ويكون الأضعف يرجع إلى الأقوى، لا العكس.

ويؤيّد ما ذكرنا موثّقة ابن مسلم حيث قال: « ممّا قد مضى »[٣]، ولا شكّ في أنّه حين الفراغ من الوضوء يقال: مضى الوضوء.

ويدلّ عليه أيضاً مضمرة ابن بكير حيث قال: قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ، قال: « هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ »[٤].

وجه الظهور جوابه عليه السلام على حسب سؤال الراوي، ولم يقل عليه السلام: إن كان

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٩/١ الحديث ١٢٤٣، راجع! الصفحة: ٤٠٩ من هذا الكتاب.

(٢) في (د٢): والمفهوم.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٧١/١ الحديث ١٢٤٩.

شكّه بعد الوضوء واشتغل بأمر آخر أو مكث طويلاً ، لا شيء عليه ، بل قرّره على سؤاله المطلق ، وأجابه عليه السلام على الإطلاق ، لأنّ البعدية أعم من أن يكون بلا فصل أو معه .

وإن قيل : ما تقول في موثّقة ابن أبي يعفور المتقدّمة ؟ حيث قال عليه السلام : « وقد دخلت في غيره »[١] ، فإنّ ظاهرها اشتراط الدخول في الغير .

يقال : إنّ المراد منه أيضاً الفراغ من الوضوء بقرينة ما قال عليه السلام بعده : « إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه » .

ولا ريب في أنّ الذي فرغ من الوضوء ولمّا[٢] يشتغل بأمر آخر يقال : إنّه جاز عن الوضوء .

وعرفت أنّ المكلّف لا يخلو عن الأكوان ، فهو في فعل أبداً ، فجعل المعصوم عليه السلام الجواز عن الوضوء والدخول في غيره معاً شخصاً واحداً .

ويؤيّدها ما ذكرنا في صحيحة زرارة ، كما أنّها يؤيّد ما قال المعصوم عليه السلام في صحيحة زرارة : « فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى »[٣] ، حيث جعل عليه السلام مجموع الثلاثة أمراً واحداً .

لكن إذا كان الشكّ في الرجل اليسرى ، فحينئذ يشكل الأمر ، لأنّه يرجع إلى الشكّ في نفس الفراغ ووقع النزاع في معرفة الفراغ ، منهم من اعتبر اليقين بكمال الوضوء وتمامه ، فلا يلتفت إلى الشك الحادث بعده ، وهذا صريح كلام ابن زهرة[٤] ،

---

(١) راجع ! الصفحة : ٤١٠ من هذا الكتاب .

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط) : فلا .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤٦٩ الحديث ١٢٤٣ .

(٤) غنية النزوع : ٦١ .

وظاهر المفيد والشيخ في «النهاية» وابن إدريس وابن حمزة وغيرهم[١]، وهو الأظهر، كما عرفت.

لكن ظاهر «الذكرى»: اشتراط القيام أو طول القعود في عدم اعتبار الشكّ[٢]، وفيه ما فيه.

إذ معلوم أنّ الفراغ مبني على اعتقاد المكلّف وبناء أمره على الفراغ، لا القيام وطول القعود وأمثالها، إذ ربّما كان في حال القيام عن موضع الوضوء لم يفرغ منه بل يشتغل ببقيّته.

وكذا طول الجلوس بناءً على تطويله فيه، إلّا أن يكون في غاية الطول بحيث لا يحتمل الاشتغال، فالعبرة في هذا أيضاً باعتقاده، كما أنّه في حال الجلوس غير الطويل ربّما يعتقد الفراغ، وأنّ هذا الجلوس خارج عن جلوس الوضوء، فلو شكّ بعد ذلك، يكون الشك بعد الفراغ والخروج عنه عرفاً.

والظاهر من الشيخ والمفيد وابن إدريس وغيرهم أنّ المكلّف إذا كان فراغه عن وضوئه على يقين منه ثمّ عرضه الشكّ لم يلتفت إليه، وقضى باليقين عليه، هذا كلام المفيد[٣]، وكلام الشيخ في الصورة المذكورة: مضى على يقينه[٤].

وقال ابن إدريس فيها: ليس ينقض الشكّ اليقين[٥]، ويظهر هذا من مضمرة ابن بكير أيضاً[٦].

---

(١) المقنعة: ٤٩، النهاية للشيخ الطوسي: ١٨، السرائر: ١/١٠٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، الدروس الشرعيّة: ١/٩٤، روض الجنان: ٤٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٢٠٤.

(٣) المقنعة: ٤٩.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٨.

(٥) السرائر: ١/١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٧١ الحديث ١٢٤٩.

والأحوط الدخول في أمر آخر وما قام مقامه، حتّى يحصل الخروج عن خلاف «الذكرى».

والعجب من صاحب «الذخيرة»[١] أنّه تمسّك بما ذُكر من كلام الفقهاء ردّاً على الشهيد الثاني وصاحب «المدارك» في ادّعائهما الإجماع على عدم الالتفات إلى الشكّ إذا وقع بعد الفراغ من الوضوء[٢]، إذ اليقين بالفراغ ليس مغايراً لما ادّعيا الإجماع عليه، بل هو عينه.

نعم؛ ما في «الذكرى» لا يوافقهما[٣]، مع أنّه في «البيان» وافقهما[٤]، وعبارة «الدروس» أيضاً يحتمل الموافقة[٥]، فتأمّل!

هذا؛ ثمّ اعلم! أنّ هذا كلّه إذا لم يكثر شكّه، وأمّا كثير الشكّ فيمضي على ما هو عليه، ولا يعيد المشكوك وما بعده، وإن كان بعد في حال الوضوء.

واستدلّ لهذا الحكم بنفي العسر والحرج في الدين[٦].

وبما عُلّل في صحيحة زرارة الواردة في حكم الشكّ في الصلاة من قوله عليه السلام: «لا تطمّعوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد»[٧]، فإنّ التعليل جارٍ في المقام أيضاً، وهو حسن.

ويؤيّده قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان حيث قال: «وأيّ

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٤.

(٢) الروضة البهيّة: ١/٨٠ و ٨١، مدارك الأحكام: ١/٢٥٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٢٠٤.

(٤) البيان: ٥٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/٩٤.

(٦) جامع المقاصد: ١/٢٣٧.

(٧) الكافي: ٣/٣٥٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٨ الحديث ٧٤٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦ مع اختلاف يسير.

عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ » ، فقيل له : كيف يعلم أنّه يطيع الشيطان ؟ فقال : « لأنّه لو سئل عنه لم تفعل كذلك ؟ يقول : هو من الشيطان »[١].

ولا ريب في أنّ كثرة الشكّ من الشيطان ، ونحن مأمورون بعدم إطاعته ، فيلزمه عدم الالتفات إلى المشكوك فيه مع كثرة الشكّ.

وأمّا إذا سها عن بعض أفعال الوضوء ، يعيد عليه وعلى ما بعده إن لم يجفّ بلل الأعضاء السابقة على المنسي ، وإن جفّ استأنف.

أمّا الإتيان به وبما بعده ، فادّعى على الأوّل الإجماع المحقّق في « المعتبر »[٢]، وعلى الثاني العلّامة في « التذكرة »[٣].

ويدلّ عليهما مضافاً إلى الإجماع الأخبار المستفيضة ، منها : حسنة زرارة بـ إبراهيم بن هاشم ـ قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : « تابع بين الوضوء .. ـ إلى أن قال ـ فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ، وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثمّ أعد على الرجل ، ابدء بما بدأ الله عزّ وجلّ »[٤] .. إلى غير ذلك من الأخبار التي مرّت في بحث الترتيب[٥].

وأمّا وجوب الاستئناف مع الجفاف ؛ فيدلّ عليه الأخبار الماضية في وجوب الموالاة ، وثبت أنّه تفوت الموالاة بالجفاف ، فراجع.

وأمّا ما ورد في الموثّق عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « من نسي مسح

---

(١) الكافي : ١٢/١ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ٦٣/١ الحديث ١٣٧ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر : ١٧٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء : ٢١٣/١ المسألة ٦٣.

(٤) الكافي : ٣٤/٣ الحديث ٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٢٨/١ الحديث ٨٩ ، تهذيب الأحكام : ٩٧/١ الحديث ٢٥١ ، الاستبصار : ٧٣/١ الحديث ٢٢٣ ، وسائل الشيعة : ٤٤٨/١ الحديث ١١٨١.

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٤٨/١ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

رأسه أو قدميه ، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة »[١]، فمحمول على الجفاف.

وما ورد في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره ؟ فقال : « يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها »[٢]، فإمّا محمول على عدم وجوب إعادة غيرها ممّا تقدّمها لا ما يليها أيضاً ، أو على أنّه تذكر قبل الإتيان بشيء ممّا بعده ، فحينئذ يغسلها ويأتي بما بعدها ، وليست إعادة شيء عليه ، أو على أنّ بعد غسل اليسار ليس شيء يتوضّأ لغة ، بل يبقى المسح ، فعليه المسح لا غسل شيء ، فيصدق عليه أنّه ليس عليه وضوء شيء ـ أي غسله ـ بل عليه المسح ، والله يعلم.

وأمّا من نسي غسل بعض عضو ؛ فإن جفت الأعضاء السابقة عليه يستأنف الوضوء ، وإن لم تجف ؛ فالمشهور وجوب غسل ذلك الموضع ، والإتيان بما بعده من الغسل والمسح ، للأدلّة المذكورة من الإجماع والأخبار ، وتحصيل البراءة اليقينيّة.

وخالف في ذلك ابن الجنيد وقال : إن كان المنسي دون سعة الدرهم بلّها وصلّى ، وإن كان أوسع أعاد على العضو وما بعده[٣].

وروى في « الفقيه » مرسلاً قال : سئل موسى بن جعفر عليه‌السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء؟ قال : « يجزيه أن يبلّه من بعض جسده »[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/١٠٢ الحديث ٢٦٦ ، وسائل الشيعة : ١/٤٥١ الحديث ١١٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٩٨ الحديث ٢٥٧ ، الاستبصار : ١/٧٣ الحديث ٢٢٦ ، قرب الإسناد : ١٧٧ الحديث ٦٥٠ ، وسائل الشيعة : ١/٤٥٢ الحديث ١١٩٢.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٣٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١/٣٦ الحديث ١٣٣ ، وسائل الشيعة : ١/٤٧٢ الحديث ١٢٥١.

ويظهر من هذا أنّ الصدوق رحمه الله قال بمضمونها، لما قال في أوّل كتابه.

لكن قال جدّي رحمه الله: أنّه بدا له بعد ما دخل في كتابه[١].

وكيف كان؛ يشكل العمل بها، لشذوذها وعدم صحّة سندها، ولمخالفتها لما ذكر من الأدلّة، وحملت على صورة الشكّ والوهم بأن وجد الموضع يابساً فتوهّم عدم إصابة الماء.

ويمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه، أو قبل الدخول في العضو الذي بعده، أو على كثير الشكّ بقرينة الإتيان بصيغة المضارع، وهو يفيد الاستمرار التجدّدي، فتأمّل!

والظاهر أنّها ليست مستند ابن الجنيد، بل مستنده هو الذي ذكرهُ حيث قال: قد روى «توقيت الدرهم» ابن سعيد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام، ومنه حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢]، ولم نقف على مأخذه، فلا يجوز العمل بها لذلك ولمخالفتها للأُصول والقواعد والإجماع.

قوله: (ومن كان في موضع غسله جبيرة) .. إلى آخره.

الجبيرة هي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة، وتكون غالباً مع خرقة.

وقيل: الفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً، ويساوون بينهما في الأحكام[٣]، انتهى.

أقول: الجبيرة إذا كانت على ما يجب غسله في الوضوء، فلا خلاف في وجوب تطهير موضع تلك الجبيرة، وغسله مع الإمكان بنزعها من دون ضرر

---

(١) روضة المتّقين: ١/١٧.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧، لاحظ! كشف اللثام: ١/٥٧٦.

ومشقّة، أو إجراء الماء تحتها كذلك بتكرار الماء حتّى يصل البشرة ويغسلها إن لم يتيسّر النزع وكان ما تحت الجبيرة طاهراً، أو أمكن إيصال الماء إلى ما تحتها على وجه التطهير الشرعي، لعموم الأوامر الواردة بالغسل.

لكن هذا يقتضي جواز إجراء الماء تحتها بالنحو الذي ذكر، وإن أمكن النزع، كما هو الظاهر من صاحب «الذخيرة»[١].

لكن على هذا أيضاً يجوز وضع العضو في الماء إلى أن يصل الماء تحتها، ويغسله على الوجه الشرعي، لشمول تلك العمومات هذا النحو أيضاً، وإن أمكن النزع.

مضافاً إلى ما روي ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[٢].

ومع هذا صرّح في «الذخيرة» بعدم جواز هذا الوضع إلّا بعد العجز عن النزع، وعن التكرار الذي ذكر وادّعى على ذلك الإجماع[٣]، والمحقّق ما اعتبر هذا الوضع أصلاً[٤]، ووافقه في «المدارك»[٥]، ولعلّهما اعتبرا وجوب متابعة الوضوءات البيانيّة حتّى يثبت خلافه.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٦/١ الحديث ١٣٥٤، الاستبصار: ٧٨/١ الحديث ٢٤٢، وسائل الشيعة: ٤٦٥/١ الحديث ١٢٣٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧.

(٤) لاحظ! المعتبر: ١٦١/١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٣٧/١.

لكن هذا خلاف طريقة «المدارك»، والأحوط مراعاة الترتيب باختيار النزع إن أمكن، وإلّا فبالتكرار المذكور إن أمكن، وإلّا فبالوضع المذكور.

وحمل بعض الأصحاب الموثّقة المذكورة على الاستحباب، وحكم باستحباب الوضع المذكور[١] لمعارضتها صحيحة عبد الرحمان الآتية[٢]، وسيجيء الكلام فيها[٣].

مع أنّه مع إمكان غسل موضع الجبيرة كيف يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها، لما عرفت من اقتضاء العمومات وغيرها؟

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان ما تحتها نجساً، وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء، فهل يكفي الغسل الواحد لإزالة الخبث والحدث جميعاً أم لا بدّ من غسل لإزالة الخبث، ثمّ غسل آخر للوضوء بعدما طهر المحلّ؟ هذا إذا كان الغسل الواحد يكفي لإزالة الخبث، وإلّا فغسلان لها ثمّ غسل آخر للوضوء، أو يكفي غسلان، الأوّل؛ لإزالة الخبث خاصّة، والثاني؛ لها وللوضوء جميعاً؟ إشكال.

والمتبادر من الآية والأخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث، وبعد طهارتها يتوضّأ، وإن كان مقتضى الإطلاق جواز التداخل، وسيجيء التحقيق في ذلك في مبحث الغسل إن شاء الله تعالى.

والاحتياط ظاهر، بل ربّما كان الأقوى أيضاً اشتراط طهارة محلّ الوضوء.

واعلم! أيضاً أنّ التكرار والوضع في الماء إنّما يجوزان إذا كان المسح بماء الوضوء لا الجديد.

---

(١) الاستبصار: ١/٧٨ ذيل الحديث ٢٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٦٢ الحديث ١٠٩٤، وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ الحديث ١٢٢٧.

(٣) في (د ٢): فيهما.

هذا كلّه إذا أمكن النزع، أو أمكن إيصال الماء إلى ما تحتها.

وأمّا إذا لم يمكن شيء منهما أجزأ المسح على الجبيرة سواء كان ما تحتها نجساً أو طاهراً، ووجوب المسح عليها وغسل ما حولها وعدم وجوب غسل ما تحتها في هذه الصورة مذهب الأصحاب، وادّعى المحقّق والعلّامة الإجماع على ذلك[١]، بل الظاهر أنّ الشيخ أيضاً ادّعى الإجماع[٢].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماعات ـ ما روي في الصحيح عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»[٣].

وكليب ممدوح بمدح عظيم، ويروي عنه صفوان وابن أبي عمير[٤]، وهما لا يرويان إلّا عن الثقة، كما صرّح به الشيخ في «العدة»[٥]، وممّن أجمعت العصابة[٦]، ويروي عنه أيضاً فضالة، وهو أيضاً ممّن أجمعت العصابة[٧]، مع أنّ فضالة في سند هذا الحديث.

مع أنّ النجاشي قال: كتاب كليب يرويه جماعة من الأصحاب[٨]، وفيه اعتداد عظيم به عند النجاشي وغيره[٩].

مع أنّ هذا الحديث منجبر بعمل الأصحاب، ويعضده الحسان الأُخر مثل

---

(١) المعتبر: ١/١٦١، منتهى المطلب: ٢/١٢٨.

(٢) الخلاف: ١/١٥٩، المسألة ١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٦٣ الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة: ١/٤٦٥ الحديث ١٢٣٤.

(٤) جامع الرواة: ٢/٣٠، تعليقات على منهج المقال: ٢٦٨ و٢٦٩.

(٥) عدّة الأُصول: ١/١٥٤.

(٦ و٧) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٨) رجال النجاشي: ٣١٨ الرقم ٨٧١.

(٩) أُنظر! معجم رجال الحديث: ١٤/١٢٢.

حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها»[1]، الحديث.

وحسنة الوشّاء عن أبي الحسن عليه السلام: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح عليه؟ قال: «نعم يجزيه أن يمسح على طلي الدواء»[2]، والإجزاء ظاهر في[3] الوجوب.

وحسنة عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام قال: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ فقال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، امسح عليه»[5].

ويؤيّده أيضاً ما ورد عن علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[6]، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[7].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[8]، وإذا

---

(١) الكافي: ٣٣/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٦٢/١ الحديث ١٠٩٥، الاستبصار: ٧٧/١ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ٤٦٣/١ الحديث ١٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/١ الحديث ١١٠٥، الاستبصار: ٧٦/١ الحديث ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٤٦٥/١ الحديث ١٢٣٥ مع اختلاف يسير.

(٣) في (ز٣) و(د١): في أقلّ.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي: ٣٣/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١ الحديث ١٠٩٧، الاستبصار: ٧٧/١ الحديث ٢٤٠، وسائل الشيعة: ٤٦٤/١ الحديث ١٢٣١.

(٦) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٧) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٨) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦، بحار الأنوار: ٣١/٢٢ مع اختلاف يسير.

تعذّر الحمل على الحقيقة ، فأقرب المجازات متعيّن ، كما سيجيء .

فلا يعارض ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : « يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته »(١).

لأنّك ترى أنّه ليس بينهما معارضة ، لأنّ إيجاب غسل ما حوله وعدم غسل الجرح لا ينافيه وجوب المسح إذا كان ثابتاً من دليل آخر ، لاحتمال أن يكون عدم تعرّضه عليه السلام لحال المسح لوضوحه عند الراوي .

مع أنّ عدم التعرّض ليس تعرّض العدم ، لاحتمال أن لا يرى المصلحة في التعرّض أو غير ذلك ممّا هو السبب في عدم ثبوت مجموع أجزاء ماهيّة عبادة من خبر واحد ، بل ثبوته من اجتماع أدلّة وأخبار متعدّدة غالباً ، لو لم نقل كلّها فتأمّل جدّاً !

على أنّ العمومات المخصّصة والمطلقات التي تقيّد بالمقيّدات بالاتّفاق من دون تأمّل من أحد حالها حال ما ذكر ، مع أنّه عليه السلام كان في صدد منعه عن إيصال الماء إلى الجرح والعبث به ، وقوله عليه السلام : « ويدع ما سوى ذلك » أي : لا يغسله ، ولا ريب في عدم جوازه .

وعلى فرض ظهور في ذلك ، لا يعارض الظاهر النص ، لأنّ هذه الصحيحة وأمثالها مطلقات ، والأخبار السابقة مقيّدات ، وظاهر أنّ المطلق يحمل على المقيّد ، والمجمل على المبيّن .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٣٦٣ الحديث ١٠٩٨ ، وسائل الشيعة : ١/٤٦٣ الحديث ١٢٢٧ .

وكذا الكلام في باقي الأخبار التي لم يذكر فيها المسح ، فتأمّل جدّاً !

مع أنّ الخبر إذا لم يكن معمولاً به يكون شاذّاً لا يجوز العمل به نصّاً ووفاقاً ، فضلاً عن أن يقع الإجماع على خلافه ، فيجب طرحه أو تأويله بما يرجع إلى الحجّة .

ثمّ اعلم ! أنّهم صرّحوا بإلحاق عصابة القروح والجروح بالجبيرة ، كما أشرنا ، بل ادّعى في «المعتبر» الإجماع على ذلك[1].

وقيل : إذا لم تكن الخرقة طاهرة يوضع عليها خرقة أُخرى طاهرة ويمسح عليها[2] ، تحصيلاً لما ثبت من الأدلّة المذكورة ، ومقتضى هذا أنّه لو لم يكن على القروح والجروح خرقة طاهرة يوضع عليها خرقة طاهرة أو مثلها ويمسح عليها فتأمل ، وسيجيء الكلام فيهما إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل .

وأمّا إذا كانت في موضع المسح ، فإن أمكن نزعها والمسح على العضو وجب ، لأنّه مأمور بالمسح على العضو مع الإمكان بالإجماع والنصوص فيجب عليه ، ولا يكفيه تكرار الماء حتّى يصل إلى العضو ، بل لا يجوز ، لأنّه ليس مسحاً بل غسلاً ، مع أنّه يصير بالماء الجديد أيضاً .

وأمّا إذا لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة ولا خلاف فيه ، ويدلّ عليه إطلاق بعض الروايات السابقة أيضاً .

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار أنّ المسح بمنزلة الغسل ، فكما أنّه لابدّ في الغسل من طهارة محلّه ، كذلك في المسح ، مع أنّه إجماعي أيضاً ، فإذا لم تكن طاهرة وأمكن نزعها وتطهيرها أو تبديلها وجب ، وإن لم يمكن ، فالظاهر أنّه ينتقل إلى التيمّم .

---

(١) المعتبر : ١٦١/١ .

(٢) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٢٣٧/١ .

وما احتمل في «الذكرى» من الاكتفاء بغسل ما حولها إذا كانت الجبيرة نجسة، وفي محلّ الغسل كالجرح المجرّد[١] لا دليل عليه.

وما قيل من أنّه إذا لم تكن طاهرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها[٢]، على نهج ما مرّ في موضع الغسل قد اُشير إلى مأخذه في الجملة، وسيجيء الكلام في ذلك مشروحاً.

ثمّ المشهور بين الأصحاب اتّحاد حكم الطلاء الحائلة واللصوق مع الجبيرة، كما مرّ.

ويدلّ عليه صحيحة حسن بن علي الوشّاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل يجزي أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: «نعم؛ يجوز أن يمسح عليه»[٣].

ويدلّ عليه أيضاً رواية عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ فقال عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]»[٥].

وقد رواها في «التهذيب» بسند حسن، وزاد في آخرها: «امسح عليه»[٦] مع أنّها منجبرة بالشهرة، ولا يضرّ ضعفها لو كان.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٩٨/٢.

(٢) قاله العاملي في مدارك الأحكام: ٢٣٧/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٥٥/١ الحديث ١٢٠٣.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي: ٣٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤٦٤/١ الحديث ١٢٣١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١ الحديث ١٠٩٧.

ويمكن أن يستدلّ لإلحاق بواقي الموانع من وصول الماء إلى العضو بالجبيرة، بما قال عليه‌السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى» مع بيانه عليه‌السلام كيفيّة المعرفة بأن «امسح عليه»، فيفهم منه أنّ كلّ ما يمكن مانعاً لوصول الماء إلى العضو حكمه حكم الجبيرة، مع أنّه لا قائل بالفصل بين إطلاء الدواء والموانع الأُخر.

فما روي ـ في الموثّق ـ عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»[1]، لابدّ من حمله على ما إذا لم يكن لابدّ منه، بقرينة قوله عليه‌السلام: «إلّا ما يقدر على أخذه منه» ولا يؤخذ إلّا للغسل أو المسح، فإذا كان المكلّف بحيث لا يضرّه الغسل، لا يجوز أن يجعل مانعاً له.

وأمّا إذا فعل ذلك من دون ضرورة، فإن أمكنه الرفع وجب، وإن لم يمكنه، فالظاهر صحّة الوضوء بالمسح على الجبيرة، لما يظهر من أدلّته، فلا حاجة إلى العدول إلى التيمم، سيّما إذا كانت الجبيرة في موضع المسح[2]، إذ لا شبهة حينئذ في تقديم الوضوء، كما سيجيء.

والأحوط الجمع بين الوضوء مع المسح والتيمّم في غير الصورة المذكورة.

ولا ريب في وجوب استيعاب المسح إذا كان في محلّ الغسل، لظواهر الأخبار الدالّة عليه.

ويؤيّده ما قال في «المعتبر»: أنّ هذا بدل الغسل، فكما يجب الاستيعاب في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٥ الحديث ١٣٥٢، الاستبصار: ١/٧٨ الحديث ٢٤١، وسائل الشيعة: ١/٤٦٤ الحديث ١٢٣٢.

(٢) في (ز ١، ٣) و (د ١) و (ف) و (ك) و (ط): التيمم.

المبدل منه، كذا يجب في البدل أيضاً[١].

وما فعله الشيخ في «المبسوط»، حيث جعل الاستيعاب أحوط[٢]، واستحسنه في «الذكرى» أيضاً[٣]. لا يخفى أنّ وجهه أنّ الجبائر بحسب الغالب أو بعض الأوقات ليست مستوية السطوح، بحيث يتحقّق الاستيعاب بالمسح وإمرار اليد على سطحها، إذ فيه خلل وفرج وثقوب ونقوب، لا يتأتّى من جهة العيدان وما يشدّ به العيدان والخرق والأدوية ـ كما لا يخفى على المطّلع ـ استيعاب جميع تلك الخلل والفرج والثقوب بمجرّد إمرار الكفّ، إلّا بعسر ومبالغة شديدة.

والمعصوم عليه السلام قال: «يمسح عليها» وظاهره كفاية إمرار كفّ على ما فوقها مرّةً واحدة، من غير جدّ وجهد في إبلاغ أجزاء الكفّ إلى الخلل والفرج ورؤوس الأصابع إلى الثقوب، والعسر لا ينافي الاستحباب بالبديهة، وحقّق في محلّه.

فالمراد من الاستيعاب وعدمه ـ في المقام ـ هو الذي ذكرنا، لا أنّه يمسح على بعض دون بعض مع تيسّر المسح عليه أيضاً، كما لا يخفى على الفطن، فتأمّل جدّاً!

وما احتمله العلّامة في «النهاية» من وجوب أقلّ مسمّى الغسل في المسح[٤]، إنّما هو من جهة أنّ الأظهر أنّ بين المسح والغسل عموماً من وجه في المقام أو مطلقاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

فقوله عليه السلام في صحيحة كليب وغيرها: «وليمسح على الجبائر»[٥] وأمثال ذلك، ليس المراد إلّا أنّه يمرّ يده على الجبائر مكان إمراره على البشرة، ولا يمرّه على

---

(١) المعتبر: ١/٤٠٩.

(٢) المبسوط: ١/٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/١٩٩.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٦٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٢٢ و٤٢٣ من هذا الكتاب.

ما تحت الجبائر إذا ما أمكنه.

وليس المراد أنّه يجفّف يده عن الرطوبة الزائدة التي فيها حال إمرارها على الجبيرة، كي لا يقع جريان أصلاً ورأساً، كما لا يخفى.

كيف؟ وربّما كانت الجبيرة في الوسط من الذراع مثلاً، إذ كيف يتأتّى حينئذ هذا المعنى؟ إلّا أن يغسل أوّلاً يده من المرفق إلى الجبيرة، ثمّ يجفّف يده لمسح الجبيرة، ثمّ بعده مسحها، ثمّ يأخذ ماء جديداً، أو يغسل ما يترك عن الجبيرة إلى رؤوس الأصابع.

ولعلّ القطع حاصل بعدم إرادة هذا المعنى في الأخبار، بل الظاهر هو ما ذكرنا، وأنّ المراد هو المسح اللغوي، أي إمرار اليد برطوبتها التي كانت معها.

نعم؛ لو كانت تجفّف فمن جهة إضرار الماء بالجبيرة وموضعها إن أضرّ، وذلك أمر من الخارج، لا أنّه داخل في حقيقة ألفاظ الحديث، كيف؟ وربّما لا تضرّها الرطوبة أصلاً.

ولذا أمروا بوضع الجبيرة في الماء إلى أن يغسل تحت الجبيرة.

نعم؛ ربّما يضرّها هذا القدر، لكن لا يضرّها المسح الذي يكون مع أقلّ جريان ولا زيادة، وهو جريان جزء من الماء على جزئين أو أزيد من البدن، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

بل لا يكاد يتحقّق مسح خال عن أدنى الجريان في مسح الرأس والرجلين في الوضوء فضلاً عن هذا المسح الذي يظهر من الأخبار أنّ المراد عدم كونه تحت الجبيرة، لا أنّه ينتقل الوضوء حينئذ ويجعل غسله مسحاً من دون مانع من الغسل أصلاً ورأساً.

نعم؛ مع المانع لا مانع عنه، كما ذكر، ولعلّ مراد القدماء من الفقهاء، بل وكثير من المتأخّرين أيضاً ما ذكرنا، إذ ما أشار أحد منهم إلى التجفيف.

مع أنّه في أمر عام البلوى مع عسر العلاج، ولا يثبت أنّ المسح مصطلح في المتباين للغسل، كما ستعرف، سيّما في المقام.

بل نقول: المراد من قوله عليه السلام: «ما وصل إليه الغسل» في صحيحة عبد الرحمان السابقة[1] لعلّه أعم من البشرة وظاهر الجبيرة، بل هذا أنسب بعموم كلمة «ما» لشموله البشرة وما ذكرناه، مع أنّ عدوله عليه السلام عن قوله: يغسل ما حول الجبيرة إلى قوله: «يغسل ما وصل إليه الغسل» لعلّه لأجل ما ذكرنا.

ويكون مراده عليه السلام: أنّه يغسل العضو جميعاً، بأن يمرّ يده على البشرة وعلى ظاهر الجبيرة، فأيّ شيء يصل إليه الغسل في هذا الإمرار يجب عليه غسله، وأيّ شيء لا يصل - بل يكون تحته - فلا يجب غسله، ولا ينزع الجبيرة ولا يعبث بالجراحة لأجل غسل ما تحتها، إذ يكفي غسل ما حولها وما فوقها، وهو المسح بأقلّ جريان، كما عرفت أنّه غسل حقيقة.

فحينئذ ارتفع التعارض بين الصحيحة المذكورة وما عارضها من الأدلّة السابقة.

على أنّه على فرض كون ما ذكر خلاف ظاهر تلك الصحيحة، وإن كان هذا الفرض لا يخلو من قرب، لابدّ من حملها عليه حتّى يوافق الأدلّة التامّة السليمة ويخرج عن الشذوذ، لأنّه أقرب المحامل، وأوفق بالأُصول والقواعد.

ويعضده ما ذكره عموم «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2]، و «الميسور لا يسقط بالمعسور»[3]، «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[4].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ بحار الأنوار: ٣١/٢٢ مع اختلاف يسير.

على أنّ أخبار المسح لو كانت تدلّ على وجوب عدم الجريان أو وجوب قصد عدم مدخلية الجريان، تصير معارضة للآية والأخبار المتواترة من وجوب الغسل وكونه هو الفريضة الإلهية لا المسح.

ومن القواعد الثابتة المسلّمة أنّه إذا تعذّر الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازات لازم، فعلى هذا يجب حمل المسح على ما ذكر، أو حمل تلك الأخبار على صورة تضرّر المكلّف من المسح بأقلّ جريان من جهة كون العضو مؤوفاً، وأنّه يوجب تعسّر ما على المكلّف. ولذا ورد وجوب الوضع في الماء[1]، وأفتى الفقهاء به وبالتكرار.

ويمكن أن يقال: اليد وإن كان مع رطوبة كثيرة، إلّا أنّها بإمرارها على الخرقة تتشرّب الرطوبة، فلا يتحقّق سوى المسح الخالي عن الجريان، والجريان يحتاج إلى تكرار، أو تزيد في الماء، وحينئذ يسري فيما تحت الخرقة فيضرّ، وعلى تقدير عدم الإضرار يجب غسل ما تحتها بالتكرار، أو الوضع في الماء، والمفروض عدم تيسّرهما.

فما ذكره العلّامة من الفروض النادرة[2]، وحكمه يستخرج من القواعد والعمومات، وهي تقتضي ما ذكره رحمه الله.

والأخبار أيضاً وردت على وفق القواعد والعمومات، فلا تكون مخصّصة لها.

ثمّ اعلم! أنّه ربّما يمكن إيصال الماء إلى بعض ما تحت الجبيرة، ولا يمكن الإيصال إلى بعض آخر، فيجب الإيصال إلى ما يمكن، ويكفي المسح على ما لا يمكن، وإيصال الماء تحت العيدان ممّا لا يمكن، بخلاف الخرقة التي تكون بينها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٦ الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة: ١/٤٦٥ الحديث ١٢٣٣.

(٢) منتهى المطلب: ٢/١٣٠ـ١٣٢، تذكرة الفقهاء: ١/٢٠٧ـ٢٠٩.

وأمّا الجرح أو القرح أو الكسر المجرّدة عن الجبيرة ؛ فإن أمكن غسلها ولو بتسخين الماء والموضع الذي يتوضّأ فيه ، أو تحصيل ماء الحمّام ، وأمثال ذلك كتدهين موضع الجرح مثلاً وجب ، فإنّ ماء الحمّام ربّما ينفع الجرح أو القرح ، فضلاً عن أن يضرّ .

وإن تضرّرت ، فهل يكفي غسل ما حولها خاصّة أم لابدّ من مسحها أيضاً ؟ للأوّل الأصل وإطلاق بعض النصوص ، كما سيجيء ، وللثاني أنّه إذا تعذّرت الحقيقة ، فالحمل على أقرب المجازات ، والأخبار السابقة وهي : أنّ « ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه » ، وغير ذلك .

وعلى الثاني : إذا تعذّر المسح عليها ، فهل يجب وضع لصوق والمسح عليها أم لا ؟ وعن « الذكرى » احتمال الوجوب[1] .

وإن قلنا بالأوّل ، تحصيلاً للجبيرة التي ورد الأمر بالمسح عليها ، واتّفق الفتاوى عليه .

وفيه ؛ أنّ الأمر بالمسح في الأخبار والفتاوى إنّما هو في الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء ، لا أنّها تحصيل للمسح إذا اُريد الوضوء .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : أنّه سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ فقال : « يغسل ما حوله »[2] .

وفي السند وإن كان محمّد بن عيسى عن يونس ، إلّا أنّك عرفت عدم الضرر ، لكونهما ثقتين ، ولا يضرّ ما ذكره الصدوق رحمه الله وشيخه ابن الوليد ، كما حقّق

---

(١) ذكرى الشيعة : ٢/ ٢٠٠ .

(٢) الكافي : ٣/ ٣٢ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ١/ ٣٦٣ الحديث ١٠٩٦ ، وسائل الشيعة : ١/ ٤٦٤ الحديث ١٢٢٩ .

في محله[١].

ولا يخفى أنّ ظاهرها عدم تيسّر الغسل، ولأجل هذا سأل الفقيه الجليل عن حاله، ويحتمل التضرّر بالمسح أيضا، لأنّ الغالب أنّه إذا تضرّر بالغسل تضرّر بالماء مطلقاً، وظاهرها عدم الجبيرة أيضاً، لأنّ الجبيرة تشمل ما حول الجرح عادةً.

والظاهر منها غسل البشرة لا قدر من الجبيرة، وغسلها إنّما يجوز إذا لم يمكن غسل ما تحتها أصلاً، كما عرفت، فلا يحكم المعصوم عليه السلام بغسلها مطلقاً، على أنّه على تقدير العموم خصّص بغير الجبيرة من جهة الأخبار والفتاوى في الجبيرة بالمسح عليها، كما عرفت.

ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحوه من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإلّا فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[٢]، إذ التقريب كما تقدّم، مضافاً إلى أنّه عند سؤاله عن الجرح لم يقل: ويعصبها بالخرقة.

مع أنّك عرفت أنّ الجرح إذا كان عليه المرارة والدواء يجب مسحها، كما عرفت، هذا مع عدم قائل بالفصل بين القرح والجرح.

هذا؛ والاحتياط المسح على القرحة والجرحة الخاليين عن الجبيرة، ووضع الجبيرة عليهما والمسح عليهما، وكذلك حكم الكسير أيضاً، إلّا أنّه ادّعى في

---

(١) رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٢) الكافي: ٣٣/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٦٢/١ الحديث ١٠٩٥، الاستبصار: ٧٧/١ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ٤٦٣/١ الحديث ١٢٢٨ مع اختلاف يسير.

«المدارك» عدم الخلاف ـ في صورة نجاسة خرقة الجبيرة ـ في وضع الخرقة والمسح عليها[١].

وربّما كان هذا هو الظاهر من صدر حسنة الحلبي المذكورة، وقد ذكرناها واتّفاق الفتاوى عليه، كما مرّ.

ويمكن دعوى شمول مثل قوله عليه السلام: «امسح على الجبائر»[٢]، و«يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»[٣] وغير ذلك، إذ الظاهر أنّ المراد المسح على خرقة الجبائر لا نفسها.

وظهر ممّا ذكر دخول الخرقة التي توضع للمسح عليها في الصورة المذكورة، إذ نجاسة الخرقة ليست بنادرة، فتكون الخرقة الحادثة داخلة في الجمع المحلّى باللام المفيد للعموم الشامل للنادر، فضلاً عن كثير الوجود، مع أنّه كان يكفي أن يقول: امسح على الجبيرة.

فالعدول ليس إلّا لإدخال جميع ما هو صالح لأن يكون خرقة يمسح عليها في الجبائر، والفقهاء اتّفقوا على أنّ حكم الجرح والقرح أيضاً حكم الجبائر مطلقاً، من دون فرق أصلاً، كما عرفت.

مضافاً إلى ما يظهر من قوله عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»[٤] منضماً إلى قولهم عليهم السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٥]، وغير ذلك.

وبالجملة؛ ربّما يظهر من المجموع عدم اشتراط السابقيّة في الخرقة، وعدم

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٢٣٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٢٢ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٢٣ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٢٣ و٤٢٦ من هذا الكتاب.

(٥) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

الفرق بين السبق واللحوق في حصول الغرض، وهو حصول بدل الغسل وما هو أقلّ درجته إذا تعسّر ما فوقه، وأنّه لا[1] يرفع اليد عنه حينئذ بالمرّة.

ولذا قال عليه السلام: امسح عليه بعد ما قال: «يعرف من كتاب الله هذا وأشباهه أنّه ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]»، ولم يقل: اكتف بغسل ما حولها حينئذ.

وكذا الحال في كلّ ما دلّ على المسح على الخرقة أو الجبيرة، ومرّ فلاحظ، مع أنّه نفي الحرج وأمثاله غير منحصر مقتضاه في وجوب المسح على المرارة وشبهها، بل عدم الوجوب أنسب إليه، والاكتفاء بغسل ما حولها أوفق به، ويكون المأمور به غسل الموضع مع التمكّن منه من دون مطلوبيّة مسح أصلاً.

فلو لا ما ذكرنا لكان المناسب ـ بل اللازم ـ تفريع جواز الاكتفاء بغسل ما حولها على ما ذكر، لا لزوم المسح على المرارة والخرقة ونحوهما.

هذا؛ مع أنّ المشهور عند الفقهاء ليس غسل ما حول الجرح المجرّد وما هو مثله فقط.

وبملاحظة هذا ربّما تصير صحيحة ابن سنان[3] وغيرها[4] شاذّة بالنسبة إلى ظاهرها، فيجب التأويل للجمع، فيشكل حينئذ الاكتفاء بغسل ما حولها فقط من دون وضع خرقة طاهرة، إن لم يتمكّن من المسح على البشرة[5].

وكذا الحال لو كانت الخرقة نجسة، بل تحصيل البراءة اليقينيّة يتوقّف على ما

---

(١) في (ك): وإلّا، بدلاً من: وأنّه لا.

(٢) الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٦٤ الحديث ١٢٢٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩ الحديث ٩٤، وسائل الشيعة: ١/٤٦٤ الحديث ١٢٣٠.

(٥) لم ترد في (ف) و (ز ١) و (ط): إن لم يتمكّن من المسح على البشرة.

ذكر وعلى التيمم معه أيضاً، والله يعلم[١].

وقال اُستاد الكلّ في الكلّ: واعلم! أنّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرّد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم، وكذا كلّ داءٍ في العضو لا يمكن إيصال الماء إليه والإثبات بالدليل مشكل، لكن الأولى متابعتهم[٢]، انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى أنّ الظاهر من كلامه وقوع اتّفاق الأصحاب.

ثمّ اعلم! أنّ الجبيرة قد تكون مختصّة بموضع من العضو، وقد تكون شاملة لجميعه، ويشملهما حسنتا كليب والوشّاء[٣].

وقال في «الذكرى»: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء، مسح على الجميع، ولو تضرّر بالمسح تيمّم[٤].

ومثل هذا قال: المحقّق في «المعتبر»[٥]، وعبارتهما شاملة لصورة كون جميع الأعضاء عليها الجبيرة، بحيث لا يبقى شيء يغسل.

لكن لابدّ من التأمّل في أنّه هل يشمل الأخبار الواردة في الجبيرة هذه الصورة أم لا؟ وبالنظر إلى إطلاق الأخبار يترجّح شموله.

ويحتمل الانتقال إلى التيمم، لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الأخبار، فتأمّل!

وأمّا إذا لم يكن الكسر وما يجري مجراه في موضع الطهارة، لكن يتضرّر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحها، تعيّن حينئذ وجوب التيمم، لعموم

---

(١) لم ترد في (ز٣) و(د١) من قوله: مع أنّ المشهور.. إلى قوله: والله يعلم.

(٢) مشارق الشموس: ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٦٥ الحديث ١٢٣٤ و١٢٣٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/١٩٨.

(٥) المعتبر: ١/١٦٢.

الأخبار الدالّة على أنّ من لا يمكنه استعمال الماء لعذر تيمّم[١]، فتأمّل!

ثمّ الجبيرة قد تكون منطبقة على الموضع المؤوف بحيث لا تزيد عليه أصلاً، وقد تزيد من جهة عدم تأتّيها وعدم استقامتها إلّا بهذه الزيادة، بل الغالبة هي الثانية.

ويشملها الحسنتان[٢] لعدم الاستفصال، ومثل هذه الزيادة؛ الزيادة التي جعلها الطبيب والردّاد المعالج تحت الجبيرة.

نعم؛ في حال الوضوء لو تيسّر التقليل لزم، سواء كان بالنسبة إلى الزائد أو بالنسبة إلى المساوي، لكونهما على خلاف الأصل، إلّا أن يكون حرجاً فلا يلزم، وإن تيسّر غسل ما تحت الزائد وجب، كما لو تيسّر غسل قدر ممّا تحت المساوي، كما قلنا سابقاً.

قوله: (ويستفاد).. إلى آخره.

في «المدارك»: إنّ في كلام الأصحاب ـ في المقام ـ إجمالاً، لتصريحهم بإلحاق الجرح والقرح بالجبيرة، سواء كانت عليهما خرقة أم لا[٣].

وفي «الذخيرة»: وبعضهم ادّعى الإجماع على ذلك، ونصّ جماعة على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصّة بعضو أو شاملة للجميع. وفي التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غير تقييد بتعذّر وضع شيءٍ عليهما والمسح عليه. وأمّا الأخبار؛ ففي بعضها: أنّ من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح، وقد تقدّم. وفي كثير منها أنّه ينتقل إلى التيمم، كصحيحة ابن مسلم،

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمم.

(٢) أي: حسنة كليب وحسنة الوشّاء.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٢٣٨.

عن الباقر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»(١).

وفي صحيحة أُخرى له عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به القرح أو الجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»(٢).

وصحيحة داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه البرد؟ قال: «لا يغتسل ويتيمم»(٣)، ويمكن الجمع إمّا بحمل ما دلّ على التيمم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها، أو بالتخيير، انتهى(٤).

أقول: من تأمّل كلامهم في مبحث التيمم ظهر له أنّه طهارة اضطراريّة عندهم لا يصحّ إلّا بعد العجز عن المائيّة، والوضوء مطلقاً طهارة مائيّة بلا شبهة، فمتى تصحّ المائيّة عندهم؟ كيف تصحّ الترابيّة؟ فأيّ إجمال في كلامهم؟ فإذا صرّحوا في الوضوء بإلحاق الجروح والقروح بالجبيرة صرّحوا بأنّه طهارة مائيّة صحيحة.

ففي التيمم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح أو الجرح، لا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائيّة.

وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم؟ فمرادهم إذا لم يمكن غسل ما حولها، أو لم يمكن المسح على الجبيرة، إذ ظاهرهم الاتّفاق على وجوب هذا المسح على ما

---

(١) الكافي: ٦٨/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١ الحديث ٥٣٠، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٣ الحديث ٣٨٢٨ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١ الحديث ٢١٦، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٣ الحديث ٣٨٣٤ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٥/١ الحديث ٥٣١، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٣ الحديث ٣٨٣١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٧ و٣٨.

صرّحوا به ، بل ادّعى الإجماع غير واحد منهم[١] ، كما عرفت .

وبالجملة ؛ لا شبهة في أنّهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطاً ، والمشروط لا يتحقّق بدون الشرط بالبديهة ، وليس الشرط العجز عن استعمال غير أُولي الأعذار .

كيف ؟ والوضوء غير منحصر في وضوء غير صاحب العذر ، فإن أقطع الرِجل ، وأقطع بعض العضو ، ومن لا يتمكّن من مسح بشرة الرِجل ، فيمسح على الخفّين ، للبرد أو التقيّة ، ومن لا يتمكّن من المسح ببقيّة الماء ، إلى غير ذلك ، يجب عليهم الوضوء خاصّة كصاحب الجبيرة ، فلا معنى في الاستشكال في خصوص القروح والجروح، لا سيّما إذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ، ولا يمكن نزعها والمسح على البشرة .

وتأمّل صاحب « الذخيرة » في هذه الدعوى مدّعياً أنّ ظاهر الصدوق التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها ، حيث قال في « الفقيه » : من كان في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة أو جراحة ، ولم يؤذه حلّها فليحلّها وليغسلها ، وإن أضرّ به حلّها ، فليمسح يده على الجبائر والقروح ، ولا يحلّها ولا يعبث بجراحته[٢] ، وقد رُوي في الجبائر عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « يغسل ما حولها »[٣] .

ثمّ قال : بل لا يبعد أنّ الكليني أيضاً جوّز الاكتفاء بغسل ما حولها ، لأنّه روى ما يدلّ عليه[٤] ، إذ قاعدة القدماء العمل بما يوردونه في كتبهم من الأخبار ،

---

(١) المعتبر : ١/١٦١ ، تذكرة الفقهاء : ١/٢٠٧ ، مدارك الأحكام : ١/٢٣٧ ، ذخيرة المعاد : ٣٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٩ ذيل الحديث ٩٣ مع اختلاف يسير .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٩ الحديث ٩٤ ، وسائل الشيعة : ١/٤٦٤ الحديث ١٢٣٠ .

(٤) الكافي : ٣/٣٢ الحديث ٢ و٣.

ومن ذلك يعلم مذاهبهم وفتاويهم، وقلّ أن يذكروا شيئاً بطريق الفتوى[١]، انتهى.

أقول: لا شكّ في أنّ ما ذكره الصدوق كان صريحاً في فتواه فكيف يقول: من ذلك يعلم فتواهم؟ وكيف يقول: وقلّ أن يذكروا شيئاً؟.. إلى آخره، مع أنّ «الفقيه» مشحون من فتاويه، سلّمنا، لكن المقام من جملة الأقل بلا شبهة.

وقوله: (وقد روي).. إلى آخره، لا يدلّ على أنّه رجع بهذه السرعة عن فتواه، إذ هذا الكلام متّصل بفتواه، والحكم بالرجوع بالكلام المتّصل، فيه ما فيه.

وبالجملة؛ تصريحه بالفتوى ـ ثمّ ذكر رواية نسبت إلى الصادق عليه السلام ـ صريح في أنّ وثوقه واطمينانه بما أفتى به، وأنّ في هذه الرواية المنسوبة متأمّل في الجملة البتة، إمّا في الوثوق بكونها منه عليه السلام، أو في الوثوق بالاكتفاء بما يظهر منها، إذ إثبات غسل ما حوله لا ينفي ما عداه بلا شبهة، كما عرفت سابقاً.

أو يحتمل عنده أنّها في موضع لا يتيسّر مسحها.. إلى غير ذلك، ولا يدلّ على حكمه بالتخيير بوجه من وجوه.

وفي بعض المقامات ـ بعد نقل الرواية المخالفة لما أفتى به ـ يصرّح بأنّي ذكرت هذه الرواية مع عدولي عنها، ليعلم الناظر أنّها من رواها؟ وكيف رواها؟[٢] إلى غير ذلك.

مع أنّ عادة المصنّفين من القدماء أنّهم يروون الروايات التي لا يقولون بها، وليست حجّة كما صرّحوا.

وفي «الفقيه» وإن قال في أوّله: لم أقصد في هذا الكتاب قصد المصنّفين في كتبهم في إيرادهم جميع ما رووه، بل لا أورد إلّا ما أُفتي به[٣]، إلاّ أنّه بعد ما دخل في

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧.

(٢) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٨٩/٢ ذيل الحديث ٣٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

كتابه هذا ذكر ما ينافي ما أفتى به صريحاً كثيراً ، حتّى صرّح جدّي رحمه الله بأنّه بداله فيما ذكره أوّلاً(١) .

قلت : وعلى تقدير عدم البداء ، ربّما يذكر الرواية باعتقاد أنّ معناها شيء لا ينافي فتواه ، بل موجّهة بتوجيه ظاهر ، كما هو عادته وعادة الكليني في إيرادهما الروايات الظاهرة في الجبر والتشبيه وغيرهما في أُصول الدين وفروعه ، بحيث يجزم بأنّ مرادهما ليس ما هو ظاهرها ، لكونه خلاف الإجماع ، وخلاف رأي الشيعة ، وغير ذلك .

ولذلك ما نسب إليه وإلى الكليني شيء ممّا ذكر في مقام نقل المذاهب ، بل في المقام المذكور يدّعون إجماع الشيعة ، وربّما لا يدّعون ، لكن نعلم أنّ المذهب خلافه .

ومن ذلك إيرادهما الأخبار الكثيرة المتضمّنة للأمر بدعاء أو قراءة ، أو ذكر في التعقيب ، أو في يوم عرفة ، أو يوم عيد .. وأمثالها ممّا لا يحصى كثرة ، بل غالب المستحبّات التي لا حدّ لها بلفظ الأمر ، أو لفظ « عليه » أو أمثالها من العبارات التي هي مع قطع النظر عن القرينة تكون ظاهرة في الوجوب ، من دون قرينة في ذلك الحديث على خلافه أو غيره من الأحاديث .

وماذكرنا في غاية الكثرة بلاشبهة، ومن هذا مانسب أحد من فقهائنا ، واحداً منهما إلى مخالفة سائر الفقهاء في إيجابهم المسح وما ادّعوا عليه الإجماع بلا شبهة .

بل نحن ذكرنا عن « أمالي الصدوق » كثيراً أنّه جعل من دين الإماميّة الإقرار بكذا وكذا(٢) .

---

(١) روضة المتّقين : ١/١٧ ـ ٢٢ .

(٢) أمالي الصدوق رحمه الله : ٥٠٩ و ٥٢٠ .

ومع ذلك نسب هو أو أبوه أو الكليني إلى خلافه من جهة أنّه روى في «الفقيه»، أو الكليني في «الكافي» ما هو ظاهر في خلافه، أو غير ذلك.

هذا كلّه؛ مع ما عرفت من أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ في إجماعنا بلا شبهة، فعلى تقدير تصريح الصدوق بالخلاف لا يضرّ الإجماع، فما ظنّك بما ذكره؟

وينادي بما ذكرنا من أنّ مراد الصدوق والكليني ليس التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حوله أنّ التخيير في ذلك فاسد قطعاً، إذ بغسل ما حولها يتحقّق أحد الواجبين قطعاً، ولم يبق شيء لتحقّق التخيير بينه وبين غيره، فغسل ما حولها واجب على أيّ تقدير.

وأمّا مسح الجبيرة، فإمّا أن يكون واجباً مطلقاً، كما هو مذهب غيرهما من الفقهاء، أو مستحب مطلقاً، وأمّا أنّه واجب تخييري بين وقوعه وعدمه فقطعي الفساد، إذ الواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل، وأمّا ما يجوز تركه لا إلى بدل؛ فهو مباح أو مستحب أو مكروه بالبديهة.

وتوجيه كلامهما بأنّه إن قصد المسح مع الغسل يجب عليه، وإن لم يقصد المسح معه يكفي غسل ما حوله، مع ركاكته لا نفع فيه أصلاً، لبقاء المحذور على حاله، إلّا أن يوجّه بأنّه إن لم يقصد المسح يجب تركه حينئذ، فالتخيير بين وجوب الفعل ووجوب الترك.

والمراد من الاكتفاء بغسل ما حولها هو هذا المعنى، فمع أنّه في غاية البعد، والركاكة لا معنى للتخيير المذكور، إذ التخيير إنّما هو بين فعلين لا بين فعل وترك ذلك، إلّا أن يوجّه بكون التخيير بين قصدين، وفيه أيضاً ما فيه.

وممّا ينادي بما ذكرنا من أنّ مراد الفقهاء في التيمم إنّما هو بعد العجز عن المائيّة أنّ العلّامة قال في «المنتهى»: لو كان الجرح ممّا يمكن شدّه وغسل الباقي ومسح

الخرقة التي عليه بالماء الذي في يده وجب ولا يتيمم، وإن لم يمكن ذلك يتيمم[١]، وصرّح بذلك في «النهاية» أيضاً[٢].

وقال أيضاً في «المنتهى»: لو كان على جميع الأعضاء جبائر أو دواء يتضرّر بإزالته جاز المسح على الجميع، ولو استضرّ بالمسح يتيمم[٣]، ومثل ذلك عبارة «المعتبر»[٤] والشهيد السابقة[٥].

وبالجملة؛ من تأمّل في كلامهم في التيمم، لا يبقى له مجال التوهّم.

وأمّا ما ذكر في «المدارك» في الأخبار من أنّ الوارد في الجرح ليس إلّا غسل ما حوله[٦]. فأوّلاً لم يكن كلامه منحصراً في الجرح، بل كلامه جار وصريح في القرحة أيضاً، وقد عرفت التصريح بالمسح على الخرقة فيها.

وأمّا الجرح؛ فحسنة الوشّاء[٧] يشمله، إذ الدواء على يدي الرجل يكون لآفة البتة، إمّا القرحة أو الجرح أو غيرهما، وليس الجرح أندر منهما لو لم يكن أغلب.

والمعصوم عليه السلام ما استفصل في الجواب أنّ هذا الدواء من جهة الجرح أو غيره، وترك الاستفصال يفيد العموم، مع أنّ انقطاع الظفر نوع من الجرح، مع أنّ عدم القول بالفصل يكفي، وهو صلى الله عليه وآله مداره عليه في إثبات الأحكام، كما لا يخفى، فتأمّل!

---

(١) منتهى المطلب: ٣/٣٤.

(٢) نهاية الإحكام: ١/١٩٦ و١٩٧.

(٣) منتهى المطلب: ٢/١٣١.

(٤) المعتبر: ١/١٦٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٣٦ من هذا الكتاب.

(٦) مدارك الأحكام: ١/٢٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٤٦٥ الحديث ١٢٣٥ و١٢٣٦.

مع أنّك عرفت دعوى الإجماع على إلحاق القروح والجروح بالجبيرة، بل ملاحظة كلام الفقهاء ربّما يكشف عنه، وأنّ الإجماع الذي ادّعوا في الجبيرة يشمل القروح والجروح، والإجماع المنقول حجّة.

مع أنّ الأخبار المعارضة الدالّة على التيمم غير مختصّة بالجرح، بل شاملة للقروح، بل الكسر أيضاً.

لما رواه الشيخ، عن ابن أبي عمير ـ في الصحيح ـ عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»[1].

وما رواه الكليني والصدوق ـ مرسلاً ـ عن الصادق عليه السلام: «إنّ[2] المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغتسلان»[3].

ولا شكّ في أنّ الكسير لا يتيمم إلّا بعد العجز عن المسح على الجبائر، ولا خلاف لأحد في ذلك.

مع أنّ هذه الأخبار كلّها في الغسل.

نعم؛ مقتضى بعض ما مرّ في الوضوء الشمول للغسل أيضاً.

ويمكن التخصيص بالوضوء، إلّا أنّ الفتاوى تمنع، والفتاوى إذا كانت معتبرة تكون معتبرة في أنّ الجرح أيضاً لابدّ فيه من المسح، مع أنّه ظاهر من الآية والأخبار أنّ التيمم طهارة اضطراريّة بعد العجز عن المائيّة، كما لا يخفى على المتتبّع المتأمّل.

حتّى أنّهم عليهم السلام قالوا: إنّ التيمم إهلاك الدين إذا كان المسافر يسافر إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٨٥ الحديث ٥٣٣، وسائل الشيعة: ٣/٣٤٨ الحديث ٣٨٣٣.

(٢) لم ترد في المصدر: إن.

(٣) الكافي: ٣/٦٨ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٥٩ الحديث ٢١٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٤٦ و٣٤٨ الحديث ٣٨٢٥ و٣٨٣٥ مع اختلاف يسير.

أرض يقتضي التيمم من البرد والثلج، قالوا عليهم السلام: لا تسافر إلى الأرض التي توبق وتهلك فيها دينك[١].

وأيضاً ورد في أنّ من وجد ماء يباع، يشتريه لوضوئه بأيّ ثمن يريد صاحبه، وإن كان في غاية الغلاء[٢].. إلى غير ذلك ممّا يدلّ على كونه اضطراريّاً.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٣] فسّر بـ: إن لم تتمكّنوا من الماء وفاقاً[٤].

وكذا الحال في الأخبار الدالّة على ذلك، بل وأشدّ دلالة وأوضحها وقد عرفت اتّفاق الأصحاب أيضاً على تقديم المائيّة، وأنّ بعد العجز يرتكب الترابية.

مع أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فمع التمكّن من الطهارة المائيّة لو تركت وارتكبت الترابية لا يحصل إلّا البراءة الاحتمالية، بل البراءة الوهميّة، لما عرفت ممّا دلّ على أنّ الترابية بعد العجز، لا مع التمكّن من المائيّة.

وإذا تطهر بالمائيّة تحصل البراءة اليقينيّة من ملاحظة الأخبار والأقوال والإجماع.

نعم؛ لو تيمم حينئذ مع الوضوء ربّما يكون أحوط، لكن الاحتياط لا لزوم فيه أصلاً، مع أنّ كونه احتياطاً لابدّ فيه من تأمّل.

هذا إذا كانت الجبيرة في موضع التيمم أو فيه، لكن يمكن في التيمم المسح على البشرة دون غسلها في الغسل، ومسحها في المسح.

وأمّا إذا كانت في موضع التيمم، ولا يمكن مسح البشرة في التيمم، فلا وجه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٩١ الباب ٢٨ من أبواب التيمّم.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣/٣٨٩ الباب ٢٦ من أبواب التيمّم.

(٣) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٤) التبيان: ٣/٤٥٨، زبدة البيان: ٥٣، تفسير الصافي: ١/٤٥٤.

لتوهّم تجويز التيمم حينئذ، كما أشرنا.

ثمّ اعلم أنّ العضو إذا كان مريضاً مثل وجع العين وأمثاله، لا يجري فيه حكم الجبيرة والقروح والجروح إذا أمكن غسل ما حوله خاصّة، بل لابدّ من التيمم، لفقد ما يدلّ على كونه مثل الجبيرة من النصّ والإجماع.

بل ظاهر الفقهاء أيضاً التيمم، إلّا أنّه نقل عن الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» أنّه جعل الجمع بين التيمم وغسل الباقي أحوط[1]، وفيه ما فيه.

واعلم أيضاً أنّه إذا زال العذر في وضوء الجبيرة للقروح والجروح بعد الصلاة لا يجب إعادة الصلاة إجماعاً، لكن الأحوط بل الأقرب أنّ مع رجاء الزوال لايجوز، إلّا إذا تضيّق الوقت في نظره، فما ذكر مع عدم الرجاء أو معه، إلّا أنّه عند ضيق الوقت في نظره، لكن زال واتّفق البقاء، وأمّا إعادة الوضوء؛ فمحلّ خلاف بين الأصحاب.

والقائل بالعدم تمسّك بالاستصحاب[2]، والقائل بالإعادة بأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها[3]، والثاني أقوى، بل كونه محلّ الاستصحاب محلّ تأمّل، كما حقّقناه في محلّه.

وهكذا الحال في الوضوءات للأعذار، مثل غسل الرجل للتقيّة، أو مسح الخفّين لها، أو للبرد، أو عدم التمكن من المسح بماء الوضوء.. إلى غير ذلك فتأمّل.

---

(١) نقل عنه في كشف اللثام: ٢/٥٠٣، لاحظ! الخلاف ١/١٥٤ المسألة ١٠٥، المبسوط: ١/٣٥.

(٢) الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/٢٠١.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ١/٢٣، لاحظ! المعتبر: ١/١٦٢، ذكرى الشيعة: ٢/٢٠١.

٥٦ ـ مفتاح
[مستحبّات الوضوء]

يستحب السواك عند الوضوء ، والاستقبال ، والتسمية ، وغسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم والبول مرّة ومن الغائط مرّتين ، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وإدارة المسبحة والإبهام في الفم.

وضرب الوجه بالماء وفتح العين ، والدعاء بالمأثور عند كلّ فعل ، وإمرار اليد بالغسل ، وتخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً على المشهور ، ولا مستند له يعتدّ به ، كما مرّت الإشارة إليه .

وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والإسباغ بمدّ ، وهو رطل ونصف بأرطال المدينة ، كما في الصحيح[1] ، فيكون رطلين وربعاً بأرطال العراق ، وقول البزنطي بكونه رطلاً وربعاً بالعراقي[2] شاذّ. وفي «التحرير» أنّه تعويل على رواية ضعيفة[3] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/١٣٦ الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة : ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

(٢) لاحظ ! تحرير الأحكام : ١/٦٢، بحار الأنوار : ٧٧/٣٥٠.

(٣) تحرير الأحكام : ١/٦٢.

والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، أحد وتسعون مثقالاً على الأصحّ الأشهر ، كما يؤيّده الخبر[١]. وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالاً[٢] . والدرهم ستّة دوانيق باتّفاق الخاصّة والعامّة ونصّ أهل اللغة[٣]. والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير ، بلا خلاف منّا ، والخبر الوارد بخلافه[٤] ضعيف ، وعلى ما قلنا يكون المدّ بالمعيار المتعارف في زماننا ربع منّ تبريزي واف ، والأولى وحدة الغسل بغرفتين.

وترك الاستعانة ، والمشمس ، والآجن[٥] ، وسؤر الحائض الغير المأمونة ، واليهودي ، والنصراني ، والمشرك ، والناصب ، وولد الزنا ، وما أصابته الوزغة ، والحيّة ، والعقرب ، والقليل الذي أصابته النجاسة ولم يتغيّر ، وماء البئر الذي أصابته ولما ينزح منها ما قدر ، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وقيل بعدم الإجزاء في الأخير[٦] ، ومستنده ضعيف ، كلّ ذلك مستفاد من النصوص . وتزول الكراهة في الكلّ عند الاضطرار ، كما في الأخبار[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٤٠/٩ الحديث ١٢١٧٩ .

(٢) تحرير الأحكام : ٦٢/١ و٦٣ ، منتهى المطلب : ٤٩٧/١ ط . ق .

(٣) الصحاح : ١٤٧٧/٤ ، لسان العرب : ١٠٥/١٠ ، مجمع البحرين : ٦١/٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٨١/١ الحديث ١٢٧٧ .

(٥) الآجن : اسم فاعل من أجن الماء إذا تغيّر لونه وطعمه ، والظاهر أنّ تغيير الريح لازم لتغييرهما ، ولو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغيّر ريحه فقط ، فالظاهر عدم كراهة الوضوء به ، لأنّه لم يثبت تسميته آجناً ، كذا قيل . « منه رحمه الله » .

(٦) المبسوط : ١١/١ ، الخلاف : ١٧٢/١ المسألة ١٢٦ ، لاحظ ! مدارك الأحكام : ١٢٦/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٤٧٨/١ الباب ٤٨ من ابواب الوضوء ، ٣٦٩/١٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

قوله : (يستحب السواك) .. إلى آخره .

أقول : استحباب السواك مطلقاً وللوضوء والصلاة ـ سيّما صلاة الليل ـ مجمع عليه بين الأصحاب [و] وارد في الروايات أيضاً .

منها : موثّقة إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « من أخلاق النبيّين السواك »[١] .

ومنها : روايته أيضاً عنه عليه السلام قال : « السواك من سنن المرسلين »[٢] .. إلى غير ذلك من الأخبار .

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : « وعليك بالسواك عند كلّ وضوء »[٣] .

وقول الصادق عليه السلام في رواية معلّى بن الخنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء ؟ قال : « الاستياك قبل أن يتوضّأ » ، قال : قلت : أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ ؟ قال : « يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات »[٤] .

ويظهر منها أنّ الاستياك قبل التمضمض .

ورواية محمّد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام : « عليك بالسواك لكلّ صلاة »[٥] .

---

(١) الكافي : ٤٩٥/٦ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٥/٢ و٦ الحديث ١٣٠٢ .

(٢) الكافي : ٤٩٥/٦ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٦/٢ الحديث ١٣٠٤ .

(٣) الكافي : ٧٩/٨ الحديث ٣٣ ، وسائل الشيعة : ١٦/٢ الحديث ١٣٤٣ .

(٤) المحاسن : ٣٨١/٢ الحديث ٢٣٤٢ ، الكافي : ٢٣/٣ الحديث ٦ ، وسائل الشيعة : ١٨/٢ الحديث ١٣٥٠ .

(٥) المحاسن : ٣٨١/٢ الحديث ٢٣٤٠ ، الكافي : ٤٩٦/٦ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ١٨/٢ الحديث ١٣٥٢ .

ورواية القدّاح: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»[٢]، أي: أوجبت، لأنّ لفظ الأمر حقيقة في الوجوب كصيغته.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا قمت بالليل فاستك فإنّ الملك [يأتيك] ليضع فاه على فيك»[٣] الحديث.. إلى غير ذلك من الأخبار.

بل ورد استحباب السواك لقراءة القرآن أيضاً مثل قوله عليه السلام: «إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك»[٤].. إلى غير ذلك.

والاستياك بعود رطب أو يابس[٥]، وأولاه عود الأراك ويكون بالعرق أيضاً.

وفي المعتبر عن الباقر عليه السلام: «لا تدع السواك في كلّ ثلاثة أيّام ولو بأن تمرّه مرّة واحدة»[٦].

وعن علي عليه السلام: «أدنى السواك أن تدلك بإصبعك»[٧].

وورد: «استاكوا عرضاً»[٨]، فهو أولى من الطول، وقيل بكراهة السواك طولاً، وكراهة الاستياك في الخلاء ـ لما مرّ ـ وفي الحمّام[٩]، لما ذكره الصدوق من أنّه

---

(١) الكافي: ٢٢/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٩/٢ الحديث ١٣٥٣.

(٢) المحاسن: ٣٨١/٢ الحديث ٢٣٤١، الكافي: ٢٢/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٩/٢ الحديث ١٣٥٤.

(٣) الكافي: ٢٣/٣ الحديث ٧، علل الشرائع: ٢٩٣/١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١/٢ الحديث ١٣٦٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٢/١ الحديث ١١٢، المقنع: ٢٤، وسائل الشيعة: ٢٣/٢ الحديث ١٣٦٨.

(٥) في (ف) و (ز ١) و (ط): كما يظهر من الأخبار.

(٦) الكافي: ٢٣/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٢٤/٢ الحديث ١٣٧٣ مع اختلاف يسير.

(٧) الكافي: ٢٣/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٤/٢ الحديث ١٣٧٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ الحديث ١٢٠، وسائل الشيعة: ٢٣/٢ الحديث ١٣٦٩.

(٩) قاله الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٨١/٢.

يورث وباء الأسنان[١]، وسيجيء في كتاب الصوم والحجّ بعض ما يتعلّق بالمقام.

وورد عنهم عليهم السلام في السواك: «أنّه من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمان، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

قوله: (والتسمية عند الوضوء).

باتّفاق الأصحاب والأخبار المستفيضة.

منها: صحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء»[٤].

وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل»[٥]. وظاهرها أنّ التسمية في أيّ موضع منه يؤثر الأثر المذكور.

ويحتمل أن يكون المراد أوّل الوضوء، كما هو ظاهر صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ ذيل الحديث ١١٧.

(٢) الكافي: ٤٩٥/٦ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٤/١ الحديث ١٢٦، الخصال: ٤٨١ الحديث ٥٣، ثواب الأعمال: ٣٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧/٢ و٨ الحديث ١٣١١.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٥/٢ الباب ١ من أبواب السواك.

(٤) الكافي: ١٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٥٥/١ الحديث ١٠٦٠، وسائل الشيعة: ٤٢٤/١ الحديث ١١٠٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣١/١ الحديث ١٠١، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/١ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار: ٦٧/١ الحديث ٢٠٣، وسائل الشيعة: ٤٢٣/١ الحديث ١١٠٦.

وصريح صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الإناء فقل: بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين»[١].. إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي الوضوء البياني قال: «ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثمّ قال: بسم الله وأسدله»[٢] الحديث.

وإذا ترك عالماً عامداً لم يكن عليه شيء لما تقدّم، إنّما حرم نفسه عن نيل الثواب من الله تعالى.

وأمّا ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً توضّأ وصلّى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك»، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام وشكا ذلك إليه فقال: «هل سمّيت حين توضّأت؟» فقال: لا، قال عليه السلام: «فسمّ على وضوئك»، فسمّى وصلّى فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد»[٣]، فيجب حمله على شدّة تأكيد الاستحباب، لأنّ الوجوب مخالف للإجماع والأخبار.

وصرّح بعض بكون الإعادة على جهة التأديب، فإنّ لصاحب الشريعة السياسة بمثل ذلك وأعظم منه، لئلّا يتهاون الناس بالسنن[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٦/١ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ٤٢٣/١ الحديث ١١٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٨/١ الحديث ١٠٧٥، الاستبصار: ٦٨/١ الحديث ٢٠٦، وسائل الشيعة: ٤٢٤/١ الحديث ١١٠٩.

(٤) منهم الفيض الكاشاني في الوافي: ٣٣٠/٦، البحراني في حدائق الناضرة: ١٥٢/٢.

ومن ظاهر الخبر استظهر بعض المتأخّرين استحباب إعادة الوضوء والصلاة لمن ترك التسمية على وضوئه[١]، فتأمّل !

وحمل الشيخ على أنّ المراد بالتسمية النيّة[٢] بعيد.

وحمل كلام الشيخ بعض محدّثي المتأخّرين على أنّ المراد بالنيّة هو[٣] إخطار العمل بالبال لله تعالى، لئلّا يصدر على الغفلة[٤].

ولا يبعد أن يَصدق عليه التسمية، لتضمّنه اسم الله سبحانه، وهذا أيضاً بعيد.

واعلم ! أنّ المراد من التسمية قول: « بسم الله »، أو « بسم الله الرحمن الرحيم » فقط، أو مع دعاء آخر، ويمكن أن يكون المراد أعم من ذلك، أي: ذكر اسم الله تعالى بأيّ نحو، وبأيّ اسم منه تعالى، والأوّل أظهر، بل هو الظاهر.

ولو نسي التسمية قالَ في « الذكرى »: الأقرب التدارك في الأثناء، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، وكما في الأكل[٥]، وفيهما تأمّل سيّما الثاني.

والأحوط التمسّك بالإطلاق، كما ذكرنا، وأنّ الكون في أوّل مستحبات الوضوء ـ كما في رواية زرارة[٦] وأمثالها ـ أو أوّل واجباته ـ كما في الوضوء البياني ـ أفضل، والجمع بينهما أفضل وأكمل.

فعلى ما ذكرنا لو تركها عمداً في الابتدائين، استحب الإتيان بها في أيّ موضع كان، للإطلاق.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٧٤/٢، الحدائق الناضرة: ١٥٢/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٨/١ ذيل الحديث ١٠٧٥، الاستبصار: ٦٨/١ ذيل الحديث ٢٠٦.

(٣) لم ترد في (ز ١، ٣) و (ود ١، ٢) و (ف، ط): هو.

(٤) منهم الفيض الكاشاني في الوافي: ٣٢٩/٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٧٤/٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧٦/١ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ٤٢٣/١ الحديث ١١٠٥.

قوله: (وغسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء).

أي اليدين من الزند، هذا على ما حدّه جماعة من الأصحاب(١)، والأكثر لم يحدّوه، بل قالوا: غسل اليدين(٢)، موافقاً لما ورد في الأخبار(٣)، وبناء التحديد على أنّه هو القدر المتيقّن، أو ظهوره من عبارة (قبل أن يدخلهما الإناء)، الوارد في بعض الأخبار(٤) كما ستعرف.

ولذا قال المصنّف أيضاً: (قبل إدخالهما الإناء) وظاهره انحصار الاستحباب فيما إذا كان الوضوء بالماء القليل في الإناء الواسع الرأس، وفاقاً للعلّامة(٥) ومن وافقه(٦)، والشهيد الثاني عمّم الحكم بالنسبة إلى القليل والكثير(٧)، عملاً بالعموم، كما ستعرف.

قوله: (من حدث النوم) .. إلى آخره.

هذا التفصيل قول العلّامة في إرشاده وغيره(٨)، بل الظاهر أنّه المشهور، ونسب إلى «الروضة» مرّتين في الجميع، وإلى النفليّة: مرّة في الجميع(٩).

---

(١) مسالك الأفهام: ١/١١٥، الروضة البهيّة: ١/٧٨، جامع المقاصد: ١/٢٢٩، مدارك الأحكام: ١/٢٤٧، كفاية الأحكام: ٨ و٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٢٤، ارشاد الاذهان: ١/٢٢٣، الحدائق الناضرة: ٢/١٤٨ و١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٢٧ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٢٧ الحديث ١١١٧.

(٥) منتهى المطلب: ١/٢٩٦.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٢، مدارك الأحكام: ١/٢٤٧.

(٧) روض الجنان: ٤١.

(٨) إرشاد الأذهان: ١/٢٢٣ و٢٢٤، نهاية الإحكام: ١/٥٣.

(٩) نسب إليهما في كشف اللثام: ١/٥٦٥، لاحظ! الروضة البهية: ١/٧٨، الألفية والنفلية: ٩٢.

ويدلّ على الأوّل حسنة الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»[١].

وفي رواية حريز ـ التي في طريقها علي بن السندي ـ عن الباقر عليه السلام: «أنّه يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن البول والغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاث مرّات»[٢].

ومقتضاها كفاية المرّتين في البول والغائط.

والظاهر أنّ المراد كون الغائط مع البول، كما هو الغالب، فيدلّ على التداخل، وإلّا كان مقتضى الرواية الأُولى ثلاث مرّات، وهذا التداخل ممّا قال به الفقهاء[٣].

والروايات الدالّة على ما ذكر في الجملة كثيرة، وفي بعضها المنع من الإدخال[٤]، وحمل الكلّ على الاستحباب والكراهة، للإجماع والأخبار الدالّة على الجواز، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سأل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء؟ قال: «نعم، وإن كان جنباً»[٥]، وغيرها من الأخبار[٦].

---

(١) الكافي: ١٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٦/١ الحديث ٩٦، الاستبصار: ٥٠/١ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٤٢٧/١ الحديث ١١١٧ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦/١ الحديث ٩٧، الاستبصار: ٥٠/١ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٤٢٧/١ الحديث ١١١٨.

(٣) الروضة البهيّة: ٧٨/١، كشف اللثام: ٥٦٤/١ و ٥٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٢٨/١ الحديث ١١١٩.

(٥) الكافي: ١٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٦/١ الحديث ٩٨، الاستبصار: ٥٠/١ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٤٢٩/١ الحديث ١١٢٢ مع اختلاف يسير.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٩/١ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء.

ويؤيّده التعليل في الغسل عن النوم بأنّه : « لا يدري أنّه أين باتت يده »[١] فتدبّر .

ثمّ إنّ بعض الأخبار ورد بلفظ الإناء وإدخال اليد فيه ، مثل حسنة الحلبي المذكورة[٢] وغيرها[٣] .

وبعضها ورد بلفظ مطلق الغسل ، مثل رواية حريز السابقة[٤] ، ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام : « اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً »[٥] ، وقال عليه السلام : « اغسل يدك من النوم مرّة »[٦] وغيرهما من الأخبار[٧] .

فيمكن حمل المطلق على المقيّد ، كما اختاره الأكثر ، لا من جهة التعارض ، بل من جهة أنّ المطلق محمول على الشائع الغالب ، وكان الشائع القليل مطلقاً ، أو الظروف الواسعة لإدخال اليد فيها ، كما يستفاد من بعضها ، أو يبقى المطلق على إطلاقه لعدم التعارض ، وللتسامح في أدلّة السنن ، كما اختاره الشهيد الثاني[٨] .

واحتمله الشهيد الأوّل في « الذكرى » معلّلاً بأنّ النجاسة الموهومة تزول[٩] .. إلى آخر ما قاله ، فلاحظ !

---

(١) الكافي : ٣/١١ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ١/٣٩ الحديث ١٠٦ ، الاستبصار : ١/٥١ الحديث ١٤٥ ، وسائل الشيعة : ١/٤٢٨ الحديث ١١١٩ مع اختلاف يسير .

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤٢٩ الحديث ١١٢٣ .

(٤) مرّت الإشارة إليها آنفاً .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٩ الحديث ٩١ ، وسائل الشيعة : ١/٤٢٨ الحديث ١١٢٠ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٩ الحديث ٩٢ ، وسائل الشيعة : ١/٤٢٨ الحديث ١١٢١ .

(٧) راجع ! وسائل الشيعة : ١/٤٢٧ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء .

(٨) روض الجنان : ٤١ و ٤٢ ، الروضة البهيّة : ١/٧٨ .

(٩) ذكرى الشيعة : ٢/١٠٩ .

ثمّ اعلم أنّه لا غسل من حدث الريح ، كما صرّح به ، لعدم دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة العدم ، إذ الريح مع عموم الصدور ، كيف لم يتعرّض لذكره في مقام ذكر البول والغائط والجنابة .

ومقتضى ما ذكر عدم الاستحباب لباقي الأحداث ، وربّما تردّد بعض في ذلك من جهة ما ذكر[١] ، ومن كونها أغلظ من الأصغر سيّما البول ، فيكون أولى .

وفيه ما فيه ؛ إلّا أن يقال : يفهم ذلك ممّا ورد من أنّ غسل الجنابة والحيض واحد[٢] ، ولابدّ من التأمّل .

واعلم ! أنّ المعتبر من النوم ما يكون حدثاً ناقضاً وموجباً للوضوء ، كما يظهر من تتبّع الأخبار ، ولأنّ الإطلاق منصرف إليه .

ولا فرق في النوم بين كونه في الليل أو في النهار ، ولا النائم بين كونه مسرولاً أو غيره ، مشدود اليد أو غيره ، وإن كان التعليل بأنّه « لا يدري أين باتت يده » يقتضي كونها مكشوفة بمسّ الأشياء ، وهذا هو الظاهر من المطلق ، إلّا أنّ الفتاوى عامّة فتأمّل ! ولا يشترط البيتوتة لما ذكر من التعليل ، لأنّ الظاهر كونه من باب المثال .

ولذا ورد مكانه في خبر آخر : « أين كانت يده ؟ »[٣] وورد أيضاً مطلقاً من دون تعليل أصلاً[٤] ، فتدبّر !

واعلم ! أيضاً أنّه ورد في الغسل من الجنابة : الغسل من الذراع ، ومن نصف

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٤٤/١ الحديث ١٧٣ ، تهذيب الأحكام : ١٦٢/١ الحديث ٤٦٣ ، وسائل الشيعة : ٣١٥/٢ الحديث ٢٢٢٩ ، ٣١٦ الحديث ٢٢٣١ و٢٢٣٥ .

(٣) الكافي : ١١/٣ الحديث ٢ ، الاستبصار : ٥١/١ الحديث ١٤٥ ، وسائل الشيعة : ٤٢٨/١ الحديث ١١١٩ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٢٧/١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء .

الذراع أيضاً[١] على ما هو ببالي، فيحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب..

وورد في البواقي غسل اليد[٢] وقد عرفت حاله، وأنّ[٣] المراد القدر الذي يدخل في الإناء فيدور معه، والغالب إلى الزند، وربّما كان أزيد من الزند إذا أراد غمس[٤] الأزيد فتأمّل جدّاً!

وربّما كان دائراً مع مماسّة اليد الأشياء، كما يظهر من التعليل المذكور في الغسل من النوم، وبالجملة؛ لا أقلّ من الزند، فتدبّر!

قوله: (والمضمضة والاستنشاق).

على ما هو المعروف من المذهب، بل نقل العلّامة في «النهاية» عليه الإجماع[٥]، إلّا أنّه نقل عن ابن أبي عقيل أنّه ليس بفرض ولا سنّة[٦].

ولعلّ مراده السنّة النبويّة الواجبة، إذ القدماء كانوا يطلقون السنّة في مقابل الفرض على ما ثبت من السنّة، كما أنّ الفرض ثابت من القرآن، ويظهر هذا من الأخبار أيضاً.

وكيف كان؛ لا تأمّل في استحبابه للأخبار الكثيرة.

منها: الخبر المشهور في بيان وضوء أمير المؤمنين عليه السلام[٧]، ورواية ابن سنان

---

(١) الكافي: ١٤١/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢ و٢٦٦ الحديث ٢١١٦ و ٢١١٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٧/١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٣) في (د ٢): كأن.

(٤) في (ف): غسل.

(٥) نهاية الإحكام: ٢٨/١ و٢٩.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٧٨/١ و ٢٧٩.

(٧) الكافي: ٧٠/٣ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٦/١ الحديث ٨٤، تهذيب الأحكام: ٥٣/١ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٤٠١/١ الحديث ١٠٤٦.

عن الصادق عليه السلام : « المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله »[١] .. إلى غير ذلك من الأخبار .

فما دلّ على نفيه محمول على عدم الوجوب ، مثل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال : « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة ، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر »[٢] ، لما عرفت ، ولشهادة قوله عليه السلام : « إنّما عليك » .. إلى آخره ، الظاهر في اللزوم والوجوب .

وكذا فعل الشيخ في « الاستبصار »[٣] والشهيد في « الذكرى »[٤] ، وغيرهما في غيرهما .

ويشهد على ذلك أيضاً رواية أبي بكر عن الصادق عليه السلام قال : « ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف »[٥] .

وكذا رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن المضمضة والاستنشاق قال : « ليس هما من الوضوء هما من الجوف »[٦] .

والمراد واجبات الوضوء ، لرواية هذا الراوي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٧٩ الحديث ٢٠٣ ، الاستبصار : ١/٦٧ الحديث ٢٠٢ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٠ الحديث ١١٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٧٨ الحديث ٢٠٢ ، الاستبصار : ١/٦٧ الحديث ٢٠١ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣١ الحديث ١١٢٩ .

(٣) الاستبصار : ١/٦٧ ذيل الحديث ٢٠١ .

(٤) ذكرى الشيعة : ٢/١٧٦ و ١٧٧ .

(٥) الكافي : ٣/٢٤ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ١/٧٨ الحديث ٢٠١ ، الاستبصار : ١/١١٧ الحديث ٣٩٥ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٢ الحديث ١١٣٣ .

(٦) الكافي : ٣/٢٤ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٢ الحديث ١١٣٢ .

المضمضة والاستنشاق ؟ فقال : « هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد »[١] .

وكذلك الحال في رواية زرارة عن الباقر عليه‌السلام : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء »[٢] ، لأنّه بعينه روى الرواية السابقة عن الباقر عليه‌السلام ، وقد عرفت أنّ ظاهرهما عدم كونهما من واجبات الوضوء .

وبالجملة ؛ لا تأمّل في استحبابه بعد الفتاوى والإجماع المنقول ، بل كون ذلك طريقة الشيعة في الأعصار والأمصار مع كثرة الأخبار ، و ورود الدعاء الموظّف لهما في الأخبار[٣] واشتهاره بين الشيعة ، وظهور المراد من الأخبار المعارضة .

ثمّ اعلم ! أنّه يستحب تثليث كلّ واحد منهما باتّفاق الأصحاب ، بل ادّعى ابن زهرة الإجماع على ذلك[٤] .

ويدلّ عليه ما ورد في « الكافي » فيمن نسي الاستياك أنّه : « يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات »[٥] ، وهي رواية معلّى بن خنيس السابقة[٦] .

ويدلّ عليه ما كتب أمير المؤمنين عليه‌السلام إلى أهل مصر مع محمّد بن أبي بكر ، وهذا مذكور في « نهج البلاغة » ، وصريح في كون كلّ من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرّات[٧] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٧٨/١ الحديث ٢٠٠ ، الاستبصار : ٦٧/١ الحديث ٢٠٠ ، وسائل الشيعة : ٤٣١/١ الحديث ١١٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧٨/١ الحديث ١٩٩ ، الاستبصار : ٦٦/١ الحديث ١٩٩ ، وسائل الشيعة : ٤٣١/١ الحديث ١١٢٨ .

(٣) مصباح المتهجد : ٨ ، لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٠١/١ الباب ١٦ من أبواب الوضوء .

(٤) غنية النزوع : ٦٠ و ٦١ .

(٥) المحاسن : ٣٨١/٢ الحديث ٢٣٤٢ ، الكافي : ٢٣/٣ الحديث ٦ ، وسائل الشيعة : ١٨/٢ الحديث ١٣٥٠ .

(٦) راجع ! الصفحة : ٤٤٩ من هذا الكتاب .

(٧) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة : ١١٩/٤ ، تنبيه : أورد السيّد الرضي رحمه‌الله هذا الكتاب في نهج ←

وفي «كشف الغمّة»: عن الكاظم عليه السلام أنّه كتب إلى علي بن يقطين: «تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»[١] .. إلى آخر الحديث، فلاحظ.

قال في «المنتهى»: المضمضة: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: اجتذابه في الأنف، ويستحب إدارة الماء في جميع الفم للمبالغة، وكذا في الأنف[٢].

وقال الشهيد الثاني: وكيفيّتها أن يبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكف من ماء على الأفضل، ولو فعِل الثلاث بكفّ واحد أجزأه، ويدير الماء في فيه إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثتين ممرّاً مسبحته وإبهامه لإزالة ما هناك من الأذى، ثمّ يستنشق الماء ثلاثاً كذلك، أي بثلاث أكفّ، وإن كان بكفّ واحد أجزأه، ويجذب الماء بخياشيمه إن لم يكن صائماً، والأفضل مجّ الماء، ولو ابتلعه جاز، وليكونا باليمين. ولو فعلهما على غير هذا الوجه تأدّت السنّة، وإن كان أُدون فضلاً، ويشترط تقديم المضمضة، ولو عكس صحّت المضمضة خاصّة فيعيد الاستنشاق بعدها.

وجوّز العلّامة في «النهاية» الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق مرّة وهكذا ثلاثاً، سواء كان الجمع بغرفة أو بغرفتين أو أزيد، وإن كان الأوّل أفضل[٣]، انتهى.

وما ذكره رحمه الله بعضه صريح النص، وبعضه ظاهر، وبعضه مأخوذ من رواية العامّة، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً»[٤].

← البلاغة: ٥٤٣ مختصراً.

(١) كشف الغمّة: ٢/٢٢٦.

(٢) منتهى المطلب: ١/٣٠٥.

(٣) روض الجنان: ٤٢، نهاية الإحكام: ١/٥٦.

(٤) سنن أبي داود: ١/٣٦ الحديث ١٤٢، سنن ابن ماجة: ١/١٤٢ الحديث ٤٠٧.

ويؤيّده الحفظ عن دخول الماء إلى الحلق والبطن، وبعضه لم نقف على مأخذه، إلّا أنّ المسامحة في أدلّة السنن تقتضي اعتبارها على ما مرّ تحقيقه في موضعه.

وقال الشيخ في «المبسوط»: ولا فرق بين أن يكونا بغرفة أم غرفتين، ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته، ولا أن يجذبه بأنفه، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة[1]، انتهى.

وما ذكره الشهيد في الاستنشاق هو الظاهر منه، وكذا في المضمضة، إذ لعلّه هو الأظهر، ومقتضى كلامه كون الاستياك بالإصبع في أثناء المضمضة، ومقتضى رواية معلّى بن خنيس كونه قبل المضمضة، كما عرفت، ولعلّه لإزالة ما انفصل من الأذى بها، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّه عند قلّة الماء يجزي التثليث بغرفة واحدة بلا شبهة.

وكذا لو كان عذر آخر، بل مع العذر يمكن الاكتفاء بالمرّة الواحدة في كلّ من المضمضة والاستنشاق، لإطلاق بعض الروايات، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[2]، بل ذكرنا أنّ نفس المضمضة والاستنشاق مستحب على حدة، وتثليثهما مستحب على حدة، فلو وقعا مرّتين يحتمل دخولهما في الإطلاق أيضاً.

ثمّ اعلم! أنّ الصائم هل يستحب له المضمضة والاستنشاق أم لا؟

قيل بالاستحباب[3].

---

(١) المبسوط: ١/٢٠.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) قاله الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/١٧٧.

وقيل بعدمه، وأنّ المستحب[١] أن لا يتمضمض[٢]، كما رُوي عن يونس[٣]، وفي بعض الأخبار ـ على ما هو ببالي ـ أنّه يتمضمض في وضوء الفريضة دون الوضوء المستحب[٤]، وسيجيء تحقيقه في مقامه.

واعلم! أيضاً أنّه يستحب الدعاء بالمأثور في المضمضة والاستنشاق جميعاً، وفي المضمضة بعد الفراغ منها، لعدم التمكّن منه في أثنائها.

بل ظاهر الرواية أنّه تمضمض فقال: «اللهمّ» .. إلى آخره، واستنشق فقال: «اللهمّ» .. إلى آخره[٥]، وورد في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين أيضاً كذلك، فيحتمل أن يكون الكلّ كذلك أنّه بعد الفراغ يقرأ دعاءه، كما هو ظاهر العبارة، ويحتمل أن يكون المراد أنّه بعد الشروع في العضو قال: «اللهمّ» .. إلى آخره، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وفتح العين).

لما روى في «الفقيه» عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنّم»[٦]، لكن لا يفعل أمراً يدخل به الماء في عينه، لأنّه يضرّ فيكون حراماً.

ومن هذا حكم الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» بعدم استحباب إيصال

---

(١) في (د ١) و (ز ١) و (ف) و (ط) زيادة: والأفضل.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣/٩١.

(٣) الكافي: ٤/١٠٧ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٥ الحديث ٥٩٣. الاستبصار: ٢/٩٤ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة: ١٠/٧١ الحديث ١٢٨٥٤.

(٤) الكافي: ٤/١٠٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٠/٧٠ الحديث ١٢٨٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٥٣ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ١/٤٠١ الحديث ١٠٤٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١ الحديث ١٠٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨٦ الحديث ١٢٨٧.

الماء إلى داخل العين محتجّاً بالإجماع[١]، وربّما كان بعض القاصرين يتوهّمون كون داخل العين من الظواهر، فيوجبون إدخال الماء إليه، كما نقل أنّ ابن عبّاس عمى لذلك[٢]، ولذلك قال الشيخ ما قال.

بل ظاهر العين ـ أي ظاهر الأجفان والأهداب من الظواهر ـ لابدّ من غسله وإمرار اليد عليه، ولا يتيسّر ذلك عادة إلّا بغمض العين، إلّا أن يدخل الماء فيضرّ جزماً، فلعلّ هذا القدر من الغمض مستثنى.

وبالجملة؛ ما دام العين مفتوحة كيف يتيسر إمرار اليد عليها؟ ورفع اليد بالمرّة عن العين، والاكتفاء بغسل الحواجب من الطرف الأعلى ومنتهى الصدغ وتحت العين، وترك العين وظواهرها، فيه ما فيه.

قوله: (والدعاء) .. إلى آخره.

الكلّ مذكور في كتب الأدعية والأخبار والشروح، تركناه للاختصار والاشتهار، وفي «الفقه الرضوي»: «أيّما مؤمن قرأ في وضوئه «إِنّا أَنْزَلْناهُ» خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه»[٣]، انتهى.

وفي الأخبار ورد بعد تمام الوضوء[٤]، وهو غير ذلك المذكور، بل هو مستحب على حدة.

قوله: (وإمرار اليد بالغسل).

لا شكّ في خروجه عن ماهيّة الغسل ودخوله في ماهيّة المسح، وبينهما

---

(١) الخلاف: ١/٨٥ المسألة ٣٥، المبسوط: ١/٢٠.

(٢) بدائع الصنائع: ١/٤.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٠، مستدرك الوسائل: ١/٣٢٠ الحديث ٧٢٢ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٤٢٣ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

العموم من وجه، والمطلوب في الوجه واليدين هو الغسل، وإن كان المسح هو إمرار اليد ممّا تر تكبه، لكنّه غير مقصود بعنوان الوجوب على المشهور، وغير مطلوب في تحقّق ماهيّة الغسل، لأنّ ماهيّته جريان جزء من الماء من جزء من البدن إلى جزء آخر لا أقلّ، وهذا أقلّ الغسل المجزي في الوضوء.

وما ورد في بعض الأخبار من الاكتفاء بمثل الدهن[1] مؤوّل غير باق على حقيقته، لأنّه يصير مجرّد المسح، والإجماع ـ بل الضرورة من الدين ـ والأخبار المتواترة صريحة في وجوب الغسل في الوجه واليدين[2].

ومقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح قطعاً، إذ من البديهيّات أنّ الوضوء ليس بجميع أجزائه مسحاً، بل المسح ليس إلّا في الرأس والرجل خاصّة.

فالمراد كفاية غسل يشبه المسح في قلّة الماء فكأنّه لنهاية قلّته مسح لا أنّه حقيقة مسح، إذ لابدّ من الغسل بالضرورة، وإن كان أقلّ جريان، كما قلنا، لكن الجريان ربّما يكون بنفسه، وربّما يكون بإمرار اليد، فالإمرار مقدّمة للغسل محصّل له، لا أنّه في نفسه مطلوب، كما أنّ مسح الرأس والرجل ربّما يكون مع أقلّ جريان من الماء، بل وأكثر جريان منه أيضاً، لكن جريانه غير مقصود بلا شبهة غير محسوب من الوضوء، بل المقصود منه ليس إلّا المسح برطوبة ما من غير جريان.

كما أنّ في الوجه واليدين يكون الأمر بالعكس، بأنّ المقصود والمحسوب من الوضوء هو الغسل، وجريان جزء من الماء من جزء[3] إلى جزء آخر منه، وإن كان

---

(١) الكافي: ٣/٢١ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥ الحديث ٧٨، تهذيب الأحكام: ١/١٣٨ الحديث ٣٨٥ و٣٨٧، الاستبصار: ١/١٢٢ الحديث ٤١٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨٤ الحديث ١٢٨٢ و ٤٨٥ الحديث ١٢٨٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

(٣) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: من الوجه واليد.

غالباً بإمرار اليد الذي هو مسح وبوساطته .

فعلى هذا لا حاجة إلى تجفيف اليد عن زيادة الماء التي فيها لمسح الرأس والرجل ، كما يفعله المحتاطون حذراً من تحقّق الغسل في مسح الرأس والرجل ، مع كون الواجب هو المسح بالضرورة من مذهب الشيعة .

ولذا لم يأمر أحد من الأئمّة عليهم‌السلام أحداً من الرواة والشيعة بالتجفيف المذكور ، بل أمروا بالمسح عقيب غسل اليد ولو بعنوان الإسباغ ، ولم يأمر أحد من الفقهاء أيضاً بذلك التجفيف في الأعصار السابقة إلى الآن ، والله يعلم .

إذا عرفت هذا فنقول : نقل عن ابن الجنيد أنّه أوجب هذا الإمرار وجعله داخلاً في واجبات الوضوء للوضوء البياني ، ولأنّه هو المعهود في الغسل[1]، يعني بذلك أنّ الإطلاق ينصرف إليه، فيكون الغسل الواجب في الوضوء بهذه الكيفيّة عنده .

وفي « الذكرى » ـ بعد ما ذكر ذلك عنه ـ قال : لا ريب في ذلك ، لكن لا يلزم منه الوجوب[2] .

وفيه ؛ أنّ هذا فرع ثبوت ماهيّة الوضوء من الشرع بنحو يظهر منه عدم دخول الإمرار فيه ، إذ لو لم يثبت ، فمن أين يعلم أنّ الوضوء الخالي عن الإمرار وضوء ؟

ومجرّد الاحتمال لا يكفي في مقام إثبات ماهيّة العبادة ، وإن قلنا بأنّ لفظ العبادة اسم للأعم ، لأنّ الكلام في أجزاء ماهيّة العبادة وأنّها ما هي ؟

ويمكن أن يقال : المستفاد من الأخبار أنّ المطلوب في الوجه واليد ليس إلّا

---

(١) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة : ٢/١٣٠ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٢/١٣٠ .

الغسل خاصّة من دون مطلوبيّة مسح أصلاً، مثل: «الوضوء غسلتان ومسحتان»[١]، وأنّه إذا لم يتمكّن من الغسل كذا يفعل كذا، بل في الوضوءات البيانيّة: أنّه صبّ الماء على وجهه فغسل وجهه[٢].

وكذا في الذراعين، وفيها أيضاً: «إنّ الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣] فليس له أن يدع شيئاً من الوجه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله»[٤]، الحديث.. إلى غير ذلك ممّا لا تحصى كثرة من دون إشارة في شيء منها إلى اعتبار مسح فيها أصلاً.

بل الظاهر منها ـ غاية الظهور ـ عدم اعتبار غير الغسل؛ كما أنّ الرأس والرجل بخلاف ذلك وعكسه.

بل في كلام ابن الجنيد ما يومي إلى أنّ اعتبار المسح لأجل الجريان المحيط بالكلّ، لأنّه بعد ما ذكر مسح اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع قال: حتّى تعلم أنّه لم يبق من ظاهرها وباطنها ممّا يلي الأرض شيء إلّا وقد جرى عليه الماء[٥]، انتهى، فتأمّل!

قوله: (وتخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً).

أقول: ظاهره أعم من أن يكون شعر اللحية أو غيره، ونسبته هذا إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٦٣ الحديث ١٧٦، وسائل الشيعة: ١/٤٢٠ الحديث ١٠٩٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٣) المائدة (٥): ٦.

(٤) الكافي: ٣/٢٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/٣٨٨ الحديث ١٠٢٢، وفيه: من وجهه.

(٥) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/١٩٢ و١٩٣.

المشهور محلّ تأمّل، لعدم ظهوره من كتبهم.

نعم؛ نسب إلى العلّامة في «التذكرة»، والشهيد في «الذكرى» استحباب تخليل اللحية، ولو مع الكثافة[1] قال: لما رُوي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فعله، وقال: وروينا في «الجعفريّات» أنّه ـ صلوات الله عليه ـ قال: أمرني ربّي أن أغسل فنيكي[2].

وأيضاً ورد: إذا توضّأت فلا تنس الفنيكين[3].

ونقل عن أهل اللغة تفاسير مختلفة للفنيك[4].

ونقل أيضاً: إنّ عليّاً عليه السلام كان يخلّل لحيته[5].

والروايات غير ثابتة، ومع ذلك مخالفة لظاهر الأخبار الواردة في الوضوء البياني من أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وضع الماء على جبينيه أو جبهته وسيّله على أطراف لحيته ثمّ أمرَّ يده على وجهه وظاهر جبينيه[6]، وأمثال هذه العبارة من دون إظهار لتخليل أصلاً، بل ظاهر بعض الصحاح المنع.

مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سأله عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[7].

وصحيحة زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّما

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١٥٥/١، ذكرى الشيعة: ١٢٤/٢.

(٢) قرب الإسناد (الأشعثيّات): ١٨، مستدرك الوسائل: ٣٤٤/١ الحديث ٧٩٨ مع اختلاف يسير.

(٣) غريب الحديث: ٣٣٧/٢.

(٤) لاحظ! لسان العرب: ٤٨٠/١٠، تاج العروس: ١٧٠/٧ و ١٧١ ط. ق.

(٥) مستدرك الوسائل: ٣٤٣/١ الحديث ٧٩٦.

(٦) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١.

(٧) الكافي: ٢٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١ الحديث ١٠٨٤، وسائل الشيعة: ٤٧٦/١ الحديث ١٢٦٣.

أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[1] .. إلى غير ذلك.

وفي «كشف الغمّة» فيما كتب الكاظم عليه السلام إلى علي بن يقطين ـ اتّقاءً له عن السلطان في وضوئه ـ اغسل: «وجهك ثلاثاً وخلّل شعر لحيتك» .. إلى آخره، ثمّ كتب إليه: «توضّأ كما أمر الله تعالى؛ اغسل وجهك مرّة فريضة وأُخرى إسباغاً» .. إلى آخر ما قال، وكلّها على وفق الحقّ ومذهب الشيعة، ثمّ قال: «قد زال ما كنّا نخاف عليك»[2].

ولم يذكر في المرّة الثانية تخليل اللحية، ولم يتعرّض لها أصلاً، وهذا ينادي بكونه من شعار العامّة يعرفون به، ويميّزون به عن الشيعة، كما هو الآن كذلك، بل في جميع الأعصار والأمصار ترى العامة مصرّين فيه لا يرفعون اليد عنه.

وعلم أيضاً أنّه ليس ممّا أمر الله به أصلاً لا وجوباً ولا استحباباً، إذ في المرتبة الثانية التي كتب إليه: «توضّأ كما أمر الله تعالى» ذكر المستحبات أيضاً مع الواجبات، ومنها المرّة الثانية للإسباغ، كما ستعرف.

وممّا ذكر ـ وغيره أيضاً ـ نفى المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى» وغيرهما في غيرهما استحباب التخليل في اللحية الخفيفة فضلاً عن الكثيفة[3]. فلا شكّ في أنّ الاحتياط في الترك، بل الأقرب أيضاً.

وإن نسب إلى ابن الجنيد والمرتضى القول بالوجوب في اللحية الخفيفة[4]، لما

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٦٤ الحديث ١١٠٦، وسائل الشيعة: ١/٤٧٦ الحديث ١٢٦٤.

(٢) كشف الغمّة: ٢/٢٢٦ و٢٢٧ مع اختلاف.

(٣) المعتبر: ١/١٤٢، منتهى المطلب: ٢/٢٤، ذكرى الشيعة: ٢/١٢٤، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢/٣٨٦ـ ٣٩٢.

(٤) نسب إليهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٢٨٠ و٢٨١.

عرفت من بطلانه وكونه من بدع العامّة وشعارهم.

بل النسبة المذكورة إليهما فاسدة، إذ ليست إلّا مجرّد التوهّم، لأنّ ابن الجنيد قال: ومتىٰ خرجت اللحية ولم تكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه، فعلى المتوضّئ غسل الوجه كما كان قبل الإنبات، حتّى يستيقن وصول الماء إلى البشرة التي تقع عليها حسّ البصر، لأن الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، وإذا لم يسترها كان على المتوضّي إيصال الماء إليها[1].

والمرتضى قال: من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه، فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه، وما لا يظهر ممّا يغطيه اللحية لا يلزم إيصال الماء إليه، ويجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال إلى البشرة المستورة[2].

وهاتان العبارتان لا تدلّان إلّا على وجوب غسل ما ظهر وما وقع عليه حسّ البصر، لا أنّه يخلّل ويبطن، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّه قال في «الذكرى»: الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وإن كان كثيفاً، لتوقّف غسل اليد عليه، وهل يجب غسله؟ الأقرب ذلك، لأنّه من توابع اليد[3]، وهو أحوط، بل أقرب أيضاً.

وهل الظفر الذي طال إلى أن خرج عن حدّ اليد ـ مثل الشعر المذكور ـ يجب تخليله وغسله لما ذكر في الشعر أم لا؟ الأحوط بل الأقرب أيضاً الوجوب.

واعلم أنّ الوسخ الذي تحت الظفر هل يجب إزالته وغسل ما تحته لو كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة والظفر؟

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٠.

(٢) الناصريّات: ١١٤ المسألة ٢٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٢.

استشكل في «المنتهى» في ذلك، لكونه حائلاً ومانعاً عن غسل ما يجب غسله من البشرة والظفر، ولأنّه ساتر عادة، فكان يجب على النبي ﷺ بيانه، ولمّا لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب، ولأنّه يستر عادة فيشبه ما يستر الشعر من الوجه ثمّ قرب الأوّل[1].

وفي «الذخيرة» فرق بين ساتر البشرة الظاهرة وساتر المستورة، قال: الظاهر عدم وجوب الإزالة في الثاني.

ثمّ قال: مع إمكان النزاع في أصل الحكم لصدق غسل اليد بدونه، ولم يثبت أمر النبي ﷺ أعراب البادية بذلك أمر وجوب، مع أنّ الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك[2].

أقول: مع كون المطلوب شرعاً قصّ الأظفار، سيّما إذا كان المطلوب الإخفاء في القصّ ـ كما هو الحال في الرجال ـ لم يبق شيء من البشرة يكون مستوراً، بل النساء أيضاً بعد قصّ الأظفار لا يبقى شيء مستور من البشرة أصلاً، وإن أراد بالنسبة إلى من لم يقص، ففيه أنّ عدم قصّه كيف يجعل بشرته من البواطن؟ ويكون في ذلك معذوراً، فتأمّل!

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ التخليل والإزالة أحوط، بل يمكن أن يكون أقرب أيضاً لكفاية وجوب غسل جميع اليد في إتمام الحجّة على الأعراب وأمثالهم ممّن يسامح في الدين ولا يغسل جميع اليد في الوضوء وجميع الجسد في الغسل ولا يمسح جميع ما يجب مسحه في التيمم .. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا هو ظاهر منه، مثل أنّهم في مواضع غسل وضوئهم وغسلهم يكون نقطة من العجين أو

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٩.

الجصّ أو الطين وأمثالها . بل ربّما يزيد على النقطة ممّا هو غير خفي على أحد . ولا يقتضي ذلك عدم وجوب غسل الجميع عليه ، ولا ترضى أنت أيضاً بعدم وجوب الغسل والإزالة .. إلى غير ذلك ، مثل أنّه لا يحترز عن النجاسات وأمثال ذلك فلا يقتضي ذلك عدم وجوب الاحتراز .. إلى غير ذلك ممّا يعلم منه ، والله يعلم ورسوله وحججه صلوات الله عليهم .

واعلم ! أنّ مقتضى كلامهم كون الساتر والحائل عادياً لمثل الأعراب وأكثر العوام .

وأمّا لو زاد عن العادة بالنسبة إليهم أيضاً ، فلا تأمّل للعلّامة وصاحب « الذخيرة » وغيرهما في وجوب التخليل والإزالة وغسل البشرة والظفر لو كان .

قوله : (وبدأة الرجل) .. إلى آخره .

لما روي مستنداً إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : « فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ وفي الرجال بظاهر الذراع »[1] .

ولضعفها حملت على الاستحباب ، أي نزل حكمها على الاستحباب ، لأنّ الضعيف لا يثبت التكليف ، وفي مقام الاستحباب حجّة ، لما عرفت .

ويحتمل أن تكون منجبرة بعمل الأصحاب محمولة على الاستحباب ، للإجماع ولظواهر الأخبار الكثيرة حيث ذكر فيها الواجبات والمقام مقام ذكرها ولم يذكر ذلك .

ويدلّ على المدّعى أيضاً ما روى الصدوق في « الخصال » بسنده عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل

---

(١) الكافي : ٣/٢٨ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ١/٧٦ الحديث ١٩٣ ، وسائل الشيعة : ١/٤٦٦ الحديث ١٢٣٨ مع اختلاف يسير .

بظاهره»[١]، الحديث.

ومنها الوضوءات البيانيّة، مع أنّ الرجل بحسب الخلقة يختار الابتداء بالظاهر لو خلّي وطبعه، والمرأة بالباطن، كما هو المشهور في حكاية امتحان سليمان النبي على نبيّنا وآله وعليه السلام[٢].

فيحتمل على بعد أن يكون المراد من الفرض التقدير في الخلقة، فيكون مستحباً على الذكور أن يختاروا ما هو طريقة الذكور والإناث ما هو طريقة الإناث، فتأمّل!

وأمّا ما اختاره المحقّق والعلّامة[٣] موافقاً للشيخ في «المبسوط» من استحباب كون بدأة الرجل بالظاهر في الغسلة الأُولى، وبالباطن في الغسلة الثانية والمرأة بالعكس[٤]، فلم نقف على مأخذه.

ويمكن أن يكون نظرهم عليهم السلام إلى أنّ ابتداء الغسل بظاهر الذراع ممّا لا يكاد يتحقّق غالباً وعادة، إذ بصبّ الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن البتة، فيغسل ذلك القدر.

كما أنّ الظاهر لا يغسل جميعاً من ابتداء المرفق إلى أطراف الأصابع إلّا بمبالغة واهتمام تام في إمرار اليد على الجميع المذكور، بحيث لا يبقى شيء منه بغير غسل ولو كان بمقدار رأس شعرة.

وهذا ربّما كان خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة في بيان الوضوء، وربّما كان خلاف غالب عمل الشيعة في الأعصار والأمصار أيضاً لأنّهم لا يقتصرون

---

(١) الخصال: ٥٨٥ الحديث ١٢، مستدرك الوسائل: ١/٣٣٨ الحديث ٧٨.

(٢) قصص الأنبياء (عرائس المجالس): ٣١٧ و٣١٨.

(٣) شرائع الإسلام: ١/٢٤، نهاية الإحكام: ١/٥٧.

(٤) المبسوط: ١/٢٠ و٢١.

على مجرّد غسل الظاهر، ولا يبالغون في غسله المبالغة المذكورة.

وحمل الغسل على قصد الغسل لا نفسه بعيد وخلاف الفتاوى، فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرّد إفراغ الماء والصبّ حذراً عمّا ذكر.

مضافاً إلى أنّه في الأخبار ربّما يطلق لفظ «الصبّ» فقط، ويراد منه الغسل، كما لا يخفى على المطّلع، والمصنّف حمل الأخبار[1] الدالّة على الغسلتين في الوضوء على الغرفتين، كما سيجيء.

على أنّه ليس في الرواية لفظ «الغسل» أصلا حتّى يتحقّق الإشكال المذكور.

فلعلّ المراد من قوله عليه السلام: «أنّه فرض على النساء في الوضوء [للصلاة] أن يبدأن بباطن أذرعهنّ»[2] أن يبدأن بصبّ الماء وإفراغه بالباطن.

فيظهر منه أنّه فرض عليهنّ أن يؤخرن في الصبّ والإفراغ بظاهر الأذرع والرجل بالعكس.

فيظهر منه صبّ آخر مؤخّر عن الأوّل، ولا ريب في أنّه لا يكون صبّ آخر وإفراغ مغائر للأوّل إلّا في الغسلة الثانية.

وفيه؛ أنّه يمكن أن يجعل المراد: فرض الله على النساء أن يبدأن وضوءهنّ بباطن الأذرع، أي: يكون الابتداء في وضوئهنّ والشروع فيه بباطن الأذرع.

لا يقال: الاكتفاء بخصوص أوّل ظاهر اليد فاسد، لتحقّق ذلك بغسل مجموع الباطن مقدماً على الظاهر سوى القليل من الظواهر، وهو باطل بلا شبهة.

لأنّا نقول: تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين:

---

(١) في (ف) و(ز ١) و(ط) زيادة: الواردة.

(٢) الكافي: ٢٨/٣ و٢٩ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٤٦٦/١ الحديث ١٢٣٨.

الأوّل : أن يكون مجموع الظاهر من حيث المجموع مقدّماً على الباطن كذلك، وهذا يوجب المحذورين .

والثاني : تقديم غسل كلّ جزء من الظاهر على ما يحاذيه ويقاربه من الباطن من أوّل الذراع إلى آخره ، بحيث يصدق عرفاً أنّه تقدّم على الباطن ، ومرادنا هو هذا القسم .

والحاصل ؛ أنّ مرادنا ما هو المتداول بيننا والمتعارف الصدور منّا ، فإنّ الغالب من الظاهر مقدّم على الباطن ، بحيث صار نادره كالمعدوم . مع أنّ النادر أيضاً يقدّم ظاهره على ما يقابله من الباطن ، والله يعلم .

قوله : (والإسباغ بمدّ) .

المصنّف خالف الأصحاب ، فإنّهم قالوا : من المستحب أن يكون الوضوء بمدّ .

وأمّا الإسباغ عندهم؛ فبالغسلة الثانية التي أنكرها المصنّف، وسيجيء تحقيقه.

وكون الوضوء بمدّ مستحباً إجماعي عند علمائنا وأكثر العامّة ، قاله في « التذكرة »[١]، ويدلّ عليه روايات كثيرة[٢] .

منها : صحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستّة أرطال »[٣] .

ولا تأمّل في كون المراد رطل المدينة ، لأنّ الصاع ستّة أرطال بالمدني ،

---

(١) تذكرة الفقهاء : ٢٠١/١ ، لاحظ ! المغني لابن قدامة : ١٤١/١ ، المجموع للنووي : ١٨٩/٢ .

(٢) راجع ! وسائل الشيعة : ٤٨١/١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٣٦/١ الحديث ٣٧٩ ، الاستبصار : ١٢١/١ الحديث ٤٠٩ ، وسائل الشيعة : ٤٨١/١ الحديث ١٢٧٥ .

وتسعة بالعراقي وفاقاً ونصّاً.

قال في «الذكرى»[١]: المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، كما تضمّنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

واستحسنه في «المدارك»[٣]، متأيّداً بصحيحة أبي عبيدة أنّه قال: «وضّأت أباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثمّ صببت عليه»[٤]، الحديث.

وفي التأييد تأمّل، ثمّ أيّده بدخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل، وسيجيء التحقيق فيه إن شاء الله.

وقال غير واحد من المحقّقين: إنّ ما ذكره إنّما يتمشّى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية، وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل، إذ بانضمام ما ذكر وكفّ أو كفّين لغسل اليدين يصير ثلاث عشرة كفّاً أو أربع عشرة، والمدّ لا يزيد على ربع المن التبريزي بشيء يعتدّ به[٥].

أقول: سيجيء أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان وضوؤه مرّة مرّة إلّا ما ندر، وفي الأخبار: أنّه صلى الله عليه وآله كان يتوضّأ بمدّ[٦]، مع ورود ذمّ زيادة صرف الماء في الوضوء في حكاية أمير المؤمنين عليه السلام مع الحسن البصري على ما سمعنا[٧].

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٨٨/٢.

(٢) الكافي: ٧٠/٣ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٦/١ الحديث ٨٤، تهذيب الأحكام: ٥٣/١ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٤٠١/١ الحديث ١٠٤٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٥٠/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٨/١ الحديث ١٦٢، الاستبصار: ٥٨/١ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣٩١/١ الحديث ١٠٢٧.

(٥) الحبل المتين: ٢٧، لاحظ! كشف اللثام: ٥٧٠/١، الحدائق الناضرة: ١٦٣/٢ و ١٦٤.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨١/١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

(٧) الاحتجاج: ١٧١/١، بحارالأنوار: ٢٢٥/٣٢ الحديث ١٧٥.

وما رواه في «الفقيه» أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، أولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»[١].

وورد أيضاً: «إنّ لله ملكاً يكتب سرف الماء»[٢].. إلى غير ذلك.

وأيضاً العامة اعترضوا علينا بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله قال: الوضوء بمدّ، ووضوؤكم لا يصرف فيه المدّ[٣]، فأُجيبوا بأنّ ماء الاستنجاء داخل في المدّ، كما دخل ماء الاستنجاء وإزالة المني في الصاع بلا شبهة[٤].

لكن يتوجّه على الشهيد أنّ المراد من ماء الاستنجاء إن كان الاستنجاء من البول فقطرة من الماء لا تفاوت في زيادتها وعدم الزيادة، إلّا أن يبني على ثلاث قطرات لاستحباب ثلاث مرّات، وإن كان الاستنجاء من الغائط، فلا يدلّ عليه رواية ابن كثير، ولا صحيحة أبي عبيدة، إلّا أن يقال: إنّ العادة في ذلك كانت بتطهير موضع الغائط بالأحجار وما ماثلها، إلاّ أنهم عند وضوء الصلاة كانوا يغسلون الموضع ليحصل الكمال والثواب، والله يعلم.

قوله: (وهو رطل ونصف) .. إلى آخره.

قد عرفت المستند، وأنّه لا خلاف في كون الصاع ستّة أرطال بالمدنيّة وتسعة أرطال بالعراقي، وأنّه منصوص، كما ستعرف في مبحث الكرّ، والدرهم عشرة منه سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي، والمثقال الشرعي ثلاث أرباع المثقال

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/١ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ٤٨٣/١ الحديث ١٢٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٢/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٤٨٥/١ الحديث ١٢٨٣ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! المجموع للنووي: ١٨٩/٢ و ١٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٨٨/٢، مدارك الأحكام: ٢٥٠/١، ذخيرة المعاد: ٤٢.

الصيرفي، والصاع ستّمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال صيرفي، والمدّ ربع هذا المقدار.

قوله: (وحدة الغسل بغرفتين).

اعلم! أنّ معظم الأصحاب على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء، بل نقل المرتضى في «الانتصار» وابن زهرة وابن إدريس عليه الإجماع[1]، ويدلّ عليه أخبار كثيرة.

مثل: صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «أنّ الوضوء مثنى مثنى»[2].

وصحيحة صفوان عنه عليه السلام أيضاً كذلك[3].

وصحيحة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب بالغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[4].

وقوية زرارة عنه عليه السلام أيضاً كذلك، ثمّ ذكر: «من زاد لم يؤجر، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة وذراعيه مرّة»[5]، الحديث.

---

(١) الانتصار: ٢٨ و ٢٩، غنية النزوع: ٦١، السرائر: ١/١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٨٠ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ١/٧٠ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ١/٤٤١ الحديث ١١٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ٢٠٩، الاستبصار: ١/٧٠ الحديث ٢١٤، وسائل الشيعة: ١/٤٤٢ الحديث ١١٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٤٧ الحديث ١٣٤، الاستبصار: ١/٥٢ الحديث ١٥١، وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣٣ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٨٠ الحديث ٢١٠، الاستبصار: ١/٧٠ الحديث ٢١٥، وسائل الشيعة: ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٥ مع اختلاف يسير.

وفي « الفقيه » عن مؤمن الطاق[١]، عمّن ذكره، عنه عليه السلام : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين »[٢].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عمّن سمعه عليه السلام : « إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين [اثنين]، وقد توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين »[٣].

ورُوي : في المرّتين أنّه إسباغ[٤].

وفي « الكشّي » في ترجمة داود بن زربي عنه عليه السلام : « ما أوجب [الله] في الطهارة فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله الغسلة الثانية لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً [ثلاثاً] فلا صلاة له، [ثمّ قال: يا داود بن زربي!] توضّأ مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه »[٥].

وفي « كشف الغمّة » : إنّ الكاظم عليه السلام كتب إلى علي بن يقطين: « توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ـ إلى أن قال ـ ثمّ كتب إليه توضّأ كما أمر الله ؛ اغسل وجهك واحدة فريضة وأُخرى إسباغاً، وكذلك في اليدين، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف عليك »[٦].

وفيه أيضاً: عنه عليه السلام أنّه كتب إليه أصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين .. إلى أن قال : فكتب الكاظم عليه السلام : « توضّأ كما أمر الله ؛ اغسل وجهك مرّة فريضة

---

(١) هو أبو جعفر الأحول محمّد بن علي بن النعمان، لاحظ ! معجم رجال الحديث: ٣٢/١٧ الرقم ١١٣٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٤٣٩/١ الحديث ١١٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ٤٣٩/١ الحديث ١١٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤٣٩/١ الحديث ١١٦٠.

(٥) رجال الكشّي: ٦٠٠/٢ و٦٠١ الرقم ٥٦٤ مع اختلاف يسير.

(٦) كشف الغمّة: ٢٢٦/٢ و٢٢٧.

وأُخرى إسباغاً، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك»[١].

وفي «عيون أخبار الرضا عليه السلام» فيما كتب من محض الإسلام: «الوضوء مرّة فريضة واثنتان إسباغ»[٢].

وفيما كتب القائم عليه السلام إلى العريضي من أولاد الصادق عليه السلام: «إنّ الوضوء كما أمر الله؛ غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدة، واثنان إسباغ، ومن زاد عن الاثنين أثم»[٣].

وفيما كتب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «واحدة فريضة واثنتان استحباب، ومن زاد عن الاثنتين أثم»[٤].

وأيضاً عرفت من الأخبار الكثيرة المذكورة أنّ الغسل مرّتين إسباغ، وعند الفقهاء أيضاً كذلك بلا شبهة، إذ يظهر منهم أنّ الإسباغ هو الغسل مرّتين.

وورد مدح الإسباغ في الأخبار، مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءاً، وإلّا فإنّه يكفيك اليسير»[٥].

وقال ابن أبي عقيل: السنّة إتيان الماء على الأعضاء مرّتين، الفرض من ذلك مرّة والاثنين سنّة، ولئلّا يكون قصّر المتوضّئ في المرّة فيكون يأتي على تقصيره، فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر على ذلك، وبذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام[٦]. وصرّح

---

(١) كشف الغمّة: ٢٢٦/٢ و٢٢٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٥/٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤٤٠/١ الحديث ١١٦٣.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٤/٢ الحديث ٢، وفيه: أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنتان اسباغ.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣٨/١ الحديث ٣٨٨، الاستبصار: ١٢٣/١ الحديث ٤١٨، وسائل الشيعة: ٤٨٥/١ الحديث ١٢٨٥.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٨٥/١ مع اختلاف يسير.

بمضمون ذلك ابن الجنيد أيضاً والمفيد[١].

وبالجملة ؛ المستحب يكفي فيه فتوى فقيه واحد، لما عرفت مكرّراً[٢]، ومسلّم هذا عندهم.

وأين هذا من فتوى من لا يحصى عدده من الفقهاء ؟ مضافاً إلى إجماعات متعدّدة كثيرة منضمّة إلى أخبار متواترة، كما لا يخفى على المتتبّع.

فلا يعارض ما ذكرنا ما ورد في بعض الأخبار الغير الصحيحة من أنّ وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو علي عليه السلام ما كان إلّا واحدة[٣]، وسيّما مع ورود: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم توضّأ اثنتين اثنتين حتّى قال عليه السلام : « لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتين »[٤].

على أنّه بملاحظة ما ذكرنا عن الكشّي، وعن ابن أبي عقيل وشركائه، يظهر وجه الجمع، حيث قال عليه السلام في رواية الكشّي : أضاف الغسلة الثانية لضعف الناس[٥].

ولا شبهة في أنّهما مبرّئان عن الضعف، وكذا سائر المعصومين عليهم السلام فلعلّه حكم غير المعصوم عليه السلام ومختصّ بغيره، وينبّه على ذلك ما ذكرنا عن ابن أبي عقيل وغيره[٦].

بل إليه أشار الكليني حيث قال ـ بعد أن أورد ما تضمّن أنّ وضوءه ـ

---

(١) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة : ١/٢٨٥، المقنعة : ٤٨ مع اختلاف يسير.

(٢) في (د٢) و (ف) و (ز ١) و (ط) : مراراً.

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة : ١/٤٣٩ الحديث ١١٥٦.

(٥) رجال الكشّي : ٢/٦٠٠ و ٦٠١ الرقم ٥٦٤.

(٦) مرّ آنفاً.

صلوات الله عليه ـ ما كان إلّا مرّة ـ: هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة، لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه، وأنّ الذي جاء عنهم عليهم السلام أنّه قال: «الوضوء مرّتان» إنّما هو لمن لم يقنعه مرّة فاستزاده فقال: مرّتان، ثمّ قال: ومن زاد على مرّتين لم يوجر، وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم، ولم يكن له وضوء[١]، انتهى.

وعبارته هذه تنادي بأنّ من توضّأ مرّتين يوجر عليهما، ومن زاد على ذلك لا يوجر، إلّا أنّ المرّتين بالنسبة إلى صنف خاص وهو من لم يقنعه فاستزاده.

والكشّي وابن الجنيد كانا معاصرين له، والمفيد مقارباً، وكلماتهم متقاربة، فتأمّل جدّاً!

وممّا يشهد على ما ذكرنا أنّ المفروض كون الغسلة الثانية في الوضوء ولأجله كالمضمضة والاستنشاق، لا أنّها تفعل بغير قصد الوضوء وبغير كونها منه بل يكون غسلاً أجنبيّاً يفعل في أثنائه، إذ لا شبهة في أنّه غير محلّ النزاع، وليس فيه نفع إجماعاً، ولا ضرر البتة أيضاً إجماعاً، إلّا من جهة كون المسح بغير ماء الوضوء، أو الموالاة في الجملة إن زاد على الثانية، على ما عرفت.

وأيضاً إجماعهم واتّفاقهم منعقد على صحّة الوضوء بالغسلة الثانية وكون المسح بتلك الغسلة مسحاً بماء الوضوء.

ونقل عن البزنطي رحمه الله أنّه قال في نوادره: واعلم! أنّ الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنين لم يوجر[٢].

وهذا الكلام أيضاً ينادي بما ذكرناه من كون عدم الأجر في صورة تزيد على

---

(١) الكافي: ٢٧/٣، ذيل الحديث ٩ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مستطرفات السرائر: ٢٥ الحديث ٢.

المرّتين يعني يكون ثلاثاً أو ما زاد عنها.

فالمرّتان صحيحة عنده قطعاً، إلّا أنّ الفضل عنده في واحدة، لا أنّ المرّتين فاسدة، وإلّا لا نحصر الوضوء في المرّة، لا أنّه أفضل وفيه الفضل، وتعيّن أيضاً البطلان وعدم الأجر في المرّتين، لا أن يكون عدم الأجر فيما زاد عنهما، فيكون الغسلة الثانية صحيحة عنده أيضاً وجزءاً من الوضوء، ويكون المسح بها مسحاً بماء الوضوء.

وكلام الصدوق في «الفقيه» و«الأمالي» أيضاً صريح فيما ذكرنا، لأنّه قال في أماليه ـ عند وصف دين الإماميّة ـ: والوضوء مرّة مرّة، ومن توضّأ مرّتين فهو جائز، إلّا أنّه لم يوجر عليه[1].

وقال في «الفقيه»: الوضوء مرّة مرّة، ومن توضّأ مرّتين لم يوجر، ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع[2].

فجعل البدعة في الثالثة دون الثانية، فكلامه موافق لأماليه، فهو أيضاً موافق للكليني والبزنطي، إلّا أنّه قال: لم يوجر في الثانية، وهما قالا: لم يوجر في الثالثة.

ولعلّه مراده أنّه في خصوص الثانية لا يوجر يعني: لا يعطى أجر الثانية، وإن كان يعطى للأُولى.

وكيف كان؛ قد عرفت أنّه لم يتأمّل أحد من الفقهاء في صحّة الوضوء بالمرّتين، وكون المرّة الثانية من جملة الوضوء، وأنّه يصحّ مسح الوضوء بمائها.

فعلى هذا يرد على الصدوق أنّه كيف يكون جزء العبادة خالياً عن

(١) أمالي الصدوق رحمه الله: ٥١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٩/١ ذيل الحديث ٩٢.

الرجحان ؟ إذ من البديهيّات أنّ العبادات لا تكون بغير رجحان ، وأنّ المتساوي الطرفين لا يكون عبادة قطعاً ، فضلاً أن يكون مرجوحاً وتركه راجحاً وفضلاً وعبادة ، إذ كيف يتصوّر عبادة يكون تركها عبادة لا فعلها ؟ هذا من العجائب !

وكذلك الحال في الجزء ، إذ لو كان الأولى والراجح تركه وعدمه ، فكيف يصير جزءاً ؟ ومتى تكون مجموعه عبادة ؟ وإن جعلت الجزء الأوّل فقط عبادة ليس إلّا ؛ لا جرم يكون الجزء الآخر خارجاً عن العبادة بلا شبهة ولا ريبة ، والخارج عن العبادة كيف يكون جزءاً لها وداخلاً فيها وتتمّة لها ؟ وإن كان خارجاً بالمرّة ولا يكون تتمّة وجزءاً أصلاً ورأساً يكون فعلاً أجنبيّاً بالنسبة إلى العبادة خارجاً عنها غير محسوب منها ، فكيف يصحّ المسح بمائه ؟

وأيّ فرق حينئذ بينه وبين أن يغسل بين الوضوء لا بنيّة كونه جزء العبادة وتتمّة لوضوئه ؟ وقد عرفت عدم النزاع فيه أصلاً ورأساً ، والأخبار الدالّة على وجوب كون مسح الوضوء بمائه قد عرفت مفصّلة ، إذ لا شكّ في أنّها تأبى عن كون المسح بماء لا يكون جزءاً لهذه العبادة .

وأيضاً الغسلة الثانية لابدّ من أن يتحقّق بقصد ؛ إمّا القربة والامتثال وهو فرع الرجحان بالبديهة ، وإمّا اللغو أو هوى النفس ، فلا يلائمه قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ﴾(١) ، وغير ذلك ، ومع ذلك أيّ معنى لجعلها جزء ما لابدّ فيه القربة ؟

وأيضاً قد مرّ أنّ كون الوضوء بمدّ من جهة الغسلة الثانية ، فكيف يكون لغواً ؟ على أنّك عرفت من الأخبار الصراحة في كون الغسلة الثانية مطلوبة وراجحة بحيث لا يمكن تأويلها وتوجيهها ، فلاحظ !

---

(١) البيّنة (٩٨) : ٥ .

وأمّا الكليني والبزنطي ؛ فيمكن توجيه كلامهما وإرجاعه إلى ما ذكره القديمان والكشّي ، الذين هم معاصروهما أو مقاربوا عصرهما ، فتأمّل جدّاً.

ويرد على المشايخ الثلاثة أنّه كيف يمكن رفع اليد عن الأخبار المتواترة المطابقة للإجماعات والفتاوى والموافقة لقاعدة كون جزء العبادة راجحة بالبديهة ، وغير ذلك ؟ بمجرّد خبرين غير صحيحين شاذّين بحسب العدد وبحسب الفتوى وغير ذلك ، غير ظاهري الدلالة ، بل غير مضرّي الدلالة ، كما عرفت ، مع عدم ثبوت منع منهما بالبديهة ، مع ورود ما ينافيهما من أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم توضّأ مرّتين مرّتين[١] وغير ذلك ، سيّما مع المرجّحات التي ذكرت في أخبار القوم : منها وضوح الدلالة ، ومنها صحّة كثير منها ، وكون بعضها مبيّناً لأُصول الدين يعني معجزة الكاظم عليه‌السلام[٢] وغيره من الأئمّة[٣] عليهم‌السلام ، مضافاً إلى أنّ السنن تسامح في أدلّتها.

وسيجيء تمام الكلام في الفروعات الآتية ، ومن أراد أزيد ممّا ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على « المدارك »[٤] و« الذخيرة » و« الوافي »[٥].

وممّا ذكر ظهر الجواب عن التوجيهات البعيدة التي ارتكبها الصدوق[٦] ، مع أنّها ـ مع بعدها وكون الحجّة هو الظاهر ـ لا يتمشّى في جميع ما ذكرنا بالبديهة.

وممّا ذكر ظهر ما في قول المصنّف : (والأولى) .. إلى آخره ، مضافاً إلى أنّه قول غريب جديد صدر منه في أمثال هذه الأزمان مخالف لقول جميع فقهائنا المتقدّمين

____

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥ الحديث ٨٠ ، وسائل الشيعة : ١ / ٤٣٩ الحديث ١١٥٦ ، مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ ! إرشاد المفيد : ٢ / ٢٢٧ ، وسائل الشيعة : ١ / ٤٤٤ الحديث ١١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٤٤٣ الباب ٣٢ من ابواب الوضوء.

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه‌الله : ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩٤.

(٥) مخطوط.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥ في ذيل الحديث ٧٧.

والمتأخّرين، ومناف لما صرّح به الأخبار التي ذكرناها، ومن أراد الإيرادات التي يرد على كلامه، فعليه بملاحظة حاشيتنا على «الوافي».

قوله: (وترك الاستعانة).

أقول: هي طلب الإعانة في الوضوء بأن يصبّ الماء على كفّه لأن يغسل وجهه أو يده ـ كما هو طريقة العامّة ـ ويأمره بإحضار الماء أو تسخينه وأمثالهما أيضاً ـ كما هو ظاهر عبارة الأصحاب ـ لا أن يغسل وجهه أو يده، أو يمسح رأسه أو رجله، فإنّ ذلك حرام مبطل للطهارة مع الاختيار، لأنّ الله تعالى أمر المكلّف المريد لإقامة الصلاة أن يغسل وجهه ويده ويمسح رأسه ورجليه لا غيره، فلو فعل ذلك غيره لم يعد ممتثلاً وآتياً بما أُمر به.

ونقل الإجماع على عدم جوازه المرتضى في «الانتصار» والعلّامة في «المنتهى»[(١)].

بل غير خفي أنّ هذا الإجماع[(٢)] معلوم، لعموم البلوى وشدّة الحاجة، والتزام المسلمين في الأعصار والأمصار، ويدلّ عليه الآية[(٣)]، كما ذكرنا، والأخبار المتواترة[(٤)].

قيل: وربّما يظهر من كلام ابن الجنيد الجواز[(٥)]، ولعلّه قاس الطهارة من الحدث بالطهارة من الخبث، لأنّ الأخبار متضمّنة لأمر المكلّف بغسل النجاسة

---

(١) الانتصار: ٢٩، منتهى المطلب: ١٣٢/٢.

(٢) في (د٢) زيادة: عليه.

(٣) المائدة (٥): ٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٧٦/١ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٤٠/١.

مثل قوله عليه السلام : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحـمه »[١] ، وغـير ذلك مـن أوامرهم عليهم السلام ، ومع ذلك يجوز أن يباشر ذلك غيره اختياراً ، بل ولو زال النجاسة من المطر أو الوقوع في الماء لكفى .

ولا يخفى فساد القياس عندنا رأساً فضلاً عـن هـذا القـياس ، للـفرق بـين العبادات والمعاملات ، وإن كان ظاهر ابن الجنيد أنّ الطهارة من الحدث أيضاً من باب المعاملات ، ولذا حكم باستحباب النيّة[٢] ، كما مرّ ، وبيّنّا أيضاً فساده .

مع أنّ المستفاد من الإجماع أنّ الأمر بإزالة الخبث ليس واجباً شرعيّاً ، بل واجباً شرطيّاً ، ومعنى تلك الأوامر : ليكن ثوبك وجسدك طاهراً من النجاسة حال الصلاة وأمثاله ، كما حقّقنا ذلك في « الفوائد »[٣] .

وبالجملة ؛ مقتضى الأوامر الوجوب الشرعي ، لما حقّق مـن كـون الأمـر حقيقة فيه ، إلّا أن يثبت من إجماع أو غيره خلافه .

نعم ؛ مع الاضطرار يجوز ، بل ويجب أن يولّي طـهارته غـيره ، وادّعـى في « المعتبر » عليه الإجماع[٤] ، واحتجّ عليه أيضاً بأنّـه تـوصل إلى الطـهارة بـالقدر الممكن ، فيكون واجباً .

ونظره في ذلك إلى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[٥] . وما ورد عن علي عليه السلام : « الميسور لا يسقط بالمعسور »[٦] . وما ورد

---

(١) الكافي : ٥٧/٣ الحديث ٣ ، ٤٠٦ الحديث ١٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٠ ، وسائل الشيعة : ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٨ و ٣٩٨٩ .

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٣٠٥/١ .

(٣) الفوائد الحائريّة : ٥١٨ الفائدة ٣٥ .

(٤) المعتبر : ١٦٢/١ .

(٥) عوالي اللآلي : ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ ، بحار الأنوار : ٣١/٢٢ مع اختلاف يسير .

(٦) عوالي اللآلي : ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير .

عنه عليه السلام: «إنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[1]، وبالاستصحاب.

ومرّ أنّ النيّة حينئذ تتعلّق بالآمر لا المباشر، لأنّه مأمور بالوضوء ومكلّف بالميسور وأنّ العبادة مطلوبة منه، كما عرفت، والمباشر ليس إلّا من قبيل الآلة.

هذا مع تمكّنه من تحصيل التولية، بأن يأمر مملوكه ومن هو مثله، أو يستأجر أو يلتمس من المباشرين إن أجابوه، ويجب هذا الاستيجار إن لم يتيسّر إلّا به، إلّا مع الإجحاف، وكذلك أمر مملوكه وإلجاؤه إلى المباشرة، بل التماسه أيضاً لو انحصر المباشرة فيه، ووجهه ظهر.

وأمّا الاستعانة المكروهة؛ فهي تتعلّق بما هو خارج عن حقيقة الطهارة، مثل الصبّ في الكفّ أو في الإناء وأمثالها، هذا مع تيسّر عدم الاستعانة.

وأمّا لو توقّف حصول الطهارة عليها فيجب، لأنّ الصلاة مثلاً واجبة عليه، ولا تصحّ إلّا بالطهارة، فإذا كانت لا تتحقّق بغير الاستعانة يجب على النحو الذي ذكر في التولية، هذا مع التعذّر.

وأمّا مع التعسّر بغيرها؛ فيحتمل زوال الكراهة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، ولما ورد في الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام كثيراً ما كانوا يدعون الماء للوضوء، ولا يباشرون، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه محمّد: «ايتني بإناء من ماء»، فأتى به فصبّه[3]، الحديث المشهور في وضوئه عليه السلام.

وفي «كشف الغمّة» عن عبد العزيز قال: قال الصادق عليه السلام: «يا عبد العزيز!

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥.

(٣) الكافي: ٧٠/٣ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٦/١ الحديث ٨٤، تهذيب الأحكام: ٥٣/١ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٤٠١/١ الحديث ١٠٤٦ مع اختلاف يسير.

ضع لي ماءاً أتوضّأ » ففعلت[١]، الحديث.

وفي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء: أنّه وضّأ الباقر عليه السلام في المشعر[٢]، كما عرفت .. إلى غير ذلك.

وفي «الذخيرة» تأمّل في كراهة استحضار الماء وطلب تسخينه[٣]، لما ذكرنا، لأنّهم كثيراً ما كانوا يدعون الماء ولا يباشرون.

ويحتمل أن يكون مع العسر أيضاً يكون الأولى ترك الاستعانة، لما حقّقنا من أنّ الاستحباب لا ينافي العسر، بل الحرج أيضاً.

ومع ذلك تكون الاستعانة من مثل الابن والمملوك مستثنى من الكراهة، لكن الفتاوى مطلقة.

ولعلّ هذا القدر يكفي للحكم بالكراهة مطلقاً للمسامحة فيها، وفي السنن.

واستدلّوا على الكراهة برواية الوشّاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت لأصبّ عليه الماء فأبى ذلك، فقال عليه السلام: «مه يا حسن!»، فقلت: لم تنهاني أن أصبّ على يدك تكره أن أُوجر؟ فقال: «أنت توجر وأُوزر أنا»، قلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله يقول: ﴿فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَلاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ اَحَداً﴾[٤]. وها أناذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»[٥].

---

(١) كشف الغمّة: ٢/١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٧٩ الحديث ٢٠٤، الاستبصار: ١/٥٨ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ١/٣٩١ الحديث ١٠٢٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢ و٤٣.

(٤) الكهف (١٨): ١١٠.

(٥) الكافي: ٣/٦٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٣٦٥ الحديث ١١٠٧، وسائل الشيعة: ١/٤٧٦ ←

وما رواه ابن بابويه مرسلاً: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون على يديه ويقول: «لا اُحبّ أن اُشرك في صلاتي أحداً»[1].

وضعف سندهما لا يضرّ، للتسامح وللانجبار بالفتاوى.

وما في صحيحة أبي عبيدة محمول على العذر، كما لا يخفى على المتأمّل فيها، أو بيان الجواز على بُعد، وإن لم تكن محمولة تصير شاذّة يجب طرحها، مع أنّ صورة العذر ظاهرة منها على المتدبّر فيها.

لكن ظاهر رواية الوشّاء أنّ الإعانة مستحبّة، وقبولها حرام ووزر وإثم، مع أنّ الإعانة في الإثم حرام، إلّا أن يقال: أجره من جهة اعتقاده الإعانة في البرّ وعدم علمه بأنّه إعانة في الإثمّ أو الكراهة، ووزر المعصوم عليه السلام من جهة كون حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، وأنّه نوع شرك في العمل، وأنّ ما ذكره عليه السلام من بطون القرآن لا من ظواهره.

وببالي أنّ بعض النسخ ليس في قوله عليه السلام: «اُوزر أنا» كلمة الواو، والمعنى: توجر أنت اُوزر أنا، أي: أنت لا توجر ـ لأنّه استفهام إنكاري ـ بل اُوزر أنا.

وكيف كان؛ لا تأمّل في كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة، وإن كان ظاهرهما الحرمة، لما حقّق في محلّه، وأنّ مثلهما نزّل على الكراهة.

لكن ظاهر الروايتين كراهة قبول الإعانة، لا كراهة الاستعانة، كما هو المطلوب. إلّا أن يقال: تدلّ عليها بطريق أولى، وأنّهم[2] ما منعوا كراهة القبول، بل

← الحديث ١٢٦٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٤٧٧/١ الحديث ١٢٦٧.

(٢) ورد في هامش (ز٣) ذيل قوله: وأنّهم، هكذا: أي: الفقهاء لم يمنعوا كراهة القبول حتّى لا يكون الحكم في الأصل ثابتاً ويمنع القياس بطريق أولى.

حكموا بها[١] أيضاً، كما صرّح به جمع من الأصحاب[٢] وينادي به استدلالهم بهذين الحديثين.

والروايتان وإن وردتا في صبّ الماء على الكف الذي هو شعار العامّة، ومن هذه الجهة أيضاً لا تأمّل في كراهته، إلّا أنّ التعليل الوارد فيها يشمل جميع أنواع الشركة في العبادة، فيشمل جميع أنواع الإعانة فيها، كما أفتوا، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر التأمّل فيما قاله في «الذخيرة» من الفرق بين الصبّ وغيره[٣]، وتعيّن حمل ما ورد عنهم عليهم السلام في طلب إحضار الماء على صورة العسر، أو بيان الجواز، أو بيان عدم الكراهة بالنسبة إلى مثل الابن والمملوك، سيّما في صورة العسر ـ كما في الأسفار ـ أو العذر، إذ الفعل لا يعارض القول وفاقاً ومسلّم عنده أيضاً.

مع أنّه لا عموم فيه وفاقاً، سيّما إذا كان القول معمولاً به عند الفقهاء دون الفعل، وخصوصاً مع المسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

ثمّ لا يخفى أنّ الروايتين تدلّان بدلالة واضحة على أنّ الوضوء واجب لغيره ومطلوب للصلاة، لقوله عليه السلام: «وهي العبادة» أي: الصلاة، «فأكره أن يشركني فيها أحد»[٤]، وكذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا اُحبّ أن اُشرك في صلاتي أحداً»[٥].

لا يقال: ظاهرهما أنّ الوضوء ليس بعبادة، كما هو الظاهر من ابن الجنيد[٦].

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): حكموا بكراهة القبول.

(٢) المعتبر: ١/١٦٩، روض الجنان: ٤٢، ذخيرة المعاد: ٤٢ و٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٧٦ الحديث ١٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٧٧ الحديث ١٢٦٧.

(٦) لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٣٠٥، مستند الشيعة: ٢/١٥٥.

لأنّا نقول: ظاهرهما أنّ الوضوء ليس بعبادة في نفسها، بل لأجل غيرها التي هي الصلاة، فنسبتها إلى الصلاة المطلوبة[١] التي هي العبادة مثل نسبة تكبيرة الافتتاح إليها، إذ تكبيرة الافتتاح في نفسها ليست عبادة بل جزء العبادة، والوضوء وإن لم يكن جزءاً للصلاة التي هي مجرّد الأركان، إلّا أنّه جزء المطلوب من حيث هو المطلوب لله تعالى، فإنّ مطلوبه تعالى ليس مجرّد الأركان قطعاً.

ولذا منع المعصوم عليه السلام عن الشرك في الوضوء من جهه أنّه شرك في العبادة، بل الأركان المستجمعة للشرائط الكائنة مع تلك الشرائط التي لو لم يكن واحد منها لم يكن مطلوبه تعالى قطعاً، فتأمّل جدّاً!

قوله: (والمشمّس).

هذا هو المشهور، بل ادّعى في «الخلاف» الوفاق والإجماع إن قصد التسخين بها[٢]، واستدلّ له بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء! ما هذا؟ فقالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودي فإنه يورث البرص»[٣].

ودلالتها على اشتراط القصد محلّ تأمّل، لأنّ العبرة بالعلّة وهي عامّة، ومجرّد قصدها لا يدلّ على الاشتراط، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تعودي» إمّا بتخفيف الواو من العود، أو بتشديدها من الاعتياد.

---

(١) في (د٢) و(ف) و(ز١) و(ط) زيادة: من الله.

(٢) الخلاف: ٥٤/١ المسألة ٤.

(٣) علل الشرائع: ٢٨١ الحديث ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٨/٢ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٦٦/١ الحديث ١١١٣، الاستبصار: ٣٠/١ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١ الحديث ٥٣٠.

وكيف كان ؛ واضحة الدلالة في عدم الحرمة فلا يحتاج إلى التأويل ، لأنّ الأوّل منع عن العود ، فإذا كان استعماله حراماً لم يجز استعماله في أوّل الأمر ، وكذا المنع من الاعتياد .

وأمّا التعليل بأنّه يورث البرص ؛ فيمكن أن يكون المورث عوده أو اعتياده أو نفسه ، والأخير أظهر بملاحظة الرواية الآتية والفتاوى ، فالدلالة على الكراهة واضحة ، لأنّ إيراث البرص حينئذ لا يكون لازماً غير جائز الانفكاك .

بل المراد أنّه ربّما يورث البرص ، وفي مقام الإرشاد والموعظة يجعل ما يخاف وقوعه بمنزلة الواقع ، مثلاً يقولون : لا تسافر وحدك فتسلب وتنهب أو يأكلك السبع وأمثال ما ذكر .

مضافاً إلى وجدان الاستعمال مع عدم تحقّق البرص ، وعلى الأوّلين يحتاج الدلالة على المطلوب إلى تكلّف وعناية بعيدة ، لكن عرفت أنّ الأخير أظهر ، بل هو الظاهر .

ويدلّ على المطلوب رواية إسماعيل بن أبي زياد ـ والظاهر أنّه السكوني ـ عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضّؤوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنّه يورث البرص »[1] .

وحملت على الكراهة ، لضعف السند ، ولرواية إبراهيم المذكورة[2] ، ولرواية ضعيفة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بأن يتوضّأ بالماء الذي يوضع بالشمس »[3] .

---

(١) الكافي : ١٥/٣ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٣٧٩/١ الحديث ١١٧٧ ، علل الشرائع : ٢٨١ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٢٠٧/١ الحديث ٥٣١ مع اختلاف يسير .

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٦٦/١ الحديث ١١١٤ ، وسائل الشيعة : ٢٠٨/١ الحديث ٥٣٢ .

والرواية الثانية تقتضي الكراهة مطلقاً، سواء كان الماء في آنية أو في غيرها، منطبعة تلك الآنية أم لا، قصد إلى تسخينه أم تسخنه الشمس من غير قصد، وسواء كانت البلاد حارّة أم لا، وسواء استعمل في الطهارة أو غيرها، وسواء كان الماء قليلاً أم لا، وسواء كان بإشراق الشمس أو بالقرب منها.

إلّا أن يقال بالظهور في الأوّل، وأنّ البناء على هذا التعميم يوجب كون الطهارة مكروهة مطلقاً في كثير من الأوقات بحيث لا يتيسّر الاحتراز عنها، وإنّا لا نجد البرص مع كثرة الصدور والابتلاء.

لكن هذه العلل ليست عللاً تامّةً حقيقة، والحرج في مقام أولويّة الفعل أو الترك ربّما لا يكون مضرّاً، سيّما مع التمكّن من حفظ الماء عن إشراق الشمس إلى أن يسخن.

فالأولى مراعاة الرواية الأخيرة للتسامح، ولأنّ القصد وقلّة الماء لا مدخليّة لها في إيراث البرص، لأنّه أمر طبيعي وأثر جبلّي.

إلّا أنّ العلّامة رحمه الله ادّعى الإجماع على عدم الكراهة فيما يتسخن بها في الحياض والبركة، بل في غير الآنية على ما نقل عن «التذكرة»[1].

نعم؛ كونه في القمقمة في البلاد الحارّة ربّما يكون له مدخليّة على ما ادّعاه العلّامة في «النهاية» حيث قال: التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الأواني المنطبعة ـ غير الذهب والفضّة ـ في البلاد الحارّة، لأنّ الشمس حارّة إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت زهومة تعلو الماء ومنها يتولّد المحذور.

ثمّ احتمل التعميم، لعدم توقّف الكراهة على خوف المحذور، عملاً بإطلاق النصّ، والتعرّض للمحذور إشارة إلى حكمته، فلا يشترط حصوله[2]، انتهى.

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٤٤، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣.

(٢) نهاية الإحكام: ١/ ٢٢٦ نقل بالمعنىٰ.

وفيما ذكره نظر ظاهر ، لأنّ كون جميع المنطبعة كذلك ، سوى الذهب والفضّة من أين ظهر ؟

ومع ذلك إذا كانت الزهومة تعلو الماء فلا مانع من صبّ أعلاه[١] واستعمال أسفله ، مع أنّ الزهومة غير منحصرة بالشمس ، ولا كراهة إلّا بتسخين الشمس .

ومع ذلك كيف يبقى للمطلق عموم إذا كانت العلّة خاصّة ؟ وإذا كانت الحكمة هي العلّة المذكورة ، فلا يفهم المنع إلّا في محلّ الحكمة .

وانصراف إطلاق الرواية الثانية إلى ما هو في المنطبعة لا وجه له ، بل الرواية الأُولى عرفت حالها .

وبعض اشترط في الكراهة كون الماء قليلاً[٢] ، لأنّ ما في القمقمة قليل . والرواية الثانية صدرت عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم في زمانه ، قلّما كان يوجد الكثير الذي يكون مورد الكراهة ، مضافاً إلى الإجماع المنقول ، لأنّ الآنية التي كانت تسع الكرّ كانت نادرة الوجود نهاية الندرة .

نعم ؛ التسامح في أدلّة الكراهة والعلّة المذكورة ربّما يقتضيان العموم ، فتأمّل !

ثمّ إنّ بعضهم ألحق بالطهارة جميع وجوه الاستعمال[٣] ، وهذا أوفق بالعلّة المذكورة ، لما مرّ ، بل الشرب ومثله أولى بها ، لأنّ تأثير ما يوجب البرص فيه أشدّ ، وأين الشرب من ملاقاة البشرة ؟

وكذا الحال في الاستعمال الذي يكثر ملاقاة البشرة ، ويدوم مدّة مديدة أو مدّة ، فتأمّل جدّاً !

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) : الماء الأعلى واستعمال الأسفل .

(٢) معالم الدين في الفقه : ١/٣٩٨ و ٣٩٩ .

(٣) الجامع للشرائع : ٢٠ ، لاحظ ! روض الجنان : ١٦١ ، الحدائق الناضرة : ٢/٤١٠ .

والشهيد اقتصر على الطهارة والعجين[١] وفاقاً للصدوق رحمه الله[٢].

ثمّ إنّه احتمل في «التذكرة» بقاء الكراهة لو زال السخونة[٣]، وتبعه جماعة[٤] عملاً بظاهر الرواية الثانية، واستصحاباً للحالة السابقة مع المسامحة في دليلها.

ثمّ إنّه لو انحصر الماء فيه حرم التيمم وبطل ووجب الاستعمال، وتزال الكراهة.

نعم؛ لو تعسّر تحصيل الغير، يمكن أن يكون الكراهة باقية، بل الظاهر البقاء، لما عرفت مكرّراً من أنّ صرف تمام العمر في المستحبات وترك المكروهات مطلوب الشرع، وإن كان ذلك حرجاً، بل كلّما كان الحرج أكثر والمشقّة أزيد، يكون العمل أفضل، كما لا يخفى.

قوله: (والآجن).

لما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن الصادق عليه السلام في الماء الآجن: «يتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه»[٥].

اعلم! أنّ الآجن هو المتغيّر اللون والطعم على ما في «القاموس»[٦]. وبعض أهل اللغة ألحق به تغيّر الريح أيضاً[٧]، لكن الكلّ لابدّ أن يكون لا من جهة النجس، فيشمل ما لو كان المتغيّر من قبل نفسه، ومن أشياء الغير النجسة.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٧٨.

(٢) الهداية: ٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/١٣ المسألة ١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/٧٨، الجنان: ١٦١.

(٥) الكافي: ٣/٤ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/٤٠٨ الحديث ١٢٨٦، وسائل الشيعة: ١/١٣٨ الحديث ٣٣٧.

(٦) القاموس المحيط: ٤/١٩٦.

(٧) جمهرة اللغة: ٣/٢٢٨.

قوله : (وسؤر الحائض غير المأمونة) .

هذا موافق لما ذكره المحقّق في « الشرائع »[١] . والشيخ في « النهاية » قال في موضع « غير المأمونة » : المتهمة[٢] ، واختاره العلّامة وغيره[٣] ، وفي « المبسوط » أطلق الكراهة ولم يقيّد بالاتّهام وغيره[٤] ، ووافقه المرتضى في « المصباح » وابن الجنيد[٥] .

حجّة الأوّل : موثّق علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام : في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض ؟ قال : « إن كانت مأمونة فلا بأس »[٦] .

وموثّقة عيص بن القاسم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض ؟ قال : « توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً »[٧] .

وفيه ؛ أنّ الرواية الأُولى تتضمّن الوضوء بفضل الحائض إذا كانت مأمونة .

وأمّا الثانية ؛ فقوله عليه السلام : « إذا كانت مأمونة » قيد للجنب لا الحائض، كما لا يخفى .

---

(١) شرائع الإسلام : ١٦/١ .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٤ .

(٣) مختلف الشيعة : ٢٣٢/١ ، السرائر : ٦٢/١ ، ذكرى الشيعة : ١٠٧/١ .

(٤) المبسوط : ١٠/١ .

(٥) نقل عن المرتضى في مختلف الشيعة : ٢٣٢/١ ، نقل عن ابن الجنيد في ذخيرة المعاد : ١٤٤ .

(٦) تهذيب الأحكام : ٢٢١/١ الحديث ٦٣٢ ، الاستبصار : ١٦/١ الحديث ٣٠ ، وسائل الشيعة : ٢٣٧/١ الحديث ٦١٠ مع اختلاف يسير .

(٧) الكافي : ١٠/٣ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٢٢/١ الحديث ٦٣٣ ، الاستبصار : ١٧/١ الحديث ٣١ ، وسائل الشيعة : ٢٣٤/١ الحديث ٦٠٠ مع اختلاف يسير .

بل قوله عليه السلام : « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ينادي بذلك ، مع أنّ في الرواية شيء لا يخفى .

بل الظاهر منها سقوط كلمة « لا » وكانت هكذا : لا تتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب ، كما هو في « الكافي » الذي هو أضبط .

ويظهر من العبارة أنّ الأمر كما ذكره ، مع أنّ السقوط من القلم أقـرب إلى الازدياد ، فعلى هذا تكون الرواية حجّة للقائل بالكراهة مطلقاً .

ويدلّ على الكراهة مطلقاً رواية عنبسة بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام قال : « سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضّأ »[1] .

ورواية الحسن بن أبي العلاء عنه عليه السلام في الحائض : « يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منه »[2] .

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام : أنّه سأله هل يتوضّأ من سؤر الحائض ؟ قال : « لا »[3] .

ويمكن أن يقال : الروايات الأخيرة ضعيفة ، وعلى تقدير عدم الضعف يكون المطلق يحمل على المقيّد ، ورواية علي بن يقطين ظاهرها السؤر ، سلّمنا ، لكن ترك الاستفصال يفيد العموم ، ولا شكّ في أنّ السؤر من جملة الفضل .

ومنه يظهر الجواب عن رواية عيص ، ويعضد ما ذكر أنّ الكراهة خـلاف الأصل ، فيجب الاقتصار على محلّ الوفاق حتّى يثبت الأزيد .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٢٢/١ الحديث ٦٣٤ ، الاستبصار : ١٧/١ الحديث ٣٢ ، وسائل الشيعة : ٢٣٧/١ الحديث ٦١١ مع اختلاف يسير .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٢٢/١ الحديث ٦٣٥ ، الاستبصار : ١٧/١ الحديث ٣٣ ، وسائل الشيعة : ٢٣٦/١ الحديث ٦٠٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٢٢/١ الحديث ٦٣٦ ، وسائل الشيعة : ٢٣٧/١ الحديث ٦١٢ مع اختلاف يسير .

وفيه ؛ أنّ رواية العيص ـ على ما في « الكافي »[١] ـ صحيحة ، ودلالتها على الإطلاق في غاية الظهور ، حيث أطلق المنع في الحائض وقيّد الجنب بما إذا كانت مأمونة .

وهذا ينادي بأنّ الإطلاق في المنع عن سؤر الحائض باق على حاله ، إذ كيف لا يقيّده ويقيّد سؤر الجنب المتّصل به ؟

والموثّق لا يقاوم الصحيح حتّى يقيّده ، سيّما إذا كان الصحيح وافقه أخبار كثيرة : منها ما ذكر .

ومنها : رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : « إذا كانت تعرف الوضوء ، ولا تتوضّأ من سؤر الحائض »[٢] . وهذه الرواية كالصحيحة سنداً ودلالة .

ورواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أُحبّ أن أتوضّأ منه »[٣] .

ويؤيّده أيضاً أنّهم عليهم السلام في الأخبار الكثيرة جوّزوا الشرب ومنعوا عن الوضوء مطلقاً[٤] .

هذا ؛ مع التسامح في أدلّة الكراهة فما ظنّك بما ذكر ؟

مع أنّ صاحب « المدارك » ذكر رواية ابن يقطين هكذا : الرجل يتوضّأ بفضل وضوء الحائض ؟ قال : « إن كانت مأمونة فلا بأس »[٥] ، فتأمّل جدّاً !

---

(١) مرّ آنفاً .

(٢) الكافي : ٣/١١ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ١/٢٣٦ الحديث ٦٠٨ مع اختلاف يسير .

(٣) الاستبصار : ١/١٧ الحديث ٣٥ ، وسائل الشيعة : ١/٢٣٨ الحديث ٦١٣ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١/٢٣٦ الباب ٨ من أبواب الأسآر .

(٥) مدارك الأحكام : ١/١٣٥ .

على أنّ مراتب الكراهة متفاوتة ، فيجوز أن تكون غير المأمونة أشدّ كراهة .

واعترض على القائل بكراهة سؤر المتّهمة بعدم ورود خبر يدلّ عليه ، بل الوارد : « إن كانت مأمونة » .

وفيه ؛ أنّ المسلم يحمل أفعاله على الصحّة ، وكذا المسلمة ، فإذا لم تكن مأمونة كانت متّهمة ، فمجهول الحال منهنّ داخلة في المأمونات بظاهر الشرع وقاعدته .

ثمّ اعلم ! أنّ صاحب « الذخيرة » نسب إلى « التهذيب » القول بالمنع في سؤر المتّهمة[1] ، وفيه[2] ما لا يخفى .

ثمّ اعلم ! أنّ المستفاد من الأخبار كراهة الوضوء ، والظاهر كراهة الغسل أيضاً بملاحظة صحيحة عيص[3]، وأمّاالشرب؛ فلا كراهة فيه، للأصل والأخبار المذكورة .

واعلم ! أيضاً أنّ الشهيد في « البيان » ألحق بالحائض كلّ متّهم[4] ، وتابعه الشهيد الثاني ، وبعض المتأخّرين[5] .

ولعلّه لفهم التعليل من قوله عليه‌السلام : « إذا كانت مأمونة فلا بأس »[6] فلابدّ من التأمّل .

---

(١) ذخيرة المعاد : ١٤٤ .

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط) : وفيه تأمّل ظهر وجهه مراراً .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٢٣٤ الحديث ٦٠٠ .

(٤) البيان : ١٠١ .

(٥) الروضة البهيّة : ١/٤٧ ، كشف اللثام : ١/٢٨٧ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٢٣٧ الحديث ٦١٠ .

قوله : (واليهودي) .. إلى آخره .

هذا مبني على ما اختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة ، أو عدم نجاسة هؤلاء الكفّار ، وستعرف فسادهما ، وأنّ الواجب اجتناب أسآرهم إلّا في الشرب بقدر دفع الضرر حال الضرورة .

قوله : (وولد الزنا) .

اعلم ! أنّ ابن إدريس حكم بكفره[1] ، ونُقل ذلك عن السيّد أيضاً[2] .

ونسب إلى الصدوق القول بنجاسة سؤره ، حيث قال : لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك[3] .

وباقي الفقهاء قائلون بإسلام المسلم منه وطهارته ، ولم يذكروا كراهة سؤره أيضاً ، ولعلّ الكراهة لشبهة الخلاف وخروجاً عنه ، ولما رواه الشيخ بسنده عن الوشّاء ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك ، وكلّ من خالف الإسلام ، وكان أشدّ من ذلك عنده سؤر الناصب[4] .

ورُوي في غسالة الحمّام أيضاً المنع عنها ، لأنّه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا[5] .

---

(١) السرائر : ١٢٢/٢ .

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد : ١٤١ ، لاحظ ! الانتصار : ٢٤٨ .

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٢٣١/١ ، لاحظ ! من لا يحضره الفقيه : ٨/١ ذيل الحديث ١١ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٢٣/١ الحديث ٦٣٩ ، الاستبصار : ١٨/١ الحديث ٣٧ ، وسائل الشيعة : ٢٢٩/١ الحديث ٥٨٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢١٨/١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

لكن ظاهر هذه الأخبار مشكل، لظهور طهارة اليهودي ومن ماثله منها، أو نجاسة ولد الزنا مثلهم منها.

ويمكن أن يكون هذا القدر كافياً لكراهة سؤره، بل الكراهة فيها أعم من النجاسة والكراهة بالمعنى المصطلح، لأنّه معناه لغة وعرفاً.

قوله: (وما أصابته) .. إلى آخره.

لموثّقة سماعة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: « ألقه وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء، وتوضّأ من ماء غيره »[1] لكن ظاهرها موتها.

وأمّا الإصابة حيّاً، فلرواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام: عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضّأ منه؟ قال: « نعم لا بأس به »، قلت: فالعقرب؟ قال: « أرقه »[2].

وفي رواية الغنوي عن الصادق عليه السلام: « إنّ الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه من الماء »[3].

ورواية أبي بصير: عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه حيّاً؟ قال: « إن وجد ماء غيره فليهرقه »[4]، مع أنّ كراهة سؤر الثلاثة وما أصابته هو

---

(١) الكافي: ٣/١٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/٢٢٩ الحديث ٦٦٢، الاستبصار: ١/٢١ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ١/٢٤٠ الحديث ٦٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٠ الحديث ٦٦٤، الاستبصار: ١/٢٧ الحديث ٦٩، وسائل الشيعة: ١/٢٤٠ الحديث ٦١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٨ الحديث ٦٩٠، الاستبصار: ١/٢٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١/٢٤٠ الحديث ٦١٨ نقل بالمعنى.

(٤) الكافي: ٣/٧٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ١/٤١٣ الحديث ١٣٠٢، الاستبصار: ١/٢٥ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ١/٢٣٩ الحديث ٦١٧ مع اختلاف يسير.

المشهور ، وهذا أيضاً مقتضٍ آخر للكراهة .

وفي « التذكرة » : أنّ الكراهة من حيث الطبّ[١] لا من حيث النجاسة ، ويدلّ على صحّة الطهارة صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلايموت أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: « لابأس »[٢].

ثمّ اعلم ! أنّ المصنّف لم يذكر كراهة سؤر الفأرة وما ماثلها ، والخيل والبغال والحمير .

وأمّا الفأرة ؛ فقد اختلف في سؤرها ، فالشيخ في « النهاية » قال : إذا وقعت الفأرة والحيّة في الآنية أو شربتا منها ثمّ خرجتا لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعماله على كلّ حال[٣].

وقال في باب أحكام النجاسات منه : إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً ، وجب غسل الموضع الذي أصابه[٤].

وظاهر « المعتبر » عدم الكراهة[٥].

والأظهر الطهارة ، لأصالة طهارة الأشياء ، وأصالة براءة الذمّة ، واستصحاب طهارة الملاقي لها .

ولصحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام : الفأرة تقع في السمن أو الزيت

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١/٤٤ المسألة ١٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٤١٩ الحديث ١٣٢٦ ، وسائل الشيعة : ١/٢٣٨ الحديث ٦١٥ .

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ٦ .

(٤) النهاية للشيخ الطوسي : ٥٢ .

(٥) المعتبر : ١/٤٢٦ و٤٢٧ .

ثمّ تخرج منه حيّاً ؟ قال : « لا بأس به »(١).

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن فأرة رطبة قد وقعت في حب دهن فأُخرجت قبل أن تموت ، يبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ؛ ويدهن منه »(٢).

مع أنّ وجوب الغسل منها يوجب العسر ، بل الحرج في الدين والضرر .

ويظهر من الروايتين وغيرهما طهارة موضع خروج البول والغائط منها ، لليقين بصدورهما منها وعدم غسل فيها ، فبمجرّد الذهاب يطهر ، بل احتمال الذهاب وعدم بقاء أثر منها يكفي استصحاباً لطهارة الملاقي لها .

لكن في صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنّه سأله عن الفأرة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلّي فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء »(٣)، إلّا أنّها لا تعارض ما مرّ ، لما مرّ ، ولندرتها وتعدد ما مرّ .

مع أنّه على تقدير التعارض والتقاومَ لا يثبت الوجوب والنجاسة حتّى يثبت رجحانها على تلك الأدلّة ، وفيه ما فيه . فالأولى الاجتناب ، كما ذكر في « النهاية »(٤)، لمكان الشبهة ، وللحمل على الاستحباب جمعاً .

ويعضده ما رواه الصدوق والشيخ عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام :

---

(١) الكافي : ٢٦١/٦ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٨٦/٩ الحديث ٣٦٢ ، وسائل الشيعة : ١٩٧/٢٤ الحديث ٣٠٣٣٣ مع اختلاف يسير .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤١٩/١ الحديث ١٣٢٦ ، الاستبصار : ٢٤/١ الحديث ٦١ ، وسائل الشيعة : ٢٣٨/١ الحديث ٦١٥ مع اختلاف يسير .

(٣) الكافي : ٦٠/٣ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٦١/١ الحديث ٧٦١ ، وسائل الشيعة : ٤٦٠/٣ الحديث ٤١٧٦ .

(٤) مرّ آنفاً .

« أنّ أبا جعفر عليه‌السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ منه »[١].

وما ورد من أنّ أكل سؤر الفأرة يورث النسيان[٢] ـ على ما هو ببالي ـ وغير ذلك.

وأمّا كراهة سؤر الخيل والبغال والحمير ؛ فلموثّقة سماعة قال : سألتـه عليه‌السلام هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضّأ منه ؟ فقال : « أمّا الإبل والبقر والغنم فلابأس »[٣]، لدلالة كلمة « أمّا » التفصيليّة على أنّ في مقابله حكم غـير حكـم الأوّل[٤]، وأقلّ ما يتحقّق به المغايرة الكراهة ، فلم يثبت أزيد من هذا ، مع أنّ عدم النجاسة إجماعي.

ويؤيّده أيضاً ما رواه الصدوق والشيخ عن الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال : « كـلّ شيء يجترّ فسؤره [حلال] ولعابه حلال »[٥].

وما رواه « الكافي » بسند لا يقصر عن الصحيح ، عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : « لا بأس بأن يتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه »[٦].

وما رواه الصدوق والشيخ ـ في الموثّق ـ عن عمّار ، عن الصادق عليه‌السلام : « كلّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٤/١ الحديث ٢٨ ، تهذيب الأحكام : ٤١٩/١ الحـديث ١٣٢٣ ، الاستبصار : ٢٦/١ الحديث ٦٥ ، وسائل الشيعة : ٢٣٩/١ الحديث ٦١٦.

(٢) الخصال : ٤٢٢/٢ الحديث ٢٢ ، وسائل الشيعة : ١٦٣/٢٥ الحديث ٣١٥٢٩.

(٣) الكافي : ٩/٣ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٢٧/١ الحديث ٦٥٦ ، وسائل الشيعة : ٢٣٢/١ الحديث ٥٩٥.

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط) : في مقابله قسم آخر يخالفه حكمه حكم الأوّل.

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٨/١ الحديث ٩ ، تهذيب الأحكـام : ٢٢٨/١ الحـديث ٦٥٨ ، وسـائل الشـيعة : ٢٣٢/١ الحديث ٥٩٧.

(٦) الكافي : ٩/٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٢٣١/١ الحديث ٥٩٣.

ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشرب به »[١].

ومرسلة الوشّاء عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام: « أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه »[٢].

والظاهر أنّ المراد ممّا لا يؤكل لحمه: ما لم يكن معتاداً أكل لحمه، لا ما يحرم أكله، كما لا يخفى، وسيجيء في بحث أبوال الخيل.

هذا كلّه؛ مع المسامحة في أدلّة الكراهة.

ويظهر منها كراهة سؤر كلّ ما يكره لحمه، بل في الأخبار أيضاً لم يجعل ما يكره أكل لحمه من الحيوانات المذكورة داخلاً فيما يؤكل لحمه، معتذراً بأنّه ليس ممّا أعدّه الله للأكل، كما أفتى به الشيخ في « المبسوط »[٣].

وفي « المدارك » و« الذخيرة »: أنّ ظاهره في كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالهرّة والفأرة والحيّة، محتجّاً برواية عمّار عن الصادق عليه السلام: أنّه سأل عمّا يشرب الحمام؟ فقال: « كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب »[٤]، ثمّ أجابا بأنّها ضعيفة السند والدلالة[٥].

أقول: ضعفها من وجوه:

الأول: كونها مفهوم الوصف الذي ثبت عدم حجّيته.

الثاني: أنّ « يتوضّأ »، معناه يتوضّأ من دون بأس أصلاً، بقرينة كون الجواب عمّا يشرب منه الحمام، فمفهومه أنّ ما يؤكل لحمه ليس كذلك، ولا يلزم منه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٢٣١/١ الحديث ٥٩٢.

(٢) الكافي: ١٠/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٣٢/١ الحديث ٥٩٤.

(٣) المبسوط: ١٠/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١ الحديث ٦٦٠، وسائل الشيعة: ٢٣٠/١ الحديث ٥٩٠ مع اختلاف يسير.

(٥) مدارك الأحكام: ١٣١/١ و١٣٢، ذخيرة المعاد: ١٤١.

المنع، لأنّ العام لا يدلّ على الخاص.

الثالث: أنّه لا شكّ في أنّ مثل الحمار ليس متبادراً من قوله عليه السلام: «يؤكل»، إذ نرى بالوجدان أنّه لا يؤكل لحمه، وإن جوّز الشرع أكله على كراهة، إذ مضافاً إلى كراهة الشرع مكروه طبعاً، يتنفّر عنه طباع عامّة الخلق، سيّما مع عدم رضائهم بقتله وإفنائه من جهة أكل لحمه.

ولهذا لا يوجد في عصر ومصر أنّه يؤكل، إلّا مع القحط الشديد الذي يؤكل مثل السنّور أيضاً من جهته، فلا شكّ في عدم كون الحمار وأمثاله من الأفراد المتبادرة من قولهم عليهم السلام: «يؤكل لحمه» سيّما مع ظهور المضارع في الاستمرار التجدّدي.

وممّا يؤيّد جعله جواباً من سؤر الحمام، فعلى هذا يكون مفهومه ما لم يكن كذلك، فيشمل الحمار وأمثاله أيضاً، فيكون المفهوم أعم من الحرمة البتة، والعام لا يدلّ على الخاص.

الرابع: أنّ «ما» من أداة العموم، فالمعنى: أنّ كلّ فرد من أفراد ما يؤكل يتوضّأ من سؤره، فالمفهوم أنّ ما لا يؤكل ليس كذلك، أي: ليس كلّ فرد منه يتوضّأ من سؤره، وهذا سلب العموم لا عموم السلب، فلا تدلّ على المنع من كلّ واحد واحد منها، كما هو مطلوبه.

الخامس: أنّ كثيراً ممّا لا يؤكل لحمه لا منع من سؤره كالهرّة والفأرة والحيّة وأمثالها ممّا يشقّ التحرّز عنه، وكالسباع والإنسان وغيرهما ممّا ورد النص بعدم البأس أصلاً[1]، فالحمل على المعنى الذي لا يوجب خروج كلّ ما ذكر أولى البتة.

السادس: مقتضى صحيحة البقباق وغيرها عدم البأس في غير الكلب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢١/١ و٢٢٥ الحديث ٦٣٢ و٦٤٧، وسائل الشيعة: ٢٢٦/١ و٢٣٧ الحديث ٥٧٦ و٦١٠.

ومثله[١]، فهذه مع جميع ما ذكر كيف تقاوم الصحيحة وغيرها ؟ فضلاً أن تغلب عليها، وسيّما مع تحقّق الأُصول المعاضدة للصحيحة وغيرها.

وكذا الشهرة العظيمة بحيث لا يكاد يتحقّق مخالف، حتّى أنّ الشيخ في بعض الكتب[٢] وافق غيره، بل كون ما في كتابيه مذهباً له محلّ تأملّ عند غير واحد من المحقّقين[٣]، بل الذي يظهر من «التهذيب» في مواضع منه خلاف ذلك، فلاحظ.

وممّا ذكر ظهر حال ما نسب إلى «المبسوط»[٤].

وممّا ذكر ظهر أنّ الكراهة أيضاً محلّ تأمّل، فضلاً عن الحرمة، فضلاً عن النجاسة، كما توهّم في نسبتها إليه.

نعم؛ ما ظهر من دليل كراهته أو حرمته ـ كما عرفت وستعرف ـ يمكن الحكم بها بعد تأمّل تامّ.

واعلم ! أيضاً أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الجلّال، وهو المتغذي بعذرة الإنسان محضاً عندهم، بحيث يسمّى في العرف جلّالاً، أو غير ذلك ممّا سيجيء في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله تعالى.

وكذا كراهة ما من شأنه أكل الجيف، مثل البازي والصقر والعقاب وأمثال ذلك، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

والشهرة تكفي للحكم بالكراهة من جهة المسامحة، بل من كلام فقيه واحد ربّما يحكمون بأولويّة المتابعة، فما ظنّك بالشهرة ؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١ الحديث ٦٤٦، الاستبصار: ١٩/١ الحديث ٤٠، وسائل الشيعة: ٢٢٦/١ الحديث ٥٧٤.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥.

(٣) لاحظ! السرائر: ٥١/١ ـ ٥٤.

(٤) المبسوط: ١٠/١.

ويمكن أن يجعل مرسلة الوشّاء السابقة[(١)] وما وافقها من الأخبار شاهداً على الكراهة.

وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام: أنّه سأله عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[(٢)].

وفي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا بأس أن تتوضّأ بفضل السنور إنّما هي من السباع»[(٣)].

ومثلها صحيحة زرارة[(٤)]، وحسنة [ابن] شريح عن الصادق عليه السلام[(٥)].

والعلّة المنصوصة حجّة، فيظهر منها طهارة السباع كلّها من الطيور كانت أو غيرها.

ومقتضى هذه الروايات أيضاً طهارة الحيوان بزوال عين النجاسة، بل بعدم العلم ببقائها وعدم رؤيتها، كما ذكرنا في الرواية السابقة.

وأمّا الآدمي؛ فقيل: يكفي للحكم بطهارته غيبته، بحيث يمكن فيها الإزالة[(٦)]، وهو مشكل لعدم دليل على ذلك.

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٠٥ و٥٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١ الحديث ٦٦٠، الاستبصار: ٢٥/١ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٣٠/١ الحديث ٥٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١ الحديث ٦٤٤، الاستبصار: ١٨/١ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١ الحديث ٥٨١ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٩/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١ الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١ الحديث ٥٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١ الحديث ٦٤٧، الاستبصار: ١٩/١ الحديث ٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٦/١ الحديث ٥٧٦.

(٦) الحدائق الناضرة: ٤٣٤/١ و٤٣٥.

بل الأصل عدمها حتّى يثبت خلافها، ولم نجد، والغيبة ليست فعلاً للطهارة حتّى يقال: الأصل صحّة أفعال المسلمين، إلّا أن يصدر منه ما يلزم حمله على الصحّة، كالصلاة مع علمه بالنجاسة وتفطّنه.

نعم؛ الملاقي لذلك الموضع الذي كان نجساً يحكم بطهارته، لتيقّن تلك الطهارة واحتمال تحقّق تطهير ذلك الموضع في الغيبة، فما هو يقيني لا يرفع بمجرّد الاحتمال، إلّا أن يقال: الأصل بقاء منجسيّة ذلك الموضع.

ويمكن أن يقال: المنجسيّة خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع[1] الإجماع والأخبار، وكون الأصل طهارة الأشياء، واستصحاب الطهارة السابقة، وعدم التأثّر والانفعال، ولزوم العسر والحرج لو لم يكن كذلك، وثبوت البناء على ذلك في غير واحد من المواضع، منها ما مرّ في غير الآدمي من الحيوان، ومباشرة أطفال المسلمين ومجانينهم[2].

قوله: (والقليل) .. إلى قوله: (ما قدر).

سيجيء التفصيل في هذين الحكمين في مبحث المياه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والمستعمل في رفع الحدث الأكبر).

أقول: المستعمل في رفع الخبث سيجيء حكمه مشروحاً إن شاء الله تعالى.

وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر؛ فلا كراهة فيه أصلاً طاهر مطهر بإجماع علمائنا، بل أكثر العامة أيضاً على ما هو الظاهر[3].

---

(١) في (ك): مورد.

(٢) لم ترد في (ف) و(ز ١) و(ط) من قوله: وأمّا الآدمي، إلى قوله: ومجانينهم.

(٣) راجع! المغني لابن قدامة: ٢٨/١ المسألة ١٤.

نعم ؛ أبو حنيفة حكم بأنّه نجس نجاسةً مغلظة ، حتّى أنّه حكم ببطلان الصلاة في الثوب الذي أصابه أكثر من درهم[١] ، وفيه ما فيه .

وأمّا المستعمل في رفع الأكبر ؛ فهو طاهر عندنا ، وهل يرفع الحدث به ثانياً أم لا ؟ المرتضى وابن إدريس وأكثر المتأخّرين على الأوّل[٢] ، والشيخان وابنا بابويه على الثاني[٣] ، إذا كان أقلّ من الكرّ .

للأوّل الأُصول والعمومات[٤] حتّى يثبت المنع ، ولَم يثبت ، ولا شكّ في أنّه لو لم يثبت لم يقل أحد به .

وللثاني أنّه ماء مشكوك فيه ، فلا يحصل معه يقين البراءة ، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : « الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه »[٥] .

قوله : « وأشباهه » إمّا عطف على قوله عليه السلام : « أن يتوضّأ » فيكون مرفوعاً عطفاً على فاعل « يجوز » ، فيكون المراد منه الأغسال الرافعة للحدث ، أو الأعم ، أو مجرور عطف على ضمير قوله : « منه » على القول بجواز ذلك ، لأنّ المشهور عند النحاة أنّه يتوقّف على إعادة الجار ، فلا يجوّزون ذلك . فيكون المراد في هذا الاحتمال : لا يجوز الوضوء من هذا الماء ، ومن أشباه هذا الماء ، يعني ما يغتسل به من

---

(١) لاحظ ! بدائع الصنائع : ١/٦٦ ، شرح فتح القدير : ١/٨٥ .

(٢) الناصريّات : ٧٧ المسألة ٦ ، السرائر : ١/٦٧ و٦٨ و٩٤ ، قواعد الأحكام : ١/٥ ، ذكرى الشيعة : ١/١٠٣ ، البيان : ١٠٢ ، مدارك الأحكام : ١/١٢٦ و١٢٧ .

(٣) المقنعة : ٦٤ ، المبسوط : ١/١١ ، نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة : ١/٢٣٣ من لا يحضره الفقيه : ١/١٠ ذيل الحديث ١٧ ، المقنع : ١٨ و٤١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٢١١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٢٢١ الحديث ٦٣٠ ، الاستبصار : ١/٢٧ الحديث ٧١ ، وسائل الشيعة : ١/٢١٥ الحديث ٥٥١ .

الحيض والنفاس وأمثالهما.

ويحتمل أن يكون منصوباً، ويكون كلمة الواو بمعنى «مع» فتأمّل!

وكيف كان؛ يحتاج التتميم والتقريب إلى عدم القول بالفصل، كما هو ظاهر.

لكن في ذيل الرواية ما يشير إلى كون العطف على الضمير، أو كونه منصوباً حيث قال عليه‌السلام: «وأمّا الماء الذي يتوضّأ [الرجل به] فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن [يأخذه غيره و] يتوضّأ به»، إذ التعرّض لخصوص هذا وعدم التعرّض لغسالة غسل الحيض ومثله شاهد على ذلك.

ولو كان المنع مختصّاً بخصوص غسل الجنب، لكان التعرّض لغسالة غسل الحيض ومثله أولى وأهم، فالحديث يدلّ على العموم في كلّ حدث أكبر، مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

والجواب عن الأوّل بمنع الشكّ مع الأُصول والعمومات[1]، وإطلاق لفظ «الماء» عليه، وعن الثاني: بالطعن في السند، بأنّ فيه أحمد بن هلال الضعيف.

لكن أهل الرجال صرّحوا بأنّ ما رواه عن الحسن بن محبوب فهو مقبول وحجّة[2]، وهذه الرواية رواها عن الحسن بن محبوب، ومع ذلك مشهورة عند قدمائنا يتمسّكون بها.

ومع ذلك متأيّدة بأخبار أُخر كثيرة، مثل ما ورد ـ في الصحيح ـ في ماء الحمّام: «اغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا»[3].

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): والقواعد.

(٢) جامع الرواة: ١/٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٩ الحديث ١١٧٥، وسائل الشيعة: ١/١٤٩ الحديث ٣٧١.

وما ورد فيها أيضاً: «ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا»[1].

انظر! إلى أنّه عليه السلام قدّمه على الناصب.

وما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: عن الجنب يجعل الركوة فيدخل إصبعه فيها .. إلى أن قال: «فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]»[3]. فلولا المنع من مستعمله لم يكن لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وجه، فتأمّل!

وبالجملة؛ ظواهر أخبار كثيرة يعضدها، بحيث يظهر ظهوراً تامّاً أنّ في مستعمله منعاً البتة، وليس بحيث ذهب إليه المرتضى رحمه الله وموافقوه من عدم منع أصلاً[4]، سيّما الصحيح الذي ذكرناه، وكذا ما وافقه، لأنّها في غاية الصراحة، بل المبالغة في المنع، كما عرفت.

ويؤيّده أيضاً ما ورد من النزح لأجل الاغتسال في البئر، إذ الكلّ اعتبروا ذلك وأفتوا به، وشرطوا فيه أن يكون الجنب خالياً عن النجاسة، وأنّ النزح لا يكون إلّا لمحض اغتساله من حيث الغسل، بل لمجرّد غسل[5] جسده الخالي من النجاسة أيضاً، فتأمّل، لكن هذا على سبيل الاستحباب، كما سيجيء.

والصحيح الذي ورد في غسالة الحمّام يتضمّن ذكر ولد الزنا أيضاً[6]، وأقصى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٣ الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة: ١/٢١٨ الحديث ٥٥٦.

(٢) الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٨ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ١/٢٠ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١/١٥٤ الحديث ٣٨٥ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٥١١ من هذا الكتاب.

(٥) في (ف) و(ز ١) و(ط): هو بل يغسل، بدلاً من الغسل بل لمجرّد غسل.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٢١٩ الحديث ٥٥٩.

ما يكون في سؤره وغسالة غسله الكراهة، فتأمّل!

مضافاً إلى أنّه ورد ما يدلّ على جواز الغسل بماء الحمّام الذي يغتسل به الجنب[١]، فيمكن الحمل على الكراهة، أو حمل ما دلّ على الجواز على ما إذا كان المستعمل متّصلاً بالمادّة، كما يشير إليه قولهم عليهم السلام: «وهو بمنزلة الجاري»[٢]، وليس هو بجار، وأنّه «يطهّر بعضه بعضاً»[٣].. إلى غير ذلك ممّا سيجيء إن شاء الله.

إلّا أنّ صدر رواية عبد الله بن سنان ربّما يكون مقتضياً لعدم الحرمة، حيث قال: «الماء الذي يغسل به الثوب»[٤] إلّا أن يحمل على الثوب النجس، لكن هو بعيد.

ولا شكّ في أنّ الاحتياط في التجنّب مهما أمكن، وإذا لم يتيسّر غيره فالطهارة به والتيمم أيضاً، حتّى يعجّل الله فرج آل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ وفرجنا، ويمنّ علينا برفع الشبهات وحلّ المشكلات، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك، آمين.

فروع: في ذكر ما لم يتعرّض المصنّف له أصلاً، أو في بعض نسخ كتابه.

الأوّل: استحباب استقبال القبلة حال الوضوء، كحال سائر المجالس، لما ورد منهم عليهم السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ١٤٨/١ الحديث ٣٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٧٠، وسائل الشيعة: ١٤٨/١ الحديث ٣٦٧.

(٣) الكافي: ١٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥٠/١ الحديث ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٥/١ الحديث ٥٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٠٩/١٢ الحديث ١٥٧٨٤.

الثاني : استحباب وضع الإناء على اليمين إن كان ممّا يغترف به ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

واستدلّ عليه في « المعتبر » بأنّه أمكن في الاستعمال ، وهو نوع من تدبير ، ـ وفيه ما فيه ـ وبما روي عنه عليه‌السلام : « إنّ الله يحبّ التيامن في كلّ شيء »[1][2] .

وفي الدليلين أنّهما لو تمّا لما اختصّ بالوضوء ، بل عمّ كلّ شيء ، ولم يفت المشهور بذلك لا في الغسل ، ولا غسل النجاسة ، ولا غيرهما ممّا ذكر في الفقه ، فتأمّل !

نعم ؛ في حسنة ابن أُذينة التي رواها الكليني في باب علّة الأذان ، وهي كالصحيحة ـ لو لم نقل صحيحة ـ وهي طويلة ، وفيها : « فتلقّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين »[3] .

فلمّا صار باليمين ـ كما ستعرف كيفيّته ـ ناسبه الوضع على اليمين لما ذكره . ومنشأه ما ورد في الأخبار : « إنّ الله يحبّ ما هو الأيسر والأسهل »[4] . ولأنّ الظاهر أنّ المعصوم عليه‌السلام ما كان يتحوّل إلى اليسار ، فتأمّل !

فظهر من هذا أنّ الإناء لو كان ممّا يغترف به لوضع على اليمين لتحصيل ما ذكر ، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن الاغتراف به فعلى اليسار ليصبّ منه في اليمنى للغسل بها ، وللإدارة إلى اليسار ، كما ستعرف .

وبما ذكرنا صرّح في « المدارك » وغيره[5] ، وإطلاق المحقّق والعلّامة كون

---

(١) عوالي اللآلي : ٢ / ٢٠٠ الحديث ١٠١ .

(٢) المعتبر : ١ / ١٦٤ .

(٣) الكافي : ٣ / ٤٨٥ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ١ / ٣٩٠ الحديث ١٠٢٤ .

(٤) لم نعثر عليه .

(٥) مدارك الأحكام : ١ / ٢٤٤ ، كشف اللثام : ١ / ٥٦٣ .

وضع الإناء على اليمين[١]، بناء على استحباب الاغتراف باليمنى، فيلزمه كونه ممّا يغترف به، كما ستعرف.

ومرّ أيضاً في استحباب غسل اليد للنوم والبول مرّة .. إلى آخره[٢]، ما يشير إلى ذلك، وحيث ظهر أنّ المطلوب كون الوضوء باليمين، فلا يعارضه ما ورد في بعض الأخبار أنّه عليه السلام وضع القعب بين يديه[٣]. مع إمكان كونه بين يديه في سمت اليمين، إذ يطلق عليه أيضاً أنّه بين يديه، مع أنّ خلو بعض الأخبار عن مستحب غير مضرّ، فتأمّل!

الثالث: الاغتراف بها، لما في الوضوءات البيانيّة أنّه صلى الله عليه وآله وسلم اغترف باليمنى فأخذ كفّاً من ماء فصبّه[٤] .. إلى آخره.

وفي بعض الروايات: الاغتراف باليمنى في جميع الغسلات، والإدارة لغسل اليد اليمنى[٥]، كما أفتى به بعض الأصحاب صريحاً، فحكم باستحباب هذه الإدارة صريحاً أيضاً[٦]، وهو ظاهر «الشرائع»[٧]، كما هو مقتضى ظاهر حسنة ابن أُذينة السابقة[٨]، وصريح بعض الأخبار[٩].

لكن في أكثر الأخبار الواردة فيها: أنّه صلى الله عليه وآله وسلم غمس يده اليسرى لغسل

---

(١) المعتبر: ١٦٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٢/١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٧/١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الحديث ١٠٢١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٩١/١ الحديث ١٠٢٦.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٤٥/١.

(٧) شرائع الإسلام: ٢٣/١.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٩٠/١ الحديث ١٠٢٤.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

اليمنى[1] من دون إدارة.

وهذه الأخبار مع غاية كثرتها صحيحة السند، أو معتبرة غاية الاعتبار.

لكن يمكن أن يقال: الوجود في بعض الأخبار يكفي، وخلوّ الأكثر غير مضرّ في الاستحباب، إذ عدم الذكر لا يدلّ على العدم، فتأمّل جدّاً!

الرابع: ضرب الماء بالوجه، وهذا أيضاً خلاف ظاهر أكثر الأخبار الصحيحة والمعتبرة المتضمّنة لإسدال الماء من أعلى الوجه أو صبّه عليه[2].

مع أنّ عبدالله بن المغيرة روى ـ في الصحيح ـ عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: «إنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا توضّأتم فلا تضربوا وجوهكم بالماء، ولكن شنّوا الماء شنّاً»[3].

والسكوني ثقة على الأصح، وموثّق على ما صرّح به الشيخ في «العدة»[4]، مضافاً إلى أنّ ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة[5].

فما ورد في الموثّق عن ابن المغيرة، عن رجل عنه عليه السلام: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنّه إذا كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد»[6] لا يعارض ما قدّمناه.

مع أنّ مقتضى العلّة المذكورة استحباب الضرب للصنفين المذكورين خاصّة

(١ و ٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٣) الكافي: ٣/٢٨ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/٣٥٧ الحديث ١٠٧٢، الاستبصار: ١/٦٩ الحديث ٢٠٨، وسائل الشيعة: ١/٤٣٤ الحديث ١١٣٩ مع اختلاف يسير.

(٤) عدّة الأُصول: ١/١٤٩ و ١٥٠، لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٥٦.

(٥) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١ الحديث ١٠٦، تهذيب الأحكام: ١/٣٥٧ الحديث ١٠٧١، الاستبصار: ١/٦٨ الحديث ٢٠٧، وسائل الشيعة: ١/٤٣٤ الحديث ١١٣٨.

ولا بأس به ، لكن لابدّ أن يكون الضرب على أعلى الوجه حتّى يتحقّق ما مرّ من وجوب البدأة بالأعلى .

الخامس : في « الشرائع » وغيره استحباب تحريك الخاتم والسير وأمثالها إذا كانت في موضع الغسل ، وتكون واسعاً بحيث يدخل الماء تحته ، واستدلّ له بأنّه استظهار للعبادة[1] .

وفيه ؛ أنّه إن لم يعلم بوصول الماء إلى البشرة ، فالتحريك واجب ليحصل اليقين بالبراءة في حصول الغسل الواجب بالآية والمتواترة من الأخبار والإجماع .

ولصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه »[2] .

ومقتضاها وجوب دخول الماء تحته واقعاً ، وإلّا فوجوب النزع ، وإن حصل العلم بالوصول إلى جميع بشرة ما تحته ، فكيف يتحقّق الاستظهار في التحريك ؟ فإنّه إنّما يتحقّق في الظني ، والظن ليس بحجّة في الموضع الذي يتيسّر اليقين إجماعاً ونصوصاً .

مع أنّ الامتثال العرفي أيضاً كذلك ، كما لا يخفى ، اللهمّ إلّا أن يقال بتفاوت مرتبة العلم وحصول الأقوى ، لكونه أحوط وأوفق .

استدلّ في « المدارك » بالصحيحة المذكورة على وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته ، إذا لم يكن في حدّ الباطن[3] . وجه

(١) شرائع الإسلام : ١/٢٣ ، المختصر النافع : ٦ .

(٢) الكافي : ٣/٤٤ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ١/٨٥ الحديث ٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٧٦ الحديث ٦٤٧ ، وسائل الشيعة : ١/٤٦٧ الحديث ١٢٤٠ مع اختلاف يسير .

(٣) مدارك الأحكام : ١/٢٣٦ .

الدلالة : أنّ الخاتم أو السير أو الدملج وأمثال ذلك ، لا يكاد يتحقّق خلوّ الأيدي عنها غالباً ، بل أغلب من الوسخ تحت الظفر الطويل بالبديهة .

فلو كان عدم التعرّض للإزالة في الأُمور الغالبة في مثل الوضوء دليلاً على عدم وجوبها فيه ، لزم ذلك في القدر المشترك بين الخاتم وأمثاله بطريق أولى ، ولا أقلّ من التساوي ، فالتعرّض لوجوب التحريك أو الإزالة دليل على وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الوسخ المذكور أيضاً .

وقد مرّ الكلام في ذلك ، وأنّه أقوى لهذه الصحيحة والأخبار المتواترة ـ بعد الآية ـ الظاهرة في وجوب غسل البشرة الظاهرة ، ولما مرّ في بحث الجبيرة من الأخبار الدالة على وجوب إيصال الماء إلى ما تحتها مهما أمكن .. إلى غير ذلك .

السادس : الاستنثار في الاستنشاق ، حكم بعض باستحبابه[1] ، ولعلّه لزوال الأذى الكائن في داخل الأنف ، بل لخروج الماء الذي اجتذبه بأنفه ، وفي « القاموس » استنثر : استنشق ثمّ استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر[2] .

فعلى هذا كلّ الاستنشاق يكون فيه استنثار ، إذ لابدّ من إخراج الماء المجذوب البتة ، ولا يتأتّى غيره ، ولعلّ لأجل ذلك لم يعدّه المشهور مستحباً آخر في الوضوء والغسل .

السابع : استحباب ترك الغسلة الثانية في الوضوء بالنسبة إلى من لم يستيقن أنّ واحدة في الوضوء يجزيه .

بل ربّما كان اللازم عليه تركها ، لقوله عليه السلام : « من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين »[3] ، وهذه الرواية من جملة الروايات الدالّة

---

(١) منتهى المطلب : ١/٣٠٦ و٣٠٧ .

(٢) القاموس المحيط : ٢/١٤٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٨١ الحديث ٢١٣ ، الاستبصار : ١/٧١ الحديث ٢١٨ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٦ ←

على استحباب الغسلة الثانية، كما لا يخفى على الفطن.

وعليها يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يوجر، والثالثة بدعة»[١]، وهذه المرسلة مستند الصدوق رحمه الله، حيث حكم بأنّ الثانية لا يوجر عليها، والثالثة بدعة[٢].

ولكن عرفت فساده في نفسه، إذ جزء العبادة كيف يصير بغير أجر؟ وأنّه إذا لم تكن جزء العبادة يكون الاعتقاد بكونه جزء الوضوء حراماً، ويكون الثانية بدعة لا محالة، فكيف يكون الثالثة بدعة والثانية لا أجر عليها؟

فظهر أنّ عدم الأجر من جهة عدم الاستيقان الذي يحبط الأجر، ومع ذلك يكون المسح بهذا الماء مسحاً بغير ماء الوضوء البتة، فيصير الوضوء باطلاً من هذه الجهة البتّة.

ومع ذلك تصير هذه المرسلة معارضة لأخبار كثيرة صرّح فيها بأنّ الثالثة لا توجر، وأنّ الثانية إسباغ وسنّة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحباب[٣]. وأنّها منتهى مرتبة ازدياد الوضوء بحسب الشرع، إلى غير ذلك ممّا عرفت، مع موافقة تلك الأخبار لفتاوى جميع الفقهاء، حتّى الكليني والبزنطي، كما عرفت.

ولا شكّ في أنّ الذهن النادر إذا فهم شيئاً وباقي أذهان الفقهاء الذين خرجوا عن حدّ الإحصاء فهموا شيئاً آخر وتراكم أفواج الأفهام عليه، يكون أوفق إلى الصواب، وذلك النادر لمخالفة فهمه لأفهامهم أقرب إلى الخطأ، سيّما إذا ظهر علينا

← الحديث ١١٤٤ مع اختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام: ٨١/١ الحديث ٢١٢، الاستبصار: ٧١/١ الحديث ٢١٧، وسائل الشيعة: ٤٣٦/١ الحديث ١١١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٩/١ ذيل الحديث ٩٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٣٥/١ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

خطاؤه من وجوه شتّى عرفت وستعرف أيضاً .

وأيضاً هذه المرسلة وإن كانت مطلقة ، إلّا أنّ الرواية السابقة عليها مقيّدة لها .

وحمل المطلق على المقيّد محقّق ومسلّم ، ولذا في «المدارك» مع ميله إلى مذهب الصدوق صرّح بأنّ المرسلة محمولة على مقتضى الرواية السابقة[١] ، مع أنّ حمل هذا المطلق واجب من وجوه اُخر ، كما عرفت .

ومنها : أنّه كيف يكون لا يوجر ولا يكون بدعة ويكون البدعة في الثالثة ؟ إذ هو في غاية الوضوح في عدم كون الثانية بدعة ، كما أنّ كلام الصدوق أيضاً في غاية الوضوح في ذلك ، وإذا لم يكن بدعة لا جرم يكون في ديننا ، ومن جملة ما سنّه الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وجعله من جملة الوضوء ، كما صرّحت به الأخبار ، فتعيّن أن يكون عدم الأجر من جهة تقصير من المكلّف ، وهو الاعتقاد الفاسد في أنّ الواحد لا يجزي ، كما صرّحت به الرواية السابقة ، وأخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض ، كما أمرونا بذلك .

هذا كلّه ؛ مع ما عرفت من الإجماعات المنقولة على استحباب الغسلة الثانية ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة ، كما حقّق في محلّه .

ومن المحقّق المسلّم أيضاً أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ في الإجماع ، سيّما مع غاية وضوح الاشتباه من الخارج من وجوه متعدّدة غير خفيّة على من له أدنى فطنة ، ولم يكن على غفلة ، لكن بعد ما نبّهنا لا يبقى غفلة أصلاً .

واعلم ! أنّه توهّم بعض القاصرين أو الغافلين من متأخّري المتأخّرين في جعل الثانية حراماً ، وأنّها لازمة الترك[٢] .

---

(١) مدارك الأحكام : ١/٢٣٤ .

(٢) الحدائق الناضرة : ٢/٣٢٠ .

وهذا المتوهّم خالف جميع المتقدّمين والمتأخّرين حتّى الصدوق ومن مال إليه في أمثال زماننا مثل صاحب «المدارك»، لاتّفاقهم جميعاً على أنّ الحرام واللازم الترك والبدعة إنّما هي الثالثة دون الثانية، كما لا يخفى على من له أدنى فهم.

ومع ذلك خالف الإجماعات والأخبار المصرّحة بكون البدعة في الثالثة دون الثانية، أو الظاهرة فيها، وقد ذكرنا كثيراً منها.

ومنشأ توهّمه ما ورد في بعض الأخبار من أنّ المعصوم عليه‌السلام توضّأ بأن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، ثمّ قال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً». يعني به التعدّي في الوضوء[1].

وما ورد من أنّ: «من تعدّى في وضوئه كان كناقضه»[2]، مع أنّ التعدّي حرام جزماً وبدعة يقيناً.

وأجاب عمّا ورد في الصحاح من أنّ الوضوء «مثنى مثنى»[3] بأنّه لا يحسن أن يكون المراد الغسلة الثانية، لأنّ المسح لا تعدّد فيه، ولأنّ اللام حقيقة في الجنس، فيلزم انحصار الوضوء في الغسلتين، ولا شبهة في بطلانه، وشرع في توجيه بعض الأخبار بوجوه بعيدة أو طرحه[4].

ولا يخفى على من تأمّل ما ذكرناه سابقاً وفي المقام أنّه محض توهّم باطل منه.

وذلك؛ لأنّ المراد من التعدّي المذكور في تلك الرواية ما لا يشمل مستحبّات الوضوء أصلا، لأنّ المعصوم عليه‌السلام لم يأت بمستحبّات الوضوء، ومع ذلك قال ما

---

(١) الكافي: ٢٧/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٤٣٧/١ الحديث ١١٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ٤٣٨/١ الحديث ١١٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٠/١ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ٧٠/١ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ٤٤١/١ الحديث ١١٦٨.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٢٠/٢ ـ ٣٤٥.

قال ، فلو كانت الغسلة الثانية تعدّياً[١] لكان جميع المستحبات التي لم يذكرها أيضاً تعدّياً حراماً . وفيه ما فيه .

وكذا الكلام في الرواية المتضمّنة لقوله عليه‌السلام : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به »[٢] .

والرواية المتضمّنة لقوله عليه‌السلام : « من تعدّى في وضوئه كان كناقضه »[٣] ، مع أنّ التعدّي المذكور لو كان شاملاً للغسلة الثانية أيضاً ، فيصير صريحاً في كونه بدعة وحراماً .

فيصير الخبر على هذا شاذّاً ، لم يعمل به أحد من المتقدّمين والمتأخّرين ، لاتّفاقهم على كون الثالثة بدعة وحراماً

والثانية إمّا مستحبة ، كما عليه المعظم ـ لو لم نقل بإجماع الشيعة ـ وإمّا لا أجر لها مع صحّة الوضوء وكون المسح ببقيّة بلل الوضوء .. إلى غير ذلك ، كما قال به النادر .

وما قيل من أنّ علي بن بابويه لم يذكر الثانية ، فلعلّه يقول بحرمتها[٤] ، فقد عرفت فساده ممّا ذكرنا من « أمالي الصدوق » وغيره[٥] .

مع أنّه لو كان قائلاً بالحرمة وكونها بدعة ، لنسبه إليه أحد من المتقدّمين أو المتأخّرين عند نقل الاختلافات في ذلك ، حتّى أنّهم بذلوا جهدهم في معرفة حال مثل البزنطي ونقلوا كلامه .

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة : حراماً .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٥ الحديث ٧٦ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٨ الحديث ١١٥١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤٣٨ الحديث ١١٥٣ .

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٥) راجع ! الصفحة : ٤٨٣ من هذا الكتاب .

وبالجملة ؛ الخبر ليس بحجّة ، سيّما الشاذّ الذي أفتى الكلّ بخلافه ، إذ لا تأمّل لأحد في عدم حجّيّة مثله ، سيّما مع كون ذلك الخبر اتّفق أفهام الكلّ على أنّ المراد من التعدّي غسل الرجلين ومسح الأُذن والقفاء وأمثال ذلك ، واتّفاق أفهامهم معتبر قطعاً .

مع أنّه لو لم يجعل المراد ذلك ، لكان مخالفاً لأخبار لا تحصى ، كلّها معمول بها عند الكلّ واضحة الدلالة ، بل السند أيضاً ، لأنّ أكثرها صحاح ، أو كالصحيح وغيرهما منجبر بفتوى الأصحاب ، مع قطع النظر عن الجوابر الأُخر ، مع أنّه منصوص ووفاقي أنّ أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض ، ويجب حمل المتشابه منها على محكماته ، مع أنّه من أوّل الفقه إلى آخره يكون المدار على ذلك بلا شكّ ولا شبهة ، بل لا يكاد يوجد مقام مثل المقام في الوضوح وكشف البعض عن البعض ، بل بملاحظة المجموع لا يبقى تأمّل لفقيه أصلاً .

وأمّا الطعن على الصحاح بما طعن ؛ فلعدم التتبّع والتطلّع ، مع عدم الاعتناء بأفهام القدماء والمتأخّرين من فقهائنا الذين هم المؤسّسون للفقه ، أرباب القوى القدسيّة ، مع قرب العهد والاطّلاع بجميع مباني الأخبار .

حتّى أنّه لو كان يلاحظ صحاح العامة وأحاديثهم ، لا يبقى له تأمّل في كون معنى الصحاح هو الذي فهمه الأصحاب ، حيث ذكروها دليلاً على استحباب الغسلة الثانية ، على غاية الاطمينان من دون تأمّل من أحد منهم في ذلك أصلاً ورأساً .

وذلك لأنّ الوضوء إمّا أن يكون مقصوراً على خصوص الفرائض ليس إلّا ، فيكون خالياً عن المضمضة والاستنشاق والتسمية ، وغير ذلك ممّا مرّ من المستحبات ، وإمّا أن يكون أعم من الفرض والمستحب ، أي شامل لهما ، وهذا هو المتعارف الشائع في الوضوء ، والأوّل لا يكاد يصدر عن مكلّف من زمان

الرسول ﷺ إلى الآن، كما لا يخفى على المطّلع في الأخبار.

ومن المسلّمات المحقّقة أنّ المطلقات تنصرف إلى الأفراد الشائعة، فالمراد من الوضوء الوارد في الأخبار هو العبادة المطلوبة من الله، المركبة من الواجبات والمستحبات، كما أشرنا.

ولا شكّ في أنّ هذا المعنى لو كان منحصراً في مثنى مثنى، لا يلزم منه انحصار خصوص أقلّ الفرض منه فيه.

ألا ترى أنّ أهل السنّة مع اتّفاقهم على صحّة الوضوء مرّة مرّة وكونه الفريضة لا يصدر منهم سوى ثلاثاً ثلاثاً، كما أنّ الشيعة لا يكاد يوجد منهم وضوء خال عن جميع المستحبات.

ولمّا كان المعهود في ذلك الزمان عند العامّة أنّ الوضوء يكون ثلاثاً ثلاثاً، ـ يعني في الغسل خاصّة دون المسح ـ جاءت أخبارنا ردّاً عليهم بأنّه مثنى مثنى، يعني أيضاً في الغسل خاصة.

وربّما كانوا يردّون ردّاً على الشيعة أنّ وضوء رسول الله ﷺ أو علي عليه السلام كان ثلاثاً ثلاثاً[1].

بل رووا عنه ﷺ: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[2].

وكان الأئمّة عليهم السلام يقولون ردّاً عليهم: «والله ما كان [وضوء رسول الله ﷺ] إلّا مرّة مرّة»[3]، يعني غالباً إلّا ما ندر، أو في نفسه ومن حيث إنّه رسول الله ﷺ، مع قطع النظر عن داعٍ من الخارج، لأنّه ﷺ توضّأ أيضاً مثنى

(١) صحيح مسلم: ١٧٧/١ باب في وضوء رسول الله ﷺ، سنن النسائي: ٦٨/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٨٠/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٤٣٨/١ الحديث ١١٥٠.

مثنى ـ كما عرفت ـ من جهة خصوصيّة المقام، وهو التزام الناس بالمرّة، لو لم يروا منه إلّا مرّة مرّة، كما لا يخفى.

وكان في ذلك ترك سنّة وخلاف مصلحة في جعله صلى الله عليه وآله مرّتين مرّتين بالنسبة إلى الضعيف، كما مرّ، أو من يقصر في الوضوء ولم يبالغ، أو غير ذلك، كما عرفت.

وممّا يكشف عمّا ذكرنا رواية داود بن زربي التي نقلناها عن الكشّي، فإنّ المعصوم عليه السلام بعد ما صرّح بما ذكر قال: «توضّأ مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه»[١].

وممّا يشير إلى ما ذكرنا أنّه عليه السلام قال: «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة»[٢]، حيث أضاف الوضوء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، يعني وضوءه لنفسه، كما هو الظاهر من الإضافة الظاهرة في الاختصاص، وأنّه وضوؤه من حيث هو رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي المعارض قال: «وقد توضّأ [رسول الله صلى الله عليه وآله] اثنتين اثنتين»[٣]، يعني اتّفق أنّه فعل كذلك وأنّه لم يكن شغله ووظيفته، فلا جرم يكون له داع.

والأظهر أنّه هو الذي ذكرناه، كما صدر عنه صلى الله عليه وآله نظائره، مثل التفريق بين الظهرين وبين العشائين، فإنّه كان سنّته وطريقته، إلّا أنّه اتّفق أنّه صلى الله عليه وآله جمع بينهما توسعة على الأُمّة .. إلى غير ذلك من النظائر.

وكذا يكشف عنه ملاحظة الأخبار الأُخر التي أشرنا إلى بعض منها في المقام، وبعض آخر فيما سبق.

وبالتتبّع يظهر على المتتبّع أزيد ممّا ذكرنا بلا شبهة، سيّما إذا لاحظ كتب العامّة.

---

(١) رجال الكشّي: ٦٠١/٢ الرقم ٥٦٤، وسائل الشيعة: ٤٤٣/١ ذيل الحديث ١١٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٤٣٨/١ الحديث ١١٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ٤٣٩/١ الحديث ١١٥٦.

ومن ذلك أنّهم لمّا رووا : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضّأ مرّة مرّة ، ثمّ قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به » ، رووا تتمّته وهي هذه : ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين ، وقال : « هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر »[١] .

ولا شكّ في أنّ العامة متحاشون عن المرّتين ، لكونه مذهب الشيعة ، سيّما ولم يذهب إليه أحد من العامة .

ومع ذلك نقلوا تلك التتمّة وهذا بنهاية ثبوتها ووضوحها ، بحيث ما أمكنهم إخفاؤها ، كالروايات الدالّة على خلافة علي عليه السلام وخلافة الاثني عشر وإمامتهم ، وغير ذلك من الأُمور التي تكون حقّاً ، والله تعالى لم يمكّنهم من الإخفاء ، وحال بينهم وبينه إعلاءً للحقّ .

وأمّا الخاصّة ؛ فقد رووا مضمون التتمّة ، كما عرفت وستعرف أيضاً . وكذا يكشف عنه اتّفاق أفهام الخبيرين المطّلعين ، أرباب القوى القدسيّة ، وكذا الإجماعات المنقولة .. إلى غير ذلك .

ومن أراد أزيد ممّا ذكرنا هنا فعليه بملاحظة ما كتبنا على « المدارك »[٢] و« الذخيرة » و« الوافي »[٣] .

وممّا يكشف أيضاً ما نقلنا عن ابن أبي عقيل وشركائه : أنّ السنّة إتيان الماء على الأعضاء مرّتين ، إلّا أنّ واحدة منها فرض ، والثانية سنّة ـ أي : من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولئلّا يكون قد قصّر المتوضّئ في المرّة ، فتكون الثانية تأتي على تقصيره ، فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر على ذلك ، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام[٤] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١/٨٠ .

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله : ١/٢٨٦ ـ ٢٩٦ .

(٣) مخطوط .

(٤) نقل عنهم العلّامة في مختلف الشيعة : ١/٢٨٥ .

فإنّ هذا صريح في كون ما ذكره صادراً عن أهل البيت عليهم السلام بعنوان الثبوت عندهم، فيؤكّد صحّة ما ذكرناه عن الكشّي، بل ما ذكرنا عن الكليني أيضاً شاهد على ذلك، بل البزنطي، بل الصدوق، إلّا أنّ الصدوق بنى على أنّ الثانية ليس فيها أجر، مرخّص عن الشارع في فعلها إن شاء المكلّف الزيادة عن المرّة، إلّا أنّه لم يجعل له أجراً، والأجر مقصور على المرّة الأُولى شرعاً[١].

فظهر أنّ مضمون ما ذكرنا عن الكشّي كان مسلّماً عند القدماء، ثابتاً لديهم بلا تأمّل منهم.

وممّا يشهد على ما فهموا صحيحة زرارة وبكير، فقلنا: أصلحك الله؛ فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان علىٰ ذلك كلّه»[٢] لاتّفاق القدماء والمتأخّرين على أنّ المراد من الغرفة في المقام الغسلة من غير قول ثالث من أحد منهم من المقرّ والمنكر بأنّ غير المستحب يكون مجرّد الغرفة، والمستحب مجرّد الغرفتين أو بالعكس.

وظهر منها أنّ الثنتين لأن يأتي الغسل على ذلك كلّه، كما قال ابن أبي عقيل وشركاؤه.

فإن قلت: يظهر أنّ المستحب أحد أمرين: المبالغة في الواحدة، أو اختيار الثنتين.

قلت: ورد في النافلة أيضاً أنّ استحبابها من جهة أن تأتي على تقصير في الفريضة ونقص فيها، فإنّ الله يتمّها بالنافلة ويجبر نقصها بها[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦/١ ذيل الحديث ٨٠.

(٢) الكافي: ٢٥/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٨١/١ الحديث ٢١١، وسائل الشيعة: ٣٨٩/١ الحديث ١٠٢٢.

(٣) المحاسن: ٩٧/١ الحديث ٦٥، الكافي: ٣٦٣/٣ الحديث ٢، علل الشرائع: ٣٢٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٤١/٢ الحديث ١٤١٣، وسائل الشيعة: ٧١/٤ الحديث ٤٥٤١.

وكذلك ورد في غسل الجمعة بالنسبة إلى وضوء الفريضة ـ كما عرفت في مبحثه[١] ـ وسجدة الشكر بالنسبة إلى الصلاة[٢] ـ كما ستعرف .. إلى غير ذلك .

فمقتضى العلّة أنّه لو لم يتحقّق نقص وتقصير فيها ـ بأن بالغ في الاهتمام بفعلها ، خالياً عن نقص وقصور ـ لا يحتاج إلى النافلة ولم تكن مستحبة .

ومع ذلك لا شكّ في استحباب النافلة وغسل الجمعة وغيرهما مطلقاً ، وليس إلّا من جهة أنّ الإنسان مصدر الغفلة والنسيان والسهو ، كالطبيعة الثانية ، والضعف جبلّيّ له ، والوهن فطري له ، لأنّ الله تعالى من الضعف خلقه ، وعلى الوهن بناه ، ونفسه أمّارة بالسوء مختارة للباطل ، كما هو صريح القرآن[٣] والأخبار[٤] ، ومنها كتب الأدعية[٥] .

ولذا لا يكاد يرى العوام يغسلون في وضوئهم جميع بشرة الوجه وظاهر شعره ، وجميع بشرة اليدين من المرفق إلى منتهى رؤوس أصابعهم ، بحيث لا يشذّ شيء .

وأمّا العلماء ؛ فربّما رأينا بعضهم كالعوام ، وربّما رأينا من وقع في الوسواس في إيصال الماء إلى الجميع ، بحيث لا يشذّ عنها شيء .

وربّما يوجد منهم بغير الوسواس ، بل أكثرهم كذلك ، إلّا أنّ غسل بعض المواضع لا يكون إلّا قريباً من التدهين من دون إسباغ أصلاً ، وهو مطلوب جزماً ، حتّى أنّ المتوضّئ يكتب له الثواب ما دام بلل وضوئه موجوداً ، كما ستعرف .

ومع ذلك لا يؤمن من وقوع نقطة من المواضع خالية من الغسل من جهة

---

(١) راجع ! الصفحة : ٩٨ و ٩٩ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٥/٧ الحديث ٨٥٦٢ .

(٣) يوسف (١٢) : ٥٣ .

(٤) بحار الأنوار : ٣٥٦/٣٣ الحديث ٥٨٩ ، و ٦٠٠ الحديث ٧٤٤ ، ٦٩/٦٧ الحديث ١٥ .

(٥) إقبال الأعمال : ١٨٣ ، مصباح المتهجد : ١٦٤ ، الدعوات للراوندي : ٥٩ .

السهو الذي كالطبيعة الثانية .

وممّا يكشف أيضاً ما ورد ـ في القوي ـ عن زرارة ، عن الصادق عليه‌السلام : « أنّ الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر »[1] ، إذ فيه مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المراد الغسل مرّتين ، أنّ قوله عليه‌السلام : « ومن زاد لم يوجر » مانع عن حمل المثنى على كونه غسلتين ومسحتين ، مع أنّه ثلاث غسلات وثلاث مسحات .

ومع ذلك لا يمكن جعله ردّاً على من لم يقل أحد من العامة بأنّه غسلتان ومسحتان ، إذ لم يقل أحد بأنّه كذلك . ومع ذلك يزيد عن الغسلتين والمسحتين ، حتّى يقول عليه‌السلام : « ومن زاد لم يوجر » ، إذ العامّة يجعلون الغسل الواجب خمسة ، والمسح الواجب مرّة ، ولم يقل أحد بزيادة الواجب على ما ذكر ، بل بدّلوا المسح بالغسل .

وبالجملة ؛ ظاهر الحديث انحصار الواجب في الغسلتين والمسحتين على ما فهموا ، فالمراد نفي غسل واجب أو مسح واجب ، ويكون نوعاً على حدة ، ومن بديهيّات الدين أنّ الواجب لا يزيد البتة .

وأمّا المستحب ؛ فلا شكّ في كونه أزيد من الغسلتين عند الشيعة ، لاستحباب غسل الكف والفم والأنف .

مع أنّ المستحبات في الوضوء غير منحصرة في الغسل والمسح عندهم بالبديهة .

ولا يمكن جعل المراد التجديد ، كما فعله الصدوق[2] وردّه مشاركوه بأنّه بعيد

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٨٠ الحديث ٢١٠ ، الاستبصار : ١/٧٠ الحديث ٢١٥ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٦ ذيل الحديث ٨٠ .

غاية البعد، وبأنّ التجديد غير منحصر في المرّتين[١]، كما يظهر من الأخبار[٢].

فقوله عليه السلام: «من زاد».. إلى آخره، يأبى عن الحمل[٣]، مع أنّ الراوي قال بعد ذلك بلا فصلٍ: وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه غسل وجهه مرّة ويديه كذلك، وكذلك مسح رأسه ورجليه، إذ على الحمل المذكور لا ربط له بالمقام أصلاً.

ولهذا حمل في «المدارك» هو ومن وافقه من المتأخّرين أخبار الوضوء مثنى مثنى، على أنّ المراد منتهى مرتبة الجواز لا الرجحان، وجعلوها موافقة لرأي الصدوق[٤].

وهذا مع كونه بعيداً غاية البعد، بل لا معنى له، كما عرفت، بل عرفت من أدلّة كثيرة غاية الكثرة فساد هذا الحمل من وجوه كثيرة، نقول: قوله عليه السلام: «من زاد لم يوجر عليه» ينادي بأنّ المرّتين يؤجر فيهما، وعدم الأجر إنّما هو في الثالثة وما زاد، موافقاً لأخبار أُخر قد عرفتها.

ومن العجائب أنّه رحمه الله حمل مرسلة ابن أبي عمير السابقة المتضمّنة لعدم الأجر على الثانية[٥] على أنّ المراد منها: «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه»، لما وردت الرواية هكذا[٦]، حملاً للمطلق على المقيّد، كما فعله القوم، كما عرفت.

فإن قلت: ما تقول في صحيحة زرارة قال: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١/١١٥، الحدائق الناضرة: ٢/٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٧٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء.

(٣) في (د٢) زيادة: المذكور.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٢٣٣، مجمع الفائدة والبرهان: ١/١١٥.

(٥) مدارك الأحكام: ١/٢٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٨١ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٤.

يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه، واثنتان للذراعين »[١]، الحديث ؟

قلت : ورد في أخبار متعدّدة : إنّ الله يحب اليسر والسهولة في الدين[٢]، وأمثال هذه العبارة . وظاهرها يقتضي عدم تحقّق تكليف أصلاً ، لأنّ التكليف إيقاع في الكلفة والمشقّة .

ولا شكّ في أنّ التكليفات تخالف اليسر والسهولة ، سيّما وكثير منها في غاية الصعوبة والمشقّة ، مثل الجهاد والحجّ والزكاة ، وبقاء المرأة بغير زوج إذا فقد زوجها ، ولم تعلم أين هو ولا حياته وموته .. إلى غير ذلك ، بل جهاد النفس واجب في اُمور كثيرة .

فالمراد أنّ اليسر والسهولة محبوب الله تعالى إذا لم يكن مقتضٍ للتكاليف ، وبعد المقتضي أيضاً يحبّ السهولة ، إلّا أنّ المقتضي يقتضي التكليف ، فيكلّف البتة على حسب ما يقتضيه ، ففي المقام أيضاً الوتر محبوب ، فلذا صارت الفريضة الإلهيّة واحدة .

لكن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا علم ضعف الناس زاد مرّة ثانية لأجل تحصيل الكمال والفضيلة على حسب ما عرفت ، كما أوجب الله الفريضة ، إلّا أنّه زاد النافلة لتحصيل الكمال وجبر النقص .

بل يجب أن يكون جميع أوقات المكلّف مستغرقاً في العبادة ، بحيث لا يشذّ عنه شيء ، كما لا يخفى .

ومع ذلك اليسر والسهولة مطلوبه تعالى ، وليس ذلك إلّا لما ذكرنا ، فإنّ المكلّف لو أمكنه تحصيل المراتب العالية والكمالات الشرعيّة والعقليّة ، من دون

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٣٦٠ الحديث ١٠٨٣ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/١٠٨ الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات .

عبادة ولا جهاد نفس ولا كلفة أصلاً، لكان مطلوبه تعالى البتة.

وفعل الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً منه تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، كما فرض الله تعالى في الصلاة ركعتين ركعتين، وزاد الرسول صلى الله عليه وآله سبعاً في اليوم والليلة[2].. إلى غير ذلك.

وممّا يشهد على ما ذكرنا أنّه عليه السلام فرّع على قوله: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر» قوله: «فقد يجزيك»[3] أتى بلفظ الإجزاء الدالّ على أقلّ الواجب.

ومرّ في مبحث الاستنجاء أنّ لفظ «يجزيك» في الاستنجاء بالأحجار يدلّ على أنّ الاستنجاء بالماء أفضل[4]، فإنّه مسلّم عند صاحب «المدارك» وغيره[5] ممّن وافق الصدوق، ولذا لم يأت بهذا الحديث شاهداً، على أنّه قوله عليه السلام: «إنّ الله يحبّ الوتر» لا يدلّ على أنّه لا يحبّ غيره، إلّا بمفهوم ضعيف لا يمكنه مقاومة دلالة «يجزيك»، فضلاً عن الأدلّة الواضحة الكثيرة غاية الكثرة، كما عرفت كثيراً منها.

فإن قلت: إنّك قلت: لم يقل أحد بحرمة الغسلة الثانية، ونقل عن «الخلاف» أنّه نسبه إلى بعض أصحابنا[6].

قلت: إنّه مثل ابن إدريس بنى على أنّ استحباب الثانية ليس محلّ تأمّل أحد من الشيعة، سوى واحد منهم حيث يقول بالحرمة، وابن إدريس صرّح في موضع آخر بأنّ المراد من المحرّم هو الصدوق[7].

---

(١) النجم (٥٣): ٤.

(٢) الكافي: ٣/٢٧٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/٤٩ الحديث ٤٤٨٤.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٦ و ١٦٧ من هذا الكتاب.

(٥) مدارك الأحكام: ١/١٦٧، غنية النزوع: ٣٦، شرائع الإسلام: ١/١٨.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٠، لاحظ! الخلاف: ١/٨٧ المسألة ٣٨.

(٧) السرائر: ١/١٠٠.

والشيخ وإن لم يصرّح بذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده أيضاً هو الصدوق، وإلّا لكان ينقل مذهباً آخر ـ وهو الجواز من دون رجحان ولا حرمة ـ ثمّ ينقل مذهب القائل بالحرمة، لا أنّه يقتصر على نقل القول بالحرمة كابن إدريس، فظاهر أنّه أيضاً فهم مثل ابن إدريس أنّ مراد الصدوق الحرمة، لعدم تحقّق عبادة مباح خال عن الرجحان بالبديهة، وكذا جزء عبادة يكون جزء العبادة، ومع ذلك ليس بعبادة، لأنّه ظاهر الفساد، فيكون مراده من عدم الأجر في الثانية الحرمة، للتلازم بينهما في العبادات.

لكن عرفت أنّ كلام الصدوق صريح في عدم الحرمة، كما فهمه سائر الفقهاء، وإن كان ما اعتقده الشيخ في «الخلاف» وابن إدريس يكون حقّاً، إلّا أنّه خطأ من غير المعصوم عليه السلام بحسب الظاهر.

ويمكن أن يكون مراده رحمه الله خلاف ظاهر عبارته، بأن يكون مراده؛ مراد الكليني وغيره من القدماء، حيث قال في «الأمالي»: إنّ من دين الإماميّة كذا وكذا[1]، فتأمّل جدّاً!

على أنّه وابن إدريس صرّحا بأنّه لا تعويل على قوله ـ يعني القائل بالحرمة ـ وأنّه خارق للإجماع[2].

فكما يكون قولهما في نقل الإجماع حجّة، كذا يكون قولهما في كون فلان خارقاً له أيضاً حجّة، لاقتضاء دليل حجّية الأوّل حجّية الثاني أيضاً، فلا عبرة بقوله، سيّما وأن يذكر بعنوان المجهول، سيّما وظهر علينا خطأه البتّة من وجوه متعدّدة، والله يعلم بالصواب.

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) الخلاف: ١/٨٧ المسألة ٣٨، السرائر: ١/١٠٠.

الثامن : كراهة الوضوء في المسجد من البول والغائط ، كما سيجيء .

التاسع : من زاد مرّة على الواحدة معتقداً وجوب تلك الزيادة ، فمقتضى الرواية السابقة المتضمّنة لعدم الأجر على من زادها ولم يستيقن أنّ واحدة تكفيه ، صحّة وضوئه وعدم أجره على الزيادة .

واستدلّ في « المدارك » و« الذخيرة » على الصحّة بصدق الامتثال[١] ، ولعلّ الأمر كما ذكراه ، لما مرّ في مبحث النيّة[٢] ، فلاحظ .

العاشر : المشهور تحريم الثالثة ، لكونها بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة مصيرها إلى النار ، كما ورد في الخبر[٣] ، مع ورود حرمتها في غيره من الأخبار[٤] ، مع أنّ البدعة حرام بالإجماع والاعتبار .

واستدلّ أيضاً بمنافاتها الموالاة الواجبة ، وفيه تأمّل ظهر وجهه في مبحث الموالاة .

وفي « الذخيرة » نسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد أنّهم قالوا بعدم الأجر في الثالثة[٥] .

أقول : الظاهر عدم خلافهم في المسألة والتعبير كذلك ، لما ورد في الأخبار من عدم الأجر في الثالثة ، وطريقتهم غالباً كون فتواهم بعبارة الخبر ، وإلّا فقد عرفت أنّ عدم الأجر في العبادة كناية عن البدعة ، لما عرفت .

ولذا نسب ابن إدريس إلى الصدوق القول بالحرمة[٦] ، والشيخ [إلى

---

(١) مدارك الأحكام : ١/٢٣٤ ، ذخيرة المعاد : ٤١ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٤٠٤ و ٤٠٥ من هذا الكتاب .

(٣) الكافي : ١/٥٦ الحديث ٨ ، وسائل الشيعة : ١٦/٢٧٢ الحديث ٢١٥٤٧ مع اختلاف يسير .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٦/٢٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) ذخيرة المعاد : ٤١ ، لاحظ ! المقنعة : ٤٩ .

(٦) السرائر : ١/١٠٠ .

الصدوق] القول بالبدعة[١]، كما عرفت .

ثمّ قال : والمفيد حكم بتحريم ما زاد على الثالثة[٢]، استناداً إلى قوله عليه السلام في خبر زرارة : « الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه »[٣]، فاعترض عليه بأنّه لا ينطبق على دعواه[٤].

وفيه ما فيه ؛ إذ كلامه صريح في أنّ عدم الأجر دليل الحرمة ، كما عرفت ، وأنّ ما زاد على مثنى مثنى حرام . ولا شكّ في أنّ الثالثة ممّا زاد عليه ، ومراده رحمه الله أنّ ما زاد على الثالثة في حكم الثالثة ، لما ذكرنا .

ويشهد على ذلك ما ذكره ابن أبي عقيل أنّ الثانية سنّة[٥]، فيظهر منه أنّ الثالثة ليست بسنّة ، ومقابل السنّة هو البدعة .

وبالجملة ؛ عرفت حقيقة الحال ، وأنّ ما صدر منه إنّما هو باعتقاده أنّ المباح يصير جزءاً للعبادة ، والجائز المتساوي الطرفين جزء الغير المتساوي ، كما قال به صاحب « المدارك » وغيره أيضاً[٦]، وهو بديهي البطلان ، لأنّ جزء الشيء ما ينتفي ذلك الشيء بانتفائه ، لأنّ الكلّ ينتفي بانتفاء جزئه بالبديهة ، ولو لم ينتف لم يمكن جزءاً بالبديهة ، بل يكون خارجاً لا محالة .

فإنّ جعل هؤلاء الأعاظم الغسلة الثانية جزء نفس الوضوء ، فلابدّ أن ينتفي الوضوء بانتفائه .

---

(١) الخلاف : ١/٨٧ المسألة ٣٨.

(٢) لاحظ ! المقنعة : ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٨٠ الحديث ٢١٠ ، الاستبصار : ١/٧٠ الحديث ٢١٥ ، وسائل الشيعة : ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٥.

(٤) ذخيرة المعاد : ٤١.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١/٢٨٢.

(٦) مدارك الأحكام : ١/٢٣٣ و ٢٣٤ ، ذخيرة المعاد : ٤١.

وإن جعلوها جزء الكامل من الوضوء ، فلابدّ أن ينتفي الكمال بانتفائه .

وإن جعلوها جزء المباح من الوضوء فالمباح منه لا يكون عبادة بالبديهة ، بل يكون حراماً البتة ، لأنّ العبادة إمّا راجحة أو حرام بالبديهة .

وإن جعلوها جزء القدر المباح من الوضوء ، ننقل الكلام إلى ذلك القدر المباح ، ونردّد الترديدات المذكورة في نفس ذلك القدر المباح ، إذ لا تفاوت بينه وبينها بالبديهة .

مع أنّه لا يوجد بالبديهة قدر مباح يكون جزءاً للوضوء حتّى تكون الغسلة الثانية[1] جزءاً له .

فإذا كان نفس الوضوء لا ينتفي بانتفائها ، وكماله أيضاً لا ينتفي بانتفائها ، فأيّ معنى لجعلها جزءاً داخلاً في الوضوء ؟

فإذا جعلوها خارجة عن الوضوء أجنبيّة بالنسبة إليه ، فمعلوم أنّ الخارج عنه أُمور كثيرة لا خصوصيّة لها بالغسلة الثانية ، فلِمَ يقولون : منتهى مرتبة الجواز في الوضوء الغسلة الثانية ، ولِمَ يحكمون بصحّة هذا الوضوء صريحاً ، مع كون المسح فيه بغير ماء الوضوء ، بل بالماء الأجنبي ، وهم لا يرضون به البتة ، كما ستعرف ؟

مع أنّك عرفت أنّ محلّ نزاع الفقهاء تعدّد غسلات الوضوء ، لا الغسل الأجنبي فيه ، وهم أيضاً قرّروا النزاع كالقوم بالبديهة ، وهم أعرف .

وممّا ذكر ظهر الكلام في الغسلة الثالثة ، بل هي أشدّ شناعة .

ثمّ اعلم أنّ بعد الحكم بتحريم الثالثة ، وقع النزاع في صحّة هذا الوضوء ، فالمشهور البطلان ، لعدم كون المسح فيه ببقيّة ماء الوضوء .

ومذهب ابن الجنيد عرفت فساده ، لكن المحقّق في «المعتبر» استوجه جواز

---

(١) لم ترد في (ز٣) : الثانية .

المسح ببلّة الثالثة، معلّلاً بأنّ اليد لا تنفكّ عن ماء الوضوء الأصلي[١].

واستضعفه في «الذخيرة» واستحسن البطلان بعد ثبوت وجوب كون المسح ببقيّة ماء الوضوء[٢]. وفي «المدارك» قال: وينبغي القطع بالبطلان إن مسح ببلّة الثالثة، واستبعد ما ذكره المحقّق[٣]، ونقلا الحرمة عن المشهور من غير نقل بطلان[٤].

نعم؛ في «المختلف» نقل البطلان عن أبي الصلاح[٥]، فلعلّهم جعلوا حرمة الثالثة مسألة، والمسح ببلّة الثالثة مسألة على حدة، ولذا اشترط في البطلان أن يكون المسح ببلّة الثالثة.

فعلى هذا أبو الصلاح قائل بالبطلان مطلقاً، وغيره يقول بكون النهي متعلّقاً بخارج العبادة، نعم؛ إن اتّفق كون المسح ببلّة الثالثة يكون باطلاً، وهذا حكم على حدة.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على أنّ ما زاد على الاثنين لا يؤجر عليه، منها رواية زرارة السابقة[٦].

ويمكن الاستدلال لأبي الصلاح بما ورد من أنّ المتعدّي في وضوئه كان كناقضه[٧]، والظاهر أنّه إشارة إلى تعديّات العامّة، كما لا يخفى.

---

(١) المعتبر: ١٦٠/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤١.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٣٤/١ و ٢٣٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٣٤/١، ذخيرة المعاد: ٤١.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٨٥/١، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣٦/١ الحديث ١١٤٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١ الحديث ٧٩، علل الشرائع: ٢٧٩ الحديث ١٨٩، وسائل الشيعة: ٤٣٨/١ الحديث ١١٥٣، ٤٤٠ الحديث ١١٦٤.

وما ورد في بعض الأخبار من أنّ «من توضّأ ثلاثاً [ثلاثاً] فلا صلاة له»[١].

وبأنّ العبادة توقيفيّة ، وألفاظها أسامي لخصوص الصحيحة ، أو التوقّف فيه وفي كونها أسامي للأعم.

وأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة . ولا شكّ في أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوضوء ، لو لم نقل أنّه أقوى ، وأمّا إذا كان المسح ببلّة الثالثة ؛ فلا إشكال أصلاً في بطلانه.

الحادي عشر : المشهور كراهة التمندل بعد الوضوء ، أي : مسح مائه ورطوبته بالمنديل ، والظاهر كراهته ، لكونه من شعار العامّة.

واستدلّ لها بما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «من توضّأ وتمندل كتب له حسنة ، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة»[٢].

وهذه وإن لم تدل على الكراهة ، بل على أولويّة الترك ، إلّا أنّ الأمر سهل.

وببالي أنّ في بعض الأخبار : يكتب له الثواب ما دام ماء الوضوء باقياً[٣].

ولهذا قال بعض الأصحاب بكراهة مسح بلل الوضوء عن أعضائه[٤].

وبعضهم ألحق به التجفيف بالنار وبالشمس[٥] ، لكن بعضهم خصّ التمندل بالمسح بالمنديل وبالذيل دون الكمّ[٦].

---

(١) رجال الكشّي : ٦٠٠/٢ الحديث ٥٦٤ ، وسائل الشيعة : ٤٤٣/١ الحديث ١١٧٢.

(٢) المحاسن : ٢٠٨/٢ الحديث ١٦١٩ ، الكافي : ٧٠/٣ الحديث ٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٣١/١ الحديث ١٠٥ ، ثواب الأعمال : ٣٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٤٧٤/١ الحديث ١٢٥٨ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة : ٤٧٤/١ الحديث ١٢٥٨.

(٤) شرائع الإسلام : ٢٤/١.

(٥) روض الجنان : ٤٢ ، مدارك الأحكام : ٢٥٣/١.

(٦) جامع المقاصد : ٢٣٢/١.

وبعضهم ألحق به إدخال اليد في الكمّ الموجب للتجفيف في الجملة[١].

ونقل عن المرتضى في « شرح الرسالة » والشيخ في أحد قوليه عدم الكراهة مطلقاً استضعافاً لدليل الكراهة[٢]، وفيه ما فيه.

واستشهد لهم بصحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجفّ ؟ قال : « لا بأس »[٣].

وفيه ؛ أنّه غير ظاهر كونه في الوضوء ، مع أنّ « لا بأس » لا ينفي استحباب الترك بلا شبهة ، بل غايته نفي الكراهة ، وإن تأمّل فيه بعضهم ، بل ادّعى بعضهم أنّ « لا بأس » يشعر بالبأس[٤]، وفيه أيضاً تأمّل.

وبموثّقة إسماعيل بن الفضل قال : رأيت الصادق عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثمّ قال : « يا إسماعيل ! افعل كذا فإنّي أفعل كذا »[٥].

والظاهر أنّ الأمر في مقام توهّم الحظر ، لا يفيد أزيد من رفعه ، وإلّا لم يقل أحد بأنّه مأمور به ، مع أنّه لعلّه ورد الذمّ في هذا ، كما يتخيّل بخيالي.

وبرواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ إذا كان الثوب نظيفاً »[٦].

ورواية منصور بن حازم قال : رأيت الصادق عليه السلام وقد توضّأ وهو محرم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه[٧].

---

(١) روض الجنان : ٤٢.

(٢) نقل عنهما الشهيد في ذكرى الشيعة : ١٨٩/٢ و ١٩٠ ، لاحظ ! المبسوط : ٢٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٦٤/١ الحديث ١١٠١ ، وسائل الشيعة : ٤٧٣/١ الحديث ١٢٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة : ١٨٩/٢.

(٥) تهذيب الأحكام : ٣٥٧/١ الحديث ١٠٦٩ ، وسائل الشيعة : ٤٧٤/١ الحديث ١٢٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام : ٣٦٤/١ الحديث ١١٠٢ ، وسائل الشيعة : ٤٧٤/١ الحديث ١٢٥٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢٢٦/٢ الحديث ١٠٦٥ ، وسائل الشيعة : ٤٧٤/١ الحديث ١٢٥٧.

ودلالة هذه الأخبار على المطلوب فرع أن يكون المعصوم عليه السلام ما كان يترك المستحب، ومع ذلك من المسلّمات أنّ الفعل لا يعارض القول.

وسمعت بعض مشائخي أنّه قال: ربّما كان المسح يصير مستحسناً من جهة الغبار والتراب في الطرق غير النظيفة، ووجود الريح المثير لهما إلى الوجه الرطب والأعضاء الرطبة، ولذا ورد في هذه الأخبار مسح خصوص الوجه دون اليدين، لأنّهما كانا داخلين في الكمّ، وأكمام العرب كانت طوالاً، مع أنّ مسح الوجه خاصة لعلّه من جهة حفظه عن المشوهات لا النجاسات، والله يعلم.

الثاني عشر: من به السلس وهو الذي لا يمسك بوله، قيل: يجب عليه الوضوء لكلّ صلاة، وما يجيء في أثنائها لا يضرّ تلك الصلاة، وإلّا لكانت الصلاة ساقطة عنه، وهو باطل بالإجماع والعمومات، أو يكون مكلّفاً بما لا يطاق وما خرج عن وسعه، وهما باطلان بالنصّ والإجماع والاعتبار، بل ليس عليه في الدين من حرج، بل يريد بالمكلّفين اليسر، ولا يريد بهم العسر.

فإمّا أن لا يكون البول بالنسبة إليه حدثاً، وهو مخالف لظاهر الآية[١] والأخبار المتواترة[٢]، فلا جرم يكون حدثاً بالنسبة إلى الصلاة التي تكون بعدها، وهذا مذهب الشيخ في «الخلاف»[٣]، بل في «الذخيرة»: أنّه الأشهر الأقرب[٤].

وقيل: يمنع كونه حدثاً[٥]، واختاره في «المبسوط»[٦]. وظاهر أنّ مراده منع

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ٢٩٧ و ٢٩٨ الحديث ٧٨١ ـ ٧٨٣.

(٣) الخلاف: ١/٢٤٩ المسألة ٢٢١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٩.

(٥) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٩.

(٦) المبسوط: ١/٦٨.

كون القطرات الحادثة في أثناء الصلاة حدثاً، لا البول الذي يبوله بإرادة وقصد وعلى النحو الذي يصدر من غيره.

فلا يقال: إنّه مخالف للآية والأخبار، لأنّ تلك القطرات من الفروض النادرة غاية الندرة ونهايتها، فلا تنصرف الإطلاقات إليها.

وفي موثّقة سماعة عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم، وإمّا غيره قال: «فليصنع خريطة وليتوضّأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[1].

ويدلّ عليه الاستصحاب أيضاً.

وقيل: يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد، وأمّا سائر الصلوات؛ فيجب لكلّ واحدة منها وضوء[2]، وهو مختار العلّامة في «المنتهى»[3].

واحتجّ على الثاني بنحو ما ذكرناه أوّلاً، وعلى الأوّل بما رواه الصدوق في ـ الصحيح ـ عن حريز، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه، وأدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع [بين الصلاتين] الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح»[4].

فإنّ الجمع بين الفرضين بالنحو الذي ذكر، له ظهور في كونهما بوضوء واحد،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١ الحديث ١٠٢٧، وسائل الشيعة: ٢٦٦/١ الحديث ٦٩٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣٨٧/٢.

(٣) منتهى المطلب: ١٣٧/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١ الحديث ١٤٦، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١ الحديث ٧٨٠.

سيّما بملاحظة أنّ ذلك جواب عن السؤال عن حال دوام الحدث وصدوره على الاستمرار التجددي، كما يدلّ عليه لفظ «يقطر» وعلاج لهذا الإشكال.

ويظهر من «المبسوط» شيوع هذا القول في زمانه دون الأوّل ودون ما اختاره، لأنّه قال بعد ما اختاره: لأنّ إلحاقه بالمستحاضة قياس(١).

ولعلّه لم يفهم من صحيحة حريز ما ذكرنا، أو لم يعتبرها، لأنّه رواها أيضاً بطريق صحيح عنه عن الصادق عليه السلام(٢).

لكن علماء الرجال قالوا: إنّ حريزاً لم يرو عن الصادق عليه السلام إلّا رواية واحدة في حكاية الحجّ(٣) ـ على ما هو ببالي ـ ويجعلون أمثال هذه الروايات مرسلة، وسيجيء في مبحث المياه ما يشير إلى ذلك.

وكيف كان؛ الأحوط هو المذهب الأوّل، وإن كان الأوسط أقوى وخيراً، لما ذكر، ولما رواه الكليني في الحسن بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن منصور بن حازم أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»(٤). فإنّ ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، أي ما ذكر في الجواب؛ جواب عن سؤاله بجميع احتمالاته، إذ لا شبهة في احتمال كون السؤال عن حال الأحداث الصادرة والأخباث العارضة، والجواب: أنّ الرجل المذكور معذور، ليس عليه شيء سوى ما يقدر عليه، وهو جعل خريطة لئلّا يسري الخبث.

---

(١) المبسوط: ٦٨/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١ الحديث ١٤٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٨/١ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١ الحديث ٧٨٠.

(٣) لاحظ! رجال الكشّي: ٦٨٠/٢ الرقم ٧١٦، رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥.

(٤) الكافي: ٢٠/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١ الحديث ٧٨١.

وممّـا يـشهد عـلى ذلك أنّ صـحيحة حـريز ومـوثّقة سماعـة ، تـعرّض المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الخبث وأخذ الخريطة له مع حكم الحدث ، وجمع بينهما في الحكم ، على أنّه معلوم أنّ الراوي كما يحتاج إلى معرفة حال الخبث كذا يحتاج إلى معرفة حال الحدث أيضاً جزماً ، بل الثاني أولى في الاستشكال فيه والسؤال عنه ، لكون الطهارة عن الحدث شرطاً لا تصحّ الصلاة بدونه مطلقاً بخلاف الأوّل ، فلا وجه لتخصيص سؤاله عن حال الخبث فقط ، مع أنّ كلامه مطلق وإشكاله عام ، والمعصوم عليه السلام أيضاً ما استفصل أصلاً .

ويعضد ما ذكرنا أنّ الأصل عدم معرفته بعلاج الحدث ، بل إلى الآن لم يظهر ظهوراً تامّاً مع ورود روايات فيه ووجود معاضد من الأُصول والفتاوى .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « التهذيب » بسند فيه محمّد بن نـصير ـ شـيخ العيّاشي ـ عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول ؟ قال : « يجعل خريطة إذا صلّى »[1] ، والتقريب كما تقدّم .

واعلم ! أنّ مقتضى الأخبار المذكورة وجوب الاستظهار في منع التعدّي بقدر الإمكان ، وكذلك أفتى الفقهاء .

الثالث عشر : المبطون : وهو الذي يعتريه الغائط بحيث لا يمكنه التـحفّظ ، فالمشهور أنّه أيضاً مثل سلس البول يتوضّأ لكلّ صلاة ، للعلّة التي ذكرت فيه .

لكن ظاهر العلّامة في « المختلف » عدم نقض الطهارة به[2] ، كما نقلناه عـن « المبسوط » في السلس[3] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٣٥١ الحديث ١٠٣٧ ، وسائل الشيعة : ١/٢٩٨ الحديث ٧٨٤ .

(٢) مختلف الشيعة : ١/٣١١ .

(٣) المبسوط : ١/٦٨ .

وأمّا إذا لم يكن المبطون بالحدّ المذكور، بل تجدّد حدثه في أثناء الصلاة وفاجأته، فالمشهور أنّه يتطهّر ويبني.

هذا إذا كان مبطوناً، كما فرضنا، لا أنّه اتّفق الصدور فجأة في الأثناء، فإنّه يتطهّر ويعيد الصلاة البتة، لأنّه صحيح لا مريض.

واحتجّوا عليه بموثّقة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي»[١].

وليس في طريقها من يتوقّف فيه سوى عبدالله بن بكير، وهو ثقة وممّن أجمعت العصابة[٢].

نعم؛ المشهور أنّه فطحي، وإن قال بعض علماء الرجال: إنّ الفطحية في زمان الكاظم عليه السلام رجعوا كلّهم إلى الحقّ سوى عمّار وطائفته[٣].

ولا شكّ في أنّ عبد الله المذكور ليس من طائفته.

فعلى هذا يصير الحديث صحيحاً، كما اختاره الشهيد الثاني[٤]، وأنّ لصحّتها تعيّن العمل بها.

أقول: الموثّق حجّة، سيّما مثل هذا الموثق الظاهر كونه صحيحاً، بل على تقدير الموثّقية لا يقصر عن الصحيح، كما لا يخفى على المطّلع.

وممّا يعضده أنّ الصدوق أيضاً رواها بطريق كالصحيح في «الفقيه»[٥]، بل على تقدير ضعفها يكون الضعف منجبراً بالشهرة، فما ظنّك إذا كان مثل الصحيح؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٠ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ١/٢٩٨ الحديث ٧٨٣.

(٢) رجال الكشّي: ٢/٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٣) رجال الكشّي: ٢/٥٢٥ الرقم ٤٧٢.

(٤) روض الجنان: ٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧ الحديث ١٠٤٣.

بل يكون صحيحاً .

واختار العلّامة ﵀ في «المختلف» وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفّظ بقدر زمانهما ، وإلّا بنى بغير طهارة ، لأنّ الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة[1] .

واعترض عليه في «المدارك» بأنّه مصادرة على المطلوب . ثمّ نقل عن المحقّق الشيخ علي أنّه نقل على هذه المقدّمة الإجماع ، فلذا ليس فيه مصادرة بوجه من الوجوه[2] ، فاعترض عليه بمنع الإجماع في موضع النزاع[3] .

وفيه ؛ أنّ الإجماع في موضع النزاع يتحقّق ، كيف وضروري المذهب ـ مثل حرمة القياس وغيرها ـ وقع فيه النزاع ؟ فما ظنّك بالإجماع الذي لا يضرّه خروج معلوم النسب منه وإن كان مائة من الفقهاء ؟

مع أنّه سيجيء في كتاب الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ اشتراط استمرار الطهارة فيها وعدم قطعها على المشهور ، وثبوت هذا الشرط من الأدلّة ، فيصير مقتضى تلك الأدلّة بطلان الصلاة بحدوث الناقض في أثنائها .

وما ذكره العلّامة ﵀ مبني على هذا الاشتراط المسلّم عندهم والمشهور لديهم والثابت من الأدلّة ، فكيف يصير ما ذكره مصادرة ؟

بل على تقدير عدم تماميّة تلك الأدلّة أيضاً لا يكون مصادرة ، بل غايته منع الثبوت من تلك الأدلّة ، وكذا منع الإجماع الذي ادّعاه المحقّق المذكور على فرض أن يكون بموقعه ، ولا يلزم منه المصادرة بلا شبهة .

---

(١) مختلف الشيعة : ١/٣١١ .

(٢) لاحظ ! مفتاح الكرامة : ١/٥٥٥ .

(٣) مدارك الأحكام : ١/٢٤٣ .

وبالجملة ؛ تنقيح المقام موقوف على ملاحظة ما سيجيء من أدلّة الاشتراط المذكور ، سيّما مع انضمامها بدعوى الإجماع المنقول ، فإن كانت موثّقة ابن مسلم ـ مع ما ذكرنا من مؤيّداتها ـ تقاوم تلك الأدلّة والإجماع المنقول ، فما ذكره المشهور هنا متعيّن[1] ، وإلّا فما ذكره العلّامة ليس إلّا كما لا يخفى .

ثمّ اعلم ! أنّ بعض الأصحاب قيّد ما حكم به المشهور بما إذا لم يستلزم المنافي للصلاة كالاستدبار وغيره[2] .

وسيجيء التحقيق في ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

والظاهر أنّ حكمهم إنّما هو فيما إذا لم يتحقّق الكثرة الموجبة للحرج ، وأنّه إذا وصل إلى هذا الحدّ لم يجب إعادة الوضوء إلّا للصلاة الآتية .

وأيضاً لو اتّفق في سلس البول وقوع البول في الأثناء مرّة أو مرّتين ـ مثلاً ـ كالمبطون ، فهل يكون حكمه حكم المبطون ، أو حكم السلس الذي ذكرناه ؟ للروايات الدالّة عليه ، كما قاله في « الذكرى »[3] .

وغير خفي أنّ الروايات غير شاملة له ، لما يظهر منها من الاستمرار التجدّدي أو مثله من الأمر بأخذ الخريطة ، ولأنّ الغالب في سلس البول هو الذي ذكرنا في تعريفه .

وإلحاقه بالمبطون أيضاً مشكل ، لاختصاص النصّ والفتاوى بالمبطون .

ومقتضى القاعدة بطلان الطهارة والصلاة وإعادتها ، إلّا أن يكثر بحيث يوجب الإعادة الحرج والعسر ، فيحتمل إلحاقه بالمبطون من جهة القاعدة ، لعدم

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة : فلعلّه يقاوم .

(٢) جامع المقاصد : ٢٣٤/١ .

(٣) ذكرى الشيعة : ٢٠٣/٢ .

سقوط الصلاة إجماعاً، لا من جهة النص والتعدّي.

ويحتمل شمول بعض الروايات التي أوردناها في السلس لمذهب «المبسوط»، مضافاً إلى ما ذكرنا له من كون المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة، ومن الاستصحاب، فتأمّل الكلّ!

واعلم! أيضاً أنّ جميع ما ذكرناه في المبطون والسلس إذا لم يكن له في الوقت فترة تسع الطهارة والصلاة.

الرابع عشر: حكم الريح والنوم وغيرهما من الأحداث إذا كانت تعتريه بحيث لا يمكنه التحفّظ، حكم المبطون من جميع الوجوه على ما يظهر من كلام بعضهم[1].

وظاهر أنّه كذلك بالنسبة إلى ما ثبت من القاعدة، وأمّا ما ثبت من صحيحة ابن مسلم أو موثّقته[2]؛ فمشكل، لظهور الدخول في القياس المنهي عنه، لعدم تنقيح المناط، إلّا أن يأوّل ذلك أيضاً إلى القاعدة، بأنّ الصلاة غير ساقطة عنه إجماعاً، فيتطهّر ويُعيد إن كان في الوقت فترة تسع الطهارة والصلاة بحسب عادته، وكذا لو كان إعادتها لا توجب حرجاً.

وأمّا إذا أوجبت الحرج ولم يكن له فترة تسع، فإمّا أن يتوضّأ أو يبني، فهذا هو الذي ورد في صحيحة محمّد بن مسلم أو موثّقته، لأنّها محمولة على صورة يتوضّأ ويبني بحيث لا يوجب حرجاً، وبعد الحرج يرفع اليد ـ كما قلنا ـ لاستوائها مع الحدث المذكور في الموجبيّة، وإمّا أن يرفع اليد أوّلاً ويتمّ الصلاة ويبني على أنّه ليس بحدث، للاستصحاب، وكون المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف. ولما سيجيء في كتاب الصلاة من أنّ الحدث في أثناء الصلاة مبطل مطلقاً.

لكن كونه ليس بحدث أصلاً باطل عند المشهور، لكونه خلاف ما يظهر من

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٠٦/١، جامع المقاصد: ٢٣٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/١ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ٢٩٨/١ الحديث ٧٨٣.

الأخبار المتواترة عندهم ، وهذا البعض الملحِق من جملة المشهور . لكن الأخير أقوى ، سيّما بملاحظة ما سيجيء في كتابها ، والأحوط الوضوء والإعادة مالم يتحقّق حرج .

واعلم ! أنّ الشيخ الكبير ربّما اعتاد المغيّر كأكل الأفيون ، فيعرض له النعاس غالباً ، فربّما يبتلى به في أوقات صلاته ، فإذا ترك المغيّر يتضرّر ، فلا يجب عليه الترك ، وإن عرض ما عرض .

بل ربّما كان من غير المغيّر أيضاً يعرضه ذلك من غاية كبره ، أو من ضعف بنيته وقواه ، وعدم ضرر السلس والبطن .

وما ذكرنا من الريح وغيرها على حسب ما ذكرناه ، إنّما هو إذا كانت الأُمور المذكورة من غير اختيار المكلّف .

وأمّا مع اختياره ؛ فلا ، بل يضرّ جزماً ، فلابدّ من السعي في عدم صدورها ، وإن كان بالطبابة والأدوية وغيرهما ممّا يعالج ، ويجب عليه جزماً ، إلّا إذا تضرّر من هذه المعالجات من جهة أُخرى ، أو لا يقدر على العلاج بسبب عدم المكنة من المال أو غيره من الأسباب .

وإذا أمكنه العلاج ، وترك للإهمال والمسامحة ، فلا شكّ في الإثم واستحقاق العقاب .

فيمكن أن يكون عبادته أيضاً باطلة ، لأنّ ما اعتذر لصحّتها حينئذ هو عدم إمكان التحرّز والتحفّظ ، فإذا أمكنه ، فكيف يكون معذوراً ؟

ويمكن أن يقال : إنّه حال الصلاة وعند دخول وقتها لا يمكنه التحفّظ ، فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يطاق ، وهو منفي عقلاً ونقلاً ، وإن كان المكلّف صار سبباً لعدم الإطاقة ، كما إذا أكل ما أورث هذه الأمراض والعلل ـ وإن كان عمداً ـ أو

كما إذا قطع يده مثلاً، فإنّ تكليفه حينئذ بعدم صدور هذه الأُمور وبغسل اليد تكليف بما لا يطاق وقبيح، وإن كان من جهة المكلّف وبفعله.

نعم؛ يصحّ مؤاخذته في فعل ما أوجب ترك الواجبات، وعقاب الكلّ عليه، لكن هذا أمر آخر.

وربّما جوّز بعض تكليفه بما لا يطيق حينئذ، بسبب كونه منشأً[1] وهو بعيد، بل الظاهر استحالته.

نعم؛ إذا كان في وقت الصلاة يمكنه العلاج والصلاة صحيحة، فالظاهر بطلان صلاته إذا وقعت مع أحد الأُمور المذكورة، لأنّها أحداث.

وأمّا إذا صدرت هذه الأُمور من فعله جهلاً أو غفلة، أو أمثالهما. ـ وكذا الحال في تركه العلاج غفلة أو جهلاً أو أمثالهما ـ ولم يمكنه العلاج، فلا إثم عليه أصلاً. وإن أمكنه وتركه فكما تقدّم.

ثمّ اعلم! أنّ الأحداث المذكورة إذا اجتمعت فمتى ما تيسّره التخفيف والنقص وجب، لأنّ ما يمكنه علاجه ورفعه حدث غير معفوّ عنه.

مع أنّ الميسور لا يترك بالمعسور .. إلى غير ذلك، والأخباث أيضاً كذلك.

وكذلك الحال إذا أمكن التخفيف والرفع في وقت دون وقت، وفي صلاة دون صلاة، بل في قدر من الصلاة دون قدر.



تمّ بعون الله تعالى الجزء الثالث من كتاب

« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »

حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله

---

(١) المحصول في علم أُصول الفقه: ٢/٢١٥.

المحتويات